

فهرست

الجزء الاول

الفصل الاول

نمرة الصحيفة

الفصل الثاني

الفصل الثالث



الاجراآت والأعمال

في

المحاكم الأهلية

لواضعه

اسماعيل احمد

﴿ كاتب اول محكمة بنى مزار الجزئية الاهلية ﴾

الجزء الأول

سنة ١٩١٦ م ·

﴿ طبع بمطبعة الواعظ بشارع درب الجماميز نمرة ١٥٢ ﴾

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

وبعد فهذا كتاب صغير في إجراآت المحاكم وأعمالها المدنية فقط راعينا في وضعه وترتيبه فائدة المشتغلين بأعمال المحاكم ليكون لهم دليلاً يهتدون به الى واجباتهم في أعمالهم

وقد دعانا الى ذلك كثرة أعمال المحاكم وإجراآتها المطولة المعقدة التي يجب على المشتغل بها أن يكون على علم تام بمسائلها ودقائقها

وعهدي بالمحاكم وان كان قصيراً إلاّ أني تمكنت فيه من ممارسة جميع هذه الاعمال واحطت بمعظمها خبراً عدا ماهو خاصاً منها بأعمال المحضرين

وقد علمت بالتجربة أن سبب الخلط الكثير في الأعمال وإهمال السير فيها على حسب ماتضمنه وزارة الحقانية من التعاليم والقواعد للسير على مقتضاها إنما هو من عدم الجري على ماتقتضيه المنشورات اضطراراً لا تقصيراً ولا قصداً لكثرتها كثرة مضطردة ولعدم جمعها في مجلد واحد فضلاً عن عدم وجود بعضها لدي بعض المحاكم لضياعه أو لعدم وصوله اليها إن كانت من المحاكم

المستجدة فانه لا يوجد بتلك المحاكم من هذه اللوائح والمنشورات إلا ماصدر بعد انشائها

لهذا رأيت من الواجب جمع هذه المنشورات واللوائح في كتاب واحد تسهيلاً للصعوبات وخدمة لاخواني ولوزارة الحقانية والصالح العام غير مبال بالمشاق الجمة التي صادفتني في جمع شتات هذه اللوائح والمنشورات ولا بالعبء الثقيل الذي أرهقنا من جرّاء الطبع وغلاء الورق غلاء فاحشاً في سبيل اظهار هذا الكتاب الذي هو جزء يسير مما جمعناه وعزمنا على اخراجه للملأ وموعدنا بالباقي منه بعد انقشاع أزمة الورق التي يضج القطر منها

قمت بجمعت ماصدر من المنشورات وأخذت في جمعها زمناً ليس بالقليل عانيت فيه تعباً كثيراً ورتبتها ترتيباً بعد أن حذفت الملغي منها وعدلت ماتعدل

ورأيت أن أزيد عملي سهولة على المراجع والمطلع فلخصتها تلخيصاً يسهل معه دركـ وفهم جزئياتها وكلياتها بحيث لا يحتاج معه المطلع الى الرجوع للأصل عدا منشورات هامة كان لا بد من الرجوع لأصلها فرأينا من الأوفق أخذها بحروفها وأخذنا بعض اللوائح بحروفها كلائحة بدل السفرية الجديدة والقومسيونات الطبية الخ .

ورأينا اتماماً للفائدة تبويب تلك المنشورات فبوبناها ورتبناها ترتيباً وأحلنا كل منشور صدر ملحقاً لمنشور سبقه أو محيلاً عليه أو مذكراً له بأن ذكرنا التاريخ الذي صدر فيه المنشور بأسفل التلخيص وذيلنا بعض المنشورات المالية بمواد القانون المالي واستعنا للحصول على مالم نعثر عليه من المنشورات التي قدم العهد بها بمجموعة صاحب العزة محمد بك أحمد رئيس قلم التفتيش بوزارة الحقانية الذي نسدي اليه جميل الشكر وخالص الاحترام وقد صادفنا

تعباً كثيراً في ضبط التواريخ الحقيقية للمنشورات على قدر الامكان وأصبح المجموع منها لغاية مارس سنة ١٩١٦

وجعلنا هذا كله مجلداً واحداً سميناه الجزء الاول من كتاب الاجراآت والاعمال وهو مشتمل على سبعة فصول

ولما كانت اجراآت الكاتب والمحضر في قانون المرافعات معجمة الحل معقدة بعض التعقيد وخصوصاً بعض الاجراآت النادر حصولها بالمحاكم كاجراآت التوزيع بين الدائنين على حسب مراتبهم رأينا أن نسهل أيضاً على اخواننا عمال المحاكم تلك الصعوبة وشرحنا عمل المحضر بالتوسع نوعاً والكاتب كذلك شرحاً موجزاً مؤيداً بالنصوص والاحكام وآراء العلماء والشراح ولم نعدم اراء فطاحل القانون في حل بعض المعقدات كسعادة أحمد بك قمحه وسعادة محمد بك حسن قاضي محكمتنا مما نعجز عن اسداء واجب الشكر لهما وراعينا فيه مايفيدهما فقط دون غيرهما الا قليلا أطلنا في شرحه ليستفيد منه أيضاً المتقاضي وانا نرجو أن يعذرنا المشتغلون باعمال المحضرين اذا رأوا منا تقصيراً في شرح أعمالهم لاننا نعترف لهم بالعجز لعدم مزاولتنا لهذه الاعمال وما حررنا لم يكن الا من نصوص القانون واجتهاداً فقط — ورأينا لصعوبة اجراآت ايداع المبالغ في خزن المحاكم وصرفها منها ضرورة اتمام الفائدة فشرحنا ذلك شرحاً وافياً وجمعنا ماصدر من الوزارة من المباديء في لائحه الرسوم القضائية على قدر ماوصل اليه اجتهادنا وجعلنا كل ذلك مجلداً خاصاً سميناه الجزء الثاني من الكتاب وهو يشتمل على ثلاثة فصول

واقتصرنا هنا على ماتقدم من الاسباب السالفة وأخرجناهذين الجزئين بعون الله الذي نسأله أن يجعلهما نافعين والحمد لله رب العالمين ؛

اسماعيل أحمد
كاتب أول محكمة بني مزار
الجزئية الاهلية

١٢ رجب سنة ١٣٣٤ و ١٤ مايو سنة ١٩١٦

الفصل الاول

الموظفون واقلام الكتاب

الباب الاول

منشور بأن من يعين من المرفوتين أو المتقاعدين في وظيفة ظهورات يعلن بحقيقة مأموريته ليعلم انها لاتكسبه حقاً في المعاش كما تقرر من مجلس النظار فى ٤ يناير سنة ١٨٨٦ — ٢٧ فبرايرسنة٨٦ من المالية

منشور بأن مجلس النظار قرّر فى ٧ اكتوبر سنة ١٨٨٦ بعدم إعطاء الموظفين مكافأة على الأشغال العلاوة التي يؤدونها في الأوقات الخارجة عن المواعيد لانهم تحت تصرف الحكومة دائماً — أول نوفمبر سنة٨٦ من الحقانية

منشور بأن لا يرفت المستعفى الاّ اذا قدم استعفاءه كتابة (راجع المادة١٤٧قسم١ (فصل٢) مستخدمون قانون مالي طبعة مؤقتة) — ٤ يونيه سنة ٨٧ من الماليه

منشور مجلس النظار يقضي بمنع موظفي ومستخدمي الحكومة من تأجير أو زرع أطيان في دائرة مأموريتهم ومحاكمة من يقع منه ذلك — ٢٦ ستمبرسنة٩٠ من الحقانية

منشور بوجوب اقامة موظفي ومستخدمي المحاكم والنيابات بمراكز وظائفهم وعدم مبارحتها الا باذن من النظارة — ١٦اكتوبرسنة٨٩ من الحقانية

منشور الداخلية بوجوب التحري عمن يرام تعيينه في خدمة — ١٧ديسمبرسنة٨٩

الحكومة اذا كان مديناً أم لا ومن يتضح انه مدين أو متوقع عليه حجز قضائي فلا يقبل في الخدمة

٧ يونيه سنة ٩٠ من الحقانية — منشور ينهي عن اجتماع القضاة وأعضاء النيابة بالمحامين وأرباب القضايا حفظاً لشرف القضاء

٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ من الحقانية — منشور لجنة المراقبة بوجوب سكنى قضاة وأعضاء نيابة المحاكم الكلية في المدينة الموجودة بها المحكمة المعينين فيها وضرورة توجه قضاة المحاكم الجزئية وأعضاء النيابة لمحل وظائفهم يومياً حتى في الايام التي لا تعقد فيها جلسات سواء كانوا ساكنين في محل اقامة تلك المحكمة أم لا

(راجع المنشورين الصادرين في ٢٧ يونيه سنة ٩٥ وأول ديسمبر سنة ٩٦ ومنشور ٢٠ فبراير سنة ١٩١٢)

١٨ مارس سنة ٩٣ من الحقانية — منشور يؤيد المنشورات السابقة بشأن عدم مبارحة أحد من موظفي أو مستخدمي المحاكم مركز وظيفته

(راجع المنشور السابق)

٣٠ ديسمبر سنة ٩٣ من المالية — منشور بأن يقيد مستخدمو النيابة في دفتر استمارة نمرة ١٣ على حدتهم وكذا مستخدمو المحكمة

٢١ فبراير سنة ٩٤ من المالية — منشور بأن الغرض من قرار مجلس النظار الصادر في أول يونيه سنة ٩٣ نمرة . . انه لا يعين أحد في خدمة مؤقتة الا بعد التحقق من كونه مصرياً ومن حسن سوابقه وأما من يعينون تحت التمرين فيتبع في شأنهم نص المادة « ٢١ فصل ثالث » من القانون المالي

٢٤ يوليه سنة ٩٤ — منشور لجنة المراقبة بقبول عمال تحت التمرين بأقلام الكتاب

بالمحاكم وأن يكون قبولهم باذن من رئيس المحكمة يحفظ بقلم الكتاب الذي يلحق به العامل ولا يكون ذلك الا بعد التحقق من استقامته واستعداده وأن لا يكون عمره أقل من ١٨ سنة

١٨ أغسطس ٩٤ من الحقانية

منشور بتعديل منشور ٣١ أغسطس سنة ٩١ بأن يقيد موظفو ومستخدمو المحاكم والنيابات بنمرة متسلسلة بحيث انه اذا نقل أحدهم لأي جهة فيقيد فيها بنمرته الأصلية وأن تذكر نمرة كل شخص في المخاطبات التي تحصل بشأنه

١٧ اكتوبر سنة ٩٤ من الحقانية

منشور الوزارة بأنها حررت لرؤساء المحاكم بعدم نقل أحد من الكتبة من بلدة لاخرى الا بعد عرض الاسباب الموجبة للنقل عليها والتصديق منها على النقل وانما عند الضرورة في الاحوال الاستثنائية يمكن اجراء النقل قبل الحصول على التصديق الذي يلزم الحصول عليه فيما بعد

٢٠ منه من الحقانية

منشور ملحق للمنشور السابق يقضي بسريان ذلك المنشور على المحضرين أسوة الكتبة

٢٧ يونيه سنة ٩٥ من الحقانية

منشور لجنة المراقبة بوجوب سكنى القضاة وأعضاء النيابة في المدن التي بها المحكمة الا اذا وجدت أسباب قوية تدعو لغير ذلك فيلزم الاستئذان عنها من النظارة مقدماً (راجع المنشورين الصادرين في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ وأول دبسمبر سنة ٩٦ ومنشور ٢٠ فبراير سنة ٩١٢)

٢ يونيه سنة ٩٦ من المالية

منشور بأن كل موظف يراد فصله من الخدمة لاسباب غير سوء السلوك ويكون باقياً له مدة جزئية لاكتساب الحق في معاش أو مكافأة لا يسوغ رفته الا اذا كانت المدة الباقية تزيد عن سنه

منشور يؤكد بعمل دوسيهات للمندوبين وكتبة اليوميه والظهورات أسوة الموجودين تحت التمرين الواجب عمل دوسيهات لكل منهم

٧ يوليه سنة ٩٦
من النائب العمومى

منشور بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من القرار الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بتكليف كل مستخدم في الحكومة بأن يقدم للمصلحة التابع لها في ميعاد آخره شهر نوفمبر سنة ١٨٩٦ كشفاً شاملاً للعقارات المالك لها أو المستغل أو المستأجر لها سواء كانت في دائرة وظيفته أو في جهة أخرى من القطر وعليه أيضاً أن يخطرها بكل ما يشتريه في المستقبل من هذا القبيل

١٣ اكتوبر سنة ٩٦
من الحقانية

رئاسة مجلس النظار

ترجمة القرار

بناء على ما طلبته نظارة الاشغال العمومية قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ (١٦ محرم سنة ١٣١٤) ما يأتى

المادة الاولى

لايجوز لموظفي الحكومة ومستخدميها على الاطلاق أن يباشروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الاعمال الآتى بيانها وذلك في الدائرة التي يمارسون فيها وظيفتهم أو التي يمتد اليها نفوذهم الاداري وهى

أولا — أن يشتركوا أو أن يكون لهم صالح ما في الاعمال

أو المقاولات التي تكون مراقبتها موكولة لعهدتهم

ثانياً — أن يدخلوا في المزادات أو أن يشتروا بأي طريقة كانت الاطيان أو العقارات التي تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية في المزاد في دائرة وظائفهم

ثالثاً — أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير الكائنة في دائرة وظائفهم

المادة الثانية

يجب على كل موظف أو مستخدم في الحكومة أن يقدم للمصلحة التابع لها في ظرف ثلاثة أشهر كشفاً ببيان العقارات التي يكون مستغلا أو مالكا أو مستأجراً لها . ويجب عليه أيضاً أن يخطر مصلحته بكل ما يشتريه في المستقبل مما يكون في دائرة وظيفته

تعدلت بقرار آخر صادر به المنشور الآتي بعد

المادة الثالثة

الموظفون أو المستخدمون بالمصالح الاميرية الذين يخالفون حكم هذا المنع او التنبية تجري عليهم الاحكام التأديبية المدونة في الاوامر العالية الصادرة في ٢٤ مايو سنة ٨٥ و٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ (وذلك فضلا عن رفع الدعوى عليهم امام المحاكم اذا اقتضت الحال) ويكون الحكم بالعقوبات التأديبية طبقا للطرق والشروط المنصوص عنها في الاوامر العالية الجاري العمل بمقتضاها

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويرسل بصفة منشور

الى كافة النظارات لكي تبلغه الى سائر المصالح التابعة لها

الاسكندرية في ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٦ (١٧ محرم سنة ١٣١٤

رئاسة مجلس النظار

منشور صادر من رئاسة مجلس النظار للنظارات بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦

حيث ان بعض مصالح الحكومة استعلمت من مجلس النظار عن كيفية تقديم الكشوفات المنصوص عنها بالمادة الثانية من قراره الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بمنع موظفي ومستخدمي الحكومة من شراء أو استئجار أطيان في دائرة توظفهم فقد تداول المجلس في ذلك بجلسته المنعقدة يوم السبت ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٤ ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦ وقرر تعديل المادة المذكورة بالكيفية الآتية

(يكون الكشف الذي يجب على كل موظف أو مستخدم في الحكومة ان يقدمه للمصلحة التابع لها شاملا للعقارات التي يكون مستغلا أو مالكاً أو مستأجراً لها سواء كانت في دائرة توظفه أو في جهة أخرى من جهات القطر ويجب عليه أيضاً أن يخطر مصلحته بكل ما يشتريه في المستقبل سواء كان في دائرة توظفه أو في غيرها من جهات القطر)

أول دسمبر سنة ٩٦ من الحقانية

منشور يؤيد المنشورين الصادرين في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ و ٢٧ يونيه سنة ٩٥ ويؤكد على القضاة واعضاء النيابه بالسكنى في المدينة التي بها مركز المحكمة المعينون فيها ومن يخالف يعزل

واذا استحال على القاضي أو العضو وجود سكن يليق به في تلك المدينة فيجب عليه ان يحرر طلباً باعفائه من الاقامة فيها مع

ذكر الاسباب كي تعين النظارة لسكناه جهة أخرى قريبة من الجهة التي طلب اعفائه من السكنى فيها (راجع منشورات ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ و ٢٧ يونيه سنة ٩٥ وأول ديسمبر سنة ٩٦ و ٢٠ فبراير سنة ١٩١٢)

٢٨ مارس سنة ٩٧
من المالية

منشور بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٧ يؤكد بعدم صرف مكافأة للموظفين على أشغال يؤدونها في أوقات غير عادية

١٦ اكتوبر سنة ٩٧
من النائب العمومي

منشور يحض على اتباع المنشورات القاضية بوجوب وجود موظفي القضاء في الجلسات بالملابس الرسمية متشحين بالوسامات

٤ يونيه سنة ٩٨
من المالية

منشور بصرف النظر عن كل طلب يقدم من مرفوتي الحكومة بطلب صور الاعلانات السابق اعطاؤها لهم عند رفتهم بدعوى فقدها وان لا يلتفت لاي طلب من هذا القبل منعاً لما عساه أن يحصل من التلاعب فيها

٢٨ مايو سنة ٩٩
من الحقانية

منشور يؤكد على المحاكم استيفاء الاجراآت الابتدائية المختصة بطلبات تعيين أو ترقي مستخدميها بمعنى ان طلب الترقي يكون مشتملا على ذكر الاسباب التي عليها طلب الترقي والجرا آت التي توقعت على المطلوب ترقية والمناسبة التي بناء عليها يقدم عن غيره من المشتركين له في درجته وطلب التعيين يكون مرفقاً به شهادة حسن السير الدالة على مصرية جنس المطلوب تعينه وعدم سبق صدور ما يمنع استخدامه وعدم سبق استخدامه ميرياً ولا برانياً ان كان ممن لم يسبق لهم الخدمة والاوراق المختصة بسوابق خدماته ان كان من

المرفوتين الجائز اعادة استخدامهم ومن لم يسبق استخدامه يبين السبب الذي يخوله الدخول في الخدمة

١٢ نوفمبر سنة ٩٩ من الحقانية — منشور بعدم جواز حضور محام للمرافعة عن المتهم امام مجالس التأديب لان هذه المجالس ليست قضائية . أما اذا أراد المتهم أن يقدم دفاعه بالكتابة فلا مانع من أن يستعين في تحريره بمن يريد

٢ مايو سنة ٩٠١ من النائب العمومى — منشور يؤيد المنشور الصادر في ابريل سنة ١٨٩٠ القاضي باستلفات أنظار قضاة المحاكم الى الارتداء بالستر الاسلامبولي بالجلسات بحيث اذا أراد أحد القضاة ان يلبس بلطو لسبب انحراف في صحته أو برودة فليكن ذا لون أسود مع وضع الوسام فوقه وأن لا يقبل في المحل المخصص جلوس أحد في جانب القضاة خلاف القضاة وأعضاء النيابة ومفتشي لجنة المراقبة الاكبار موظفي الحكومة وذوي الوجاهة والاعتبار الذين يمكن دعوتهم بصفة خصوصية

١٧ مارس سنة ٩٠١ من المالية — منشور بناء على قرار اللجنة الماليه الصادر في ١١ فبراير سنة ٩٠١ نمرة ٢٢ بأن المستخدمين الذين تحكم عليهم مجالس التأديب بتنزيلهم درجة يعتبرون كأنهم معينون في الدرجة التي أنزلوا اليها من تاريخ تنزيلهم فلا يرقون ولا تعطى لهم علاوات إلا إذا مضت المدة التي تلزم قانوناً للترقية أو لاستحقاق العلاوة لو كانوا عينوا ورقوا للدرجة التي أنزلوا اليها

٢٨ مايو سنة ٩٠١ من الحقانية — منشور يؤكد بحضور الكتبة بالمحاكم في المواعيد المحددة وحضور المعينين منهم للنوبتجية بعد الظهر

اول يناير سنة ٩٠٢ — منشور من المالية بأنه لا يقبل شهادة جنسية عن مرشح

مصري للخدمة بالحكومة مالم تكن على الأقل بامضاء موظفين اثنين ماهية كل منهما عشرة جنيهات شهرياً فما فوق ويصدق من الرئيس صاحب الشأن على صحة الامضاآت ومقدار الماهية مع التنبيه مؤكداً على المستخدمين بعدم إعطاء شهادات من هذا القبيل إلا بعد التحقيق من جنسية المرشح

٢٢ يونيه سنة ٩٠٣ من الحقانية — منشور بناء على قرار مجلس النظار بالحجر على موظفي الحكومة ومستخدميها في التداخل في جميع الاكتتابات لأي مشروع بصفة رؤساء أو أعضاء في اللجان التي تقوم بجمع أموال بطريق الهبة أو التبرع لعمل خيري أو عمومي

٢٧ مارس سنة ٩٠٤ من المالية — منشور يؤكد بعدم ذكر سبب الرفت في إعلانات الرفت التي تحررها المصالح للمرفوتين الا إذا كان السبب هو الاستعفاء أو الغاء الوظيفة أو عدم اللياقة للخدمة طبياً أما اذا كان الرفت بسبب غير الأسباب المذكورة فلا يحرر اعلان الرفت الا بعد طلب رأي المالية فيه

أول مايو سنة ٩٠٤ من الحقانية — منشور يؤكد على كتاب المحاكم والنيابة بعدم قبول انتدابهم بصفة أهل خبرة من المحكمة الموظفين فيها ويلزمهم بالتنازل عن كل انتداب من هذا القبيل

٥ ابريل سنة ٩٠٥ من الحقانية — منشور يؤكد على كل محكمة بأن تتخذ كل الوسائل لاخلاء طرف الكتاب الذين ينقلون منها لغيرها في بحر ثمانية أيام من تاريخ وصول قرار النقل لها ليتسنى وصوله للمحكمة المنقول اليها ووصول من خلفه الى محكمته في يوم واحد فلا يتعطل العمل بالمحكمتين

٢٣ ابريل سنة ٩٠٥ من الحقانية — منشور بأن اللجنة المالية قررت في ١١ مارس سنة ٩٠٥ أنه اذا انشئت وظيفة من وظائف الدرجات العالية بقصد مكافأة موظف قديم فى الخدمة بالنظر لاستحقاقه الشخصي وكان نوع الاشغال يستدعى وجود وظيفة ذات ماهية أقل أو درجة أدنى من درجتها فبعد انفصال الموظف القديم يصير تنزيل ماهية أو درجة هذه الوظيفة الى الحد المناسب لمقتضاها

٧ ابريل سنة ٩٠٦ من الحقانية — منشور بأن مجلس النظار قرر في جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ بمنع موظفي ومستخدمي الحكومة من الاشغال عند الافراد أو الشركات أو لمصالح خصوصية بغير اذن يصدر لهم بذلك من ناظر الديوان التابعين اليه ومن يخالف ذلك يحاكم تأديبياً

١٠ يناير سنة ٩٠٧ من الحقانية — منشور بتكليف من يريد التعيين في خدمة الحكومة بأن يقدم شهادة رسمية تدل على سبق اقتراعه للعسكرية من عدمه اعتباراً من أول سنة ١٩٠٧ حتى اذا وجد الطالب مقترعاً تطلب المصلحة من نظارة الحربية التصديق على استخدامه قبل قبوله في الخدمة

(راجع المنشور الآتي ومنشور ٣ يوليه سنة ١٩٠٧)

١٣ فبراير سنة ٩٠٧ من الحقانية — منشور ملحق للسابق بأن شهادة القرعه تكون من شيخي الحارة والقسم مصدقاً عليها من المأمور اذا كانت تختص بأهالي المحافظات ومن عمدة البلد وأحد المشايخ بتصديق مأمور المركز اذا كانت عمن هم من الاقاليم راجع المنشور الآتي

٣ يوليه سنة ٩٠٧ من المالية — منشور ملحق لمنشور ١٠ يناير سنة ٩٠٧ بأنه يجب على طالب الاستخدام أن يرفق بطلبه الاستمارة ١٦٩ ع ح المختصة بالقرعة.

العسكرية بعد ملء خاناتها والمصلحه ترسل هـذه الاستمارة لنظارة الحربيه وتعين الطالب في الوظيفه بغير انتظار لما يرد لها عن الاستمارة من نظارة الحربيه فاذا وافقت الحربيه المصلحة على جواز تعيين الطالب فيها واذا لم توافق يصير رفته من وظيفته بعد صرف استحقاقة

(راجع المنشورين السابقين)

٥ يوليه سنة ٩٠٩ من الحقانية

منشور وارد بالقانون نمرة ١٢ الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٩ الذي من مقتضاه الترخيص لرئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الاهلية بحضور مجلس التأديب المخصوص بدلا من النائب العمومي في حالة غيابه أو حصول مانع له

٨ فبراير سنة ٩١٠ من الحقانيه

منشور بشأن وجوب حضور المحامين أمام المحاكم عموماً بالبنش الذي اقرته محكمة الاستئناف المركب من الكشمير الاسود وبه اشارات منه ينتهي طرفاه بقطعة من الفرة البيضاء وفي وسط الوسام هلال ونجمة واحدة

١٩ اكتوبر سنة ١٠ من المالية

منشور المالية بعدم جواز اعطاء شهادات الميلاد الموجودة في الملفات الشخصيه للموظفين والمستخدمين لمن يطلبها منهم ولا صورة منها مطابقة للأصل لانها جزءاً متمماً لملف خدمة الشخص طبقاً لنص المادة ٣٨ من الباب الثاني فصل أول قانون مالي سواء كان في الخدمة أو بعد الانفصال منها ويجب عند الاقتضاء أن تخابر جهة الاختصاص للحصول على صورة منها

٣٠ سبتمبر سنة ٩١١

منشور بأن البنك الاهلي مستعد لاعطاء سلفة مؤقته للموظفين

الذين لهم باقي حساب جارٍ بالبنك المصري وربما كذلك يكون البنوك الاخرى

٢٠ فبراير سنة ٩١٢ من الحقانيه — منشور يذكر المنشورين الصادرين بتاريخ أول يونيه سنة ٩٥ و٢٩ نوفمبر سنة ٩٣ القاضيين بضرورة سكنى حضرات القضاة بمراكز وظائفهم وبنفس المدنية التى بها المحكمه ان لم يكن هناك أسباب قوية تدعو لمخالفة ذلك بشرط التصريح من الوزارة بعد بيان الاسباب ويقتضي زيادة على ذلك انه كلما حضر قاضي لمصر أيا كان السبب وجب عليه اخطار الوزارة بواسطه رياسه المحكمه وكلما حضر رئيس محكمه أو وكيلها لمصر وجب عليه هذا الاخطار فضلا عن وجوب مروره على الوزارة قبل عودته لمقر وظيفته

١١ يوليه سنة ٩١٢ من الحقانية — منشور يلفت جميع موظفي ومستخدمي المحاكم والنيابات لضرورة مراعاة العمل بمقتضى أحكام الامر العالي الرقيم ٢٦ ابريل سنه ١٨٩٥ المندرج بالقانون المالي ص ٤٨ من الباب الثاني فصل ثاني قسم الاجازات طبعه عربيه) القاضي باقامتهم في مقر وظائفهم لان الوزارة لا تسامح مطلقاً في أن يقيم الموظفون خارج دائرة محاكمهم الا في الاحوال التي تصرح بها للضرورة الشديدة

١٥ دسمبر سنة ٩١٢ من الحقانيه — منشور باتباع الخطة الآتية في تحرير اعلانات الرفت اذا كان الرفت لسبب غير الاسباب الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ فصل ثانى قانون مالي وهي

أولاً يجوز دائماً ذكر سبب الرفت في اعلانات رفت المستخدمين الداخلين في هيئة العمال

ثانياً يجوز أيضاً ذكر سبب الرفت في اعلانات المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الا في حالة حصول الرفت لعدم الكفاءة أو سوء السلوك ففي هاتين الحالتين يقصر في اعلان الرفت على ذكر القرار الذي رفت بموجبه وبتاريخ انتهاء خدمته ويقضي أيضاً بأنه لا يجوز أن يعاد للخدمة أي مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال سبق له خدمته في مصالح الحكومة ولم يذكر سبب رفته في اعلان الرفت وشهادة خلو الطرف قبل أن تؤخذ الاستعلامات عنه من المصلحة أو الادارة التي انفصل منها

منشور يحتم على القضاة الجزئيين أن يقيموا في الجهة التي فيها المحكمة مع موالات رؤساء وأعضاء محاكم الاخطاط بالنصائح والارشادات — اول فبراير سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور بأن لا يؤذن بقبول أحد بصفة تلميذ بالمحاكم والنيابات الا اذا كان حائزاً شهادة الكفاءة على الاقل — ١١ ابريل سنة ١٥ من الحقانية

الباب الثاني

المحضرون

منشور يقضي بالتنبيه على كافة محضري المحاكم بالامتناع عن اعلان الاوراق الخاصة بأعمال ادارية ورفع الامر لقاضي الامور الوقتية طبقاً للمادة الرابعة من قانون المرافعات ليأمرهم بما يجب عمله — ٢٧ اغسطس سنة ٨٨ من الحقانية

منشور يكلف المحضرين بأن لا يستصحبوا أحداً من رجال — ٢٩ نوفمبر سنة ٨٨

البوليس حال التنفيذ بالحجز الا في الاحوال الضرورية التي تستدعي اجراء التنفيذ بالقوة عند حصول مقاومة

١٣ سنمبرسنة ٨٩ — منشور يؤيد المنشورين السابقين بشأن عدم استصحاب رجال البوليس عند التنفيذ الا عند حصول مقاومه للمحضرين ويزيد عليها أنه في الاحوال العادية يستحضر المحضرون شهوداً ممن لا يأخذون تعويضات كمشايخ الحواري والبلدان

٢٣ ديسمبرسنة ٨٩ من النائب العمومي — منشور بأن يحاسب المحضرون والمندوبون في الشهر مرتين أو مرة واحدة بحيث أن من يتأخر منهم شهراً عن طلب مايستحقه فلا يصرف له شيئاً

٤ ابريل سنة ٩١ من الحقانية — منشور يقضي بالتنبيه على المحضرين بأنه لايجوز توقيع الحجز على الاموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية طبقاً للمادة التاسعه من القانون المدني

٢٤ ديسمبرسنة ٩١ من الحقانية — منشور يفيد جواز توسيط المحاكم الابتدائيه في الاعلانات التي تعمل على أيدي المحضرين أمام محكمة الاستئناف لما في ذلك من تسهيل الأعمال مع عدم المخالفة القانونية

٢٢ نوفمبر سنة ٩٢ من النائب العمومي — منشور يكلف باشمحضري المحاكم ونوابهم بالمحاكم الجزئيـة بتجهيز الأعمال ومراجعتها أول بأول لأنهم هم المسؤولون عن كل تأخير يحدث فيها

٢٧ منه من الحقانيه — منشور لجنة المراقبة بالتنبيه على المحضرين بعدم الانتقال من مراكزهم لاعلان أوراق في مراكز يوجد بها محضرون ومحاكم أخرى وأن يبادروا بارسال هـذه الأوراق الى محضري المحاكم

أو المأموريات المراد إعلانها في دائرتها الا في أحوال استثنائية تستدعي السرعة بشرط أن يكون ذلك داخلاً في دائرة اختصاص المحكمة الكلية المعينين فيها

٣٠ نوفمبر سنة ٩٢ من الحقانية

منشور لجنة المراقبة يقضي بتشغيل المحضرين شغلاً كافياً على قدر طاقتهم وأن لا يشتغل المندوبون الا فيما يزيد عن طاقته المحضرين وأن يكون عمل المندوبين قاصراً على اعلان أوراق التكليف بالحضور

راجع منشور ٥ يوليه سنة ٩٤ ومنشور ١١ يونيه سنة ٩٠٣ المدرج بباب المندوبين

١٥ ابريل سنة ٩٣ الحقانية

منشور لجنة المراقبة بشأن التنبيه على المحضرين والكتبة بأن لا يحددوا مواعيد لحضور الاخصام أبعد من ثمانية أيام خلاف مسافة الطريق من يوم تقديم الطلب وهذا بدون اخلال بحق الطالب في تحديد اليوم الذي يشاؤه لحضور خصمه متي عينه بنفسه في الاعلان ويستلفت نظر القضاة عند وجود قضايا بكثرة في الجلسات بسبب السير على الطريقة المذكورة الى تحديد جلسات غير اعتيادية طبقاً للمادة الخامسة من لائحه الاجرآت الداخليه

٣ ديسمبر سنة ٩٣ الحقانية لجنة المراقبة

منشور بأنه يجب أن يراعي في صرف مصاريف نواب المحضرين أنهم لم يقطعوا خط سيرهم بغير سبب وانهم لم يعودوا الا بعد اتمام جميع الاعمال التي في خط سير واحد فاذا فعلوا غير ذلك لا يصرف لهم شيء

٥ يولية سنة ٩٤ من النائب العمومي

منشور يؤيد منشور ٣٠ نوفمبر سنه ٩٣ بشأن عدم تشغيل مندوبي المحضرين الا في الاعلانات

١٣ مارس سنة ٩٥ من النائب العمومى — منشور يؤكد على المحضرين عند اعلان الاوراق والاحكام باستيفاء الاعلانات وعمل التحريرات والبحث الدقيق لمعرفه محل المطلوب اعلانه لا أن يرتكنوا على مجرد القول بعدم وجوده ولا معرفه محله ومتى علموا بأنه ترك محله الاصلي وانتقل لجهة أخرى فعليهم أن يتبتوها لاعلانه فيها

١٨ مارس سنة ٩٥ — منشور بأن ماورد فى المادة ١٧٦ من التعليمات الحسابيه بنهى المحضرين عن اعلان أوراق في غير دائرتهم ماهو الا لمراعه تخفيف المصاريف وحينئذ فلا مانع من اعلان الاوراق التي تكون فى محل أقرب اليهم من المأموريات التابع اليها وأن يكون الصرف للمندوبين والمحضرين مرتين في كل شهر كما رأت المالية تعديلا للمادة ٣٧٥ من تلك التعليمات

٢١ اغسطس سنة ٩٥ — منشور ينهي المحضرين عن تعيين حراس من الخفر المنوطين بأمر الضبط حتى لا يلهيهم ذلك عن وظائفهم

٨ يونيه سنة ٩٦ من الحقانيه — منشور يقضي بأنه اذا كلف المحضرون بمأمورية تستدعي الطواف في عدة جهات لاتبعد كل منها عن مراكزهم مسافةعشرة كيلو مترات ذهاباً ومثلها إياباً فتضم المسافات على بعضها ومتى بلغ مجموعها القدر المذكور فتعطي عنها بدل سفرية ولو كانوا أدوها في يوم واحد

٧ يوليه سنة ٩٦ من الحقانيه — منشور بمنع الباشمحضرين ونوابهم من ترك مراكزهم والقيام للتنفيذ أو الاعلان الا عند الضرورة لاعلان أو تنفيذ أوراق في نفس الجهة الكائنة بها المحكمة أو في الاستعجال لتنفيذ أمر مهم

جداً في الخارج عند غياب المحضرين شرطاً أن لا يكون الا بتصريحات خصوصية من رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي وترفق هذه التصريحات بكشوفة الصرف (راجع المنشور الآتي ومنشور ٢٢ يونيه سنة ٩٨)

١٣ يناير سنة ٩٧ — منشور باتباع المنشور السابق القاضي بعدم قيام الباشمحضرين ونوابهم من مراكزهم الا عند شدة الضرورة لاعلان أو تنفيذ ورقة مهمة مستعجلة جداً في حالة غياب جميع المحضرين وبموجب تصريحات خصوصية من القاضي أو رئيس المحكمة (راجع منشور ٢٢ يونيه سنة ٩٨)

أول يونيه سنة ٩٧ — منشور يقضي بأن قلم محضري كل محكمة ملزم باعلان وتنفيذ الاوراق والاحكام والاوامر على من يكون محله في دائرته بمجرد طلب ذلك منه بمعرفة صاحب الشأن بصرف النظر عن المحكمة الصادر منها الحكم أو الامر بغير أن يتوقف على توسيط تلك المحكمة

٢٢ يونيه سنة ٩٨ — منشور يؤيد المنشورين الصادرين في ٧ يوليه سنة ١٨٩٦ و١٣ يناير سنة ١٨٩٧ ويؤكد على الباشمحضرين ونوابهم بعدم ترك مراكزهم الا في الاحوال المبينة في المنشورين وبموجب تصريح بالكتابة ويكلف النيابة بأن لاتصرف شيئاً لمن قام منهم بخلاف ذلك وتخبر النائب العمومي عنهم

٢٧ يونيه سنة ٩٨ من الحقانية — منشور قلم التفتيش يؤكد على أقلام المحضرين بأن لايعينوا أشخاصاً أجانب بصفة حراس على المنقولات المحجوزة تنفيذاً للرسوم

والمصاريف المستحقة للخزينة بل يعينوا الحارس من نفس المحجور عليهم أو من أعضاء عائلتهم المقيمين معهم حتى لا يكون ثم خوف من طلب الحارس أجرة من الخزينة ويؤكد على أقلام الكتبة بأنهم في حالة رفع دعوى استرداد لتلك المنقولات يبادرون للتحري عن صحة الدعوى من عدمها ويتحصلون على الاستعلامات التي تمكن قسم القضايا من المرافعة ويخطرونه بها انما في حالة ما اذا كانت الجلسة قريبة فترسل الاوراق للقسم ويبتدي قلم الكتاب فوراً في الحصول على الاستعلامات اللازمة ويبعثها اليه بغير انتظار لطلبها

٨ نوفمبرسنة ٩٨ من الحقانية

منشور لجنة المراقبة يلفت أنظار القضاة الجزئيين للتأكيد على نواب باشمحضري محاكمهم بأن يتركوا للاخصام الحرية في أن يبينوا في ورقة التكليف بالحضور اليوم والساعة المقتضى حضور أخصامهم فيها ولا يتعرضوا لتحديد مواعيد الحضور بمعرفتهم طبقاً لمنطوق المادة (٣٥) مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٣١ أغسطس سنة ٩٢ ومنشور اللجنة الصادرة في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٣

٤ ابريل سنة ٩٩ من الحقانية

منشور لجنة المراقبة بأنه مع تركة الحرية للخصوم في تحديد الجلسات يلفت نظر حضرات رؤساء المحاكم الى مراقبة منع تحديد مواعيد بعيدة جداً لنظر الاستئنافات المرفوعة من الاخصام رغبة منهم فى إيقاف التقيد أو تأخيره لما فى هذا الامر من الضرر لصالح المحكوم لهم فضلاً عن الصعوبة فى حصول الخزينة على الرسوم المستحقة عند ما يلتمس المحكوم لهم معافاتهم من باقي الرسوم ويقدمون بعد معافاتهم طلب تعجيل وتحديد ميعاد قريب للفصل فى

الاستئناف المرفوع والحكم بتأييد الاحكام المستأنفة

٣١ ينايرسنة ١٩٠١ من الحقانية

منشور لجنة المراقبة يلفت رؤساء المحاكم الى ضرورة التنبيه على المحضرين بعدم الامتناع عن توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير بحجة لزوم حصول الدائن على تصريح من القاضي الجزئي أومن قاضي الامور الوقتية لان المادة ٤١٠ مرافعات لاتوجب هذا التصريح الا في حالة عدم وجود سند بيد الدائن أو كان السند الذي بيده غير خال عن النزاع

١١ يونيه سنة ١٩٠٣ و١٩ ديسمبر سنة ٩٠٤

منشور بأن تحسب أجر المحضرين والمندوبين على اعلان الاوراق بالطريقة الآتية

كل ورقة تعلن بمصر واسكندرية وبور سعيد والسويس يحسب للمندوب من أجلها عشرة مليمات مهما تعددت الصور والمحضر يأخذ عنها خمسة مليمات اذا كانت المسافة بين مركز المحكمة ومحل الاعلان كيلو متراً فأكثر فان قلت عن ذلك لا يعطى له شيء

أما في البلاد والبنادر الموجود بها محاكم فيعطي للمندوبين والمحضرين خمسة مليمات بدل مليمين بمراعاة القاعدة المتقدمة فيما يختص بالمحضرين

وتعتبر جميع الاوراق التي تعلن بالسجن كانها ورقة واحدة ولا يحسب عليها الا أجرة اعلان واحد

واذا قام المندوب أو المحضر لمأمورية خارج البندر يستحق عليها بدل سفرية وكان في خط سيره أوراق يقضي اعلانها فلا يقدر له شيء عنها

ويراعي عدم تكليف المندوبين باعلانات في البندر الا في حالة عدم وجود محضرين.

٢٦ ابريل سنة ٩٠٨ من الحقانية	منشور يكلف المحضرين بتقديم كشوفات شهرية لمحا كمهم بالاعمال المدنية التي أدوها فى الشهر حسب الاورنيك الذي عملته الوزارة من ذلك واذا لاحظ القاضي الجزئي شيئاً فى الكشف يخابر عنه رئيس المحكمة ليتخذ ما يراه نحو المحضر
٢٦ منه	منشور يؤكد على اقلام المحضرين بان لا يتوسطوا فى ارسال اعلانات بيع المنقولات المحجوز عليها للجرائد بل ان أصحاب الشأن هم المكلفون بنشر الاعلانات المذكورة ولهم الحرية فى أن يعطوها لاي جريدة من الجرائد المقررة للنشر
٢٥ مايو سنة ٩٠٨ من النائب العمومي	منشور بأن يعطى المندوبون والمحضرون الذين يكلفون بالاعلان فى جهة قايد باي ثلاثين مليما على الورقة الاولى التي يعلنونها فى تلك الجهة وأما بقية الاوراق فتقدر الاتعاب عليها على مقتضى الطريقة المتبعة ـ وهذا المبلغ يعطى لو كانت الورقة ستعلن وحدها
٢٥ يونية سنة ٩٠٨ من الحقانية	منشور بأن يعهد الى قلم المحضرين تقدير المسافات التي يراد معرفتها للفصل فيما اذا كان الانتقال يستحق أن يؤخذ عليه بدل سفرية أولا يستحق ويكون ذلك التقدير بواسطة عمل مقاس على الخريطة المعتمدة لذلك ولا عبرة بالمسافات المذكورة في جدول البلاد لانها تقريبية واذا كان الموظف الذي انتقل اتخذ طريقاً غير مستقيم فعليه أن يعينه في كشف المصاريف بقدر الامكان ويأخذ على نفسه مسؤلية الصرف
٢١ مايو سنة ٩٠٦ من الحقانية	منشور بأن يحسب أجرة ركائب المندوبين والمحضرين في كل القطر باعتبار ستة مليمات عن كل كيلو متر ولا يصرف لكل محضر

أو مندوب أكثر من ٢٥ قرشاً في اليوم طبقاً للمادة ٤٣٨ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالي طبعة سنة ١٨٩٦

١٦ نوفمبر سنة ٩٠٣ من النائب العمومي

منشور بانه اذا استحق المحضرون المنتدبون امام المحاكم المختلطة لرفع الاشكالات التي تقدم من الاجانب مصاريف في عمل ذلك فعليهم ان يحرروا كشوفاً مستوفاة بما يستحقونه من المصاريف وبدل السفرية ويقدموها الى باشمحضري المحكمة المختلطة ويطلبوا منهم أن يرسلوا لهم تلك المصاريف بتحاويل على البوستة

١١ فبراير سنة ٩٠٩ من الحقانية

منشور يؤكد على المحضرين بأن يمتنعوا عن قبول أية ورقة مهما كانت يطلب منهم اعلانها للذات الفخيمة الخديوية بأي صفة كانت حيث، انه حكم بعدم جواز اعلان الحضرة الفخيمة الخديوية امام المحاكم

٢١ ابريل سنة ٩٠٨ من الحقانية

منشور يقضي بأنه نظراً لاهمية الاعمال المدنية الجاري تنفيذها بمعرفة محضري المحاكم الاهلية وما تحتاجه من العناية والتدقيق في مراقبة سير المحضرين بكيفية تجعل حضرات رؤساء المحاكم على بينة من الاجراآت التي يعملونها في الاعمال التي تعهد اليهم - رأت تكليف هؤلاء المحضرين بأن يقدموا بياناً عنها بكشوف تحرر شهرياً على حسب النموذج (الموضوع لذلك) في المحكمة الكلية لحضرة رئيس المحكمة وفي المحاكم الجزئية لحضرات قضاتها الذين يبلغون رئاسة المحكمة ما يجدونه من الملاحظات على اعمال المحضرين للتصرف فيها

١٣ مارس سنة ٩١٠

منشور يقضي باعلان ديوان الاوقاف والمأموريات التابعة له

في الساعات المحدودة للعمل أسوة بمصالح الحكومة

٢ نوفمبر سنة ٩١٠ من الحقانية — منشور يقضي على المحضرين بمراعاة أخطار جهة الصحة عند ما يكون مطلوباً منهم تنفيذ الحكم الصادر بأزالة المخلفات التي لها علاقة بنزح المراحيض قبل التنفيذ باليوم المحدد له ويثبت ذلك فى محضر التنفيذ

٢٦ يوليه سنة ٩١١ من الحقانية — منشور يقضي بعدم تسليم النقود التي يحصلها المحضرون تنفيذاً لاحكام مدنية لكتبة المحاميين الذين ليس بيدهم توكيلات خاصة باستلام النقود بل يجب ايداعها حالا فى الخزينة ولا تسلم لهؤلاء الكتبة أو غيرهم الا اذا قدموا توكيلات تبيح لهم استلام النقود من ذوي الشأن

١١ مارس سنة ٩١١ من الحقانية — منشور يقضي بارسال الاوراق المراد اعلانها لعساكر ورجال الجيش المصري بخطاب بعنوان (مساعداد جوتانت جنرال الجيش المصري عزتلو افندم)

٣١ يوليه سنة ٩١١ من الحقانية — التعليمات الآتية الصادرة من الحقانية فى خصوص تنفيذ أحكام النفقات الصادرة من المحاكم الشرعية على حسب الجاري العمل على مقتضاها أمامانسخ فلم يذكر ...

أولاً — على أقلام محضري المحاكم الاهلية متى طلب منهم (تنفيذ أحكام النفقات الشرعية) القيام بتنفيذ أحكام النفقات الصادرة من المحاكم الشرعية والعمل موقتاً فى تنفيذها بعد تقديمها اليهم مباشرة بما هو مدون بلائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٠٧ و ٢١ صفر سنه ١٣٣٥ مع مراعاة ما هو

منصوص عليه بلائحة اجراآت المحكمة الشرعية (القانون نمرة ٣١ سنة ٩١٠)

ثانياً — تنحصر وظيفة المحضرين فى تنفيذ أحكام النفقات فى مباشرة جميع الاعمال التي كان يقوم بها معاون الادارة طبقاً للائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية المذكورة آنفاً

ثالثاً ـ لا رسم على اجراآت المحضرين في هذه الاعمال

رابعاً ـ تقدم طلبات تنفيذ أحكام النفقات والحجوزات الناشئة عنها الى قلم المحضرين على الاستمارات المخصوصة لذلك وموجودة الآن بجهات الادارة وعلى قلم المحضرين ان يطلب ما يلزمه منها من المركز الذي يشتغل في دائرته

خامساً ـ يجب على المحضرين ان يقيموا بمركزهم الذي يعينون فيه ولا تقبل الوزارة منهم أي عذر في عدم الاقامة بها ، راجع المنشورات الآتية بعده بالتتابع لغاية الثالث ومنشور ٢٩ يناير سنة ٩١٢ ومنشوري ١٨ مايو و ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٥

تعليمات ملحقه للتعليمات السابقة

١٤ كتوبر سنة ٩١١
من الحقانية

أولا ـ الاحكام المكلف المحضرون بتنفيذها بمقتضى التعليمات يدخل فيها أيضاً الاحكام الصادرة باجرة الحضانة والرضاعة والمسكن ومؤخر الصداق والجهاز

ثانياً ـ ينفذ المحضر باتعاب المحاماة بالاحكام الصادرة في المواد السابق ذكرها بنفس الطرق وانما يأخذ عليها الرسم المنصوص عليه بلائحة المحاكم الشرعية

ثالثاً ـ اذا امتنع المحكوم عليه عن الدفع ففي حالة طلب الحبس يعمل المحضر محضر بذلك ويحيل الاوراق على المحكمة وبذلك تنتهي مأمورية المحضر في هذا الموضوع

رابعاً ـ يشرع المحضر في التنفيذ بلا حاجة لامر الندب المنوه عنه في الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من لائحة التنفيذ اذ المحضر مندوب لهذا العمل من قبل الوزارة

خامساً ـ اذا حصلت المعارضة وقت التنفيذ فعلى المحضر عملاً بنص المادة (٢٩٦) من لائحة الاجراآت ان يبينها في محضره بعد تحصيل رسومها طبقاً لاحكام لائحة الرسوم الشرعية وأن لا يوقف التنفيذ الا في الاحوال التي يجوز فيها المعارضة او التي لا توقف فيها المعارضة التنفيذ ثم يرد الاوراق الى المحكمة فوراً

سادساً ـ يحصل المحضرون رسم البيع طبقاً لاحكام المادة السادسة من لائحة التغير باعتبار المائة (١) من الثمن المتحصل ويوردونه لحساب المحاكم الاهلية مع مراعاة ان كسور الجنية تعتبر كسوراً

سابعاً ـ في حالة بيع المنقولات لا حاجة للنشر والتعليق بل يكتفي بالميعاد المحدد للحجز طبقاً للائحة وانما على المحضر في يوم توقيع الحجز أن يلصق صورة من محضره على باب المدين وأخرى على باب العمدة أو القسم في المحافظات

ثامناً ـ بعد توقيع الحجز على المنقولات وتحديد يوم البيع لا تسلم الاوراق للطالب بل تبقى بقلم المحضرين حتى يتم البيع

وعندئذ ان لم يحضر الطالب فترسل لتسليمها اليه بالطرق الادارية وأما محاضر حجز العقار فترسل لجهة الادارة عقب توقيع الحجز

تاسعاً — دعوى الاسترداد لا توقف البيع الا اذا أعلنت قانوناً للمحضر المباشر للتنفيذ واذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لاتناسب بينها وبين قيمة الأشياء يجوز بيعها بناء على طلب الدائن أو المدين أو المسترد وتحت مسؤولية من يطلب إلا ان الثمن يودع بالخزينة على ذمة من يحكم له (راجع المنشور الآتي ومنشور ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ و١٨ مايو و٢٢ أغسطس سنة ١٩١٥)

٢٨ اكتوبر سنة ٩١١ من الحقانية

منشور ملحق للتعليمات التي صدرت بشأن تنفيذ أحكام النفقات الشرعيه في ٤ و١٠ اكتوبر سنة ١٩١١ ويقضي بأن يقوم المحضرون أيضاً بتنفيذ أحكام مقدم الصداق وأتعاب الخبراء واذا كان التنفيذ ضد شخص غير مسلم وحصلت منه معارضة في التنفيذ أيا كان نوعها وأهميتها يجب رفع الامر للنظارة بواسطة المحكمة المختصة وانتظار ما تصدر به التعليمات الخاصة بالتنفيذ المذكور أما بيع العقار وحجز ما للمدين لدى الغير فذلك باق الآن من اختصاص جهة الادارة (راجع المنشور الآتي ومنشور ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ و٨ مايو و٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥)

٢٥ ديسمبر سنة ٩١١ من الحقانية

منشور بأن الاجراءات التي تتخذ ضد الكفيل الذي يقدمه المحكوم عليه بالحبس طبقاً للمادة ٢٤٢ من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية في حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع النفقة هي تنفيذ حكم

النفقة على أموال الكفيل متى كانت الكفالة صادرة منه أمام موظف رسمي

(راجع التعليمات السابقة والتى قبلها)

٢٧ فبراير سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور بأن الواجب اتباعه في اجراءآت الحجز على المنقولات أو العقارات تنفيذاً لاحكام شرعية هي لائحة اجراءآت تنفيذ الاحكام الشرعية الصادرة فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ لا اجراءآت قانون المرافعات واذا أوقفت اجراءآت الحجز بسبب رفع دعوى استرداد فبعد الفصل فيها بالشطب أو الرفض يحدد يوم للبيع من جديد عملا بنص المادة ٣ منها ان كانت الاشياء المحجوزة من المنقولات اما ان كانت من العقارات فتعاد الاجراءات المنصوص عليها في مادتي ١١ و ١٢ من اللائحة المذكورة

٣ مارس سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور بأنه في حالة تعرض أحد الاجانب لتنفيذ الحكم الصادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يجب على المحضر بعد ان يثبت هذا التعرض في محضره أن يحيل كلا من المحكوم عليه والمحكوم له على أقرب جلسة بالمحكمة الجزئية الشرعية الكائن بدائرتها محل التنفيذ للنظر في حبس المدين

وعلى المحكمة أن تفصل في مسألة الحبس بوجه السرعة وتحكم بحبس المحكوم عليه متى توفرت الشروط المقررة في المادة ٣٤٣ من اللائحة

واذا ثبت من التحريات أن المحكوم عليه انما لجأ الى ذلك الاجنبي بقصد تعطيل التنفيذ فللمحكمة أن تستعمل الشدة فى حكمها

ضمن الحدود المقررة في المادة المذكورة

١٩ مارس سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور بأنه في حالة وجود رهن على العقار المطلوب نزع ملكيته تنفيذاً لحكم شرعي تكون المحاكم القضائية هي المختصة بذلك مهما كانت قيمة الرهن ويعتبر الحكم الشرعي في هذه الحالة سنداً واجب التنفيذ وأساساً للسير في اجراءآت نزع الملكية أمام تلك المحاكم بغير حاجة الى اعادة النظر فى الدعوى أمامها أو لوضع صيغة التنفيذ منها على الحكم المذكور.

٢٥ سبتمبر سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور نصه — اجازت المادة ٤٦٤ مرافعات تأخير بيع المجوهرات وغيرها من الاشياء المقدرة قيمتها لليوم التالي عند عدم وجود مزايدين لشرائها بالثمن المقومة به وحينئذ يصير بيعها لمن يرسي عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به

وأجازت أيضاً تأخير بيع الاشياء التي لم تقدر قيمتها اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز الا اذا قبل الاشياء المحجوزة في نظير مطلوبه بالقيمة التي يقدرها خبير واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع ويكفى بمقتضى المادة المذكورة باعلان استمرار البيع أو تأخيره اخبار المحضر بذلك علانية وذكره في محضره

واذاً فطلب طالب البيع تأجيله لاجل ما طلب غير قانوني. ويجب على المحضر بمجرد حصول هذا الطلب ايقاف البيع وعندما يريد الطالب الرجوع اليه يلزمه تجديد اليوم ودفع أمانة للرسوم المقررة التي تستحق على اجراءآت اللصق وغيره المبينة في القانون على الاوراق التي يعاد تحريرها

٢٣ مايوسنة ٩١٢ من الحقانية

منشور بتكليف ذوي الشأن الذين يريدون اعلان أشخاص مقيمين في البلاد الاجنبية أن لا يتركوا شيئاً من البيانات التي تكمل توصيل أوراقهم للمطلوب اعلانه بها وأن يقدموا مع كل اعلان ترجمة له بلغة البلد المراد الاعلان فيها حتى يسهل فهم المقصود منه وتوصيله فى الوقت المناسب

١٦ كتوبرسنة ٩١٢ من الحقانيه

منشور بوجوب تطبيق نصوص لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية فى كل ما يتعلق بتنفيذ تلك الاحكام ويكون تحصيل الرسوم بمقتضاها لا بمقتضى لائحة رسومها وقد نصت المادتان ٦ و ١٧ منها على الرسوم الواجب تحصيلها عند بيع المنقولات أو العقارات

ويكون تحصيل الرسوم بنسبة ثمن المبيع وان قل حده الادنى عن عشرة قروش

٢٩ ينايرسنة ٩١٢ من الحقانية

منشور ملحق للتعليمات الصادرة بشأن تنفيذ أحكام النفقات الشرعية بتاريخ ٣١ يوليو و ٢٦ أغسطس و ٤ و ١٠ أكتوبر سنة ٩١١ رأت النظارة أن يكلف المحضرون بالتنفيذ باتعاب المحاماة كلها بما فيها الاتعاب المتعلقة بالاحكام الصادرة فى مواد الطاعة وتسليم الولد وبيع العقار وحجز ما للمدين لدى الغير وأحكام الحبس راجع منشوري ١٨ مايو و ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٥

١١ فبراير سنة ١٣ من الحقانية

منشور بأن يكون تقديم أوراق التنفيذ الخاصة بأحكام شرعية لاقلام المحضرين بموجب حافظة تحرر من نسختين يوقع على احداهما بامضاء مقدمها وتحفظ بقلم المحضرين وعلى الثانيــة بامضاء نائب

الباشمحضر وتسلم لمقدم الاوراق الذي يجب عليه ردها عنداسترداد الاوراق التي قدمت لقلم المحضرين كما هى الحال في ايداع المستندات باقلام الكتاب كما رأت النظارة

١٤ ابريل سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور بناء على طلب الداخلية وبموافقة المالية والحقانية ان يكون تنفيذ تسوير كافة الاراضي الفضاء التي يحكم فيها بتحديدميعاد للتسوير ولم يقم مالك الارض بتسويرها وتباشر الادارة التسوير على مصاريف المخالف بالكيفية الآتية

١ تنفيذ الاحكام الصادرة بتسوير الاراضي الفضاء يكون بمعرفة المحضرين باتحادهم مع مندوبين من جهة الادارة

٢ تصرف مصاريف التسوير من خزائن المحاكم نظير تحصيلها من المحكوم عليهم بالطرق القضائية كالمتبع في تنفيذ الاحكام القاضية بالازالة(١)

٣ على المحضرين عند مباشرتهم التنفيذ ان يخطروا جهة الادارة باليوم الذي حدد للتنفيذ لتعين مندوبها وتخطر المحكمة به

٤ على أعضاء النيابة مراعاة طلب الحكم بالزام المحكوم عليهم بمصاريف التسوير وعلى حضرات القضاة مراعاة الحكم بتلك المصاريف في الاحكام القاضية بالتسوير حتى يتسنى تحصيلهامن المحكوم عليهم عند امتناعهم عن القيام بالتسوير بانفسهم

---

(١) نرى أن يكون الصرف على حساب منصرف مما يتحصل معجلا .ويقيد المنصرف في دفتر المعلي طلباً حتى متى تحصل يرد الخزينة (متحصل مما صرف معجلا)

١٩ أغسطس سنة ٩١٣ من الحقانية	منشور الحقانيـة بالموافقة على رأي النائب العمومي بشأن احتساب الاجور المستحقة للمحضرين بالجهات التي تغمرها المياه في زمن الفيضان بحسب المسافات التي تقطعها الفـلايك باعتبار أجرة الـكيلو ١٢ مليم
١٩ منه من الحقانية	منشور يقضي بأن تكون مقاسات المسافات على الخريطة من متوسط كل بلد وأخرى
٢٣ستمبر سنة ٩١٣ من الحقانية	منشور يقضي بأن لا يوقـع المحضرون الحجز على عقـار للحصول على النفقات الشرعية الا بمقدار ما يفي بها أو يزيد عليها قليلا وعليهم ان يستوفوا جميع الاجراآت المقررة في لائحـة التنفيذ وفي استمارة محضر الحجز الخاصة بذلك
٨ يونيه سنة ٩١٣ من الحقانية	منشور باتباع التعليمات الآتية

وهي :

أولاً يقتصر عمل محضري كل محكمة جزئية على دائرة محكمته سواء كان العمل خاصاً بها أو بمحكمة أخرى مادام اجراؤه مطلوباً ببلد تابع لدائرة المحكمة المقيم بها المحضر

ثانياً لاتحـال بلاد محكمة على قلم محضري محكمة أخرى الا بتصريح من النظارة وبعد بيان الاسباب الداعية لذلك

ثالثاً لا ينتقل محضر محكمة لاجراء أعمال خاصة بالتنفيذ أو الاعلان ببلاد خارجة عن دائرة محكمته الا عند الضرورة القصوى وبأمر كتابي من القاضي الجزئي يحصل عليه نائب الباشمحضر عند شروعه في توزيع العمل

رابعاً تقسم دائرة كل محكمة جزئيــة الى منطقتين أو أكثر بحسب نطاقها ويعمل لكل منطقة خط سير ثابت المسافات يشمل جميع بلاد المنطقة وبيان المسافات الواقعة بين كل بلد وأخرى

خامساً ترسل هذه الخطوط قبـل السير على مقتضاها للنظارة لمراجعتها والتصديق عليها

سادساً بعد الاقرار عليها توزع الاعمال على المحضرين والمندوبين كل منهم فيما يخصه بحسب هـذه المناطق ويحاسبون على أجورهم بمقتضى المسافات المبينة بخطوط السير المقررة فيها

١٤فبراير سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور يقضي بأن فضـيلة مفتي النظـارة أفتى بأن الاحكام الشرعية التي تقدم للمحضرين للتنفيذ بغير ماهو محكوم فيهامن بدل الكسوة ولم ينص فيها على التعجيل واجبـة التنفيذ شرعاً ولو لم ينص بها على التعجيل لان هذا من لوازم الحكم كما تقضي به النصوص الشرعية

١٥ مارس سنة ١٩١٤ من الحقانية

منشور يقضي باتباع القواعد الآتية في تنفيذ الاحكام الصادرة في مواد الاحوال الشخصية من المحاكم الشرعية ببلاد الدولة العلية التي يطلب تنفيذها بالقطر المصري وهي

أولاً عند تقديم حكم من هذا القبيل لاي جهةمن الجهات يرسل به الى نظارة الحقانية للتحري عما اذا كان ذلك الحكم واجب التنفيذ ومصدقاً عليه من الفتوى خانه أولا

ثانياً بعد التحقق من ذلك تحيل النظارة الحكم على المحكمة التي

في دائرتها محل التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذيه عليه ثم يشرع في تنفيذه (بمعرفة الجهة المختصة)

١٥ مارس سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور بالتصريح لقلم المحضرين باعادة اعلان الاشخاص الذين تطلب نظارة الاوقاف اعلانهم ويتضح عند الاعلان انتقالهم من الجهة المبينة بالطلب لجهة أخرى يبنها شيخ البلد أو شيخ الحارة باعتبار أن الاوقاف طالب اعادة الاعلان ويخصم الرسم المستحق عقب عودة المحضر من الامانة التي يدفعها دائما الاوقاف مقدماً مع مراعاة ما يأتي

أولا اذا تبين أن الشخص المطلوب اعلانه مقيم بجهة داخلة في خط سير المحضر فعليه مباشرة اعادة الاعلان في الجهة المذكورة أثناء مباشرة نفس المأموريه الا اذا كانت الجهة بخط سير آخر فحينئذ تسلم للمحضر القائم اليه في الحال عقب رد الورقة لقلم المحضرين

ثانيا اذا كانت الجهة المقيم فيها الشخص المراد اعلانه تابعة لمحكمة أخرى فيرسل اليها الاعلان لاعادة اعلانه بواسطة محضريها مع مراعاة منشور النظارة المؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٢

١٥ مارس سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور النظارة بشأن أعمال أقلام المحضرين يقضي باتباع القواعد الآتية :

أولاً تحفظ لقلم محضري المحكمة جميع خطوط السير التى صدقت عليها النظارة عملا بالمنشور الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩١٣ ثم تنسخ صورتها ويسلم لكل محضر أو مندوب صورة خاصة يحفظها

بطرفه للجرى على مقتضاها

ثانياً تخصص محافظ بقدر عدد المناطق يحفظ فيها الباشمحضر الاوراق الولردة اليه سواء كان لاعلانها أو تنفيذها ومحافظ أخرى لحفظ الاوراق التى انتهى عملها ومقتضى ردها لاربابها ويكون حفظ هذه الاوراق بحسب ترتيب ورودها

ثالثاً متى اجتمعت أوراق تكفي لقيام المحضر أو المندوب للمأمورية باحدى المناطق تسلم اليه بعد توقيعه بالاستلام بغير حاجة لتحرير خط سير على الاستمارة نمرة ١٦٦ وعليه مباشرة القيام بالعمل المطلوب بحسب ترتيب البلاد الواضحة في خط السير ما لم تكن هناك أوراق تستدعي السرعة كتاريخ جاسة أو بيع قريب جداً وما شا كل ذلك بحيث لا يدرك اذا روعي الترتيب فحينئذ يذهب الى الجهة المطلوب تنفيذ ذلك فيها ثم بعد ذلك يتبع تنفيذ المأمورية بالكيفية السابقة

رابعاً يكتفى ببيان أعمال المحضر والبلاد التي انتقل اليها في كشف مصاريف الانتقال وبدل السفرية استمارة نمرة ١٦٤ بشرط احتساب المسافات طبقاً لخط السير المصدق عليه من النظارة

خامساً يراعي ألا يكون تغيب المحضرين في مأمورياتهم اكثر من الزمن اللازم لتنفيذ المأمورية خصوصاً وقد روعي في وضع خطوط السير أن لا يستغرق أداء العمل فيها زمناً طويلا رغبة في سرعة انجاز الاعمال

سادساً يجب على المحضر بمجرد عودته من المأمورية أن يردكل

أوراقها وأن يودع كل مايكون قد حصله من النقود وعلى الباشمحضر أن يطلب ذلك منه اذا تأخر عن تقديمه بحيث لاتسلم اليه مأمورية أخرى قبل انفاذ ذلك واذا كان التأخير مستوجباً للريبة فيرفع الامر في الحال لحضرة رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي

سابعاً ضبطاً لاعمال المحضرين يجب على نائب باشمحضر كل محكمة أن يترك في آخر كل شهر صحيفة بيضاء في دفتر الباشمحضر يبين فيها عملية الشهر بالكيفية الآتية :

(أعمال شهر سنة ١٩١)

جملة		عدد الأوراق التي وردت في هذا الشهر		عدد الأوراق المتأخرة من الشهر الماضي		عدد الأوراق المتأخرة بالقلم أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ ورودها		عدد الأوراق التي مضى على تسليمها للمحضر أكثر من أسبوع ولم ينفذها	
تنفيذ	اعلانات	تنفيذ	اعلانات	تنفيذ	اعلانات	تنفيذ	اعلانات	تنفيذ	اعلانات

(كيفية التوزيع)

اوراق الاعلانات المسلمة لكل محضر او مندوب	أوراق التنفيذ المسلمة لكل محضر	محاضر تأجيل البيوع	محاضر عدم وجود	محاضر ايقاف التنفيذ	محاضر التعرض من الاجانب	الباقي بالقلم لغير تسليم	عدد الايام والليالي التي سافرها كل عامل		اسم المحضر أو المندوب
							أيام	ليالي	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		١
									٢

ملحوظات — تذكر هنا الملاحظات التي رآها نائب الباشمحضر عند المراجعة واذا تكررت المحاضر المقيدة بالخانات نمرة ٣ و ٤ و ٥ و ٦ فيجب عرض الاسباب حتما على القاضي أو رئيس المحكمة

ثامناً يجب على الباشمحضر أو نائبه مراجعة جميع محاضر عدم الوجود وتأجيل البيوع وايقاف التنفيذ والتعرض الواقع من الاجانب والتأشير على أصل كل محضر بالاطلاع حتى اذا وجد تقصيراً أو اهمالا أو مخالفة للقانون وجب عليه أن يعرض الامر في الحال على رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي

ولهذه الاسباب توجه النظارة نظر حضرات القضاة الجزئيين ورؤساء المحاكم الكلية للعناية بهذه الاحوال ومراقبة أعمال المحضرين والاطلاع على اعمالهم شهرياً حتى يتحقق الغرض الذي ترجوه النظارة وهو حسن ادارة الاعمال وانجازها في أسرع وقت

١٨مايو سنة٩١١ من الحقانية

منشور ملحق للمنشورات الصادرة بتاريخ ٣١ يوليه و ٢٦ اغسطس و٤ و١٠ أكتوبر سنة ٩١١ و٢٩ يناير سنة ٩١٣ ويقضي بأن يقوم المحضرون بصفة عامة بتنفيذ جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بالزام المحكوم عليهم بدفع مبالغ وذلك كاحكام النفقات وأجرة الحضانة والرضاعة وأجرة المسكن ومؤخر الصداق والجهاز وغير ذلك مما يمكن تنفيذه على أموال المحكوم عليه

أما الاحكام التي يطلب تنفيذها على الاشخاص كاحكام الطاعة والحبس والحضانة وما ماثلها فتبقي من اختصاص جهة الادارة

واذا اشتبه قلم المحضرين فيما اذا كان التنفيذ من اختصاصه أو من اختصاص الادارة فعليه أن يرفع الامر لوزارة الحقانية (الادارة الشرعية) لابداء رأيها في ذلك

ملحوظه حجز ما للمدين لدي الغير لايزال باقيا من اختصاص جهة الادارة كتاب الوزارة رقم ١٩ يوليه سنة ١٩١٥) والمنشور الآتى

٢٢ اغسطس سنة ٩١٥ من الحقانية

منشور ملحق بالمنشور السابق ويقضي بان اجراآت التنفيذ بطريق الحجز على ما للمداين لدي الغير نفاذاً لحكم شرعي لاتزال باقية لجهات الادارة

٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ من الحقانية

منشور بأن المدعي الذي يطلب تقرير نفقة ويحكم له ابتدائياً ثم يستأنف المدعي عليه هذا الحكم وتقضي محكمة الاستئناف بالسير في الدعوى من جديد فيلجأ المدعي اضراراً بخصمه الى ما تخوله

الشريعة له من ترك دعواه اذا أراد وذلك اما بتأخيره عن الحضور أو بطلب شطب القضية فتشطب ويبقى حكم النفقة الابتدائي واجب التنفيذ حتى يحكم برفعه

وبما أن ترك المدعي لدعواه يتضمن بلا شك الاعراض عن الحكم الابتدائي وعليه فان ذلك يمنع من تنفيذ ذلك الحكم فعلى من يناط به التنفيذ أن يراعي أن هذه الاحكام بمقتضي حكم الشطب الذي يصدر في الاستئناف ممنوع تنفيذها

الباب الثالث

المندوبون

منشور الوزارة يقضي بأن لا يصرف للمندوبين أكثر من العشرة قروش بدل السفرية المقررة لهم يومياً — ٢ يونيه سنة ٨٧ من الحقانية

منشور بأن يحاسب المحضرون والمندوبون في الشهر مرتين أو مرة واحدة بحيث أن من يتأخر منهم شهراً عن طلب مايستحقه فلا يصرف له شيئاً — ٢٣ ديسمبر سنه ٨٩ من النائب العمومي

منشور الوزارة بأنها نشرت الى المحاكم الابتدائية بأن تتحد رؤساؤها مع رؤساء نيابتها لانتقاء وانتخاب العدد اللازم لكل محكمة من مندوبي المحضرين — ١٦ يناير سنة ٩٠ من الحقانية

منشور بناء على كتاب الوزارة بأن المنشور السابق صدوره باعتبار بدل السفريه بحسب الليالي لا يسري على المندوبين بل يستمر — ٢٦ يناير سنة ٩٢ من النائب العمومي

الصرف لهم باعتبار عشرة قروش عن كل يوم بصفة بدل سفريه لأنهم غير موظفين

٢ فبراير سنة ٩٢ من الحقانية — منشور يؤيد منشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بشأن تكليف رؤساء المحاكم بالاتحاد مع رؤساء النيابات في انتقاء مندوبي المحضرين وتعيينهم وتحديد عددهم

٣٠ نوفمبر سنة ٩٢ من الحقانية — منشور لجنة المراقبة يقضي بتشغيل المحضرين شغلا كافياً على قدر طاقتهم وأن لا يشتغل المندوبون الا فيما يزيد عن طاقة المحضرين وأن يكون عمل المندوبين قاصراً على اعلان أوراق التكليف بالحضور

٣ ديسمبر سنة ٩٣ من الحقانية — منشور لجنة المراقبة بأنه يجب أن يراعى فى صرف مصاريف نواب المحضرين أنهم لم يقطعوا خط سيرهم بغير سبب وانهم لم يعودوا الا بعد اتمام الاعمال التي في خط سير واحد فاذا فعلوا غير ذلك لا يصرف لهم شيء

٥ يولية سنة ٩٤ من النائب العمومي — منشور يؤيد منشور ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢ في شأن عدم تشغيل مندوبي المحضرين الا في الاعلانات

٧ يوليه سنة ٩٦ من النائب العمومي — منشور بعمل دوسيهات للمندوبين وكتبة اليومية والظهورات اسوة الموجودين تحت التمرين الواجب عمل دوسيهات لكل منهم

٢٧ يونيه سنة ٩٨ من الحقانية — منشور باعطاء المندوبين أجرة على عملهم في أيام الجمع اسوة كتبة اليومية اذا سافروا أو رجعوا فيها من بلاد تبعد عن مركز المحكمة بمقدار المسافات المحددة لبدل السفرية أو اذا كلفوا من القاضي كتابة بالاعلان في ذلك اليوم بشرط أن تكون الاوراق المكلفون بها اعلانات بسيطة وزائدة عن طاقة المحضرين وليست في خط سير محضر قائم

١٥ ديسمبر سنة ٩٩ من الحقانية

منشور باتباع التعليمات الآتية بشأن مندوبي محضري المحاكم الاهلية وهي

أولا كافة الجزاآت التي تتوقع عليهم تكون بأمر رئيس المحكمة أو قاضي المحكمة الجزئية التابعين لها على حسب الاحوال

ثانياً المبالغ التي يؤمر باستقطاعها من المصاريف المستحقة للمندوبين بصفة جزاء لايجوز استنزالها من الكشوفة التي يقدمونها بل انه يجب عند صرف مايستحقونه بمقتضى الاذن الذي يصدر بالصرف أن يحجز المبلغ المستقطع عيناً من أصل المبلغ المقرر صرفه ويصير توريده في الحال للخزينة بالحافظة اللازمة ويضاف لنوع الايردات الاخرى ثم يتأشر على اذن الصرف بيان المبلغ المستقطع وتاريخ ونمرة وروده للخزينة .

ثالثاً يتخذ دفتر مخصوص لكل محكمة كلية وجزئية لقيد أسماء المندوبين به وتواريخ تعيينهم أو نقلهم أو فصلهم والجزاآت التي تتوقع عليهم والملحوظات التي تتعلق بهم بالبيانات الكافية

١١ يوليه سنة ٩٠٣
١٩ ديسمبر ٩٠٤
من الحقانية

منشور الوزارة بأن احتساب أجر المحضرين والمندوبين على اعلان الاوراق بالطريقة الآتية

كل ورقة تعلن بمصر واسكندرية وبور سعيد والسويس يحسب للمندوب من أجلها عشرة مليمات .مهما تعددت الصور والمحضر يأخذ عنها خمسة مليمات اذا كانت المسافه بين مركز المحكمة ومحل الاعلان كيلو متراً فاكثر فان قلت عن ذلك لا يعطى له شيء

أما في البلاد والبنادر الاخرى الموجود بها محاكم فيعطى للمندوبين

والمحضرين خمسة مليمات بدل مليمين بمراعاة القاعدة المتقدمة فيما يختص بالمحضرين

وتعتبر جميع الاوراق التى تعلن بالسجن كانها ورقة واحدة ولا يحسب عليها الا اجرة اعلان واحد

واذا قام المندوب أو المحضر لمأمورية خارج البندر يستحق عليها بدل السفرية وكان في خط سيره أوراق يقتضي اعلانها فلا يقدر له شيء عنها

ويراعي عدم تكليف المندوبين باعلانات في البندر الا في حالة عدم وجود محضرين

٢١ مايو سنة ٩٠٦ من الحقانية — منشور الوزارة بان يحسب أجرة ركائب المندوبين والمحضرين في كل القطر باعتبار ستة مليمات عن كل كيلو متر ولا يصرف لكل محضر أو مندوب أكثر من ٢٥ قرشاً في اليوم طبقاً للمادة ٤٣٨ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالى طبعة سنة ١٨٩٦

٢٥ مايو سنة ٩٠٨ من النائب العمومى — منشور بأن يعطى المندوبون والمحضرون الذين يكلفون بالاعلان فى جهة قايد باي ثلاثين مليماً على الورقة الاولى التي يعلنونها في تلك الجهة وأما بقية الاوراق فتقدر الاتعاب عليها على مقتضى الطريقة المتبعة .

وهذا المبلغ يعطى لو كانت الورقة ستعلن وحدها

٥ ستمبر سنة ٩١١ من الحقانيه — منشور الوزارة بجعل ساعات عمل مندوبي المحضرين في شهر رمضان ثمانية ساعات .

٢٩ يناير سنة ٩١٤ — منشور يقضي بالتنبيه على المندوبين بضرورة استيفاء ذكر حضور

الشاهدين المنصوص عنهما في المادة ١١ من قانون المرافعات في الاصل والصورة كما تقضي المادة ١٣ من القانون المذكور لان اهمال ذلك مبطل للاعلان

الباب الرابع

كتبة اليومية

منشور يقضي بعدم تشغيل كتبة اليومية في أعمال تتعلق بادارة النقود

٢٧ سبتمبر سنة ٨٩ من الحقانية

منشور بأن يكون صرف أجور كتبة اليومية عن الايام التي يشتغلونها ولو كانت أيام جمع بشرط أن لا تتجاوز المقدار المصرح به شهرياً (راجع منشور ٨ ديسمبر سنة ٩٦)

٢ يونيه سنة ٩٦ من الحقانية

منشور يؤكد بعمل دوسيهات للمندوبين وكتبة اليومية والظهورات أسوة بالموجودين تحت التمرين الواجب عمل دوسيهات لكل منهم طبقاً للمنشورين الصادرين في ٢٦ يونيه و ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٤

٧ يوليه سنة ٩٦ من النائب العمومي

منشور يقضي بأنه لاجل عدم تجاوز مايصرف لكتبة اليومية عما هو مقرر لهم لا يصير تشغيلهم في أيام الجمع والمواسم حتى لا تكون المصلحة مضطرة لصرف أجور تلك الايام (طبقاً لمنشور ٢ يونيه سنة ٩٦) واذا وجدت أعمال متأخرة فيكلف جميع العمال بنجازها في غير تلك الايام (راجع منشور ٢٧ يونيه سنة ٩٨ المدرج بباب المندوبين)

٨ دسمبر سنة ٩٦ من النائب العمومى

منشور بأن لا يعين أحد كاتباً باليومية أو ظهورات الا بعد الكشف عنه من قلم السوابق رسمياً علاوة على شهادتي الجنسية وحسن السير

١٥ ديسمبر سنة ٩٠٩ من الحقانيه

الفصل الثاني

الاعمال الداخلية لقلمي الكتبة والمحضرين

الباب الاول

٢٤ يوليه سنة ٨٨ من النائب العمومي

منشور بوجوب وضع الصيغة التنفيذية من أقلام كتاب المحاكم الاهلية على أصول العقود الرسمية التي تحرر بين أشخاص من رعايا الحكومة المحلية أمام المأمور المختص بذلك في المحاكم المختلطة لان تلك السندات واجبة التنفيذ والمحاكم الاهلية هى المختصة بالنظر في المنازعات التى تنشأ عنها

١٦ أكتوبر سنة ٨٩ من الحقانية

منشور بوجوب اقامة موظفي ومستخدمي المحاكم والنيابات بمراكز وظائفهم وعدم مبارحتها الا باذن من النظارة

٢٠ ديسمبر سنة ٨٩

منشور بضرورة وجود صور المنشورات المتعلقة باقلام الكتاب وباقلام الحسابات بالمحاكم بطرف باشكاتب المحكمة مرتبة بدوسيه مخصوص للاطلاع عليها عند الحاجة والاجراء بموجبها

١٢ ديسمبر سنة ٩٢ من الحقانية

منشور لجنة المراقبة بوجوب قبول المعارضة والاستئناف باقلام الكتاب وعدم الامتناع عن ذلك بحجة فوات المواعيد القانونية اذ الفصل في ذلك من خصائص المحكمة

٣١ يناير سنة ٩٣ من المالية

منشور بأن يسلم المرفوت كل ما في عهدته بكشف يحرر من نسختين يأخذ على احداهما وصلاً من المستلم والثانية تحفظ بملفه واذا لم يكن بطرفه شيء فيتوضح ذلك بكشفه ومن يرفت لغيابه أو لوفاته ومن يتعذر عليه الحضور للتسليم فينتدب موظف مع الكاتب

المقتضى التسليم اليه لفتح أدراجه ودواليبه واستلام ما فيها بمحضر يوقعان عليه ويحفظ بملف المرفوت وفي الحالتين يستعلم من الاقلام عن خلو طرفه ومأأرباب العهد من صيارف وما أشبه فتستمر معاملتهم حسب القانون المالي

راجع المواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ فصل ٢ قسم لائحة عمومية قانون مالي طبعه موقته

١٥ فبراير سنة ٩٣ من النائب العمومى

منشور يكلف اقلام الكتاب المدنية والجزئية بان يثبتوا فى دفتر تسليم الصور تاريخ طلب صور الاحكام والاوراق التي تطلب منهم في تاريخ الطلب في تاريخ التسليم

٢٠ يونيه سنة ٩٣ من المالية

منشور بجواز استخدام المستعفى من الخدمة مالم يكن للاستعفاء أسباب خفية توجب عدم استحقاقه للعودة في الخدمة وعلى رؤساء المصالح ان يتأكدوا من ذلك كما تقرر من مجلس النظار في أول يونيه سنه ١٨٩٣

٢٨ ستمبر سنة ٩٣ من المالية

منشور بأن مجلس النظار قرر في ١٧ أغسطس سنة ٩٣ بجعل يوم ٣١ يناير من كل سنة آخر ميعاد للعرض من المصالح للنظارة التابعة لها عن العلاوات المطلوب منها للمستخدمين بحيث لا تعطي علاوات لم تكن واردة في كشوفه تعديلات فبراير على الاكثر

راجع المادة ٣٨ قسم فصل ٢ مستخدمون قانون مالى طبعة موقته

١٩ ديسمبر سنة ٩٣ من الحقانية

منشور لجنة المراقبه يكلف اقلام الكتبة باخبار قلم النائب العمومى بالاحكام التي تصدر من المحاكم المدنية بابعاد أوراق مقدمه

مستنداً في الدعوى أو بابطالها من تلقاء نفسها وتسلم الاوراق المذكوره للنيابه لاجراء شؤونها فيها

٢ يناير سنة ٩٤ من الحقانية — منشور لجنة المراقبة يلفت نظر القضاة واعضاء النيابة الى أن يتشحوا بالوسامات القضائيه اثناء الجلسات بما فيها جلسات التحقيق والجلسات التي تعقدها المحاكم الجزئية خارجاً عن مركزها الاصلي

٨ يونيه سنة ٩٤ — منشور يكلف المأموريات الجزئية بان تقبل ممن يرغبون استئناف احكامهم امام محكمه استئناف مصر طلبات الاستئناف المرفوع منهم لاعلانها متى كان المقتضي اعلانهم مقيمين في دائرتها وبعد تحصيل ربع الرسم المستحق عليها يصير اعلانها

١٩ يوليه ٩٤ من الحقانية — منشور يقضي بان يرفع الباشكاتب ورؤساء الاقلام في المحاكم الجزئيه الى رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في آخر كل شهر تقارير نتيجة تفتيشهم على اقلام الكتبة والمحضرين

راجع منشور ٢٠ مايو سنة ٩٠٨

٢٤ اكتوبر سنة ٩٤ من المالية — منشور بتعديل منشور ١٥ يوليه سنة ٩٤ فيما يتعلق بالمستجدين المنقولين من جهة لاخرى حيث قضي بأن لا يؤخذ منهم اقرارات باستلام الاشغال أو تركها انما يلزم ان تخطر الجهة المنقولين اليها بتاريخ اخلائهم من الاشغال لكى تلاحظ انهم لم يتأخروا عن الحضور اليها الا مسافة الطريق

راجع المادة ١٣٣ فصل ٢ قسم ١ قانون مالى طبعة موقتة والمنشور المعدل المدرج بباب الماهيات

١٢ ديسمبر سنة ٩٤ — منشور بأن جميع كتبة النيابة وكذلك كتبة المحكمة الغير

مأخوذ عليهم ضمانات لا يتداخلون في قبول أي مبلغ يرد في الخزينة وليس لهم أن يتوسطوا في أخذه وتوريده وانه عند ورود مبلغ بصفة صلح في مخالفة أو مضبوط في واقعة جنائية فما على النيابة الا أن تؤشر بتوريده وكاتب التحصيل أو الصراف هو الذي يستلمه من صاحبه

وان كل مبلغ يجري تحصيله بمعرفة المحضرين تنفيذاً لاحكام مدنية ولا يجدون من يستلمه فعلى الباشمحضرين ونوابهم أن يودعوه بالخزينة

٢٢ ابريل سنة ٩٥ من الحقانية

منشور بعدم تسليم أو تبليغ الافراد أوراقاً تمس صالح الحكومة كما حصل من الحربية في اعطاء شهادة دالة على أن أحد الموظفين مستخدم بماهية ١٥ جنيها مع أن الحقيقة سبعة ونصف

٢٧ يوليه سنة ٩٥ من الحقانية

منشور بالتأكيد على اقلام الكتبة بأن يقبلوا توسطهم في اعلان وتنفيذ الاحكام على مقتضى المادة ٣٧٦ من التعليمات مثل باقى الاوراق القضائية

٥ أغسطس سنة ٩٥ من المالية

منشور تفسيراً للمادة ٣٧٨ من التعليمات الحسابية بأن طلبات الحضور التي يعلنها المندوبون لا لزوم لاطلاع الباشكاتب عليها ولا لمراجعتها أما أوراق المحضرين التي تكون محلا لتحصيل نقود كالبروتستات ومحاضر عرض الدين والحجز واعلان الاحكام والاوامر وتنفيذها فهذه يلزم مراجعتها بالتطبيق للمادة المذكورة وماعدا ذلك من أوراق نفس المحضرين يكتفي بمجرد الاطلاع عليها لمعرفة ماإذا كان تحصل فيها مبالغ بطريقة غير اعتياديه ام لا واذا لم

يجد فيها شيئا من ذلك فيوقع عليها دليلا على اطلاعه عليها لا على مراجعتها

٨ أكتوبر سنة ٩٥ من المالية — منشور بأن المستخدم الذي يوقف يعلن بذلك رسمياً حتي اذا حكم مجلس التأديب برفته يعتبر لغاية تاريخ ايقافه الا اذا قرر المجلس غير ذلك أما فى حالة عدم ايقافه فرفته يكون لغاية تاريخ اعلانه بحكم مجلس التأديب بعد التصديق عليه (راجع الماده ١١١ فصل ٢ قسم ١ قانون مالى طبقه موقته)

٢٣ أغسطس سنة ٩٦ من النائب العمومى — منشور بالغاء الصادر والوارد بين النيابة وأقلام الكتبه في الاحوال الآتيه :

مسائل الصرف والحسابات والطوابع — وارفاق الاوراق — وضمانات الموظفين والاستكشافات من الدفترخانة وأقلام الكتبه وطلب قضايا للاطلاع أو لارتباطها بقضايا أخرى أوطلب أوراق أو صور . ومسائل الرسوم . والشكاوي التي تقدم من أرباب القضايا وتقصير العمال . وتكليف المحضرين بالاعلان أو التنفيذ وأما التعليمات فيستمر تبليغها رسمياً

٢٤ ديسمبر سنة ٩٦ من الحقانية — منشور بأنه اذا وتم حجز تحت يد باشكاتب المحكمة على الاجرة المستحقة لاصحاب المحلات المستأجرة على ذمة المحاكم من أحد الدائنين فالاولى فى هذه الحالة ايداع المبلغ المستحق للمدين بخزينة المحكمة وعلى الاخصام حسم النزاع فيما بينهم بدون تداخل المحجوز لديه .

٢٧ ابريل سنة ٩٧ — منشور بناء على قرار لجنة المراقبة يؤكد بانتحاب كتبة

الجلسات من ذوي الكفاءة التامه والسرعة في الكتابة وعلى حضرات رؤساء الجلسات وقت الاستشهاد أن يعطوهم الوقت الكافي لقيد الشهادة بالحبر وبدون شطب ولا تحشير ان أمكن وتتلى على الشاهد وتمضى منه ومن الرئيس والكاتب وكذلك التحشير والشطب وان لم يكن للشاهد ختم أولا يعرف الكتابة او امتنع فيذكر ذلك مع بيان سبب الامتناع

منشور قلم التفتيش يؤكد بتنفيذ التعليمات التي تصدر منها عما تجده مفتشو اقلام المحاكم ومراعاة انجازها في المواعيد التي تحددها — ١٣ أكتوبر سنة ٩٧ من الحقانية

منشور يكلف اقلام كتاب المحاكم والنيابات بالعمل على مقتضى التعليمات التي وضعتها لسير الاعمال فيها وهى — ١٢ يونيه سنة ٩٨ من الحقانية

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من القومسيون المشكل للنظر في اعمال اقلام كتاب المحاكم الاهلية والنيابات وعمالها

قررنا ما هو آت

القسم المدني

١ يكون تقدير رسوم القضايا بمعرفة كتاب المحاكم وتقدير رسوم باقي الاوراق بمعرفة المحضرين وتراجع بمعرفة الباشكاتب في المحاكم الكلية والكاتب الاول في المحاكم الجزئية

٢ بعد دفع الرسوم وقبل تسليم الاوراق الى المحضرين يجب تقديمها الى الباشكاتب ليراجع الرسوم ويقيد الايصال في دفتر المراجعة الموجود تحت يده

٣ يلغي من الجدول العمومي بيان التأجيلات

٤ لا يوضع على الدوسيه سوى نمرة القضية واسم أول خصم متبوعاً بلفظة (ومن معه) مع بيان الاوراق المشتمل عليها الدوسيه وبيان التأجيلات

٥ لغيت

انظر منشور ٩ مارس سنه ٩٩ الآتي بعد

٦ يجب أن تقيد القضايا في الجدول قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل ثم الرول المعد للطبع على البلوظه ويطبع منه العدد اللازم ويقتصر فيه على بيان نمرة القضية واسماء الخصوم ووكلائهم ونوع القضية وعدد التأجيلات ويزاد في رول القضايا المستأنفة اسم القاضي الذي حكم فيها ابتدائياً وتجمع الرولات بالترتيب وتجلد في نهاية السنة

٧ يجب ان تكون محاضر الجلسات قاصرة على اثبات حضور اوغيبة الخصوم ووكلائهم وطلباتهم او المستندات المقدمه منهم واعترافاتهم والقرارات والاحكام التي تصدر وشهادة الشهود وما يقضي القانون باثباته ولا يذكر فيها من المرافعات بعد ذلك الا ما تقرر المحكمه اثباته من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم

٨ تسجيل الاحكام يكون بطبعها في دفتر كوبيا بحسب تواريخها

٩ يلغي دفتر المعارضات في تقرير الرسوم ويستبدل بخانتين في الرول العمومي احداهما تخصص لبيان تاريخ المعارضة والاخرى

للقرار الصادر بشأن ذلك

١٠ تلغى الدفاتر الآتي بيانها :

أولا . دفتر قيد الشهادات ويكتفي بتسليمها بموجب ايصال يعطى على الدفتر المعد لذلك

ثانياً . دفتر منشورات لجنة المراقبة القضائية ويكتفي بجمعها في مجلد سفري كباقي المنشورات

(أقلام النيابات)

في القسم الجنائى

ملحوظة ـ هذا القسم خاص بالنيابة

(أقلام المحاكم)

في القسم الجنائي

ملحوظة ـ هذا القسم خاص بالنيابة أيضاً

(أقلام المحضرين)

١٧ على الباشمحضر عند طلب الاعلان أو التنفيذ أن يتحقق من دفع الرسوم المستحقة

١٨ أن يكون التنفيذ في دفاتر الباشمحضر بخطه بدون أن يوجد كاتب معه

١٩ الاوراق التي تنفذ في مركز المحكمة لاتدخل في كشوفة خط السير

٢٠ لا يقيد فى دفتر الباشمحضر من أحكام المخالفات غير الاحكام التى تعلن أو تنفذ بمعرفة المحضرين. أما طلبات التكليف بالحضور

فيكتفي بقيدها في سركي يعد لذلك يكون قاصراً على ذكر نمرة تتابع ونمرة القضية المراد الاعلان فيها وامضاء المستلم

(قواعد عموميه)

٢١ اذا اقتضى الحال عمل جملة صور من أية ورقة كانت فتكتب صورة واحدة بالحبر المعد للطبع على (البالوظة) ويطبع منها العدد اللازم

٢٢ يجب أن لا تحتوي السراكي الخاصة بتسليم القضايا الا على نمرة القضية واسم المدعي والمدعى عليه وعدد الاوراق وامضاء المستلم

٢٣ تستعمل مطبوعات كالمثال المرفق بهذا بدل الافادات المتكررة لغرض واحد كالتي تحرر في قضايا المعافاة والتي يحرزها قلم المحضرين بطلب التنفيذ من الجهات الاخرى وما شاكل ذلك

٢٤ تبطل المكاتبات الجارية الآن في داخلية المحاكم بين الرياسة والباشكاتب وبين الباشكاتب والمحضرين أو النيابة ويستعاض عنها بالتأشيرات التي يوقعها كل موظف بحسب اختصاصاته على الورقة المتعلقة بالامر المراد

١٣ يونيه سنة ٩٨
من الحقانية

منشور يؤيد منشور ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٧ القاضي بتكليف كتاب الجلسات بكتابة محاضر الجلسات بالمداد حيث أنها أصبحت قاصرة على اثبات حضور الاخصام وطلباتهم والمستندات والاعترافات والاحكام وشهادة الشهود ولا يذكر فيها من المرافعة الا ما تقرر المحكمة لزوم اثباته أو يطلب الاخصام اثباته حسب المبين في المادة «٧» من التعليمات التي وضعت لسير أقلام الكتبة

٢٦ ديسمبر سنة ٩٨ من وزاره الاشغال

منشور يكلف المصالح المقيمة في محلات مملوكة للحكومة وموجود بها أدوات صحية كطلمبات وقزانات ومواسير وغيرذلك بالحرص على بقائها في حالة جيدة بحيث اذا احتاجت الى تصليح فنظارة الاشغال لاتجريه الا اذا دفعت المصلحة المقيمة في المحل قيمة التكاليف اللازمة لذلك اذ أن تصليح تلك الادوات من قبيل التصليحات التي يلزم بها المستأجرون أو الشاغلون للمباني

٢٧ فبراير سنة ٩٩ من المالية

منشور بلزوم وضع عبارة (خدمة الحكومة المصرية) على التلغرافات التى ترسل على حساب الحكومة بواسطة شركة التلغرافات الشرقية

٩ مارس سنة ٩٩ من الحقانية

منشور يقضي بالغاء ما نص بالمادة الخامسة من لائحة التأجيلات من حيثية ايضاح التأجيلات من جلسة لاخرى بدفتر (الاجندة) والرجوع الى الخطة التي كانت متبعة من قبل حيث تحقق لجناب المستشار أثناء التفتيش ان الطريقة المنصوص عنها في تلك المادة لم تأت بفائدة

٢٠ منه من الحقانية

منشور بأن الغرض من المادة (٢٠) من التعليمات الصادرة في ٢ يونيه سنة ١٨٩٨ بيان قيد طلبات الحضور في السراكي المنوه عنها بتلك المادة امام الاحكام فيستمر قيدها بدفتر الباشمحضر هو ان العمل بالطريقة المذكورة يكون في محاكم مخالفات مصر واسكندرية دون غيرها

٤ ابريل سنة ٩٩ من الحقانية

منشور للجنة المراقبة القضائية يؤكد على المحاكم الاهلية الكلية باعادة القضايا الجزئية المستأنفة للمحاكم الجزئية عقب الفصل فيها اذ

لا باعث لابقائها بها بعد ذلك

١٢ نوفمبرسنة ٩٩ من الحقانية — منشور الوزارة لعدم جواز حضور محام للمرافعة عن المتهم أمام مجالس التأديب لان هذه المجالس ليست قضائية أما اذا أراد المتهم أن يقدم دفاعه بالكتابة فلا مانع من أن يستعين في تحريره بمن يريد

٥ ديسمبرسنة ٩٩ من المالية — منشور يؤكد على مصالح الحكومة بأن تذكر في مكاتباتها الرسمية الجهات التي تحرر فيها وان يوضح على ظروف المكاتبات المذكورة اسم المدينة أو البلدة المرسلة اليها وزيادة على العنوان الاصلي الذي توضح على هذه الظروف

١١ ينايرسنة ٩٠٠ من الحقانية — منشور بأن الداخلية أكدت على المديريات والمحافظات باتباع المنشور الصادر في سنة ١٨٩٢ الذي يحض جهة الادارة على أن لا تهمل انجاز طلبات المحاكم ويشير بأنه لو حصل تأخير من أى جهة فتخبر النظارة عنه

٩ مارس سنة ٩٠١ من الحقانية — منشور لجنة المراقبة القضائية يلفت أنظار رؤساء المحاكم الى ضرورة التنبيه على الكتاب الموظفين بالجداول العمومية المدنية بالتأشير في الخانة المخصصة للتأجيل بجميع التأجيلات التي تحصل في القضية عقب الجلسة

٢٨ مايوسنة ٩٠١ من الحقانية — منشور يؤكد بحضور الكتبة بالمحاكم في المواعيد المحددة وحضور المعينين منهم للنوبتجية بعد الظهر

٢٣ يونيهسنة ٩٠١ من الحقانية — منشور يؤكد بمراعاة ما يأتى في التعليمات والتغييرات التي يراد عملها في المحلات المملوكة للحكومة والمقيمة فيها المحاكم

أولاً . في أول أغسطس من كل سنة يقدم للنظارة كشف عن البنايات والعمارات المراد تجديدها بالكليات أو الجزئيات

ثانياً . عند مرور المفتش المخصوص المنتدب من نظارة الاشغال لمعاينة محلات المحاكم وتفقد حالتها تعرض عليه التلفيات والتغييرات والاضافات البسيطة ليراها عيناً مع تقديم كشف عنها انما اذا كانت ذات شأن فبعد الاتفاق مع المفتش المومأ اليه تعرض على النظارة للمصادقة عليها

ثالثاً . التصليحات البسيطة الوقتية الناشئة عن تلفيات ولم تكن في الحسبان يحرر عنها مباشرة للمفتش المومأ اليه حتى بعد معاينتها بنفسه أو بمعرفة من ينتدبه يخابر نظارة الاشغال بشأنها

ويؤكد على الخدمة السائرة المخصصين بالمحافظة على شبابيك وأبواب المحلات المذكورة خصوصاً وقت ازدحام أرباب القضايا

راجع المنشور الآتي ومنشور ٢٤ يونيه سنة ٩٠٤

٦ مارس سنة ٩٠٢ من الحقانية

منشور ملحق للمنشور السابق يبين ان مفتشي نظارة الاشغال المنوه عنهم بالمنشور الاول وهم باشمفتش مدن ومباني بحري مختص بالقاهرة وضواحيها ومديريات الغربية والمنوفية والقليوبية ـ باشمفتش مدن ومباني قبلي مختص بالجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا . مفتش مباني الشرقية مختص بالشرقية والدقهلية والقنال ودمياط . مفتش مباني العزب مختص بالاسكندرية والبحيرة

ولحضراتهم التصديق على العمارات التي لا تزيد عن مائتي جنيه وهذا لا يمنع من اخطار الحقانية بالتصليحات المهمة أو التغييرات

والاضافات من أي نوع من الانواع المنصوص عنها بالمنشور الاول ويشير بالمخابرة مع التفتيش فيما يلزم اجراؤه

٢٤ يونيه سنة ٩٠٢ من الحقانية

منشور ملحق بالمنشور السابق ومعدل للفقرة الثانية من منشور ٢٢ يونيه سنة ٩٠١ يقضي بأن التصليحات المهمة تعرض على مفتش نظارة الاشغال عند مروره السنوي ليبدي ما يراه

أما التغييرات والاضافات التي تلزم للبناء من كل نوع فيعمل عنها كشف على حدته يختم من الرئيس أو المفتش ويرسل بواسطة الاخير الى الاشغال وهي ترسله الى الحقانية لابداء ملحوظاتها أما الكشف المختص بالبنايات والعمارات المراد استجدادها المنوه عنها بالفقرة الاولى فيقدم سنوياً الى النظارة في الميعاد المحدد له واذا لم يحضر المفتش لغاية ٣ سبتمبر ويكون هناك مايستوجب استدعاءه فللرؤساء اخطار النظارة لاجل استلفات نظارة الاشغال لضروة توجهه

٢٤ يونيه سنة ٩٠٢ من الحقانية

منشور يلفت انظار المحاكم والنيابة بأنه بعد عمل أى رسم عن عمارة مزمع بناؤها وتقديمه بواسطة نظارة الاشغال واعتماده لايجوز عمل تغييرات فيه أو اضافة شيء عليه وفي حال ما اذا طلب أحد فروع نظارة الاشغال ابداء آرائهم فيما اشتملت عليه فلهم ابداؤها انما يجب أخذ رأي الحقانية اذا رأوا عمل تعديل في التصليحات

٢٩ يونيه سنة ٩٠٢ من الحقانية

منشور يؤكد على أقلام الكتاب بتسليم قلم قضايا المالية صور الاحكام والمحاضر والاوراق التي يطلبها خصوصاً تقارير أهل الخبرة في أسرع وقت ممكن حتى تيسر له دراستها محافظة على مصالح الحكومة

منشور يؤكد على المحاكم بعدم ارسال الاعلانات القضائية الخاصة بالافراد المقيمين في السودان الي حكومة تلك الجهة بل يلزم توسط النظارة في ارسالها طبقاً للاتفاق السوداني المصري المبلغ لها في ١٤ يوليه سنة ١٩٠٢؛ (انظر منشور ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٢)

١٣ اكتوبر سنة ٩٠٢
من الحقانية

منشور ملحق لمنشور ٢٣ يونيه سنة ٩٠١ يؤكد تقديم كشف العمارات للنظارة في أول مايو من كل سنة بدلا من أول أغسطس وتوضيح قيمة البيانات والايضاحات الكافية بشأن الشيء اللازم استجداده ان كان حديثاً أو سبق طلبه ولم يعمل

٧ ابريل سنة ٩٠٣
من الحقانية

منشور يؤكد على المصالح المقيمة بمحلات ملك الحكومة ان تمنع الرش بجانب حيضانها وأن تترك مسافة مترين بين البناء وبين الجنينة وتفرش هذه المسافة رملا أو حصا على سمك ٥٠ سنتي ولا ترش بالماء ويمكن زرع النباتات التى تتسلق المبانى او الاسوار وما يوجد من المزروعات ملاصقاً للبناء بنقل الطين الذي كان مزروعا فيه الى نقطة تبعد عن البناء بالمسافة المذكورة ويوضع بدل الطين رمل أو حصا وذلك لمنع تفتت أحجار البناء

١٣ يونيه سنة ٩٠٣
من الاشغال

منشور نظارة الاشغال يؤكد على المصالح المقيمة في محلات ملك الحكومة اذا أرادت اخلاءها أن تخطر مصلحة المباني بذلك قبل الاخلاء لكى يتيسر لهذه المصلحة تسليم المحل المراد اخلاؤه لنظارة المالية طبقاً للوائح المعمول بها

١٣ منه
من الحقانيه

١٢ مارس سنة ٩٠٥ من الحقانية — منشور لجنة المراقبة يكلف كتاب الجلسات الاستئنافية بأن يقدموا لرئيس المحكمة قبل الجلسة بيوم كشفاً بالقضايا التى كان بها قاضى من قضاة الجلسة الاستئنافية سبق له نظرها ابتدائياً ليتخذ التدابير اللازمة لانتداب غيره في الجلسة الاستئنافية حتى لايحصل تأجيل قضايا بسبب ذلك

٨ فبراير سنة ٩٠٥ من الحقانيه — منشور لجنة المراقبة يؤكد على المحاكم بأنها لاتعقد جلساتها فى أيام الاعياد الاهلية العمومية وهى عيد الفطر أربعة أيام وعيد الاضحى خمسة أيام ويوم مولد النبي ويوم عيد جلوس الحضرة الخديوية ويوم شم النسيم وما عدا هذه الايام يلزم للمحاكم الخارجة عن مدينة مصر أن تعقد جلساتها فيها كايام الكسوة وفتح الخليج لانه لايحتفل بها في هذه الايام الا فى القاهرة فقط

١٣ مايو سنة ٩٠٦ من الحقانية — منشور يقضي بأن تخابر المطبعة الاهلية عن الاعلانات التى يراد نشرها بالجريدة الرسمية لاقلم المطبوعات بالداخلية لانه لاعلاقة لهذا القلم بالمطبعة المذكورة في هذا الشأن

٤ ابريل سنة ٩٠٧ من الحقانية — منشور يلفت المحاكم الى ضرورة ترتيب عملها في زمن الاجازات بما يضمن مصلحة القضاة والمتقاضين

١٩ يونية سنة ٩٠٧ — منشور بأن الحقانية قسمت ادارتها الى اربع ادارات

أولاً — ادارة المحاكم المختلطة

ثانياً — الاداره القضائية للمحاكم الاهلية وبها لجنة المراقبة القضائية وتفتيش أقلام المحاكم وقلم الاحصاء

ثالثاً — ادارة المحاكم الشرعيه وبها أعمال المجالس الحسبيه والمأذونين

رابعاً — ادارة المستخدمين والمحاسبة وبها قلم المباني وقلم مخابرات السودان فيلزم أن يوضح على الظروف اسم الادارة التى تختص بها في نظارة الحقانية

٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٧ من المالية

منشور بأنه تقرر أولا أن ترسل المصلحة للمطبعة الاميرية مايلزم درجه بالجريدتين الرسميتين في مساء اليوم السابق ليوم صدورهما على الاكثر واذا وصل الى المطبعة بعد هذا الميعاد فيدرج في العدد الثاني ثانياً اذا تحتم النشر فوراً بعد فوات الميعاد فتلتزم المصلحة بالمصاريف الاضافية التى يستدعيها ذلك النشر ثالثاً كل مايطبع بصفة اضافية تكون مصاريف طبعه على حساب المصالح التى تطلبه وتحاسبها عليه المالية

راجع منشور ٩ يونية سنة ٩٠٨ بعد الآتى

٢٠ مايو سنة ٩٠٨ من الحقانية

منشور يؤكد على المحاكم بملاحظة العمال بمداومة الاشراف عليهم من الرئيس وحضرات القضاة الجزئيين والباشكتاب والكتاب الاول ورؤساء الاقلام حتي لايترتب على اهمال النظام والتسامح فى جلوس بعض الافراد أو كتبة المحامين في غرف العمال بحجة قضاء مصلحة وفي ترك بعضهم يطلعون على القضايا بلا مراقبة وفي تأخير تقديم الاحكام والمحاضر لختمها زمناً طويلا وتأخير طبع بعض الاحكام جملة أسابيع وعدم العناية بترتيب القضايا وأوراقها مايترتب عليه ضرر لسير الاعمال

٢٣ مايو سنة ٩٠٨ من الحقانية

منشور لجنة المراقبة بأنه اذا تأجلت أي قضية باعلان اداري الى جلسة ثانية ولم يحضر فيها الخصوم يجب تأجيل القضية الى جلسة

أخرى ويعلن قلم الكتاب على يد محضر طرفي الخصوم للحضور فيها وان كان لهم وكلاء فيخطرون بافادات ادارية . واذا حضر خصم وغاب الآخر فيكلف الحاضر منهما باعلان خصمه الغائب للحضور في الجلسة الجديدة على يد محضر الا اذا قبل وكلاء الغائبين ذلك كتابة .

راجع منشور ١٤ فبراير سنة ٩١٠

٩ يونيه سنة ٩٠٨ من المالية

منشور بأن كل نسخة تطلب من الجرائد الرسمية زيادة عن المقرر يحتسب عليها ٦ مليم اذا كانت من السنة الحالية وعشرة مليم اذا كانت من السنة الماضية وخمسون مليما من جميع السنين السابقة بحيث انه بمجرد ارسال الاعداد المطلوبة تضيف المالية بناء على طلب المطبعة ثمن تلك الاعداد على حساب المصلحة صاحبة الشأن ويؤكد بأنه عند ارسال أي اعلان لنشره في الجرائد الرسمية يجب أن يبين عدد المرات التي ينشر فيها ذلك الاعلان ،

٥ ابريل سنة ٩٠٩ من الحقانية

منشور يقضى بأن الدعاوي التي يدفع عليها صاحب الشأن ثلاثة أرباع الرسوم في المحكمة القريبة لمحل اقامته وترسل بواسطة المحكمة الى المحكمة المختصة لتقيدها في الجدول العمومي وتقديمها للجلسة على المحكمة المرسلة لها عند وصولها أن تقيدها بالجدول العمومي في الحال وتقدمها للجلسة مهما كان الزمن الباقي على انعقاد الجلسة ولا تؤخر قيدها بحجة أن وصولها اليها لم يكن قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة بناء على ماجاء في الوجه السادس من التعليمات الصادرة في ٢ يونية سنة ١٨٩٨

١٥ مايوسنة ٩٠٩
من الحقانية

منشور بان النظارة قررت أنه اذا شوهد من الآن نقص سبق التنبيه عليه فضلا عن معاقبة كل من له يد في هذا الاهمال تحفظ النظارة للكتاب الموكول اليهم العمل الواقع فيه النقص مذكرة غير حسنة يؤشر بها أمام أسمائهم وتحل محل الاعتبار في الترقيات وعلاوة الرواتب لانه لوحظ أن المحاكم تبقي ما أشير باصلاحه من أوجه النقص في الاعمال على حاله من غير تحسين ولا ظهور الجد في تلافيه

١٧ مايوسنة ٩٠٩
من الحقانيه

منشور يقضي بوجوب تقديم القضايا الموقوفة التى مضى علي ايقافها ثلاثة سنوات فأكثر الى الجلسات بعد اعلان الخصوم فيها بناء على طلب باشكتاب المحاكم الكلية والكتبة الاول في المحاكم الجزئية وارسال كشف شهري لها بما يجز على هذا الوجه من تلك القضايا

أول نوفمبرسنة ٩٠٩
من الحقانية

منشور بأن القضايا الموقوفة الخاضعة لاحكام تعريفتي الرسوم السابقتين والتعريفة الحالية تقدم للجلسات على حسب المنشور السابق وفي اليوم المعين لها يطلب الكاتب من الاخصام ايداع المبلغ المطلوب سواء كان تكملة أمانة أو رسوم نسبية فان أودعوه نظرت الدعوى والا استبعدت من الجدول واعتبرت فى عداد القضايا المنهية وتأشر بذلك في الجدول وما يستحق من الرسوم لقلمي الكتاب والمحضرين على الاعمال التى تتخذ لذلك تقيد طلباً ثم تحصل وتورد للخزينة

١٠ أغسطس
سنة ٩٠٩
من الحقانية

يلفت كتاب الحقانية بعدم مشترى أشياء الا بعد الاستئذان منها عنها قبل المشتري

٢ أكتوبر سنة ٩٠٩ من الحقانية	منشور يحتم على قلمي الكتبة والمحضرين بعدم مباشرة أي عمل في دفتر قبل تنميره ووضع علامة أحد القضاة على كل صحيفة منه كما يقضي بذلك القانون
٢ منه من الحقانية	منشور بوجوب ذكر تاريخ طلب الصورة في الخانة المعدة لذلك في دفتر تسليم الصور
٦ اكتوبر سنة٩٠٩ من المالية	منشور بأن مجلس النظار صدق بجلسته المنعقدة في ١٣سبتمبر سنة ٩٠٩ على تعديل عنوانات المصالح وفروعها التي كانت توضع على الظروف التي كانت تستعملها واستبدالها بعنوان عمومى يصلح لكافة مصالح الحكومة حتى يتسنى للمطبعة الاميرية طبع جميع الظروف التي تلزم للمصالح مدة سنة
١٤فبرايرسنة٩١٠ من الحقانية	منشور يذكر المحاكم بالمنشور الصادر في ٢٠ مارس سنة ٩٠٨ ويلفت المحاكم الى التشديد على العمال بدقة الالتفات ويؤكد على الباشكتاب والكتاب الاول بملاحظة الاعمال وتتبعها ويطلب من رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين مداومة الاشراف بالذات عليها كما اقتضاه المنشور المذكور راجع منشور ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨
١٧ابريل سنة٩١٠ من الحقانية	منشور يؤكد على مستخدمي المحاكم بتقديم ما لديهم من الشكاوى على بعضهم البعض لحضرات رؤسائهم ولا يرفعونها مباشرة للنظارة وان ظهر فيها ما يهم النظارة معرفته بعد تحقيقها تبلغه الرؤساء المذكورون اليها بواسطة الرئاسة
اول مايو سنة٩١٠	منشور يقضى بعدم قبول تلامذة بأقلام الكتاب الا من

حائزي الشهادات الدراسية التي تخول حاملها حق الدخول في سلك مستخدمي الحكومة

منشور يقضي بمراعاة عدم تأخير ارسال الحوالات للجرائد مع الاعلانات المطلوب نشرها المدة القاضية بسقوطها — ٢٢ مايو سنة ٩١٠ من الحقانية

منشور يقضي بسرعة ارسال اوراق القضايا المدنية المستأنفة للمحاكم الكلية حتى لا تتأجل القضايا بسبب عدم ورودها — ٢ يونيه سنة ٩١٠ من الحقانية

راجع منشور ٢٠ يناير سنة ١٩١٤

منشور بشأن التأكيد على الكتبة والمحضرين بالسكنى في الجهات التي يؤدون أعمالهم فيها وافادة النظارة عمن يخالف ذلك للنظر في أمره — ١٢ منه من الحقانية

منشور الخارجية بشأن كتابة كل الاسماء الاجنبية في المكاتبات التي ترسل اليها باللغة الافرنكية سواء كانت أسماء أشخاص أو أسماء بلاد — ١٢ منه من الحقانية

منشور باستعمال دفتر القسيمة (استمارة نمرة ٨ حرف ١ محاكم) باقلام كتاب المحاكم حتى اذا تقدمت طلبات عن طلب أوراق لتقديمها مستنداً في القضايا سواء كانت في التحضير أو امام المحاكم فيعطى للطالب ايصال بالطلب المقدم منه مع ذكر بقية الايضاحات المبينة بالدفتر المذكور كما يجب أن يؤشر في هذه الايصالات عند تسليمه الاوراق بتاريخ اعطاء المستندات اليه — ٢ اكتوبر سنة ٩١٠ من الحقانية

منشور يقضي بارسال الاوراق المراد اعلانها لعساكر ورجال الجيش المصري بخطاب بعنوان (مساعد أدجوتانت جنرال — ١١ مارس سنة ٩١١ من الحقانية

الجيش المصري عزتلو افندم)

١٤ مارس سنة ٩١١ مستشار خديوي

منشور مستشار خديوي الحكومة باتباع ما يأتي

أولاً . عند طلب شهادات قلم الرهونات لرفع دعاوى نزع الملكية بناء على طلب أقلام الكتاب يجب ان يتوضح ليس فقط اسم المدين بل اسم أبيه أيضاً واسم جده ان أمكن ونقطة العقارات المرغوب سحب شهادة عنها

ثانياً . يتعين على اقلام الكتبة توضيح كتابة اسماء الاجانب اصحاب الديون المسجلة المراد اعلانهم بالاحرف الافرنكية بخط يمكن قراءته وان تعذر ذلك يجب ارسال شهادة قلم الرهونات الاهلية مع اعلان البيع ويجب أن تكون الاعلانات محررة على أوراق كاملة وليست على أرباع أوراق ويوقع الباشكاتب أو الكاتب الاول على أصل الاعلان ويرسل الاعلان للقسم قبل الجلسة بوقت كاف ليتم الاعلان بصفة قانونية

انظر كتاب قلم القضايا في ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢

٧ مايو سنة ٩١١ من الحقانية

منشور باتخاذ دفتر مخصوص تقيد فيه القضايا الموقوفة ويؤشر فيه على الفور بما يتقدم منها للجلسات مع ترحيل ما يبقى بعد المتقدم في آخر كل سنة الى السنة الثالثة

٢ يوليه سنة ٩١١ من الحقانية

منشور يلفت أقلام الكتبة والمحضرين الى تنبيه أرباب القضايا وقت تقديم الاعلانات لتقدير الرسم عليها الى وجوب تعيين محل سكن الطالبين تعييناً وافياً طبقاً للمادة الثالثة فقرة ثانية من قانون المرافعات ولا يقتصر على اتخاذ مكتب المحامي محلا مختاراً له حتى

لا يكون هناك صعوبات في معرفة مقرهم اذا مست الحاجة لاتخاذ اجراآت ضدهم أو لاعلانهم

٢٦ يوليه سنة ٩١١
من الحقانية

منشور يقضي بعدم تسليم النقود التي يحصلها المحضرون تنفيذاً لاحكام مدنية لكتبة المحامين الذين ليس بيدهم توكيلات خاصة باستلام النقود بل يجب ايداعها حالا في الخزينة ولا تسلم لهؤلاء الكتبة أو غيرهم الا اذا قدموا توكيلات تبيح لهم استلام النقود من ذوي الشأن

٢٣ يناير سنة ٩١٢
من الحقانية

منشور يذكر المنشور الرقيم ١٤ فبراير سنة ٩١١ ويقضي بوجوب اتخاذ الدفتر المنوه عنه في المنشور المذكور وتقيد فيه جميع الانتقالات التي تأمر بها المحكمة مدنية كانت أو جنائية مركزية أو جزئية أو كلية وفي حالة ما اذا كان الانتقال ماموراً به في قضية جنائية فعلى كاتب جلستها ان يقدم مذكرة كتابية شاملة للبيانات اللازمة للكاتب المكلف باتخاذ دفتر الانتقالات في القلم المدني ليقيدها فيه وعلى الكاتب المذكور حفظ هذه المذكرات مرتبة بحسب تواريخها

٣٠ يناير سنة ٩١٢
من الحقانية

منشور يقضي بأن ديوان الاوقاف قد انشأ له قسم قضايا ابتداء من سنة ٩١٢ وسيعين له محامين بصفة موظفين في كل مأمورية وانما عند وجود موانع تعيق المحامي من الانتقال في جميع قضاياه وخصوصاً الجزئية منها لتعدد المحاكم الجزئية واراد انابة بعض موظفيه عنه للحضور في القضايا الجزئية رأت النظارة أن لا مانع من قبول من ينتدبهم عنه بالصفة المتقدمة انما يجب أن يكون تعيينهم بمكاتبات

رسمية تحفظ بالمحاكم الكلية وتنشر للمحاكم الجزئية والمركزية

٢٠ فبراير سنة ٩١٢ من الحقانيه

منشور يقضي على كتاب الجلسات بضرورة تقديم قضايا البيوع على سواها من قضايا الجلسة حتى لا يتعطل نظرها ولا تؤجل لضيق الوقت وليمكن نظرها بحضور العدد الكثير من المتقاضين الذين ربما يرغبون فى مشترى العقار المطلوب بيعه وذلك بالنظر لمصلحة الدائن

٢٤ أغسطس سنة ٩١٢ من قلم القضايا

خطاب قلم قضايا الحكومة يقضى بالفات أقلام كتاب المحاكم باتباع القواعد الآتية بخصوص دعاوي نزع ملكية العقارات المرهونة لاجانب ومنظورة أمام المحاكم الاهلية (لوقاية الحكومة مما قد يرفع عليها من دعاوي الضمان)

أولا أن يطلبوا من طالب البيع في كل قضية تقديم شهادة بالرهون المسجلة على العقار المطلوب بيعه وهى الشهادة التي أوجبت المادة ٥٥٦ مرافعات أهلي تقديمها

ثانياً عليهم اجراء الاعلان المنصوص عليه بالمادة ٥٦٢ من القانون المذكور الى كل من أرباب الديون المسجلة الواردة أسماؤهم في الشهادة المذكورة

ثالثاً عليهم أن يودعوا بملف دعوى البيع كل مايجريه أرباب الديون المسجلة (خصوصاً الاجانب منهم)من الاعلانات والمعارضات الى أقلام الكتاب . انظر منشور مستشار الحكومة ١٤ مارس سنة ٩١١

١٣ أكتوبر سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور بأن النظارة رأت أن يكون الاحصاء من أول نوفمبر لغاية اكتوبر من كل سنة فيكون القيد في الجداول العمومية بالمحاكم

ومحاكم الاخطاط بنمرة جديدة من أول نوفمبر سنة

٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٢ من الحقانية

منشور يذكر المنشور الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٨ ويقضي بعدم احالة أي عمل من أعمال التحصيل أو غيره مما يتعلق بحركة النقود على غير من يوثق بهم من الكتاب الاصليين الذين أدوا الضمانة اللازمة طبقاً للمادة ٣٩ من لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم ولا يجب مطلقاً أن يوكل لكتاب اليومية اعمال التحصيل لانهم ممنوعون من ذلك منعاً باتاً ولا يجوز تكليفهم الا بتبييض الاوراق والمساعدة في الاعمال التي لاعلاقة لها بحركة النقود

وبما أن الباشكتاب والكتبة الاول مسئولون عن نظام العمل الكتابي بأقلام الكتاب وتوزيعه على العمال ومراعاة تكليف كل عامل بالعمل الذي يناسبه ومراقبة سير الاعمال على طريقة منتظمة فيجب عليهم أن يعرضوا في أول كل عام قضائى على حضرات رؤساء المحاكم كشفاً بتوزيع العمل على العمال ليصدق عليه ويسري العمل بمقتضاه فاذا رغب الحال الى تغيير وجب أن يعرضه باشكاتب المحكمة ليصدق عليه الرئيس

ويذكر المحاكم بالمنشور الصادر في ٧ مايو سنة ٩١١ ويكلف الباشكتاب بارسال التقارير التي قضى بها المنشور المذكور

٧ ديسمبر سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور يقضي بانه في حالة ما يتطلب المشتري لعقار متروع ملكيته قضائياً صورة الحكم الواجبة التنفيذ الرجوع الى الشروط المقررة للبيع طبقاً لما هو وارد بالمادة ٥٨٨ مرافعات فان نصت تلك الشروط على ضرورة ايداع الثمن أو تقسيم مايدل على عدم معارضة

الدائنين المسجلة ديونهم قبل تسليم الصورة التنفيذية وجب على قلم الكتاب الامتناع عن تسليمها حتى يقوم المشتري باستيفاء هذه الشروط

٢٥ ديسمبر سنة ٩١٢ من الحقانية

لما كانت العقود والسندات العرفية كثيرة التداول وكان اثبات تاريخها من المسائل الهامة التي تتأيد بها الثقة بتلك الاوراق وكانت أقلام المحاكم المختلطة هي القائمة الى الآن وحدها باثبات تاريخ تلك المحررات على كثرتها وبعد المسافات بينها وبين ذوي الشأن من الافراد — رأت النظارة أن تسهل على الكافة هذا العمل وتقرب المسافات بينهم وبين المأمورين الذين يباشرونه

قررت ما يأتي

١ — ينشأ في كل محكمة كلية أو جزئية أهلية دفتر خاص لاثبات التاريخ

٢ — يقوم بعملية اثبات التاريخ في كل محكمة عامل مخصوص يختاره رئيس المحكمة الكلية ويصدق على اختياره منا

٣ — تقبل أقلام الكتاب جميع الاوراق العرفية التي يقدمها أربابها أيا كانوا لاثبات تاريخها

٤ — بمجرد تقديم الورقة يحصل الرسم المستحق عليها طبقاً لنص المادة ١٣ من لائحة الرسوم امام المحاكم الاهلية

٥ — توضع بعد ذلك على الورقة المقدمة صيغة التاريخ الثابت بالطابع المخصوص المعد لذلك وتملأ البيانات الواضحة به ويمضي من العامل المختص بامضاء واضحة

٦ — تقيد الاوراق فوراً بعد ذلك وفي نفس اليوم الذي أثبت

فيه التاريخ بالدفتر الخاص بنمر مسلسلة وبحسب ترتيب تقديمها

٧ — يجب أن يكون التاريخ الثابت هو تاريخ نفس اليوم الذي تقدمت فيه الورقة لقلم الكتاب وأن تكون النمر متتابعة حسب قيدها في الدفتر

٨ — يكتفي لبيان نوع الورقة ان يذكر عقد رهن او بيع أو اجارة أو سند دين او غير ذلك

٩ — توضع الاوراق المقدمة لاثبات تاريخها بمحفظة خاصة وما يثبت تاريخه منها وتستوفي التأشيرات اللازمة عنه بالدفتر يوضع بمحفظة أخرى بترتيب نمره بمراعاة ان تكون أوراق كل أسبوع ثم كل شهر على حدتها لسهولة سحبها وتسليمها لمقدمها بمجرد الطلب

١٠ — يوقع مقدم الورقة بختمه أو امضائه على استلامها في خانة الملحوظات

١١ — على باشكتاب المحاكم وكتابها الاول ان يراجعوا في نهاية كل يوم أعمال الكاتب المختص باثبات التاريخ وان يؤشروا بامضاآتهم على الدفتر بعدم وجود أوراق باقية بغير اثبات تاريخها أو بما يكون باقياً وسبب التأخير

١٢ — كل مخالفة تظهر يجب ابلاغها لرئيس المحكمة أو قاضيها الجزئي ليتخذ بشأنها ما يلزم وتخطر النظارة (الادارة القضائية) واقتضى النشر لاتباعه والعمل بموجبه ،،،

ناظر الحقانية

تحريراً في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ (امضا)

١١ يناير سنة ٩١٣
من مجلس النظار

منشور بخصوص الاعياد والمواسم العامة والخاصة التى تعطل فيها دواوين ومصالح الحكومةوهي

اسم العيد أو الموسم	تواريخ العطلة	نوع العيد	أيام العطلة
	١ — مواعيد العطلة بالتاريخ الهجري		
رأس السنة الهجرية	أول محرم	عمومي	١
احتفال عودة المحمل	محرم أو صفر	محلي للسويس والقاهرة	١
المولد النبوي	١٢ ربيع الاول	عمومى	١
ميلاد الجناب الخديوي	غرة جمادى الثانية	عمومي	١
عيد الفطر	من يوم آخر رمضان الى ٣ شوال	عمومي	٤
احتفال نقل الكسوة	شهر شوال	للقاهرة	١
طلعة المحمل	ذو القعدة	محلي للقاهرة والاسكندرية	١
عيد الاضحى	من ٩ الى ١٣ ذي الحجة	عمومى	٥
	٢ — مواعيد العطلة بالتاريخ الميلادي		
عيد جلوس الخديوى	٨ يناير	عمومي	١
شم النسيم	ابريل أو مايو	عمومى	١
وفاء النيل	شهر أغسطس	محلي للقاهرة	١

١٣ يناير سنة ٩١٣
من الحقانية

منشور تفتيش أقلام المحاكم الاهليــة باتباع التعليمات الآتيةفى نماذج الاحكام والدفاتر التى وضعتها النظارة وطبعتها تخفيفاً للأعمال وهى

الدفاتر

١ — يشرع في العمل بالدفاتر الجديدة من أول سنة ١٩١٣ طبقاً للتعليمات المدونة بالصحيفة الاولي من كل دفتر

٢ — تقيد الاوراق المقدمة لقلم محضري إحدى المحاكم لاعلانها أو تنفيذها بواسطة قلم محضري محكمة أخرى بالدفتر الخاص الذي طبع لهذا الغرض بغير حاجة لقيدها بدفتر الباشمحضر الذي يقتصر القيد فيه حينئذ

١ — على الاوراق التى يقوم باجراء مقتضاها نفس قلم محضري المحكمة وذلك لسهولة رد الاوراق لاصحابها بعد عودتها من المحكمة التى اعلنتها

٣ — تقيد الاوراق الواردة من محكمة أخرى لتنفيذ مقتضاها بدفتر الباشمحضر حتى بذلك يسهل حصر واحصاء عمل كل محكمة على حدتها

المطبوعات

٤ — لكتابة الاحكام على النماذج المطبوعة يقتضي أن تملأ نسختان من كل حكم بالحبر الاسود المعتاد بمعرفة كاتب الجلسة وبعد التوقيع عليهما من رئيس المحكمة ومنه طبقاً لنص القانون توضع احداهما بدوسيه القضية وتحفظ الاخرى بالمحافظ الخاصة بصيانة الاحكام

٥ — اذا طلبت صورة من الاحكام المذكورة فتملأ نسخة أخرى من النماذج المطبوعة وتسلم لطالبها في الحال

٦ — يستمر طبع الاحكام الاخرى بدفتر الكوبيا المعد لطبعها بالكيفية المتبعة الآن

٧ — يجب على كاتب الجلسة ان يبين بيومية الجلسة عدد القضايا المحكوم فيها فى كل جلسة وعدد ماطبع منها بدفتر الكوبيا وما حفظ بالمحفظة حصراً لعدد كل نوع

٨ — في نهاية السنة تجلد الاحكام المحفوظة بالمحفظة المخصوصة بحسب ترتيب تواريخها بمجلد خاص وتحفظ في دفاتر الكوبيا الخاصة بالسنة عينها

٩ توضع قوائم قضايا كل جلسة مع بعضها في غلاف خاص وتقدم لرئيس الدائرة أو للقاضي على حسب الاحوال فاذا انتهت الجلسة ترفق قائمة كل قضية مع قضيتها

١٠ توضع في أعلى الزاوية اليسرى من دوسيه كل قضية مقدمة للجلسة بالقلم الرصاص الملون نمرتها بيومية الجلسة

١١ بما ان قائمة القضية معدة لكتابة القرارات والاحكام الصادرة في الدعوى فيلاحظ أن لا يؤشر فيها بملاحظات أخرى خارجة عن ذلك حتى لا تكون عرضة لاطلاع أرباب القضايا عليها وهى مرفقة بالقضية

٢٣ فبراير سنة ٩١٣ من الحقانية

تبينت النظارة ان اجراآت نزع ملكية عقارات المدينين تتعطل خصوصاً بسبب عدم استيفاء ماهو مدون في المواد ٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ من قانون المرافعات في الوقت المناسب فمنعاً لذلك في المستقبل نرجو من حضرتكم تبليغ التعليمات الآتية الى قاضي البيوع بالمحكمة والى

قضاة المحاكم الجزئية مع تكليفهم أن يتأكدوا بأنفسهم من مراعاة أقلام الكتاب لها

أولا — يجب نشر اعلانات بيع العقارات بالجرائد بحيث تكون المدة بين النشر وجلسة البيع عشرين يوما كاملة وبغير احتساب يوم النشر ولا يوم الجلسة فعلى المحكمة اذن ارسال الاعلانات قبل تلك الجلسة بثلاثين يوماً تقريباً اذا أمكن ذلك

ثانياً — على كاتب المحكمة أن يطلب من ادارة الجريدة عند ارساله لها اعلاناً للنشر أن تقوم بنشره في أقرب وقت ممكن وعلى كل حال قبل يوم مسمى يعينه لها في جوابه وعليه كذلك أن يطلب منها ايصالا عن حوالة البوستة التى يرسلها اليها وأن يخبرها بأنه اذا تأخرت فى نشر الاعلان استردت الاجرة التى دفعت لها.

ثالثاً — على كاتب المحكمة أن يطلع قبل كل جلسة من جلسات البيوع بأربعة وعشرين يوما على أوراق قضايا البيوع المحدد لها هذه الجلسة ليتبين ان كانت الاجراءات المنصوص عليها في مواد ٥٦١ و٥٦٢ و ٥٦٣ من قانون المرافعات حصل استيفاؤها تماما أم لا وفي حالة عدم استيفائها عليه أن يتخذ كل ما يمكن من الوسائل كارسال تلغرافات الى الجريدة المتأخرة في النشر او اخبار المحضر بالاعلانات التى لم تبلغ لاصحابها

رابعاً — اذا اهملت ادارة جريدة نشر اعلان في الوقت المناسب وجب على كاتب المحكمة ان يستعيد فوراً أجر النشر التى دفعت لها ويخطر نظارة الحقانية بهذا الاهمال

١٥ مارس سنة ٩١٣
من النائب العمومى

منشور بتكليف أقلام الكتاب المدنية بالمحاكم باخطار النيابة عن كل قضية مدنية يصدر فيها حكم يستخاص منه ان هنـاك مراباة لتطبيق القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٢

١٥ ابريل سنة ٩١٣
من الحقانية

منشور بوجوب ابلاغ القواعد المذكورة بالمنشور الصادر من النظارة في ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ لجميع الجرائد المقررة لنشر الاعلانات لتكون على بينة منها

ويقضى أيضاً على أقلام الكتاب بأن تحدد في الخطابات التي ترسل بها الاعلانات للجرائد الاجل الذي يحصل فيه النشر حتى اذا ما تخطته بعد ذلك وبعد وقوفها على التعليمات المتقدم ذكرها استردت منها أجرة النشر واخطرت النظارة فى الحال حسب تعليمات المنشور السالف الذكر وامتنعت عن ارسال الاعلانات اليها مطلقا حتى ينظر في أمرها

١٦ أغسطس سنة ٩١٣
من الحقانية

منشور بأن المحافظ المرسلة مع المنشور الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩١٢ الغرض منها حفظ الاحكام بها بصفة مؤقتة لا دائمة ووجوب تجليد الاحكام سنوياً بحسب تواريخها — واذا رأت المحكمة داعياً لتجليد الاحكام قبل نهاية السنة جاز لها تجليدها كل ثلاثة شهور وبذلك تبقى المحافظ المذكورة صالحة دائما لحفظ الاحكام بصفة مؤقته

١٢ سبتمبر سنة ٩١٣
من الحقانية

منشور بعدم ارسال اعلانات بيع عقارية للنشر بجريدة المقطم لانها تطلب أجراً أزيد من المقرر للنشر بالجرائد الإخرى

منشور يلفت الحاكم بأنه اذا دعت الحال الى طلب أوراق من حكومة السودان فيكون طلبها بواسطة نظارة الحقانية ويبلغ الامر اليها بواسطة القاضى الجزئي من رئاسة المحكمة الجزئية لا طلبها مباشرة

٢٥ اكتوبر سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور يحتم على القضاة الجزئيين أن يقيموا في الجهة التي فيها المحكمة مع موالاة رؤساء وأعضاء محاكم الاخطاط بالنصائح والارشادات

أول فبراير سنة ٩١٣ من الحقانيه

منشور للملحق الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٣٢٨٨ يقضي بأن يزاد في الوجه الخامس بعد عبارة « أن يكون بيد النائب توكيل رسمي » العبارة الآتية (أن يكون التوكيل الاصلي والمحفوظ بقلم كتاب المحكمة يبيح للوكيل الاصلي أن ينيب غيره عنه في المرافعة) وفي هذه الحال يصح الاكتفاء بما يقدمه النائب دلالة على ذلك

٢٦ ديسمبر سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور ملحق لمنشور ٩ فبراير سنة ١٩١١ يلفت الحاكم الى عدم تأجيل القضايا الى جلسات واقعة في ايام الاعياد المبينة في منشوري ٨ فبراير وسنة ١٩٠٦ و ٧ يوليه سنة ٩٠٩ وانه عند ما تقرر المحكمة تأجيل القضية اداريا فعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة حال صدور الامر بالتأجيل أو في غضون الاجل المضروب اذا لم تسمح الظروف باجراء ذلك في الحال

١٢ يناير سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور بأنه اذا أراد شخص الحصول على صور أوراق من محكمة بعيدة عن محل اقامته فله أن يوسط في ذلك المحكمة المقيمة في دائرتها ويسدد لها الرسوم المستحقة على الصور

٢٥ ابريل من النائب العمومي

١٧ يناير سنة ٩١٤ من النائب العمومى لنيابة مصر

منشور النائب العمومي يقضي بأن صور الاحكام التنفيـذية ليست من ضمن صور الاوراق التي يصح توسيط المحاكم التي يقيم بدائرتها طلب الصور في الحصول عليها من المحاكم البعيدة عن محل اقامته المنصوص عليها فى المادة ٩٨٢ من تعليمات سعادة النائب العمومي العامة (منشور ٨ مالى سنة ١٩١٠) بل ان الصور التنفيذية يلزم ان تسلم لطالبيها حتى اذا ضاعت وأرادوا الحصول على صور غيرها يمكن الزامهم برسوم دعاويهم التي يرفعونها من أجل ذلك

راجع منشور ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠

٢١ يناير سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور يقضي بالفات أقلام الـكتاب الى انه اذا طلب قلم قضايا نظارة الاشغال أو أحد أقلام قضايا النظارات الاخرى صورة من ورقة في قضية يجب أن تسلم اليه في المدة القانونية على الاكثر (ثمانية أيام) وتحصيل نسخها بمعرفة اقلام الـكتاب كسائر الصور التى تسلم لارباب القضايا . وهذا بالطبع لا يمنع من الاستمرار على تعلية الرسوم المختصة بها طلباً على صاحب الشأن من أقلام القضايا

انظر منشور ١٦ يوليه سنة ٩١٤ الآتى

٢٠ يناير سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور يذكر منشور ٢ يونيه سنه ١٩١٠ الخاص بضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لايصال اوراق القضايا المدنية الجزئيـة المستأنفة الى المحاكم الـكلية المختصة نظر الاستئنافات قبل الجلسة المحددة لتحضيرها حتى لا تتأجل القضايا امام التحضير بسبب ذلك

١٣ مايو سنة ٩٠٤ من الحقانيه

منشور النظارة بالتنبيه على جميع كتاب الجلسات المدنيـة والجنائية بالمحاكم الجزئية والـكلية ومحاكم الجنايات بان يجعلوا في

عهدتهم دفاتر قيد امضاءات المحامين الذين تحت التمرين ويقدموها لكل من يطلبها منهم لوضع امضائه بها ويجب على الكاتب ان يؤشر عند انتهاء كل جلسة ببيان عدد امضاءات الموقعين في الجلسة المذكورة طبقاً لما هو مبين بذيل كل صحيفة

١٦ يوليه سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور الحقانية ملحق للمنشور الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩١٤ يلفت أنظار أقلام الكتاب الي ضرورة مراعاة نص القانون في تسليم صور الاحكام من وجوب تسليمها في المدة القانونية (على الاكثر ثمانية ايام مادة ١٠٧ مرافعات) ويجب نسخها بمعرفه اقلام الكتاب ويرجو من رؤساء وباشكتاب المحاكم مراقبة أنصار ذلك بغاية الدقة

٢٥ يوليه سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور الحقانية بأن بعض اقلام المحضرين يوقع اشارات على احكام تقدم له لتنفيذها بما يفيد امتناعه بسبب قابليتها للاستئناف

وبالنظر لان هذه التأشيرات قد ترفع بسببها دعاوي تعويض فعلى عمال المحاكم عدم التأشير بمثل ذلك على أحكام ولا على محاضر ولا على أي ورقة من هذا القبيل

٢٩ سبتمبر سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور النظارة يلفت أقلام الكتاب الى اثبات عدد التأجيلات في الخانة المعدة لذلك بدفتر الاجندة

٢٩ ديسمبر سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور بأنه يجب على اقلام الكتاب مراعاة توسيط الجهة الرئيسية لمصلحة عموم البوستة في طلب التصريح منها أو التنبيه بتجهيز دفاتر أو طرود أو ما أشبه ذلك لاطلاع القضاه عليها

٤ فبراير سنة ٩١٥

منشور المالية بأنه كلما رأت المصالح من الضروري ان يهتم

بالدفاع عن موظفيها ومستخدميها بناء على رأي قلم قضاياها من الوجهة القضائية — يجب عليها قبل أن تعين محامياً خصوصياً ان تعرض على وزارة المالية الاسباب التي تقترح من أجلها تحمل الخزينة مصروفات الدعوى وان تنال موافقة الوزارة بهذا الشأن مع بيان قيمة هذه المصاريف بوجه التقريب على قدر ما يمكن حسبما يقدرها قلم القضايا

٤ مايو سنة ٩١٥ من الحقانية

لوحظ ان اقلام الكتاب تهاون في تكليف ذي الشأن بتقديم كشف بالرهون المسجلة في أحوال توزيع ثمن العقار المنزوع ملكيته توزيعاً مبنياً على حسب درجات الدائنين ظناً بأنه يمكن الاكتفاء بالشهادات المقدمة أثناء اجراءات نزع الملكية طبقاً للنص المادة ٥٥٦ مرافعات

وبما انه قد يمضي زمن بين تقديم الشهادات المذكورة وبين ايقاع البيع قد تترتب فيه حقوق لذوي ديون مسجلة ويشترط في توزيع الثمن في حالة الاتفاق الودي ان يقع التراضي من جميع أرباب الديون المسجلة والمدين كما يجب أن تحصر اسماؤهم جميعاً في حالة اجرائه بمعرفة القاضي ولا يتأتي ذلك الا بتقديم كشف رسمي جديد ببيان التسجيلات الواقعة الى يوم البيع ولهذا قضت المادة ٦٣١ مرافعات بأنه يجب ان يرفق بمحضر التوزيع كشف بالرهون المسجلة فعليه تقتضي من الآن تكليف ذوي الشأن بتقديم كشف جديد بجميع التسجيلات الواقعة على العقار المنزوع ملكيته الى يوم بيعه كلما طلب توزيع الثمن على حسب درجات الدائنين بالطريق الودي أو القضائي

٣٠ أغسطس سنه ٩١٥

منشور الوزارة نصه

ضماناً لحسن سير الاعمال بالمحاكم الاهلية ترى الوزارة اتباع التعليمات الآتية

ا — تفتيش كاتب أول المحكمة الجزئية محكمته مرة فى كل شهر ومحاكم الاخطاط التابعة لمحكمته مرة في كل ثلاثة شهور (طبقاً لمنشور الوزارة الرقيم ١٧ يناير سنة ١٩١٥) ويقدم لحضرة قاضي محكمته كل شهر تقريراً بما يراه من التقصيرات وما يشير به من الاصلاح وحضرة قاضى المحكمة يبلغ ذلك الى حضرة رئيس المحكمة الكلية مع ابداء ملاحظته عليه وما اتخذه فيما تقتضى الضرورة بالتعجيل فيه

ب — يفتش باشكاتب المحكمة الكلية محكمته مرة في كل شهر وكذلك المحكمة الجزئية الموجودة في مركز المحكمة الكلية ويقدم لحضرة رئيس المحكمة تقريراً بما يراه من التقصيرات مشفوعاً بملخص تقارير كتاب أول المحاكم الجزئية كل محكمة على حدتها ليأمر بما يراه لاصلاح الخطأ وما يمنع من تكرار وقوعه في المستقبل

ج — تحفظ جميع تقارير الكتاب الاول بترتيب ورودها بطرف الباشكاتب للرجوع لها عند اللزوم

د — يرسل حضرة رئيس المحكمة الى الوزارة « الادارة القضائية » كل ثلاثة شهور نسخة من تقرير حضرة الباشكاتب والملخص المذكورين بالفقرة الثانية (ب) مؤشراً عليهما بما صار اتخاذه عن كل مخالفة

وهذا لا يمنع المحاكم الجزئية من أن ترسل للوزارة فوراً صور تقاريرها المتضمنة شبهة اختلاس أو تزوير عقب العثور على شيء من ذلك كما هو جار عليه العمل الآن

ومنعاً للاختلاسات والتلاعب في بعض العمليات المالية بالمحاكم الاهلية ترى الوزارة أن يتبع كتبة محاكم الاخطاط والكتاب الاول بالمحاكم الجزئية وباشكتاب المحاكم الكلية التعليمات الآتية

أولا الرسوم التي تستحق الرد لحصول الصلح أمام محكمة الخط يجب صرفها لاربابها عقب الصلح حتي يتيسر التصديق على الصرف من رئيس محكمة الخط أو أحد أعضائها بالتوقيع من الرئيس أو العضو على ظهر القسيمة بجانب الايصال الذي يحرره على طالب المبلغ

ثانياً اذا وردت رسوم من محكمة على ذمة قضية مرفوعة في محكمة أخري فيجب على باشكاتب المحكمة الكلية أو كاتب أول المحكمة الجزئية الحاصل التوريد فيها أن يضع ختم المحكمة بصورة واضحة وضوحاً تاماً على التأشير الحاصل على العريضة اثباتاً لورود الرسوم المذكورة وعلى الباشكاتب أو كاتب أول المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن لا يقبل الاوراق الا اذا تأكد من أن الختم هو ختم المحكمة حقيقة

٢٣ ديسمبر سنة ٩١٥ من الحقانية

منشور الوزارة بان المراجعة التى أوجبتها المادة ٤٤١ قانون مالى (طبعة قديمة) على كتاب أول المحاكم من جهة مراجعة الاوراق التى أعلنت أو تنفذت بمعرفة المحضرين للتحقق من أن المبالغ التي دفعت

للمحضر بسبب التنفيذ تسلمت لاربابها أو أودعت الخزينة ـ لازمة لمصلحة الخزينة وأصحاب الشأن فيقتضي اجراؤها

الباب الثاني

المخازن

تحتوي على

الادوات والمطبوعات والمشتروات والعقود

منشور بأن مجلس النظار قرر منع المصالح من تشغيل مطبوعات في غير المطبعة الاميرية ولو صرفت شيأ من ذلك لايقبل في المستقبل

٢٢ مارس سنة ٨٨
من المالية

منشور يؤكد بمراعاة التعليمات الحسابية الخاصة بجرد الموبيليات في كل سنة وبارسال كشوفة الجرد واستمارات المستجد والمنصرف للماليه في المواعيد المقررة بالتعليمات

٢٣ فبراير سنة ٩٠
من المالية

منشور بارسال الاشياء التي تضبط في القضايا الجنائية ومضى عليها ثلاث سنوات ولم تطلبها أربابها الى المالية لبيعها بمعرفتها حيث انها صارت ملكا للحكومة (راجع الماده ٢١ من قانون تحقيق الجنايات ومنشور ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢)

٢٨ مايو سنة ٩٠
من الحقانيه

منشور بأن يقيد اجمالى الصنف المستديم في دفاتر استمارة نمرة ١١٨ مع بيان الزيادة والعجز السنويين أمام كل صنف ويستخرج من ذلك الاجمالى الحساب السنوي الجاري تقديمه للمالية باستمارة ١٢١ بعد الجرد

١٣ سبتمبر سنة ٩١
من المالية

١٠ ديسمبر سنة ٩١ من المالية — منشور بأن ترسل المحاكم حساباً واحداً من كل ثلاثة شهور باجمالى كل صنف مستديم مع ارسال الحساب السنوي من واقع استمارة نمرة ١١٨ كمنشور ١٣ ستمبر سنة ٩١٠ السالف ذكره بعد عمل الجرد وان يبين فيه أرباب العهد

١٣ ستمبر سنة ٩٢ من المالية — منشور بأن يلاحظ أمين التوريدات عند تحرير الطلبات بيان مقدار الاصناف الباقية صنفاً صنفاً كالبند ١٣ من التعليمات الحسابية والا فمخزن عموم التوريدات يرفض كل طلب باقي اليه خالياً من هذا البيان

٢٠ اكتوبر سنة ٩٢ من الحقانية — منشور بأن الاصناف والمصوغات الموجودة بغير لزوم ترسل لمخازن المالية مع الاشياء المضبوطة بمعرفة الهيئة القضائيـة ويكون مضى عليها الثلاث السنوات بغير ان تحصل المطالبة بها انما لا ترسل المحاكم المستعيدة سوى الاشياء ذات القيمة وتبقى بها اصناف الحديد الخردة والخشب والاشياء الدنيئة لكيلا تكلف الحكومة بمصاريفها

٢٣ مارس سنة ٩٣ من النائب العمومي — منشور بوجوب حفظ الاشياء المضبوطة في القضايا الجنائية بطرف الصراف أو من ينوم مقامه داخل ملف مختوم عليه بالشمع الاحمر ويكتب عليه بمدة قيده بالدفتر المعد لذلك ونمرة القضية المتعلقة بها تلك الاشياء مع ملاحظة ايضاح ما يتم في كل قضية في خانة ملحوظات الدفتر المذكور وعلى أعضاء النيابات الجزئية ملاحظة استيفاء الاعمال المذكورة حسب ماجاء في المادتين ١٤١ و ١٤٥ من التعليمات الحسابية

٥ اكتوبر سنة ٩٣
من المالية

منشور بأنه في آخر شهر ديسمبر يستخرج من دفتر استمارة نمرة ١١٨ كشف عن الباقي من الصنف المستديم كل عهدة على حدتها ويعطى للمأمور المكلف بالجرد لمضاهاته على حقيقة الموجود ثم يحرر كشفا من استمارة نمرة ١٢١ ويقدمه مع محضر يحرره في الوقت ذاته على استمارة نمرة ١٢٢ بما يظهر من الزيادة والعجز وعندما تتكامل كشوفة الجرد يصير مراجعتها على الدفتر استمارة نمرة ١١٨ وتوضع في ملفات خصوصية تعمل سنويا لكل عهدة وتحفظ هذه الملفات لمدة خمس سنين ويرسل للمالية كشفان مع استمارة نمرة ١٢١ و ١٢٢ لمراجعتها وحفظ الاولى بها واعادة الثانية للمصلحة لتسوية الزيادة والعجز في دفاترها

١١ اغسطس سنة ٩٤ و ١٣ يونيه سنة ٩٦
من الحقانية

منشوران بالحض على عدم مشترى أدوات كتابية ولا ورق أبيض من الخارج طبقاً لاحكام القانون المالى وأن يطلب كل مايلزم من مخزن التوريدات بالمالية

٢ مارس سنة ٩٧
من الحقانية

منشور معدل لمنشور ٢٧ ديسمبر سنة ٩٦ بأن يكون قبول المصاغات بمخزن المحاكم بعد اثبات حقيقتها نوعاً وعددا وجنساً وعيارا ووزناً وثمنا بمعرفة جاشنجي المصاغات بالمديرية ويحرر بذلك محضر يمضي عليه منه ومن عضو النيابة والصراف وفي الجهات التي ليس فيها جاشنجي تنتدب النيابة خبيراً من أجل ذلك . أما المجوهرات فيكون تثمينها وتوضيح جنسها وأوصافها بمعرفة واحد من أهل الخبرة تعينه النيابة وفي الجهة التي يوجد فيها جاشنجي يشترط مع أهل الخبرة المذكور وأتعاب الخبير المذكور تقدر بمعرفة النيابة

وتصرف اليه من الخزينة لحساب (المنصرف معجلاً) في القضايا التي لاأمانة فيها والا فتخصم من الامانة

١٠ مايو سنة ٩٧ من المالية — منشور يؤكد على الجهات بأنه عند مايرد اليها ورق وأدوات كتابة من مخزن عموم التوريدات فعليها أن تتأكد أولا مما اذا كان وزن الطرد والصناديق مطابقا للوارد في بوليسة الشحن أم لا. واذا كانت سليمة أم لا وأن يكون فتحها بحضور أمين التوريدات ورئيس المصلحة أو من ينوب عنه ويحرر محضر بما يظهر يمضى منهما الاثنين بحيث اذا تخلفت احدى المصالح عن ملاحظة ذلك فالمالية لاتنظر فيما يحدث من العجز

٢٣ ابريل سنة ٩٨ من الحقانية — منشور معدل لمنشور ٢ مارس سنة ٩٧ حيث قضى بأن الاشياء الثمينة التي لاتتجاوز قيمتها مائة قرش لالزوم لاثبات حقيقتها بواسطة أهل الخبرة ويكتفى بعرضها بمعرفة البوليس على أحد الصياغ ليحرر كشف بأوصافها ووزنها وعددها وثمنها وبموجبه يصير ايداعها الخزينة

أول يونيه سنة ٩٨ من المالية — منشور بأن يكون طلبات المطبوعات التي تقدم للمطبعة الاميرية من استمارة نمرة ٨٣ حسابات وبمراعاة نص المادة ١١٣ من الفصل الثالث من القانون المالى

١٢ يوليه سنة ٩٨ — منشور بأن مجلس النظار قرر تعديل قراره الصادر في ١٩ أبريل سنة ١٨٨٨ بأن لاينشر في المستقبل في الجريدتين الرسميتين سوي نتيجة المزادات (أى اسم الشخص الراسي عليه المزاد ومقدار العمل) متي كانت الاعمال لاتهم الافراد أما الكونتراتات التي تهم

الافراد مثل اعطاء امتيازات تراموای أو سكة حديد أو انارة جهة فيستمر درجها بالكامل بالجريدتين الرسميتين

٨ نوفمبر سنة ٩٨ من الحقانية

منشور يؤكد على النيابات والمحاكم باتباع أحكام المادة ٢٥ من فصل ٧ من القانون المالى وتقديم كشف للنظارة بالادوات التي تستهلك مصحوبا بتقرير دال على مدة استعمالها وأسباب تلفها وأثمانها الاصلية وكشف آخر بالاصناف الموجودة بغير لزوم وبمعرفة النظارة تبحث في تلك الاصناف لتصرح بما تراه نحوها

١٣ اغسطس سنة ٩٩ من المالية

منشور يؤكد على مصالح الحكومة بعدم طلب أدوات كتابية من مخزن عموم التوريدات بالمالية تحت الحساب ويحتم على أمين توريدات كل مصلحة أن يرسل طلبات تلك الادوات اللازمة لمدة ثلاثة شهور الى المخزن المذكور في المواعيد المقررة لذلك وان كل طلب عن صرف أدوات تحت الحساب ولم يحرر على استمارة نمرة ١١١ مكررة يكون مرفوضا

١٩ ديسمبر سنة ٩٩ من الحقانية

منشور بناء على الاتفاق الذي حصل مع المالية يؤكد بوضع الاشياء المضبوطة في القضايا عند ارسالها للمالية في صناديق محكمة الغلق تحت مسؤولية المستخدم الذي بعهدته الاشياء المذكورة بعد ان تحرر الحوافظ اللازمة عنها بالبيانات الوافية من عدد ووزن وصنف ثم يختم على الصناديق بالجمع الاحمر وتسلم للسكة الحديد والبوليصة التى تعطي عنها ترسل مع الحوافظ للمالية بافادة واضح فيها البيانات المذكورة حتى اذا ظهر بمخزن المالية أن وزنها مضاه لما في البوليصة ولكن وجد بها عجز عن الحوافظ المحررة بيانها فيكون العهدة هو

المسؤول عن ذلك العجز

٢٣ ديسمبر سنة ٩٩ من المالية

منشور المالية يؤكد على المصالح باجراء الجرد السنوي على الاصناف الجارية بالاستعمال عهدة المستخدمين اعتبارا من أول يناير من كل سنة ولاجل ذلك يلزم اتباع ما يأتى :

أولا يحرر كشف ببيان الاصناف الباقية بالدفاتر استمارة نمرة ١١٨ عهدة ويعين مندوبون للجرد بموجبها كالمعتاد سنويا حتى انه في بحر شهر يناير تقدم للمالية استمارتا ١٢١ و ١٢٢

ثانياً تؤخذ الضمانات اللازمة على المخزنجية وأرباب العهد حسب نص المادة ٣ فصل ٧ من القانون المالى

ثالثا في يوم ٣١ تختم أبواب المخازن ويحرر كشف بالباقي لغاية السنة وفي اول يناير يبتدأ فى جرد الاصناف كل عهدة على حدتها

رابعاً عند انتهاء الجرد تخصم الأصناف المجرودة بمقتضى الاستمارة نمرة ١١٣ مقابلة اضافتها في أول يناير بمقتضي الاستمارة نمرة ١١٢

٢٣ يونيه سنة ٩٠٠ من المالية

منشور المالية يقضي باضافة الاصناف الجارى مشتراها بحسابات اليومية بالكيفية الآتية حسب حالة كل منها

أولا كل مبلغ يخصم بالمصروفات فان كان صرفه في اثمان مشتروات فقبل الصرف تعطي شهادة من كاتب عملية حسابات اليومية بما يفيد اضافة الاصناف بحسابات المخزن أو الصنف المستديم بايضاح تاريخ ذلك القيد

ثانيا عند ما يصدر اذن استمارة نمرة ١١٣ لصرف شيء من المخزن

يجب على الكاتب أن يستخرج منهما يكون وارداً فيه من الاصناف المستديمة لاجل قيده بمقتضى اذن من رئيس المصلحة عهدة المستلم في دفتر (استمارة نمرة ١١٨)

ثالثا اذا وردت أصناف من جهة أخرى بدون ثمن يخطر قلم الحسابات عنها ليقيدها أولا فأولا بحساب الوجه عهدة المستلم ولو كانت على سبيل الاستعارة حتى عند اعادتها تخصم لحساب العهدة المذكور

رابعا اذا حصل التباس فيما يلزم قيده وما لا يلزم قيده عهدة فيتحرر لادارة عموم الحسابات بالمالية بتفصيلات الحالة وهى تصدر التعليمات بما يجب اتباعه

٦ مارس سنة ٩٠٣ من الحقانية

منشور بناء على مكاتبة من المالية بعدم صرف أثمان المشتروات قبل توريدها من المتعهدين بذلك وانه اذا تجارأت احدي المحاكم على صرف ثمن شيء قبل الحصول عليه من الآن فصاعدا فالمالية تضطر لعدم قبول احتساب الثمن من المصروفات

١٧ فبراير سنة ٩٠٤ من الحقانية

منشور يؤكد بأن المفروشات وباقي الاصناف المستديمة الغير مستعملة لالزوم لبقائها بطرف الفراشين بل ان ما يستغني عنها منها في بحر السنة بسبب تجديد بدلها أو لعدم لزوم استعمالها يصير ارتجاع القديم لوقته الى المخزن ويتوضح بقدر الامكان أوصاف ومقاسات المرتجعات ومدة استعمالها وان كان الاستهلاك بأسباب شخصية أو بسبب الاستعمال حتى لا يبقى سوي المفروشات والاصناف الجارية في الاستعمال

٣أبريل سنة ٩٠٧ من المالية — منشور يكلف المصالح بأن لا تضع في قوائم الشروط والعقود التي تحررها مع المقاولين المكلفين بعمل شيء أو استحضاره للمصلحة الاغرامات مناسبة يمكن توقيعها فى حالة الاخلال بالشروط على المقاول بدون حصول ضرر جسيم للمقاولين المذكورين

٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٩ من المالية — منشور بأنه تقرر وجوب استعمال استمارة حرف ١/٢ في طلب أشغال طباعة وحرف ٢ لاعادة المسودات عند مايلزم للمصالح أشغال طباعة أو تجليد من المطبعة الاهلية وان الحصول على هذه الاستمارات يكون بطلبها من المطبعة المذكورة مباشرة

٢٩ مارس سنة ٩١٠ من المالية — منشور بارسال كل طلب طبع ورق ومظاريف لوزارة المالية مرفقا بالاستمارة نمرة ١١١ مكررة على نسختين مبينا فيها بمعرفة الجهة صاحبة الشأن « بجزء نمرة الصنف » مقادير الورق والمظاريف حتى بعد اضافة ثمنها لحساب الجهة المذكورة ترسل المقادير للمطبعة الاهلية وبنهو طبع الورق والمظاريف المذكورة ترسل من المطبعة مباشرة طالبها

٢٨ ابريل سنة ٩١٠ من المالية — منشور بتكليف أمين التوريدات بنزع الماركة الموجودة على زجاجات الحبر بعد نهاية الحبر الموجود فيها

١١ يونيه سنة ٩١٠ من المالية — منشور بشأن توسيع مكتب بيع المطبوعات الكائن بسراي المتحف الجيولوجي بحديقة نظارة الاشغال

ونظارة المالية تعرض فيه للمبيع مطبوعات نظارات الحكومة ومصالحها الاخري التي تطبعها لذلك

٨ نوفمبر سنة ٩١٠ — منشور بوضع الاحكام الآتية عند عمل استثناء من القاعدة

الواردة في المادة ١٠ فصل ثامن قانون مالى طبعة سنة ١٨٩٦ التى نصها :

(مصرح بوجه عام لاي مصلحة شراء أدوات مخصوصة لاتوجد بمخزن التوريدات) بأنه لايجوز للمصالح أن تلتجيء لطريقة الشراء الا في الاحوال الاستثنائية وعند ما يكون الشراء منتهيا لحد معين وعند ماتكون الادوات من غير النوع اللازم توريده اليها بطريقة مستمرة . ويمكن في هذه الحال التصريح للمصلحة بمشترى الادوات اللازمة لها من الخارج في بحر السنة التى ظهر فيها الاحتياج اليها لاول مرة بشرط أن لايزيد مجموع ثمنها في السنة عن خمسة جنيهات فاذا زاد واحتاجت المصلحة فيطلب تصريح المالية

ويؤكد المنشور على المصالح والنظارات بارسال كشف في آخر كل سنة بالادوات المخصوصة الضرورية التي لا توجد فى المخزن المذكور وبيان المقادير اللازمة منها للنظر فيما اذا كان من اللازم ايجادها ضمن الادوات التى يوردها حسب المعتاد (أنظر منشور ٢٥ اغسطس سنة ١٩١٣)

٢٣ نوفمبر سنة ٩١١ من المالية

منشور يقضي بضرورة التوضيح في الكونتراتات المعقودة بشأن توريد أصناف أو القيام بأعمال ان التأمين قد دفع وأن يبين فيها قيمة ذلك التأمين والخزينة التى أودع فيها وتاريخ الايداع

١٤ مايو سنة ٩١٤ من المالية

منشور يقضي بأن المالية رأت ان المشتروات بين المصالح وبعضها كن أن تتم بالممارسة مهما بلغت قيمتها غير انه يجب على المصلحة التي

تورد أن تعمد الى المناقصة كمقتضى المادة ٧٥ من لائحة المخازن اذا كانت في حاجة الى استبدال الاصناف الموردة بغيرها وكانت قيمة هذه الاصناف تزيد عن مائة جنيه

٢٥ اكتوبر سنة ١٩١٢ من المالية

منشور المالية يكلف المصالح باجراء الملاحظات الدقيقة فيما يختص بتوزيع واستعمال الادوات الكتابية وأن تكون الادوات الآتي ذكرها كاصناف دائمة طبقاً لاحكام لائحة المخازن وهى :

آلات طبع فبلوسجراف	سبتات فولسكاب
مقصات	« سنديره
مقطع ورق من عظم	تقالات
دوي	مساطر أبنوس مربعة ومسطحة
مماسح أقلام	محافظ بجلد بقفل وبدون قفل
مقاشط	نشافات جدد (عبون بوفار)
مقالم	مطابع كوبيا
مماسك للورق	احقاق ماء لمطبعة الكوبيا

وكل صنف أصبح غير لائق للعمل يعاد لمخزن توريدات المصلحة قبل أن يجرى صرف البدل اما اذا كسر أو فقد فعلى العامل دفع ثمنه لخزينة المصلحة في مقابل قيد هذا الثمن بحساب ايراداتها

(راجع منشور ٢٥ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ١٠ الملحق لهذا)

اول يونية سنة ٩١٢ نمرة ١ من المالية

منشور بأن ثمن مايصرف من الأجندات الى النظارات والمصالح سيخصم من الاعتماد المقرر للادوات الكتابية الخاصة بها وستعتبر المالية المصاريف التى دوجت في الاستمارة ١١١ مكررة (حرف ب)

التى أرسلت للمصالح لملء الخانة نمرة ١ منها كقاعدة للسنوات التالية مالم يخطر مخزن عموم التوريدات في ٢٠ ابريل من كل سنة على الاكثر عن التعديل المطلوب اجراؤه في العدد السابق تقديره

١٣ ينايرسنة ٩١٣ نمرة ٤ مالى

منشور بشأن اعفاء مقدمي العطاآت للمزايدات العمومية من تقديم عطاآتهم على ورق تمغه كما قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢

أول يونية سنة ٩١٣ نمرة ٨ من المالية

منشور المالية بأن الاحكام الواردة في المادة ١٣٤ فصل ٣ قانون مالى قد تقدمت بموجب أحكام (لائحة المخازن الجديدة) واستعيض عن حكم المادة المذكورة بالمادة ٢١ بند ٩ فقره ٢ منها

وفيما يختص بتوقيع الغرامات بسبب التأخير في تسليم الاصناف يتبع بشأنه المباديء العمومية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من لائحة المخازن

٢٥ مايو سنة ٩١٣ نمرة ١١ من المالية

منشور المالية يلفت المصالح الى انها لاحظت لدى مراجعة محاضر الجرد (استمارة نمرة ١٢١ حسابات) التي رد لها في ١٥ فبراير من كل سنة ان بعض المصالح تدرج في الخانة الاخيرة من هذه الاستمارة التي عنوانها (عملية القيمة التي بالعهدة) قيمة الاصناف الموجودة فعلا لدى الجرد أي قيمة الاصناف التي بالعهدة مضافاً اليها قيمة الزيادة ومخصوماً منها قيمة العجز حالة ان هذه الخانة مخصصة فقط لقيمة الاصناف التى بالعهدة حسب دفتر شطب المخزن استمارة نمرة ١١٥

٢٥ مايو سنة ٩١٣ نمرة ١٠ من المالية

منشور ملحق للمنشور نمرة ٩٢ المرقيم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٢

بشأن قيد الادوات الكتابية الآتية المستثناة من المنشور السابق ضمن حسابات الصنف المستديم الذي تقدم عنه الى نظارة المالية الكشوف سنوياً ولا يمكن صرف خلافها عملا بالمادة ٢١ من القسم الثالث عشر من لائحة المخازن الا بعد ترجيع الادوات السابق صرفها أو اثبات فقدها بطريقة مرضية أو توريد قيمتها وهى

آلات طبع فيلوسجراف — مقصات

محافظ جلد بقفل أو بدون قفل — مطابع كوبية

احقاق ماء لمطبعة الكوبية

٢٥ سبتمبر سنة ٩١٣ نمرة ٢٣ من المالية

منشور المالية يقضي بأنه بناء على طلب الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القسم الاول من لائحة المخازن (شروط عمومية للعطاآت والمناقصات) قد رأت الاكتفاء بأن تقدم الشركات والمحلات التجارية اليها صورة رسمية واحدة من عقد الشركة بدلا من تقديم صورة عند كل عطاء أو مناقصة وهي تعلن المصالح بذلك وفقط على الشركات المذكورة أن تذكر في عطاآتها بعد تقديم هذه الصورة ان عقود الشركة التى أرسلت صورها الى نظارة المالية لم يطرأ عليها تغيير .

٣٠ منه نمرة ٢٤ من المالية

منشور المالية بوجوب اعطاء الايصال ممن يستلم صنفاً طبقاً للمادة ٩٨ من القسم الخامس من لائحة المخازن على نفس الفاتورة التى يقدمها المورد وذلك بوضع امضائه مع تاريخ الاستلام تحت كلمتي (استلمت الاصناف) ويجب اجتناباً لتكرار صرف نسخة الفواتير المحررة على صورتين أو ثلاثة ختمها حال وصولها وقبل

اجراء أى عمل بالختم المنقوش (غير قابل للدفع) بالطريقة الآتية

أولا الصورة الاصلية

ثانياً « الثانية (غير قابلة للدفع)

ثالثاً « الثالثة (غير قابلة للدفع)

٢٥ أغسطس سنه ٩١٣ نمرة ١٨ من المالية

منشور المالية يلفت نظارات الحكومة ومصالحها الى أحكام المادة ٨ من التعليمات المالية نمرة ١ الصادرة في أول مارس سنة ١٩١٠ التى تقضي بعدم تكليف المطابع الخصوصية بتوريد المطبوعات اللازمة لها بدون ترخيص خصوصي من مجلس النظار

٢٠ ينايرسنة ٩١٤ نمرة ٣ من المالية

منشور المالية يقضي بانه عند ما تحصل النظارات والمصالح على الترخيص الخصوصي المنوه عنه في المادة ٨ من التعليمات المالية نمرة ١ الصادرة في أول مارس سنة ١٩١٠ بشأن تكليف المطابع الخصوصية بطبع المطبوعات اللازمة لها يجب ان تخابر المطبعة الاميرية لكي تتوسط في الاتفاق مع المطابع الخصوصية على تكاليف المطبوعات التى يمكنها ان تقوم بها بنفسها

راجع منشور ٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ مالي

١٧ فبراير سنة ٩١٤ من المالية

منشور المالية بالتنبيه على امناء التوريدات ببذل العناية اللازمة لصيانة الادوات ومراقبة استلامها وحفظها وتوزيعها

٢١ منه نمرة ١٣ من المالية

منشور يقضي بعدم صرف مبالغ قبل انتهاء التعهد وان يكون الصرف مؤيداً بالمستندات طبقاً لمنشور ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٩ ولتعليمات المالية نمرة ٤ في أول يولية سنة ١٩١١

١٢ مايو سنة ٩١٤ نمرة ١٦ مالي

منشور المالية بأن دفتر العهدة نمرة ١١٨ المنصوص عليه في

(لائحة المخازن) لقيد الصنف المستديم يمكن استعماله من سنة الى سنة حتى ينتهي بدلا من استبداله بغيره في كل سنة

٢٨ مايوسنة ٩١٤ من المالية

منشور يلفت المحاكم والنيابات لضرورة اعادة اشعارات التصدير « استمارة م م ١١ » التى ترسل مع طرود المطبوعات موقعاً عليها بالاستلام بعد مضي خمسة أيام على الاكثر من تاريخ وصولها لانها مستند المطبعة على وصول المطبوعات

٢٤ يونيه سنة ٩١٤ من الماليه

منشور المالية بأن المطبعة لا تصرف في المستقبل ملفات الوقائع ولا المطبوعات كاعداد ناقصة من الوقائع ومجموعات القوانين والقرارات والمنشورات أو المجموعة الرسمية للمحاكم بصفة الزامية بل من قبيل خدمة تؤديها فقط بشرط ان الطلب لا يتأخر عن سنة أو سنتين بالاكثر من تاريخ طبعها

وقد عزمت المالية على أن تودع بالدفترخانة المصرية بعض نسخ من مجموعات الوقائع والمطبوعات المتقدمة للرجوع اليها عند الحاجة

٢ ديسمبر سنة ٩١٤ من المالية

منشور المالية بأنه الحاقاً الى المنشور نمرة ٣ الصادر في ٢٠ يناير سنة ٩١٤ بخصوص تكليف المطابع الخصوصية بمطبوعات الحكومة تفيد أنها قررت اتباع الطريقة الآتية فيما يتعلق بالمطبوعات المطلوب تشغيلها في المطابع الخصوصية

أولا كل طلب باشغال مطبعية يجب ارساله الى المطبعة الاميرية وهى اذا لم يتيسر لها القيام بالعمل المطلوب تعهد به الى احدى المطابع الخصوصية ان لم تر مانعاً لذلك ويجب عليها الحصول على موافقة

وزارة المالية بهذا الشأن

ثانياً اذا طلبت احدى المصالح لسبب من الاسباب من وزارة المالية مباشرة الترخيص بتكليف المطابع الخصوصية بعمل بعض أشغال مطبعية فان هذه الوزارة تبلغ قرارها الى المطبعة الاميرية التي ينبغي عليها حينئذ أن تعمل بمقتضاه

ثالثاً عند مايعول على تكليف المطابع الخصوصية باشغال مطبعية فانه يكون من شأن المطبعة الاميرية أن تختار المطابع التى يمكن تكليفها بهذه الاشغال وأن تقرر المسائل الثانوية المتعلقة بها من تحديد الاجرة وغير ذلك

رابعاً مصاريف الاشغال المطبعية التي تعمل فى غير المطبعة الاميرية يجب احتسابها على ميزانية المصلحة صاحبة الشأن لا على ميزانية المطبعة الاميرية

١٢ ينايرسنة ٩١٥ من المالية نمرة ٤١

منشور المالية ملحق للمنشور السابق بأنها قررت ان المطبوعات وأعمال التجليد اللازمة لجميع مصالح الحكومة حتى التى يعهد بها الى المطابع الخصوصية تحسب مصاريفها على ميزانية المطبعة الاميرية وعلى ذلك فلا يدرج أي اعتماد لمصاريف الطبع في تقديرات ميزانية سائر المصالح الاميرية

أما المصالح الخارجة عن الميزانية فان هذه المصالح تستمر كما في الماضى على دفع مصاريف مطبوعاتها الى المطبعة الاميرية سواء قامت المطبعة بنفسها بهذه الاعمال أو عهدت فيها الى المطابع الخصوصية

٤ فبراير سنة ٩١٥

منشور الحقانية ملحق للمنشور الصادر في ٨ اكتوبر سنة ١٩١٤

يقضى بالتنبيه بعدم تجليد اكثر من نسخة واحدة من الكتب والمجموعات الرسمية ومجموعات القوانين والقرارات والمنشورات سواء بالمحكمة الكلية أو الجزئيات التابعة لها

أما الوقائع المصرية فلا يجوز تجليد الا نسخة واحدة منها عن كل سنة للمحكمة الكلية فقط ولا داعى لتجليدها للمحاكم الجزئية اكتفاء بمجموعات القوانين والقرارات والمنشورات الموجودة بها

وكذا للمحاكم أن تجلد أحكام الشطب وابطال المرافعة والاحكام الغيابية والاحكام المدنية التى ترسل قضاياها للدفترخانة

٤ فبراير سنة ٩١٥ من المالية

منشور المالية بأن مخزن عموم التوريدات سيقوم بتوريد آلات الكتابة ودواليب المحفوظات وأدوات النظافة والادوات المتنوعة الى االمصالح ويخصم ثمنها من الأعتمادات المفتوحة بوزارة المالية للتوريدات العمومية

وهذا بيان الادوات الواردة في المنشور المذكور

لوازم لماكينات « رونيو »

أجندات « موضح بيانها باستمارة مطبوعة »

أدوات نظافه « » » » «

موازين للنقدية وفرازات

علب من ورق مقوي أو من معدن

محافظ متنوعة من ورق مقوي (أشكال مخصوصة على حسب الطلب)

دواليب للمحفوظات (موضح بيانها باستمارة مطبوعة)

دوسيهات (أشكال مخصوصة على حسب الطلب)
مساكات وورق لماكينات الكتابة
حبر للختامات من أجناس مختلفة
ظروف من أشكال مخصوصة (على حسب الطلب)
أتيكيت بصمغ أو بدون صمغ
قطع كاوتشوك لدفاتر الكوبية
ماكينات كتابة (موضح بيانها باستمارة مطبوعة)
دفاتر « ماتيفولد » تستعمل بواسطة ورق الكربون
ورق رسم (أصناف أخرى غير الموجودة بالمخزن)
رصاص لختم الجوالات
جيوب من ورق مقوي لحفظ الاوراق
سراكي ودفاتر بفهارس أو بدون فهارس
شرائط لماكينات الكتابة (ماركات أخرى غير ماركات الشرائط الموجودة بالمخزن)
زكائب
محافظ جلد (أجناس مخصوصة على حسب الطلب)
أختام من معدن أو من كاوتشوك

١٩ مايو سنة ٩١٥ من المالية — منشور بالمحافظة على اعداد الجريدة الرسمية وسائر المجموعات التي تتولى المطبعة الاميرية توزيعها بحيث لا يرسل ما يلزم تجليده منها اليها الا كاملاً .

٢٧ سبتمبر سنة ٩١٥ — منشور بأن الاستمارتين نمرة ١١٩ و ١٢٠ حسابات للوارد

ذكرهما في المادة ٧٠ من القسم الثالث من لائحة المخازن اللتين تحرر عليهما الكشوف النصف للاصناف المستديمة المضافة والمخصومة قد عدلتا ، وجعلتا استمارة واحدة تحت نمرة ١١٩ حسابات

صرف واستعمال وشراء الادوات الكتابية

يتبع في صرف واستعمال وشراء الادوات الكتابية منشور المالية نمرة ١ المؤرخ ١٠ يناير سنة ١٨٨٩ ومنشورها نمرة ١ ـ ١١ ـ ٤ المؤرخ يناير سنة ١٩١١ ومنشورها المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩١١ المدرجة كلها بالتعليمات العامة للنيابات من صحيفة ٢١٢ الى ٢١٥

الباب الثالث

البوسته

٦ اكتوبر سنة ٩٥ من المالية — منشور من المالية يقضي بأن المراسلات الموصي عليها هي الأوراق المهمة التي لا يتيسر الاستعاضة عنها اذا فقدت وهذه يلزم ان تحرر حافظة عنها من نسختين تحفظ احداهما بمكتب البوسطة والثانية تعاد لجهة الارسال

٧ ابريل سنة ٩٨ و١٨ فبراير سنة ٩١٢ — منشور يؤكد بوضع الاوراق التي لا يمكن استعواضها عند فقدها داخل مظاريف موصى عليها

٢٧ يونيه سنة ٩٨ من المالية — منشور بالنظر لتضرر البوسطة من تصدير جملة طرود يمكن نقلها بواسطة السكة الحديد مثل أدوات الكتابة قررت بأن ليس للمحاكم الأهلية أن ترسل بطريق البوسطة الا طرداً واحداً في اليوم

للجهة الواحدة المرسلة اليها بحيث أن جملة الطرود التي يمكن ارسالها في الشهر الواحد لكل جهة على حدتها تكون عشرة طرود فقط

١٢ يونيه سنة ٩٩ من المالية

منشور يؤكد على المصالح بوضع المراسلات الادارية داخل ظروف مناسبة لها من جهة الكمية والحجم لان وضع المراسلات في ظروف يزيد حجمها كثيراً عما بداخله يترتب عليه تمزيقها من ضغط الدوبارة عليها عند عملها ربطاً ولفها بالدوبارة بمعرفة مصلحة البوستة قبل وضعها فى الاكياس المعدة لتسفيرها راجع منشور ١٤ اكتوبر سنة ٩٩

٤ سبتمبر سنة ٩٩ من المالية

منشور يمنع ارسال مكاتبات بطريق البوستة الا اذا كان بين الجهتين المختصة بهما المكاتبات مسافة بعيدة تستوجب توسيط البوسطة في توصيل المكاتبات المذكورة . أما المصالح الموجودة بمكان واحد أو بمكانين قريبين من بعضهما فتوصيل المكاتبات بينهما يكون بواسطة السعاة المستخدمين بهما

١٤ اكتوبر سنة ٩٩ من الحقانية

منشور يؤيد منشور ١٢ يونيه سنة ٩٢ ويؤكد على المحاكم بضرورة وضع المكاتبات داخل مظاريف مناسبة لها في الكمية والحجم منعاً لتشكي مصلحة البوستة من ذلك

٥ ديسمبر سنة ٩٩ من المالية

منشور يؤكد على مصالح الحكومة بأن تذكر الجهة التي تحرر فيها وان يوضح على ظروف المكاتبات المذكورة اسم المدينة أو البلدة المرسلة اليه زيادة على العنوان

٤ مايو سنة ٩٠١ من المالية

منشور يقضى بأن يكتب على الظروف المرسلة من مصالح الحكومة الى الافراد اسم أو ختم المصلحة الصادرة منها الرسالة حتى

اذا لم يتيسر توصيلها الى المرسل اليه يسهل اعادتها للمصلحة المذكورة

٢ اغسطس سنة ٩٠٣ من المالية — منشور بأن ملفات الاوراق والقضايا وغيرها التي ترسل بالبوستة لا يلزم أن تزيد الملف منها عن اثنين كيلو جرام واذا زاد الملف عن ذلك فيرسل بصفة طرد مادامت زنته لا تتجاوز الخمسة كيلو جرام أما اذا زادت عن ذلك فيرسل بصفة طرد بضاعة بالسكة الحديد

٢٠ اغسطس سنة ٩٠٦ — منشور يؤكد بعدم تصدير مراسلات بالبوستة داخل مظاريف سبق استعمالها منعاً لتضرر مصلحة البوستة من ذلك

٣١ يناير سنة ٩٠٧ من المالية — منشور يؤكد بأن يكون رسم التخليص على أوراق الاشغال بداخل القطر من بلدة لاخرى مليمين عن كل خمسين جراما أو كسورها لغاية الفي جرام

١٣ فبراير سنة ٩٠٧ من المالية — منشور ملحق للسابق يقضي بأن الاوراق المهمة يجوز تصديرها داخل ظروف مغلقة والتخليص عليها باعتبارها أوراق أشغال فقط يتأشر على الظرف بعبارة «أوراق أشغال» ويمضي عليها من الموظف (راجع منشور ١٠ مارس سنة ٩١٠)

٤ مارس سنة ٩٠٧ من المالية — منشور ملحق لمنشوري ٣١ يناير و ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ بأن أوراق الاشغال هي كافة الملفات والمستندات التي ليست من نوع المكاتبات الوقتية التي ترسل في غلاف كملحق بالخطاب أما اذا وضع الخطاب مع الملحقات في ملف واحد فيكون التخليص عليه باعتبار انه خطاب لا ورقة أشغال

١٠ مارس سنة ٩٠٨ — منشور ملحق لمنشور ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ يؤكد بعدم وضع

المكاتبات مع مرفقاتها في ظرف واحد لاجل التخليص عليه بالبوستة بصفة أوراق أشغال بل يجب وضع المكاتبات في ظرف على حدتها والتخليص عليها بصفة خطابات ووضع مرفقاتها في ظرف آخر على حدته والتخليص عليها بصفة « أوراق أشغال »

٩ يونيه سنة ٩٠٩ من الحقانية — على كتاب الحقانية أن يثبتوا على الرسائل الرسمية التي برسم محكمة اسكندرية الشرعية « بوستة رأس التين » ليتسني ورود المراسلات رأساً من جهة التصدير الى مكتب البوستة الفرعي برأس التين

٢١ ابريل سنة ٩١٠ — منشور بشأن وجوب ذكر البيانات الكافية في المكاتبات حتى يمكن معرفة مصدر المكاتبة ويسهل الرد عليها

٢٣ منه من المالية — منشور بوجوب ختم المظاريف التي يراد ترحيلها بطريق البوستة بختم الجهة الصادرة منها ليسهل على مصلحة البوستة اعادتها اليها عند عدم امكان ارسالها لسبب ما

١٣ يونيه سنة ٩١١ من الازهر — منشور مجلس الازهر الاعلى بأنه قرر بجاسته المنعقدة بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩١١ أن مخابرة المصالح فيما يختص بالشؤون العامة المتعلقة بالمعاهد العلمية الدينية الاسلامية يكون بعنوان رياسة مجلس الازهر الاعلى « قلم السكرتارية »

٢٦ اغسطس سنة ١٩١٢ من المالية — منشور يذكر منشور ٢٣ ابريل سنة ٩١٠ القاضى على المصالح بختم المظاريف التى تصدر منها بختمها ويطلب العمل به تماماً

ويلفت أنظار النظارات والمصالح الي كتابة عنوانات الافراد علي المكاتبات التى برسمهم بكيفية تمكن مصلحة البوستة من تصديرها بدون تأخير

٨ ابريل سنة ٩١١ من المالية — منشور بشأن تصدير كافة الاوراق والطرود التى برسم نظارة المالية الى مكتب بوستة الدواوين بمصر

٣١ مارس سنة ٩١٤ من المالية — منشور المالية بانها قررت ابتداء من أول ابريل سنة ٩١٤ اعفاء المصالح الاميرية من محاسبة البوستة على الرسوم المستحقة على مراسلاتها .

لائحة

اعفاء مراسلات الحكومة والطرود والحوالات والصر

المادة الاولى

المراسلات العادية

جميع مراسلات الحكومة العادية والمسجلة المتبادلة في القطر المصري كالخطابات والمطبوعات والجرائد والمخطوطات والعينات وكذلك الطرود والحوالات والخطابات المؤمن عليها والصر تعفى من رسوم البوستة بالشروط الآتية .

الخطابات والمطبوعات والمخطوطات والعينات

(ا) لا يلصق عليها طوابع بوستة

(ب) يجب أن تكون المظاريف واللفات المشتملة على هذه الانواع مطبوعة أو مختومة باسم « الحكومة الخديوية »

(ج) كل أنواع هذه المراسلات تختم قبل ارسالها من قلم التصدير في المصلحة بختم البوستة الفولاذي الخاص بالمصلحة وذلك على ظهر الملف في الزاوية العليا من الجهة

اليسرى مع ترك الجهة اليمنى خالية لوضع ختم البوستة
ذي التاريخ

ويكون هذا الختم في عهدة موظف مسئول

الخطابات وغيرها التى ترسل داخل مظروف مقفل لقلم التصدير لاتختم بالختم الفولاذي الا متى كان موقعاً على المظروف بامضاء أو بختم موظف معتمد ويكون الامضاء أو الختم في الزاوية السفلى من الجهة اليسرى من المظروف ويجب أن يكون لدي قلم التصدير في في كل مصلحة صور من امضاءات أو أختام الموظفين المرخص لهم بارسال مراسلات معفاة من الرسوم بهذه الكيفية

الخطابات وغيرها التي ترسل للخارج وللسودان يجب أن تلصق عليها الطوابع اللازمة بحسب وزنها أسوة بما يرسل من الافراد ولهذا الغرض تبقى كمية من طوابع البوستة الاميرية محفوظة لدى الموظف المسئول في قلم التصدير ويمكن الحصول على هذه الطوابع من مصلحة عموم البوستة بطلب من المصلحة

تراقب مصلحة عموم البوستة صرف هذه الطوابع كما كان جارياً في نظارة المالية

المادة الثانية

اذا تعذر على موظف بسبب وجوده بعيدا عن مركز المصلحة أن يختم مكاتباته الرسمية بختم قلم التصدير قبل تسليمها لمكتب البوستة يجب اتباع الطريقة الآتية

(١) جميع الخطابات الخ .. التي برسم القطر المصري المرسلة الى احدى المصالح الاميرية أو الى موظف في الحكومة بعنوان

وظيفته الرسمية وليس باسمه الخاص يجب أن تكون داخل ظاريف مكتوب عليها « الحكومة الخديوية » وموقع عليها بامضاء المرسل أو بختمه قبل تسليمها لمكتب البوستة

(ب) جميع الخطابات الاميرية الخ. المصدرة برسم الخارج أو السودان أو برسم أحد الموظفين في القطر المصري باسمه الخاص يجب أن تلصق عليها الطوابع اللازمة للتخليص عليها ويمكن الموظف الذى صرف شيئا من هذا القبيل أن يسترده من المصلحة

المادة الثالثة

اذا كان الخطاب غير مستوف رسم التخليص وألزم الموظف بدفع الاجرة المستحقة عليه ثم اتضح أن هذا الخطاب يختص باشغال المصلحة فيمكن للموظف أن يسترد من سلفة المصلحة المستديمة القيمة التي دفعها وذلك بتقديم المظروف موقعاً عليه منه ومؤشرا فوق امضائه بكلمة « رسمي » ولا يخفي أن هذه الطريقة تتبع فقط عند ما يكون الخطاب معنوناً باسم الموظف شخصياً أما اذا ذكرت وظيفته فقط على المظروف فيمكن تسليمه اليه بدون شيء من هذه الاجراءات

المادة الرابعة

لا يطالب مكتب البوستة حافظة عن المراسلات العادية كما أنه لا يعطى ايصالات مطلقاً عن مثل هذه المراسلات التي يجوز القاؤها في صندوق البريد أو تسليمها الى موظف البوستة

المادة الخامسة

المراسلات المسجلة

قبل ارسال المراسلات المسجلة الى مكتب البوستة يجب على قلم التصدير في المصلحة أن يقيدها بالتفصيل في حافظة تحرر منها نسختان تحفظ الواحدة في مكتب البوستة وتعاد الثانية الى قلم التصدير موقعاً عليها بامضاء كاتب البوستة الذي استلم المراسلات ومختومة بختم مكتب البوستة ذي التاريخ

ولا يدخل في المراسلات المسجلة الا الخطابات ذات الاهمية الخصوصية والاوراق التي لا يمكن استبدالها اذا فقدت

المادة السادسة

الوزن المحدد للعينات والمطبوعات وغيرها يكون نفس الوزن المحدد لما يرسله الافراد من هذه الاصناف واذا تجاوزت الوزن المحدد فانها ترسل بصفة طرود

المادة السابعة

تصدر « الجريدة الرسمية » دون أن يوضع على غلافها امضاء أو ختم من قلم تصدير المصلحة

المادة الثامنة

المراسلات التي يرسلها الافراد الى نظارات الحكومة ومصالحها تسلم بدون استيفاء الاجرة حتى اذا لم يكن مخلصاً عليها

الطرود

المادة التاسعة

الطرود العادية

يجب حزم الطرود العادية حزماً جيداً وارفاقها بحافظة تؤخذ

مجاناً من مكتب البوستة وتختم الحافظة والطرد بالختم الفولاذي من قلم تصدير المصلحة

المادة العاشرة

الطرود المؤمن عليها

الاجراءات اللازم اتخاذها فيما يختص بتصدير طرود الحكومة المؤمن عليها هى نفس الاجراءآت المتبعة لتصدير الطرود من الافراد. وهي مبينة تحت عنوان « أحكام عمومية »

المادة الحادية عشرة

الطرود المصدرة للخارج وللسودان

الطرود التى تصدر للخارج أو للسودان سواء كانت عادية أو مؤمناً عليها يجب التخليص عليها بالطوابع الاميرية ذات القيمة

الحوالات المالية

المادة الثانية عشرة

حوالات داخلية

المبالغ التى لاتتجاوز المائة جنيه يمكن ارسالها حوالة ويجب أن يحرر عن كل حوالة حافظة تؤخذ مجاناً من مكتب البوستة ويوقع عليها الموظف المعتمد وتختم بالختم الفولاذي من قلم تصدير المصلحة

المادة الثالثة عشرة

تصدر حوالات النقود بمعرفة موظفي مكتب البوستة طبقاً للايضاحات المبينة بالحوافظ وتسلم الحوالات الى اصحابها ليرسلوها بمعرفتهم الى الاشخاص المحولة اليهم

المادة الرابعة عشرة

الاحكام الموضوعة بخصوص حوالات النقود المرسلة من الافراد تسري أيضاً على الحولات التي ترسلها مصالح الحكومة

الحوالات المصدرة للخارج والسودان

المادة الخامسة عشرة

حوالات النقود المصدرة للخارج وللسودان يجب أن ترسل مجاناً وأما مايخص البلاد الاجنبية من الرسم الواجب تحصيله على هذه الحوالات فتكون تسويته بمعرفة مصلحة عموم البوسته

وفي دليل البريد البيان اللازم بشأن أقصى المبالغ التي يمكن ارسالها حوالات للخارج

الصر

المادة السادسة عشرة

الاجراءات اللازم اتخاذها فيما يختص بتصدير صر الحكومة هي نفس الاجراآت المتبعة فى تصدير الصر من الافراد وهي مبينة تحت عنوان «أحكام عمومية» .

المادة السابعة عشرة

تجهيز الصر يجب أن يكون بالطريقة المبينة بعد :

(ا) توضع النقود داخل أكياس تيل مصنوعة على شكل الاكياس التى ترسل من الافراد .

(ب) توضع الاكياس داخل صناديق خشب على طراز مخصوص توردها نظارة المالية الي مصالح الحكومة وهذه الصناديق مطوقة بأحزمة من حديد ولها اقفال ويجب فوق ذلك أن تختم زوايا الصندوق بالشمع الاحمر .

المادة الثامنة عشرة

عند مايصدر الصيارف أوراقاً مالية مع متحصلاتهم لاتوضع

تلك الاوراق ضمن الصر بل يجب ارسالها على حدة كخطابات مؤمن عليها على انه يمكن وضع الاوراق المالية داخل صناديق الصر التي تصدرها المراكز بشرط أن يوضح عددها وقيمتها على الحافظة بالتفصيل .

ويمكن نقل الصر المصدر بمعرفة مصالح الحكومة في عربات البوستة اذا سمحت الاحوال الا انه يجب أن يسافر معها الصراف وفي هذه الحالة يكون الصر تحت مسئوليته شخصياً ولا تطبق على هذه الارساليات اجراءات البوستة

ويجب على الصيارف ان يحصلوا على ترخيص من المصلحة التي تصدر النقود وعلى تذكرة سفر السكة الحديدية في الدرجة الثانية ويركب الصيارف في عربة البوستة اذا كان القطار من القطارات التى تقبل نقوداً .

يلزم استلام الصرر المرسلة بمعرفة مصالح الحكومة من مكاتب البوستة في يوم وصولها .

لا يقبل مكتب البوستة أكثر من ثلاث صرر من الصراف أو أربعة صناديق من المركز في اليوم ولا يجب أن يتجاوز وزن الصرة عشرين كيلو جراماً ولا يتجاوز وزن الصندوق أربعين كيلو جراماً .

الخطابات الداخلية المؤمن عليها

الخطابات المؤمن عليها

المادة التاسعة عشرة

الاجراءات اللازم اتخاذها بشأن الخطابات الاميرية المؤمن عليها هي نفس الاجراءات المتبعة بشأن خطابات الافراد التى من

هذا النوع وهى مبينة في «الاحكام العمومية»

المادة العشرون

الخطابات المؤمن عليها الخارج والسودان

الخطابات المؤمن عليها المرسلة للخارج أو للسودان يجب التخليص عليها بطوابع أميرية ذات قيمة

أحكام عمومية

١ — الطرود المؤمن عليها والخطابات المؤمن عليها والصر يجب أن تكون مختومة تماماً بالجمع بختم خصوصي من الموظف الذي يرسلها وتوضع على الحافظة بالحبر والجمع بصمة الختم نفسه المبصوم على الارسالية واذا كانت بصمة الجمع الموضوعة على الارسالية تختلف عن ختم الموظف المرسل أو ختم المصلحة المرسلة يجب ان يذكر في الحافظة الاسم المبصوم على الختم مذيلا بامضاء الموظف المعتمد

٢ — الحوافظ تؤخذ مجاناً من مكتب البوستة ويجب أن يوضع عليها وعلى غلافات الطرود والخطابات المؤمن عليها بصمة ختم المصلحة الفولاذي علاوة على الايضاحات الاعتيادية .

٣ ـ الاجراءات المختصة بختم المظاريف وعدد الاختام ومدة بقائها بالبوستة وتسليمها الخ . وكذلك مقدار الوزن والتأمين لداخلية القطر وخارجه عن أنواع الارساليات المذكورة أعلاه تسرى عليها أحكام المراسلات المرسلة من الافراد .

٤ — المراسلات والطرود والحوالات والصر والخطابات المؤمن عليها يجب أن يكون تسليمها لمكاتب البوستة في وقت

مناسب حتى يضمن ارسالها في أول بريد حسب المواعيد المعينة في كل مكتب بوستة .

٥ ـ كل المراسلات المتبادلة بين مصالح الحكومة الكائنة في بلدة واحدة لا ترسل بطريق البوستة الا اذا كان بعد المسافة بين المصلحة المرسلة والمصلحة المرسل اليها يسوغ ذلك

٢٠ ابريل سنة ٩١٥ من الحقانية — منشور بعدم تصدير المراسلات في ظروف مستعجلة لما في ذلك من الضرر

٦ مايو سنة ١٩١٥ من الحقانية — منشور بعدم استعمال غلافات مشبكة بدبابيس في تصدير المراسلات

الباب الرابع

الاجانب

٢٤ اغسطس سنة ٨٥ من الحقانية — منشور يقضي بأن القناصل والويس قناصل ومأموري الاشغال والتراجمة واليساقجية المعروفين رسمياً لدي الحكومة بهذه الصفة ليسوا تحت الاحكام المحلية ماداموا معروفين في تلك الوظائف

١١ مارس سنة ٨٩ من الحقانية — منشور باستعمال الدقة في التحريرات الخاصة بالانتماء قبل الحكم من المحاكم الاهلية في الدعوى

٨ نوفمبر سنة ٩٠ من الحقانية — منشور بأن الرعايا الايرانيين يعاملون كالاجانب في دعاويهم الحقوقية والتجارية .

٢٢ أكتوبر سنة ٩٦ — منشور بناء على مارأته الخارجية بعاملة أهالي مراكش

المستوطنين بالقطر المصري أسوة رعايا الحكومة بلا استثناء وان الوكلاء الذين يعينون من قبل دولة الغرب الاقصى لرؤية أشغال أهالي تلك الدولة ليسوا مثل وكلاء ومأموري الدول الاجنبيين ولا يتداخلون الا فيما يتعلق بتسوية التركات والتصديق على أوراق السفريات وللمحاكم الاهلية حق النظر في قضاياهم ولا يمنعها من ذلك مجرد نظر بعض قضاياهم بالمحاكم المختلطة

٦ اغسطس سنة ٩٨ من الحقانية

منشور بأنه اذا توقع حجز تنفيذي من وطني وتلاه حجز تحفظي من أجنبي يجب على محضري المحاكم الاهلية أن يستمروا في التنفيذ لغاية البيع وبعدئذ يبعث بثمن البيع الى المحاكم المختلطة

١١ مايو سنة ٩٩ من الحقانية

منشور بأن الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة قررت قبول انتداب بعض محضري المحاكم الاهلية بصفة مأمورين قضائيين لديها ليتيسر لهم عند حصول منازعة من أحد الاجانب في تنفيذ حكم صادر من المحكمة الأهلية أن يحضروا فوراً قاضي المحكمة المختلطة المعين للمواد المستعجلة لسرعة نظره في أسباب تداخل الاجنبي حتى اذا ظهر أن تداخله لم يقصد به سوى الاضرار بحقوق الغير فيفصل فيه القاضي المشار اليه بشرط أن يحلف المحضرون اليمين ويتحصل كل منهم على أمر انتداب يكون بيده عند مباشرته اجراآت قانونية ضد أحد الاجانب وعليهم أن يذكروا الامر في اعلاناتهم وأن يكون في يدهم

٢٣ ديسمبر سنة ٩٩ من الحقانية

منشور ملحق لمنشور ١١ مايو سنة ٩٩ يؤكد بمراعاة التعليمات الآتية

أولا ـ اذا حصل اشكال من شخص يدعى الانتماء لدولة أجنبية في تنفيذ حكم صادر من المحاكم الاهلية فيقبل منه ذلك بمجرد قوله ولوكان شفاهيا لان الدولة الاجنبية والمحاكم المختلطه لا تقبل أن يكون المحضر حكماً في مسائل الجنسية التي تقضى الامور المستعجلة الفصل فيها

ثانياً ـ يرفع الاشكال لقاضي الامور المستعجلة بالمحاكم المختلطة والمحضر الذي يتولى اعلان تكليف الاخصام بالحضور يصبح كاحد محضري تلك المحاكم ويتبع المفروض عليهم كما أن احتساب الرسوم وكيفية تحصيلها يكون بمقتضي تعريفة رسوم المحاكم المذكورة أي أن المحضر لا يحصل وقت الاعلان سوى الرسوم المستحقه عليه طبقاً للمادة (٤٠) من التعليمات الحسابية للمحاكم المختلطة أما ايداع الرسوم الاحتمالية فلا يكون الا وقت قيد القضية بالرول طبقاً للمادة ٢ وما بعدها من التعريفة ويؤخذ من طالب (١) التنفيذ لانه هو المدعي ويبعث بها لخزينة المحاكم المختلطة وكذلك الحال بالنسبه لباقي أوراق القضية التي لاتكون من الاوراق الواجب تسليمها للطالب حسب المادة ١٢ من تعليمات المحضرين و١٢٤ من التعليمات الحسابية

ثالثاً ـ الاحكام الموقوف تنفيذها بسبب تعرض شخص يدعي

(١) تعدل ذلك بمنشور ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ وأصبح المعارضون هم المكلفون بايداع الامانة

الانتماء لدولة أجنبية يتبع في شأنها القاعدة الجديدة ولو كان التعرض سابقاً على تقريرها

رابعاً ـ يعلن الاجنبي المتعرض بالحضور لاول جلسة يصير انعقادها (بمراعاة المواعيد المقررة قانوناً للحضور) أمام قاضي الامور المستعجلة لا الى أول جلسة تنعقد بالمحكمة

خامساً ـ اذا توجه المحضر لمحل الاجنبي ولم يجده فيتبع ماجاء بالمادة ٩ من القانون المختلط الموافقة للمادة ٧ من القانون الاهلي وهي تسليم الصورة للمحافظة أو المديرية أو لشيخ البلد

سادساً ـ يكون احتساب مصاريف انتقال المحضر التي تقدر بمعرفة المحاكم المختلطه على حسب تعريفة رسومها

١٧ يونيه سنة ٩٠٢ من الحقانية

منشور بناء على مكاتبة من المختلط يؤكد على كتاب ومحضري المحاكم باستعمال الدقة في اعلانات طلب الشفعة والاحكام بحيث يتوضح فيها كافة البيانات المتعلقة بموقع العقار المشفوع فيه وحقيقة شخصية أصحاب الشأن مع ذكر اسم الأب بقدر الامكان ليتيسر تسجيل أسمائهم في فهرستات المختلط

١٦ نوفمبر سنة ٩٠٣ من النائب العمومى

منشور يكلف المحضرين المنتدبين أمام المحاكم المختلطة لرفع الاشكالات التي تقدم من الاجانب بتحرير كشوفات مستوفاة بما يستحقونه من مصاريف الانتقال وبدل السفرية ويقدمونها الى باشمحضري المحاكم المختلطة ويطلبون منهم في آن واحد أن يرسلوا اليهم تلك المصاريف بتحاويل على البوسطة منعاً للصعوبة التي يقاسونها وخصوصاً

في حالة عدم معرفتهم بأشخاص يوكلونهم في الصرف من خزينة المحكمة المختلطة

٣١ أكتوبر سنة ٩٠٥ من الحقانية — منشور بانه اذا طلب أشخاص من الاجانب في قضايا فلا تكلفهم المحاكم بتقديم شهادات صادرة من دوائر الحكومة المحلية تثبت تبعيتهم لدول أجنبية لان الحكومة لايتسني لها اعطاء هذه الشهادات وانما تكلفهم بتقديم الشهادات المعطاة لهم من قنسلاتاتهم مصدقاً عليها من الحكومة المحلية التي لاتصادق عليها بالطبع الا اذا كانت تبعية أصحابها أو حمايتهم الاجنبية حقيقية

٢٠ يونية سنة ٩٠٩ من الحقانية — منشور ملحق للمنشور السابق وبلفت المحاكم الى مراعاة ماجاء به بغاية الدقة

٦ ديسمبر سنة ٩٠٩ من الحقانية — منشور ملحق للمنشورين الرقيمين ٢٠ يونيه سنة ٩٠٩ و٣١ اكتوبر سنة ٩٠٥ يقضي بان الخارجية أصدرت تعليماتها لجهات الحكومة المحلية بأنها لاتصادق على امضاء موظفي القنسلاتات الموقعة على شهادات الرعوية الا اذا كانت متحققة من صحة ماشتملت عليه من أن أربابها حقيقة من الاجانب وفي حالة الشك توقف المصادقة وتخبر الخارجية عنه

١٣ مارس سنة ٩٠٣ من الحقانية — منشور بأن البلغاريين القاطنين بالقطر المصري خاضعون لقوانين ومحاكم الحكومة المحلية وليس لدولة الروسيا

اول أغسطس سنة ١٩١٠ من الحقانية — منشور بشأن كتابة أسماء الاشخاص الاجانب أو بلادهم وجهات اقامتهم ومحل ميلادهم باللغة الافرنكية في المكاتبات الخاصه بالاستعلامات التي تطلب بشأنهم من الخارجية

٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ من الحقانية

منشور يقضي بأنه اذا عارض خصم في تبعية آخر لدولة أجنبية فالمحاكم لا تقبل من مستندات الطعون في تبعيته الا ما كان مصدقاً عليه من دوائر الحكومه المحلية واذا اقتضى الحال تحدد له ميعاداً للحصول على هذا التصديق

١١ مارس سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور بشأن اعتبار أهالي الجبل الاسود المقيمين بالقطر المصري خاضعين للقوانين والمحاكم الاهلية

٢ يونيه سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور بأن البرازيليين أصبحوا بعد الغاء المعاهدة المعهودة بين تركيا والبرازيل سنة ١٨٥٨ خاضعين لقوانين المحاكم الاهلية ومارفع من القضايا قبل ذلك يستمر النظر فيه على حسب أحكام المعاهدة المذكورة أما مايرفع بعد هذا الالغاء فيقدم للمحاكم الاهلية

٥ اغسطس سنة ١٩١٢ من الحقانية

منشور باعتبار رعايا حكومة البرازيل منقادين للقوانين المصرية والمحاكم الأهلية نظراً لانقضاء مدة معاهدة التجارة واللاحة المنعقدة في سنة ١٨٥٨ مع الدولة العلية

٢٥ اغسطس سنة ١٩١٣ من الحقانية

منشور الحقانية بالموافقة على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلط وموافقة جناب النائب العمومي للمحكمة المذكورة أن أصوب طريق لتقدير أجور محضري المحاكم الاهلية المنتدبين لأداء الأعمال المتعلقة باشكالات الاجانب تنحصر في تطبيق الفقرة ه من المادة الاخيرة من الاحكام التفسيرية للائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم المختلطة المصدق عليها من الجمعية العمومية في ٢٢ فبراير سنة ٩١٣ على سبيل القياس وبناء على أحكام الفقرة المذكورة يطلب هؤلاء المحضرون تقدير أجورهم من رئيس المحكمة الذي يأمر

بتقدير ما يكونون قد صرفوه حقيقة من مصاريف الانتقال وبدل السفرية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في العبارة الاخيرة من الفقرة السادسة من المادة ٣٠ من تعريفة الرسوم السالف ذكرها

٢٠ يناير سنة ٩١٤ من النائب العمومي

منشور بأن الجمعية العموميه بمحكمة الاستئناف المختلطة قررت بأنه في حالة حصول معارضة من الاجانب في تنفيذ الاحكام الاهلية أو الشرعية يجب على المحضرين الاهليين أن يكلفوا المعارضين بايداع المبلغ المنوه عنه في الفقرة الاولى من المادة ٢٠ من تعريفة الرسوم بالمحاكم المختلطة حتى اذا لم يودعوا هذا المبلغ يحصل السير في التنفيذ ويصرف النظر عن معارضتهم

٥ يوليه سنة ٩١٥ من المالية

منشور المالية بأنها رأت بالنظر لالغاء المكافأة التي كانت كانت تعطى لمستخدمى المحاكم المختلطة عن ايراداتها القضائية — اضافة رسوم الاحكام الصادرة في مواد الشفعة بالمحاكم المختلطة بايرادات المحاكم الاهلية

الباب الخامس

الدفترخانة

١٤ اغسطس سنة ٩٠٠ من الحقانية

منشور يؤكد على المحاكم والنيابات بأن تبين على الصناديق التي توضع فيها المحفوظات وترسل للدفترخانة المصرية اسم الجهة المرسلة منها ونمرة الارسال حتى اذا أحتيج الى استخراج الصندوق من بين الرسائل الاخرى يسهل معرفته

منشور باعتبار قضايا تأديب المحامين من جهة حفظها بمثابة قضايا الجنح المنصوص عنها في المادتين ١٥ و١٦ من لائحة الدفترخانة	٩ مايو سنة ٩٠٦ من الحقانية
منشور يؤكد على المحاكم والنيابات بأن تطلب حوافظ تسليم المحفوظات استمارة نمره ١٢ من مراقبة المحاسبة العمومية بالمالية مباشرة لا من الدفترخانه المصريه	٢٧ يونيه سنة ٩٠٦ من الحقانية
منشور يؤكد بأن يكون ارسال المحفوظات المستغني عنها بعنوان (مدير مخازن خفر السواحل بالاسكندريه بالترسانة) لا بعنوان مدير المصلحة المذكورة	١٧ مارس سنة ١٩٠٧ من المالية
منشور بمراعاة الدقة في استيفاء كل البيانات اللازمة للرسائل المقتضى ارسالها للدفترخانة المصرية حسب لائحة الدفترخانات الجديدة ويؤكد على الباشكتاب والكتاب الاول بمراقبتهم بحيث لو ظهر بعد ذلك اهمال من أحد يكونون جميعاً مسؤولين أمام النظارة عنه	١ نوفمبر سنة ٩٠٩ من الحقانية
منشور بأن المستندات المنوه عنها في المادة ١٧ من لائحة الدفترخانات هي فقط المستندات التي لا يستغنى اربابها عنها كالحجج الشرعية والعقود و الدفاتر وما شاكل ذلك . أما المستندات البسيطة فتبقى في القضايا المتعلقة بها	٧ ديسمبر سنة ٩٠٩ من الحقانية
منشور الحقانيـة بأنها طبعت دفاتر شاملة للبيانات المقررة في المادة ٥٠ من لائحة الدفترخانات لاستعماله في تسليم القضايا والاوراق من الدفترخانة ـ أما القضايا التى تطلب من جهات بعيده عن المحكمة	١٨ ستمبر سنة ٩١١ من الحقانية

فعلى كاتب الدفترخانة أن يضع المكاتبة الوارده محل الاوراق المطلوبة حتى تعاد لمحلها

٨ فبراير سنة ٩١٣ من المالية

منشور بارسال الخطابات المرفق معها (بوالص) تصدير المحفوظات بعنوان (مدير مخازن خفر السواحل باسكندرية)

١٦ مارس سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور بقرار وزارة الحقانية بشأن تعديل مدة حفظ مستندات الايرادات والمصروفات الواردة بالجدول نمرة ٣ تحت نمرة ٣٥ مسلسلة ومستندات الامانات والودائع من ايراد وصرف الواردة في الجدول نمرة ٢ تحت نمرة ١٥ مسلسلة كما يأتي:

تكون مدة حفظ مستندات الصرف بما فيها مستندات صرف الامانات والودائع لمدة خمس سنين في دفترخانة المحكمة والى مالا نهاية في الدفترخانة المصرية

٢٠ سبتمبر سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور يقضي بان لا يرسل الى الدفترخانة المصرية شيء من المحفوظات الا بعد رعاية الدقة التامة في استيفاء جميع البيانات التى قضت بها احكام لائحة الدفترخانات وعلى كتاب الدفترخانات ان لا يقبلوا بها شيئاً من الاوراق والدفاتر والقضايا الا بعد استيفاء جميع البيانات اللازمة بحسب أحكام اللائحة المذكورة

١٦ ديسمبر سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور الحقانية نصه

لاحظت الدفترخانة المصرية أن بعض المحاكم ترسل اليها القضايا المقرر حفظها بها بدون استخراج المستندات والاحكام القطعية طبقا لنص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٧ من لائحة دفترخانات المحاكم الاهلية

وبعضها يرسل المحفوظات في آخر لحظة من الموعد المحدد بلائحة الدفترخانات لارسالها وذلك موجب لارتباك الدفترخانة حيث تحل مواعيد استلام محفوظات المصالح الاخرى

وان البعض الآخر يرسل اليها الحوافظ ناقصة كثيراً من البيانات اللازمة أو خالية من التوقيع عليها من الكاتب المحرر لها ومن كاتب أول المحكمة أو بغير فرز كل نوع على حدته بحافظه قائمة بنفسها مبيناً في نهايتها بمجموع هذا النوع

وانه لم يعمل بهذه الحوافظ مجموعة عامة تشتمل على مجموع مفردات كل نوع وارسلت للنظارة نموذجاً لعمل المجموعة المذكورة

وبما أن الاهمال في استخراج المستندات والاحكام القطعية والتقصير في ذكر البيانات اللازمة أو التوقيع على الحوافظ مخالف لاحكام لائحة دفترخانات المحاكم الاهلية وعمل المجموعة واجب طبقاً لنص المادة السابعة عشرة من لائحة الدفترخانة المصرية ونصها « ترسل المحفوظات داخل صناديق بتسلسل وانتظام بحسب ماهو وارد بالحوافظ التي تسلمت بها بدفترخانة المصلحة ثم تربط الصناديق بالدوبارة وتختم بالرصاص وتوضع بنمرة متسلسله على كل صندوق وتبين هذه النمرة في الحافظة أو الحوافظ المختصة بها الموجودة في ذلك الصندوق وأن يكون لكل نوع حافظة قائمة بنفسها مبيناً بنهايتها مجموع هذا النوع ومن هذه الحوافظ تعمل مجموعة تشتمل على مجموع مفردات كل نوع فيقتضي من الآن عمل المجموعة المذكورة طبقاً للنموذج المرفق طيه وأن تستوفي الحوافظ ولا ترسل القضايا

الا بعد سحب المستندات والاحكام القطعية بحيث لا يبعث برسالة للدفترخانة المصرية الا بعد استيفاء جميع الاجراآت التي قضت بها لائحة الدفترخانات والمنشورات الصادرة من النظارة بشأنها

وأن يكون ارسال المحفوظات في أوائل المواعيد المقررة لكل محكمة بلائحة الدفترخانات تلافيا لما ينشأ عن ذلك من تعطيل الاعمال أو اضطرار الدفترخانة المصرية لاعادة الرسائل اذا ارسلت في آخر وقت



﴿ مجموعة عامة ﴾

بالدفترخانة والاوراق المرسله للدفترخانة المصرية من محكمة   بمكاتبتها الرقيمة

دفاتر		قضايا					من سنة	لسنة	مدة الحفظ الابدي	النوع	الصندوق		الحوافظ
عدد	ورقة	عدد	ورقة	من نمرة	النمرة	محافظ عدد					من نمرة	النمرة	عدد
										الدفاتر			
										دفاتر القيد			
										« التنفيذ			
										« الصحف			
										دفاتر الباشمحضر			
										وهكذا كل نوع على حدته			
										القضايا			
										قضايا مدنية وتجارية سنة ١٨٩٣			
										قضايا مدنية وتجارية سنة ١٨٩٨			
										وهكذا كل سنة على حدتها ويليها قضايا المخالفات والجنح فالجنايات ثم مستندات الجنايات			

فقط الدفاتر عدد   وأوراقها عدد   والقضايا عدد   وأوراقها عدد   وجملة ذلك عدد

تحريرا في   سنة ١٩١ و   سنة ١٣٣   هذا المجموع يبين بالرقم والكتابة

كاتب الدفترخانة   كاتب أول المحكمة

٢٩ ديسمبر
سنة ٩١٣
من الحقانية

منشور الوزارة بأنه لوحظ أن المحاكم تتساهل في اخلاء طرف عمال الدفترخانات عند نقلهم منها الى محكمة أو عمل آخر فيترتب على ذلك أن يلاقي العامل الجديد صعوبات جمة في تنظيم الدفترخانه أو استيفاء الاجراآت الناقصة أو البحث عن القضايا المطلوبة كما انه قد ترتب على ذلك في بعض الاحيان تأخير اخلاء طرف العمال المحالين على المعاش زمناً طويلا أوقف فيه صرف ماهياتهم حتى يستجمعوا القضايا والاوراق المدشوتة ويسلموا مابعهدتهم وطبعاً لم يسبب ذلك الا عن اهمالهم في ترتيب أعمالهم بينما كانوا قائمين بها ولما كان ذلك مضراً بمصلحة العمل والعمال وداعيا لاهمال القواعد المنصوص عليها في لائحة الدفترخانات ويهم النظارة المحافظة على نظامها بالدقة والعناية التامة

وبما أن المادة الثالثة من اللائحة نصت على جعل الدفترخانه تحت ملاحظة رؤساء المحاكم والنيابة . فالنظارة توجه أنظار حضراتهم للقيام بهذه الملاحظة في الطلبات وأن يقوم بها قضاة المحاكم الجزئية في محاكمهم ويجب تعهد العمال من وقت لآخر حتى لا يتوانوا في اتمام عملهم وان يرشدوهم الى ما يحتاجون اليه من الايضاح لفهم نصوص اللائحة

ولهذه المناسبة تلفت النظارة حضرات رؤساء المحاكم الى مراعاة عدم نقل عمال الدفترخانات الا لاسباب قوية جداً وأن لا يكون النقل بعد زمن قصير ولا يبرح العامل مكانه قبل اتمام التسليم والاستلام بمحضر يوقع عليه العامل المنقول والعامل الجديد وباشكاتب

أو رئيس القلم الجنائي ويحفظ بطرف الباشكاتب أو كاتب أول المحكمة

الباب السادس

الكشوف

٧ ابريل سنة ٩٨ من الحقانية

منشور مبني على قرار لجنة المراقبة يلفت أنظار رؤساء الجلسات لذكر الساعة التي فيها الجلسة والتي ترفع فيها في نفس الرول لاجل مراجعة الكشوف الاسبوعية المعتاد ارسالها للجنة عن ساعات افتتاح الجلسات طبقاً لقرارها الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٨ اذا اقتضى الحال

١٠ سبتمبر سنة ٩٠٨ من الحقانية

منشور يؤكد على العمال المكلفين بتحرير كشوف الجلسات في المحكمة الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لها بان يراعوا ذكر سبب فتح الجلسة متأخرة عن موعدها أمامها في خانة الملحوظات

١٣ ديسمبر سنة ٩٠٨ من الحقانية

منشور يؤكد على العمال بالاهتمام الكلي في ضبط الكشوف التي ترسل للنظارة ومراجعتها قبل ارسالها مراجعة دقيقة حتى لا يقع فيها خطأ يحتاج في اصلاحه الى اضاعة الزمن ويحتم اخطار النظارة عن أسباب تأخير ارسال الكشوف اليها الى مابعد الميعاد ويؤكد بنوع خاص بارسال كشوف شهر ديسمبر في اليوم الثاني من شهر يناير ليتمكن قلم الاحصاء من انجاز الاحصاء السنوي قبل نهاية الشهر المذكور

١٧ مايو سنة ٩٠٩

منشور بارسال كشف في أول كل شهر الى النظارة بعدد الاحكام

التي حررها كل قاض بالمحكمة الكلية في القضايا المدنية الابتدائية والاستئنافية والتقارير التي حررها في الجنح والمخالفات المستأنفة

٧ مايو سنة ٩١١ من الحقانية

منشور بأن درج انتدابات الخبراء والاتعاب التي تقدر لهم في قضايا الجنح والمخالفات في الكشوف الشهرية الجاري تقديمها للنظارة حسب التعليمات والنماذج الصادرة عن هذا الخصوص

٢ ديسمبر سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور يذكر المنشور الرقيم ٢٢ يونية سنة ١٩١٢ نمرة ٥٩٠٠ الخاص بارسال كشوف شهرية عن الانتقالات التي يقررها القضاة كل قاض على حدته ويقضي بأنه في حالة عدم وجود انتقالات تفاد بذلك النظارة أيضاً

٢٢ يناير سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور باعادة لفت المحاكم الى وجوب السرعة في تقديم كشوف الانتقالات القضائية وانتدابات الخبراء واتعابهم بحيث تكون موجودة بالنظارة في الاسبوع الاول من الشهر التالي للشهر المحررة عنه على الاكثر وتحريرها يجب أن يكون طبقاً للنماذج الموجودة لها

أول مايو سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور بأنه قد أنشئت بالحقانية ادارة للاحصاء والمباني اختصاصها جميع الاعمال المتعلقة بالاحصاء والمباني والايجارات الخاصة بالنظارة وفروعها فيقتضى ارسال الكشوف الآتية التي كانت ترسل ضمن كشوف الادارة القضائية الى الادارة الجديدة في مواعيدها المحددة وهى

المحاكم الكلية

الكشف المدني الكلي نمرة ٥١ لغاية اليوم الثالث من كل شهر

الكشف المدني المستأنف نمرة ٥٢ لغاية اليوم الثالث من كل شهر

المحاكم الجزئية

الكشف المدني نمرة ٥٠ لغاية اليوم الثالث من كل شهر

محاكم الاخطاط

الكشف المدني نمرة ٣١ { بواسطة المحكمة الجزئية عملا بمنشور ١٣ مارس سنة ١٩١٣ لغاية اليوم الثالث من كل شهر

كشف المخالفات نمرة ٣٢ { بواسطة المحكمة الجزئية عملا بمنشور ٣ مارس سنة ١٩١٣ لغاية اليوم الثالث من كل شهر

محاكم الواحات

الكشف المدني نمرة ٥٠ الاسبوع الاول من شهر نوفمبر من كل سنة

كشف قضايا الجنح والمخالفات « « « « « « « « «

كشف العقوبات المحكوم بها في مواد الجنح والمخالفات الاسبوع الاول من شهر نوفمبر من كل سنة

كشف الواحات الداخلة والخارجة تابعتان لمحكمة أسيوط

كشف الواحات البحرية تابعة لمحكمة بني سويف

٢٧ مايو سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور يقضي بالاهتمام الكلي في ضبط كشوف الاحصاء وارسالها في مواعيدها المحددة بعد مراجعتها المراجعة التامة

١٦ اكتوبر سنة ٩١٥ من الحقانية

منشور بارسال الكشوف الخاصة بادارة الاحصاء والمباني داخل مظروف خاص بعنوانها وكذا الكشوف الخاصة بالادارة القضائية وهذا بيان الكشوف المدنية

المحكمة الكلية

كشف مدني كلي نمرة ٥١

« مستأنف نمرة ٥٢

المحكمة الجزئية

كشف مدني جزئي نمرة ٥٠

« « خط « ٣١

« مخالفات « « ٣٢

الفصل الثالث

الحسابات

الباب الاول

١٧ ابريل سنة ٨٦ من الحقانية — منشور الحقانية بأنه جميع أذونات الصرف يلزم أن تكون من النيابة طبقاً للمادة ٧٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

٧ ديسمبر سنة ٨٦ من المالية — منشور يقضي بأن يلزم أن كل مبلغ يصرف بعد ٣١ ديسمبر يحسب من ميزانية السنة الجديدة طبقاً لنصوص أحكام الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ التى لا يمكن الخروج عنهما في أي حال من الاحوال. راجع منشورى ١٥ فبراير سنة ٩٠٦ و ٣٠ يونية سنة ١٩٠٧

١٦ منه من المالية — منشور بخصوص لزوم صرف المبالغ اللازم احتسابها ضمن ميزانية السنة في نفس تلك السنة لانه غير ممكن اجراء صرفها في سنة بعدها راجع منشورى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٧

٥ ينايرسنة ٨٧ من المالية

منشور بأن تكون عمليات الايراد والصرف بالجنيه والمليم فقط أما كسور المليم فيصرف النظر عنها في صرف المطلوب من الحكومة وكذلك في تحصيل مالها راجع منشور ٢٧ فبراير سنة ٨٧ الآتي بعد الملحق لهذا والمادة ٢١ فصل ٤ قسم ١ الجزئية قانون مالي طبعه موقة

١٩ فبراير سنة٨٧ من المالية

منشور يقضي على الصيارف بدقة الالتفات في فرز مايرد لهم من النقود على اختلاف أنواعها وان كل مايظهر زائفاً يجري كسره في الحال مع صرف النظر عن أية معارضة ويسلم لصاحبه مع التبليغ عن ذلك لمحاكمة المتسبب واذا وجدت عملة زائفة من طرفهم فيكونون مسؤولين عنها راجع المادتين ١٨ و٣٨ فصل ٤ قسم ١ الجزئية قانون مالي طبعه مؤقته

٢٧ فبرايرسنة٨٧ من المالية

منشور ملحق للمنشور الرقيم ٥ يناير سنة ٨٧ يقضي بأن لاتقيد كسور المليم في الحسابات بل يفتح لها خانة في دفاتر الصيارف وتجمع في آخر الشهر وتضاف للايرادات السائرة وأن وجد في ذلك المجموع كسور فتدرج في الخانة المذكورة في الشهر التالى

راجع المادة ٢١ فصل ٤ قسم ١ الجزئية قانون مالي طبعه مؤقتة

٢ مايو سنة٨٨ من الحقانية

منشور الحقانية بان يقدم لها شهرياً كشف بتوقيعات المستخدمين حسب الاستمارة التى وضعتها لذلك مرفقاً به صور أذوناتها الانتهائية وفي حالة عدم وجود حوادث تتعلق بالمستخدمين يقتضى اخطارها بذلك

١٩ يوليه سنة ٨٨ من الحقانية

منشور يقضي بمراعاة نصوص التعليمات الحسابية فيما يختص بجرد المفروشات بالدقة التامة

٢٢ اغسطس سنة ٨٨ من الحقانية

منشور بأن مجلس النظار قرر بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٨٨٨ بان المصاريف التي تصرف على القضايا المدفوع عنها أمانة مثل أجرة شهود واتعاب آل خبرة تخصم عند الصرف من الامانة المخصصة لذلك

واذا اقتضى الحال صرف شيء معجلا عن القضايا المقبولة مجاناً والقضايا الجنائية التى لم تتحصل عنها أمانة فيجري توريده في باب (مصاريف منصرفة معجلا في القضايا المدنية والجنائية) وكل ماتيحصل منها يضاف الى باب (متحصل من منصرف معجلا) وعند قفل حسابات السنة يصير تسوية الفرق بين المنصرف والمتحصل من هذا القبيل بمعرفة المالية راجع منشورى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٠ و ٦ ديسمبر سنة ٩٨

١٧ سبتمبر سنة ٨٨ من الحقانيه

منشور بأن لا ترسل المحاكم للمالية الاستمارات الشهرية بالامانات المتحصلة والمنصرفة وعلى مفتش الاقلام مراجعتها وتقديم شهادات اليها عن كل محكمة بمقدار تلك الامانات

٥ يناير سنة ٨٩ من المالية

منشور يقضي بجرد الخزينة مرتين في كل شهر وتفتيش دفاتر الحسابات خصوصاً والتحقق من انتظامها والبحث في تحصيلات الرسوم راجع منشوري ١٨ نوفمبر سنة ٩٨ و٢٧ ابريل سنة ٩٠٢ والمادتين ٣٨٠ و٣٩٦ من التعليمات الحسابية

١٤ فبراير سنة ٨٩ من المالية

منشور بأن مبلغ التأمين الذي يؤخذ من المتعهدين بصفة ضمانه لوفاء تعهداتهم لايكون فيه كسور جنيه بحيث اذا كان فيه كسور أقل من نصف الجنيه أهمل واذا زادت فيصير تكميلها

١٨ نوفمبر سنة ٨٩ من النائب العمومى — منشور يؤيد منشور ٥ يناير سنة ٨٩ بشأن مراجعة الحسابات وجرد الخزائن واجراء التفتيشات اللازمة ويقضي بوجوب مراعاة التعليمات الحسابية وارسال تقرير يشتمل على بيان الدوسيهات التي صار نظرها للتأكد من تطبيق تلك التعليمات

٦ اغسطس سنة ٩٠ من المالية — منشور بأن تفتح خانة للمتحصل من المنصرف بغير حق بدفتر الايرادات وخانة للمنصرف من المتحصل بغير حق بدفتر المصروفات وفي نهاية كل شهر تستبعد قيمة ما يتحصل أو ما يصرف من هذا القبيل بدفاتر الايرادات والمصروفات من الانواع المستحق الخصم فيها وان لم يوجد بحسابات الشهر ما يكفي لذلك فما يبقى تخطر به المالية لتسويته بمعرفتها واخبار الجهات عنه لخصمه بدفاترها كما جاء في المنشور الرقيم ٢٢ أغسطس سنة ١٨٨٨

راجع المادة ٣٩٠ من التعليمات الحسابية

١٠ اغسطس سنة ٩٠ من المالية — منشور المالية بأنه يجب أن يوقع على استمارات الصرف من صاحبها

اول يناير سنة ٩١ من المالية — منشور بالاعتناء بانتخاب من ينتدبون (من غير الصيارف المأخوذ عليهم ضمانات) لاستيلاء نقود الماهيات والسلفة وأن يكونوا من الموثوق بهم لحفظ النقود الميرية

٢٨ يناير سنة ٩١ من المالية — منشور بالاكتفاء بوضع امضاء الباشكاتب في دفتر الامانات ذات القيمة بصرف الامانة عن يده بدلا عن امضاء صاحب الامانة في الخانة المعدة لذلك

١٨ ابريل سنة ٩١ — منشور بالتأشير في دفاتر الاستحقاقات بالاحكام التأديبية

وارسال صورها وما صدر عنها من النظارة مع كشف التوقيعات الشهري المعتادارساله اليها

٢٩ ابريل سنة ٩١ من المالية — منشور بأن لالزوم لجعل دفاتر الامانات زوجاً وفرداً بل يكتفى بدفتر واحد وعلى كاتب التحصيل أن يسلم في صباح كل يوم الى كاتب الحسابات دفتر الامانات المذكور لتوريد الامانات بدفتر الاجمالى حتى يمكن تشطيبها بدفاتر مفردات الامانات من واقعه أى من واقع دفتر الاجمالى المذكور

١٤ مايو سنة ٩١ من الحقانية — منشور بارسال نقود المحاكم الجسيمة لخزائن المديريات والمحافظات يومياً واستلامها في الصباح تحت حراسة رجال البوليس أما نقود المحاكم الجزئية الغير موجودة بمراكز المديريات فيحافظ عليها مأمور المركز ومعاون البوليس بقدرمايمكن كما رآه قسم الضبط ووافقته عليه الداخلية راجع المنشورات الرقيمة ١٥ أغسطس سنة ١٠٩١ و٢٣ يونيه و٣٦ يوليه و٢٢ أغسطس سنة ١٩١٤ و٣١ يوليه ١٩٠٧

١٣ يونيه سنة ٩١ من الحقانية — منشور بايضاح درجات المستخدمين في كشوف الاستحقاقات المعتاد تقديمها للمالية

٢٢ منه من المالية — منشور يؤكد على الصيارف بمسح الموازين في كل يوم مسحاً جيداً

٢٥ منه من المالية — منشور بعدم قبول النقود التى يظهر جلياً أنها مغشوشة مع التسهيل الكلي في قبول العملة الذهب المصرية راجع منشور ١٨ اكتوبر سنة ٩١

٢ يوليه سنة ٩١ — منشور ملحق بالتعليمات الحسابية الصادرة في شهر مارس سنة ٩١

موضح فيه كيفية قيد الايرادات وتسوية الامانات وتحصيل النقود وصرفها ومراجعة الاعمال وقدتضمن أن الرسوم الجائز ردها لأربابها هى التي تحصلت بدون حق سهواً أو غلطاً وكذلك رسوم الاوراق التي يستغنى أصحابها عن اعلانها أو تنفيذها

راجع فصل ٤ قسم ٤ أعمال حساب قانون مالى طبعه مؤقته والمواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ فصل ٣ قسم ٤ من القانون المذكور أيضاً وكذلك راجع التعليمات الحسابية

١٥ اغسطس سنة ٩١ من الحقانية

منشور بتعديل منشور ١٤ مايو سنة ٩١ بكيفية أن الودائع التى لاداعى لوجودها تبقى بمخزن المديريات ولا تسترد في صباح كل يوم مع باقي النقود

١٥ ستمبر سنة ٩١ من المالية

منشور بأن تقدم المأموريات الجزئية حساباتها الشهرية عن ايراداتهـا ومصروفاتها للمحاكم الكليـة في الميعاد المحدد لذلك (ثالث يوم من الشهر على الاكثر) لقيدها بدفاترها لاجل حصر ايرادات ومصروفات المحكمة وفروعها وتقديم حساب واحد عنه للمالية .

وأما مستندات صرف الماهيات جميعها فترسله المحكمة الكلية بافادات خصوصية فى المواعيد المقررة (خلال العشرة أيام الثانية من الشهر)

راجع المادة ٣٩٣ من التعليمات الحسابية والمادة ١٣٠ فصل ٤ قسم ٥ قانون مالى طبعه مؤقته

١٢ اكتوبر سنة ٩١

منشور بأن لا يصرف من أي محكمة مصروفات متعلقة بغيرها

من المحاكم راجع منشور ١٢ مارس سنه ٩١

١٨ اكتوبر سنة ٩١ من المالية — منشور بمعاقبة من يتأخر عن قبول الجنيه المصري مالم يكن زائفاً وتأييد المنشور الرقيم ٢٥ يونيه سنة ٩١

١٨ اكتوبر سنة ٩١ من المالية — منشور بأنه يجب على المستخدم أن يأخذ عن انتقاله في مأمورية أو لأجل تشريفات تذاكر ذهاب واياب أو تذاكر حمامات بحسب الظروف

٤ فبراير سنة ٩٢ من المالية — منشور بأن تطلب استمارة عملية حسابات الوجه من نمرة ١١١ لنمرة ١٢٢ في استمارة نمرة ٨٧

٩ مارس سنة ٩٢ من المالية — منشور بأن مايصرف من الجنيهات في خصائص المحاكم سواء كان للشهود أو للمطبوعات أو نحوها وما يتحصل لحسابها سيجري تسويته بمعرفتها وتخطر المحاكم بمقاديره لتوريده بدفاتر الايرادات والمصروفات وعمل الخصم والاضافة تحت اجمالي الشهر الذي حصلت فيه التسوية ولذلك يلزم فتح خانة بالدفاتر المذكورة على بياض بعد تكوين الشهر

٢٤ ديسمبر سنة ٩٢ — منشور بجعل حسابات خصوصية للمأموريات الجزئية الخارجة عن مركز المحكمة الكلية أو التي في البلدة الموجودة بها المحكمة

٩ مارس سنة ٩٣ من الحقانية — منشور بجعل حسابات خصوصية للمحاكم الجزئية الكائنة بنفس مركز المحاكم الكلية من أول مارس سنة ٩٣ والسير في هذه الحسابات طبقاً للتعليمات كالمتبع بباقي المحاكم الجزئية

١٠ أغسطس سنة ٩٣ — منشور بانه اذا لزم لمحكمة جزئية أشياء فتطلبها من المحكمة الكلية لمداركتها أولى من انتقال أحد موظفيها وتكبد الخزينة

مصاريف لا اقتضاء لها

منشور بأن كل أمانة يرد لها تكملة في غير سنتها تنقل في الموضع المقيدة فيه التكملة ويتأشر بذلك في الدفاتر

٧ نوفمبر سنة ٩٣
من الحقانية

منشور بتعديل المنشور المؤرخ ٢٨ ستمبر سنة ٩٣ بان تكون الرسوم على أربعة أنواع فقط

٢٨ يناير سنة ٩٤
من المالية

أولا مقرر وتشتمل على رسوم أصل الاوراق والقيد بالجدول والتفرغ للعمل ومصاريف الانتقال وبدل السفرية ولا حاجة لبيان هذه الانواع على هامش الاوراق

ثانياً غرامات

ثالثاً عوائد نسبية

رابعاً متحصل من المنصرف معجلا

وهذا الاخير يشمل مايصرف لآل الخبرة والشهود في قضايا المعافين من الرسوم والقضايا الجنائية الغير موجود فيها أمانة من المدعى المدني وما يتحصل وما يسوي من تلك المصاريف احتسابا من تأمين الافراج المدفوع من التهم يورد بدفتر كاتب التحصيل بمقتضى تقدير على هامش الاوراق أو حافظة تسويه

أما ما يصرف للموظفين من مصاريف انتقال وبدل سفرية على ذمة القضايا فيخصم من نوع المنصرف معجلا

منشور بفتح خانه بشطوبات محكمة الاستئناف يورد فيها مايصرف فى خصائص المحاكم الابتدائية وايضاح اجماله فى الحساب الشهري لتلك المحكمة بعد حسابات التسويه . وارسال مستنداته

١٢ مارس سنة ٩٤
من المالية

للمالية في كل مدة لتسويته بمعرفتها في حساب كل محكمة وهذا تعديل المنشور الرقيم ١٢ اكتوبر سنه ١٨٩١

٥ مايو سنة ٩٥ من الحقانية — منشور بارفاق كشف الخدمة الذي يرسل من النظارة مع تصريح الاجازات بكشوفات الاستحقاق المعتاد تقديمها للماليه

١٨ اكتوبر سنة ٩٥ من الحقانية — منشور بعدم صرف ثمن مشتروات وأجر مشالات الا بعد التحقق من ورود الاشياء المطلوب صرف ثمنها أو أجرة مشالها وتسليمها للعهدة

٩ نوفمبر سنة ٩٥ من الحقانية — منشور بتقديم الحساب الشهري للمالية في اليوم السابع على الاكثر

٥ ابريل سنة ٩٦ من الحقانية — منشور بأن المصالح التى تطلب من الاشغال نسخاً من الخرط علاوة عما يرسل لها يلزمها أن تدفع ثمنها

١٤ يونيه سنة ٩٦ من المساليه — منشور بأن الغرامات التى يحكم بها العمد والتى يقضي بها عليهم هم والمشايخ يصير توريدها في خزينة الجهات لاجل أن يخصم منها مايصرف لهم من مصاريف الانتقال كما وافقت عليه الحقانية

٢٣ يولية سنة ٩٦ من الحقانية — منشور ينهي عن صرف أجر تلغرافات شخصية لاعلاقة لها بالمصلحة وأن يذكر مضمون التلغراف على ظهر ايصاله

أول ديسمبر سنة ٩٦ من المالية — منشور يؤكد على الصيارف بعدم التوقيع على اضافة أي مبلغ في عهدتهم الا بعد جمع المفردات والتحقق من أن النقديه التى تسلمت لهم موازية بالتمام للمبلغ الوارد بالاضافة

٢ مارس سنة ٩٧ من الحقانية — منشور بان للنائب بكل نيابة جزئية في مديرية أن يصرف لنفسه مايستحقه من أجر الانتقالات وان يصدق بالصرف على

طلبات أعضاء النيابة التابعين اليه كما لرئيس النيابة بالتطبيق للمادة ٣٩٢ من التعليمات الحسابية

٥ ابريل سنة ٩٧ من الحقانية

منشور بأن الامانات المودعة ضمانة افراج التى تنتهى قضاياها ويمضي عليها ثلاث سنين بغير أن تطلب أربابها ردها تضاف للايرادات المتنوعة بالطريقة المقررة في المادة (٣٨٦) من التعليمات الحسابية

١٤ يونيه سنة ٩٧ من الحقانية

منشور بعدم جواز اضافة مصاريف انتقال هيئة المحكمة لعقد جلسات ومصاريف انتقال أعضاء النيابة للمرافعة على المصروفات القضائية بل يلزم خصمها من المصروفات الادارية

٢ اكتوبر سنة ٩٧ من المالية

منشور بأن يكون جرد الخزينة بغتة ويجب على مندوب الجرد غلق باب الخزينة والختم عليه بالشمع الاحمر ويطلب كشفاً من قلم الحسابات بباقى النقدية لغاية اليوم الماضي ومفردات المبالغ التي وردت الخزينة يوم الجرد وبما يكون باقياً تحت يد الصراف من استمارات ارساليات النقود ومن كشوفة الماهيات والاذونات المخصومة قيمتها بالحسابات ولم يتم صرفها والودائع وغيرها ثم يأخذ من الصراف الاذونات ويستخرج منها الباقى بدون صرف وما صرف حتى يتسني له معرفة مقدار النقدية الموجودة وبعدئذ يجري جرد الخزينة واذا وجد نقود اموضوعة في أكياس فينتخب بعضها ويعد مافيه من النقود وباقيها يصير جرده بالوزن ثم بجرد الودائع ومايظهر من الجرد يكتبه بيومية الخزينة ويوقع عليه هو والصراف وان كان الجرد هو آخر جرد حصل في الشهر فعليه أن يحرر محضراً بتفصيل ماحصل ويوقع عليه منه ومن الصراف (راجع المواد ٤٤ و٤٥ و٤٦

فصل ٤ قسم ١ الخزينة قانون مالي طبعه مؤقتة

٣٠ منه سنة ٩٧ من الحقانية

منشور بتسديد ما تحصل من رسوم المحاكم الشرعية ضمن رسوم المحاكم الاهلية للمديريات أو المحافظات لتوريدهما لايرادات المحاكم الشرعية الا محكمة مصر الكبرى فان سداد مالها يكون لادارة الخزينة العمومية

١٨ مايو سنة ٩٨ من المالية

منشور بعدم جواز احالة أي موظف أو مستخدم على المعاش بسبب مرض أو عاهة أصيب بها في أثناء خدمته الا بناء على شهادة تعطى من القومسيون الطبي في القاهرة دالة على انه أصبح غير قادر على الخدمة

راجع المادة ٢٦٨ فصل ٢ قسم ٤ قانون مالى طبعه موقته

٢٣ منه من المالية

منشور بجواز صرف بواقي الامانات للوكلاء ولو كانت الايصالات الموضحة في المادة ٣٣٥ من التعليمات الحسابية فاقده متى تحققت شخصية المودعين

٣٠ نوفمبر سنة ٩٨ من المالية

منشور من المالية باتباع ما يأتي

أولا — الغيت بمنشوري ٢٨ يوليه سنة ٩١٥ و ١٩ يناير سنة ١٩١٦

ثانياً — ماهيات الموظفين المنتدبين من محاكم في محاكم أخرى تصرف هذه المحاكم وتخصم بحساباتها وتخطر المحاكم المقيدة عليها الماهيات المذكورة بما يفيد الصرف للتأشير على سجل الاستحقاق بذلك

راجع منشور ٩ ستمبر سنة ١٩١٣ المدرج في باب الماهيات ومنشوري ١٥ يناير سنة ٩١٤ بهذا الباب

ثالثاً ـ المصروفات الادارية مثل أجرة كتبة اليومية والعتالين المخصصين لفرز وتسليم أوراق ودفاتر المحاكم بالدفترخانة المصرية الجاري صرفها من محكمة مصر وأجرة حزم وتوضيب الطرود الجاري صرفها من خزينة محكمة الاستئناف يصير صرفها بالخصم على أنواعها بجهات صرفها بدون خصم شيء على المحاكم الاخرى بل ان كل مبلغ يصرف في خصائص محكمة تخطر عنه من الجهه التي صرفته لمعلومية ماصرف في خصائصها

٦ ديسمبر سنة ٩٨
من الحقانية

منشور بمراعاة خصم مصاريف انتقال كتبة المحاكم للتصديق على الامضاآت وأجر النشر بالجرائد في القضايا المعافي أربابها من الرسوم لنوع (منصرف مما تحصل معجلا) لا لانواع المصروفات القضائية

٣١ ديسمبر
سنة ٩٨
من المالية

منشور بالتصريح بانشاء دفاتر جديدة من ابتدا سنه ٩٩ بالمحاكم لقيد المستخدمين الداخلين هيئة العمال بالنمر المسلسلة التي وضعتها لهم نظارة الحقانية ويؤكد باستعمال الاختصار الكلى في التأشيرات التي تتوقع على الاسماء بحيث أن كل تأشير لا يزيد عن سطر واحد مع الاعتناء في حفظ الدفاتر لاستمرارها مدة العشر سنوات المقررة لها

١٧ منه
من الحقانية

منشور يؤكد بوضع نمر القضايا بدفاتر الامانات حال قيدها به والتأشير من كاتب أول المحكمة على حوافظ التسوية ومن كاتب الجلسات على الدفاتر المذكورة مرتين أخر تسويه تحصل عن كل قضية بما يفيد عدم استحقاق شيء لقلم الكتاب خلاف الرسم المسوي وذلك لسهولة الاهتداء على القضايا التي بها أمانات ومعرفة

ماتم فيها وعدم ضياع شيء من حقوق الخزينة

٢٣مايو سنة ٩٩
من الحقانية

منشور من الحقانية بعد الاتفاق مع المالية بان النقود التى تضبط فى القضايا الجنائية وترد للنيابة من البوليس والمبالغ التي يدفعها أرباب الدعاوي على ذمة الرسوم المستحقة عليها اذا حصل اشتباه فيها بأنها زائفة يصير وضعها داخل حرز مخصوص يختم عليه بالشمع الاحمر ويحرر محضر بالكيفية المنصوص عنها في المادة ١٩ فصل ٤ قسم ١٠ من القانون المالى ويرسل الحرز للمالية لاعدام مابداخله فاذا تبين لها بعد الفحص أنه من العملة المقبولة تجري توريده بخزينتها لحساب المحكمة المختصه به وبموجب الاشعار الذى يعطى لها منها عن ذلك يضاف المبلغ بحسابات المحكمة المذكورة

٢٥ يوليه سنة ٩٩
من الحقانية

منشور يؤكد على المحاكم بأن مايتحصل نقدية من أجر السكة الحديد عن ضباط وعساكر البوليس الذين يحضرون لتأديه الشهادات باستمارات يضاف لايرادات المحاكم لانه لم يخرج عن كونه جزءاً من التعويض الذي يقدر للشهود الجاري اضافته للايرادات وعليه فلا يصح قيد ما يتحصل من الاجرة المذكورة لحساب المصلحة التابعين لها أولئك الشهود في دفتر الحساب الجاري

٢ ستمبر سنة ٩٩

منشور بأن لا يكلف غير الصراف أو من يقوم مقامه باستلام قيمه الحوالات الواردة للنيابة أو المحكمة بطريق البوسته بشرط أن يكون مع من يتوجه منهما لمكاتب البوسته دفتر قيد الحوالات لقيد قيمتها فيه قبل تسليمها لهم وبغير ذلك لاتصرف لهم الحوالة كما تنبه من مصلحه عموم البوستة على فروعها

منشور بأن المصاريف القضائية من ابتداء سنة ١٩٠٠ تقسم لنوعين الاول مصاريف انتقال و بدل سفرية و يدخل فيه أجر الركائب والفلائك والثاني مصاريف أخرى مثل أجر تلغرافات ومصاريف نثريه

١٨ ينا يرسنة ٩٠٠ من المالية

منشور يؤكد بعدم صرف مصاريف قضائيــة اتعاب الاطباء وبدل سفرية للمأمورين الذين يحضرون بصفة شهود في الدعاوي الجنائيــة واتعاب اهل الخبرة في قضايا المعافاة أو أجر سكة حديد للمحضرين والمندوبين والحجاب وغيرهم الا اذا كان التقدير منطبقاً على الاوامر واللوائح ومستندات الصرف مستوفية وبغير ذلك لا يصح الصرف الا بتصريح خصوصي من النظارة وانه بخلاف هذه القاعدة لا يعتمد خصم شيء بالحسابات ويؤكد على الباشكتاب والـكتاب الاول وعمال الحسابات خصوصاً في مراعاته وذلك حسب اتفاقها مع المالية

٢ ابريل سنة ٩٠٠ من الحقانية

منشور بأن مجلس النظار وافق في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ على تعديل قراره الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٧ وصرح للاوقاف بأن يقدم طلباته لمصالح الحكومة الادارية على ورق عادة على شرط أن يستمر في دفع رسوم الصور التي يطلبها مع ثمن ورق التمغة المحررة عليها

١٤ مايو سنة ٩٠٠ من المالية

منشور بأنه اذا تراءى لاي جهة رفض طلبات أشخاص سددوا للخزينة رسوم صور أوراق كانوا يريدون أخذها فلالزوم لذكر أسباب الرفض في استمارة الصرف بل يذكر في اذونات صرف

٩ مايو سنة ٩٠٠ من المالية

الرسوم المذكورة انها من السابق دفعها امانة على أخذ صور أوراق لم يتصرح باعطائها

راجع المادة ١٥٧ فصل ٣ قسم ٤ مصاريف متنوعة قانون مالى طبعه مؤقته

٧ ابريل سنة ٩٠٢ من المالية — منشور بجواز رد الشهادات الدراسية واعلانات الرفت لمن يرفتون انما يلزم التأشير عليها بسبق استخدامه بالعبارة الآتية — مستخرج من ملف خدمته بالجهة الفلانية ويختم عليها بختم المصلحة

راجع المادة ١٤١ فصل ٢ قسم ١ قانون مالى

٢٧ ابريل سنة ٩٠٢ — منشور يؤكد باتباع المادة ٢٣ فصل ٤ من القانون المالي والمنشور الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ٨٩ القاضيين بجرد الخزينة كل شهر مرتين

١٦ يونيه سنة ٩٠٣ من المالية — منشور بأن المبالغ التى تستحق للمصالح من المحاكم لا تصرف اليها نقدية بل يلزم مخابرة المالية لتسويتها بمعرفتها لحساب المصالح المطلوبة لها المبالغ وتخطر تلك المصالح بذلك

٢٣ يونيه سنة ٩٠٤ من الحقانية — منشور يقضي بعدم ابقاء مبالغ بخزائن المحاكم الجزئية تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

١٠ نوفمبر سنة ٩٠٤ من الحقانية — منشور يكلف أقلام الكتبة بانه اذا حكم بغرامة ومصاريف بالتخصيص على متهمين في قضية واحدة ودفعوها يعطى لكل منهم قسيمة بمقدار ما دفعه اذا طلبوا ذلك فان لم يطلبوا تعطى لهم قسيمة واحدة بالمبالغ التى دفعوها ويبين في القسيمة « الجوانية » أسماء الدافعين اما اذا كان الحكم بالتضامن فتعطى قسيمة واحدة بالمبالغ التى تدفع ويذكر في القسيمة « الجوانية » أسماء دافعيها

٢٤ منه
من المالية

منشور يقضي باعتبار النقود التي من فيه ١٠ و ٢٠ قرشا مزيفة متى كان وزنها وحجمها يختلفان عن القطع المماثلة لها من النقود التي تضربها الحكومه وتطبيق المادة ١٩ فصل رابع قسم أول من القانون المالي عليها

راجع المادة ١١ فصل ٤ قسم ١ الخزينة قانون مالى طبعه مؤقته

٣٠ منه
من الحقانية

منشور الحقانية بأنها اتفقت مع المالية على تحديد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه للودائع والامانات التي يراد صرفها شهرياً من المحاكم الكلية و ٦٠٠ جنيه من المحكمة الجزئية وطلب ذلك من المحافظات والمديريات بغير استئذان من المالية اما اذا كان اللازم صرفه شهرياً من ذلك أكثر من هذه القيمة فمع الطلب من المحافظات والمديريات صرف ذلك يتحرر من المحاكم مباشرة للمالية بطلب التصريح بالصرف ولو تلغرافياً

٢٨ يناير سنة ٩٠٥
من الحقانية

منشور يقضي بأن يكون الصرف والخصم والقيد بحسابات كل محكمة في اعتبارات المنصرف معجلا والمصاريف القضائية بالكيفية الآتية

أولاً — ما يصرف من المنصرف معجلا يستمر توريد قيمته في الحسابات في باب المصروفات تحت العنوان المفتوح لها وما يتحصل منها ترد قيمته فى الحسابات في باب الايرادات تحت العنوان المفتوح لها

ثانياً — يصير توريد ما يصرف من المصروفات القضائية في الباب المخصص لها بالحسابات وكل ماصرف بعد توريده في نوعه

يخصم به على نظارة المالية لتسويه بمعرفتها من الاعتماد المقرر بالميزانية
ثالثاً ـ كافة مستندات المنصرف معجلاً والمصروفات القضائية تحفظ بالمحكمة لمراجعتها بمعرفة المفتشين

راجع منشور ١٢ فبراير سنة ٩٠٥ الآتي

٦ مارس سنة ٩٠٥ من الحقانية — منشور بأن مصروفات كتاب محاكم المراكز تصرف لهم من المحاكم الاهلية ويحتسب ما كان منها قضائياً من المصروفات القضائية وما كان اداريا يحتسب من المقرر لمصاريف الانتقال وبدل السفرية وان يعاملوا في هذا البدل بمثابة كتاب المحاكم الاهلية لا كتاب الادارة

٣٠ مارس سنة ٩٠٥ من المالية — منشور يؤكد بأن يكون تحرر استمارات النقل بالسكة الحديد استمارة نمرة ١٨ ع ح بالحبر أو بالقلم الرصاص الكوبيا أما اذا حررت استمارة بالقلم الرصاص العادي فان مصلحة السكة الحديد ترفض قبولها

٣٠ ابريل سنة ٩٠٥ من الحقانية — منشور بأن مجلس النظار قرر في جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ ابطال صرف كل مرتب ممنوح الي موظف أو مستخدم في الحكومة الى صاحبه من التاريخ الذي يرقى فيه الى درجة أعلى من درجته الا بتصريح استثنائي عن كل ترقية

راجع منشور ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧

١٢ يونيه سنة ٩٠٥ من الحقانية — منشور يقضي باضافة الكفالات التي تستحق الاضافة للايرادات للنوع المقرر لا لنوع ايرادات اخرى كما وافقت المالية على ذلك

٣١ يوليه سنة ٩٠٥ من الحقانية

منشور بأنه اذا استمرت احدى جلسات المحكمة الى ما بعد اقفال الخزينة فيصرف منها للصرف بالمحكمة الكلية خمسة عشر جنيها وللكاتب الاول بالمحكمة الجزئية عشرة جنيهات بايصال عادي على ذمة صرف التعويضات التي تقدرها المحكمة

وعلى كل منهما ان يصرف للشهود ما يقدر له بموجب أذونات الصرف التي يحررها كاتب الحسابات ويكون صرف التعويض على يد أحد أعضاء النيابة ويصدق على استمارة الصرف

وفي صباح اليوم التالي يسلم كل منهما الاستمارات التي صرف قيمتها لكاتب الحسابات مصحوبة بمستندات الصرف ويرد للخزينة ما بقي لديه من النقود ويسترد الايصال الذي أعطاه وعلى كاتب الحسابات أن يقيد ما صرف في حسابات يومه ويؤشر على استمارات الصرف بتاريخ اليوم الذي قيدت فيه بالحسابات

٧ نوفمبر سنة ٩٠٥ من الحقانية

منشور يقضي بعدم كتابة مصاريف انتقال موظفي المحاكم في القضايا على هامش اوراقها لان هذه المصاريف تكون على الحكومة لا على الاخصام وجاء خصمها من المصروفات القضائية طبقاً للمادة ٤٣٣ فصل ٩ من القانون المالى ومراجعتها بمعرفة المفتشين من واقع مستندات الصرف

١٥ فبراير سنة ٩٠٦ من المالية

منشور بأن مجلس النظار قرر بجلسة ١٣ يناير سنة ٩٠٦ التصريح بصفة عمومية مستديمة للمصالح بان تعلي من تلقاء نفسها ما يبقى بغير استعمال في آخر السنة من الاعتمادات المخصوصة والاعتمادات المأخوذة من الاحتياطي العمومي واستعمال ذلك في السنة التالية

وانه اذا انتهت الاعمال التي يكون فتح من أجلها اعتماد لم ينفذ طلبه يلزم المصلحة ان تخطر المالية لتلغي الباقي من الاعتماد المذكور وعليه يجب تعلية الباقي من الاعتمادات لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ على سنة ١٩٠٦ أما الباقى بغير استعمال من الاعتمادات المختصة بالاعمال والمشتروات التى انتهت فعند قفل حساب سنة ١٩٠٥ يرسل بها كشف للمالية لالغائه

أول اغسطس سنة ١٩٠٦ من المالية

منشور يقضي بانه لا يودع لدى الموظفين والمستخدمين التابعين للمالية نقود خلاف النقود الاميرية المقيدة بالدفاتر وانه اذا كان يوجد بجهة مبالغ لا تخص المالية ومقتضى توزيعها على أفراد معينين أو في وجوه مخصوصة فتفاد المالية عنها للنظر وصدور التعليمات بشأنها

١٨ ستمبر سنة ٩٠٦ من المالية

منشور يؤكد بتوريد جميع ما يصرف ويتحصل من المصاريف المنصرفة معجلا في الكشف استمارة نمرة ٧٥ع ح ضمن حسابات النوبه تحت عنوانه وعدم توريد ماذكر في كشف مجموع الايرادات والمصروفات المذكور ضمن مصروفات وايرادات الميزانية

١٥ ينايرسنه ٩٠٧ من المالية

منشور يؤكد بعدم اجراء تعديل في استمارات النقل التى يقدمها الموظفون لمصلحة السكة الحديد وانه في حالة ما اذا لزم اجراء تعديل في الاستمارة فيصير ابطالها وتحرير استمارة غيرها ويتأشر على القسيمة الاولى باسباب ابطالها

٢٥ مايو سنة ٩٠٧ من الحقانية

منشور بأن مجلس النظار قرر في ٧ ابريل سنة ٩٠٧ بانه اذا كان المرتب الممنوح للموظف علاوة على ماهيته هو لاجل مصاريف السكن وأجر الركائب فلا يبطل عند ترقيه المستخدم الى درجة أعلى

من درجته لان هذه المصاريف ليست من المرتبات الصادر بشأنها قرار مجلس النظار في ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥

راجع منشور ٣ ابريل سنة ١٩٠٥

٣١ يوليه سنة ٩٠٧ من الحقانية

منشور ملحق للمنشور الرقيم ٢٣ يونيه سنة ٩٠٤ بانه اذا لم توجد المحكمة الكلية في ذات البلد الموجودة فيها المحكمة الجزئية وكانت هـذه المحكمة في مركز مديرية أو محافظة فتسلم ايراداتها لخزينة المديرية أو المحافظة اما المحاكم الجزئية التي فى مراكز المحاكم الكلية والتي في الجهات الخارجة عن مراكز المديريات والمحافظات يستمر توريد ايراداتها لخزائن المحاكم الكلية وتسليم الايرادات سواء للمحكمة الكلية أو المديرية أو المحافظة يكون يوم الخميس من كل أسبوع سواء زادت عن العشرين جنيها أو لم تزد أما ايرادات محاكم المراكز سواء زادت ايضاً أو نقصت عن العشرة جنيهات فتسلم للمحاكم الجزئية بمصر واسكندرية وفي الجهات التي بها محاكم جزئية في يوم الاربع من كل أسبوع وفي باقي الجهات كل خمسة عشر يوماً للمحاكم الجزئية البعيدة عن مراكز المحاكم المركزية بمراعاة أن يكون تسليم ايرادات المحاكم المركزية حسب القواعد المنصوص عنها في التعليمات

٢٢ اغسطس سنة ١٩٠٧ من الحقانية

منشور من الحقانية بالاتفاق مع المالية بأن الغرامات التي يحكم بها على مهربي البارود تعتبر من حقوق الاشخاص الذين يضبطون هذا كالذين يضبطون الحشيش ويجب قيدها أمانات بالدفاتر تحت طلب الجهة التابع لها الشخص الذي ضبط البارود

ومتى طلبت الجهة الغرامات يصير صرفها والتأشير بذلك

١٥ اكتوبر سنة ٩٠٧
من المالية

منشور يؤكد بحفظ أوراق البنك نوت التى تضبط مع المتهمين في قضايا في ملفات يختم عليها بالجمع الاحمر وتقيد بحسابات المحكمة لحين الفصل في موضوع قضايا الاسترداد التى ترفع بشأنها وعدم اعتبار هذه الاوراق من الايرادات المتحصلة نقدية التى يصير توريدها الخزينة وتتبع نحو الاوراق المذكورة المادتان ٤١٩ و ٤٢٠ من الفصل السادس من القانون المالي (الطبعة الثالثة)

٤ ابريل سنة ٩٠٧
من الماليه

منشور يؤكد على المصالح بمخابرة المالية عن كل مبلغ يلزم تحصيلة أو صرفه خارج القطر لحساب المصلحة لتتخذ المالية ما يلزم نحوها بمعرفتها

٢٨ منه
من المالية

منشور من المالية بأنها قررت بخصوص ثمن الاعمال التى تجريها مصلحة لحساب مصلحة أخرى كما يأتي

أولا — اذا حصل تسليم الاعمال في خلال السنة التى تقدم فيها الاذن فيخصم الثمن من حساب المصلحة صاحبة الطلب ويضاف لحساب المصلحة التى أجرت تنفيذه والمبالغ التي صرفت في الاعمال تخصم من مصروفات المصلحة الاخيرة ويضاف المكسب ان وجد لباب الايرادات

ثانياً — اذا تسلمت الاعمال في السنة التالية لتقديم الطلب فالمنصرف عليها من المالية لغاية آخر السنة التى تقدم فيها الطلب يحتسب بصفة دفعة بمقتضى المستندات وتخصم لحساب المصلحة الطالبة ويضاف

لحساب المصلحة التي نفذت الطلب ليخصم بعد ذلك من باب المصروفات وعند التسليم يخصم باقي الثمن بمقتضى المستندات من حساب المصلحة الطالبة ويضاف لحساب المصلحة المنفذة التي تخصم ما صرفته من باب المصروفات وتضم المكسب في باب الايرادات

أما ما تجربه مصالح الحكومة للافراد فاذا لم يكن لدى المصلحة ما تحتاجه من المالية لشراء الادوات ودفع الاجور للعمال التي تستلزمها الاعمال فيجب عليها ان تطلب اعتماداً اضافيا بالمبالغ اللازمة لهذا الغرض

١٣ يونيه سنة ٩٠٨
من الحقانية

منشور بان المحاكم المختلطة سترسل في كل شهر كشفاً للمالية بالمبالغ المستحقة لها طرف المحاكم الاهلية نظير رسوم تسجيل في قضايا الشفعة والمالية تبلغه لكل محكمة لاجل مراجعته واعادته للمالية لتسويته لحساب المختلط وأن تجري قبول المبالغ التي ترد للاهالى من هذا القبيل ضمن أمانات الودائع ويخصص لها جزء على حدته في دفتر مفردات الودائع

راجع منشور ٥ يوليه سنة ٩١٥

١١ نوفمبر سنة ٩٠٨
من الحقانية

منشور بوضع قاعدة تمكن الباشكاتب وعمال الحسابات بالمحاكم الكلية من اكتشاف ما يحدث من بعض كتبة المحاكم الجزئية الذين يصرفون لانفسهم من خزينة المحكمة المعهودة اليهم النقود المستحقة الارسال للمحكمة الكلية ثم يؤخرون ارسالها ويظهر فيما بعد أنهم تلاعبوا بالايرادات واختلسوا بعض مبالغ منها

وللافاة ذلك تقرر ما يأتي

أولاً — كل اذن يصدر بصرف أي مبلغ لعامل من عمال المحاكم

الجزئية بقصد تصديره بالبوسطة أو تسليمه مباشرة لخزينة المحكمة الكلية يتأشر بتاريخه ونمرته على الحافظة استمارة نمرة ٣٧ المحرر بتوريد المبلغ بخزينة المحكمة الكلية وفي حالة ما اذا كان المبلغ تصدر بالبوسطه يتأشر على الحافظة ايضاً بتاريخ ونمرة الحوالة والبوليصة المتصدر بها. ويكون توقيع التأشيرات بخط وعلامة الكاتب الاول وكاتب الحسابات

ثانياً — على الباشكاتب وكاتب الحسابات بالمحكمة الكلية عند ورود الحافظة والحوالة أو البوليصة أن يراجعا تواريخ الصرف والتصدير ونمرة الحوالة أو البوليصة واذا تبين لهما أي اختلاف يستعلمان عنه في الحال واذا ظهر حصول تأخير في تصدير المبلغ بعد صرفه أو نحو ذلك يبلغ الباشكاتب الامر لرئيس المحكمة ليتخذ الاجراآت اللازمة مع العامل المتسبب في ذلك

٢١ ديسمبر سنة ٩٠٨ من الماليه

منشور بأن مصلحة السكة الحديد قررت بناء على طلب المالية اعطاء التجار الذين يصدرون بضائع لحساب الحكومة شهادات من استمارة نمرة ٤٥ شبيهة بالشهادات التى تعطى للموظفين عند سفرهم هم وعائلاتهم أو شحن عفشهم وحتم على هؤلاء التجار بأن يرفقوا هذه الشهادات بكشف المصاريف التي يبقونها

٢٥ ينايرسنة ٩٠٩ غير رسمي من الحقانية

منشور يفيد أن شركة الملاحة والتجارة المسماة (كمباني روس) قررت تنزيل ٣٠ في المائة من أصل أجرة السفر لموظفي ومستخدمي

الحكومة وضباط الجيش ولهذه الشركه فرع بمصر بشارع المناخ
بملك زكي باشا

١٣ مارس سنة ٩٠٩
من المالية

منشور ملحق للمنشور الصادر من المالية في ٢٨ فبراير سنة ٩٠٨ بشأن ارسال طلبات المكافآت عن الاعمال الغير عادية اليها قبل البدء في الاعمال اللازم اعطاء المكافأة عنها وأن لا يعرض لها أي طلب كان يتعلق بهذا الخصوص متى كانت الاعمال المقتضى اجراؤها داخلة ضمن وظائف المستخدم العادية

٢٧ يناير سنة ٩١٠
من المالية

منشور يقضى باتباع المادة ٤٤٩ من القانون المالى القديم فيما يختص بتاريخ اضافة الامانات وبواقيها للايرادات فانه يكون فى الميعاد المقرر فى المادة ١٠٨ من الفصل الرابع قانون مالى طبعه مؤقته وهو ٣١ ديسمبر من كل سنة

٢٩ مارس سنة ٩١٠
من المالية

منشور يقضى بأرسال كل طلب طبع ورق ومظاريف لنظارة المالية مرفقاً بالاستمارة نمرة ١١١ مكررة على نسختين مبيناً فيها بمعرفة الجهة صاحبة الشأن (بجزء نمرة الصنف) مقادير الورق والمظاريف حتى بعد اضافة ثمنها لحساب الجهة المذكورة ترسل المقادير للمطبعة الاهلية بنهو طبع الورق والمظاريف ترسل من المطبعة مباشرة لجهة طلبها .

٣١ مايو سنة ٩١٠
من المالية

نظراً للمزايا العظيمة التي تنشأ من توريد الشيكات المسحوبة على البنوكة وأذونات الصرف الصادرة على خزن الحكومة في الحسابات وقت اصدارها وقبل صرف قيمتها سواء كان من جهة سرعة اجراء العمليات الحسابية وصحة الخصم أو من جهة تلافي

التأخير في نشر حسابات الحكومة الشهرية قد رأت نظارة المالية اتباع هذه الطريقة في جميع المصالح الاميرية ابتداء من أول يوليو سنه ١٩١٠

واتباع هذه الطريقة يدعو الى فتح حسابين : حساب (الحوالات) وحساب (الشيكات) فبناء عليه متى تمت مراجعة المستندات الخاصة بصرف مبلغ ما على حسب أحكام القانون وأصبح هذا المبلغ صالحاً للصرف وجب خصم كامل قيمته في الحال على المصروفات العادية أو الخصوصية أو على الاحتياطي العمومي أو على حسابات التسوية حسبما يقتضيه الحال مقابل سداد الاستقطاعات مثل رسم التمغة وما يحجز نظير ضمانة وغير ذلك الى أنواعها وتعلية صافي المقتضى صرفه في حساب (الحوالات) أو (الشيكات) حسبما تكون المصلحة حررت اذناً بصرف المبلغ على خزينتها أو شيكاً على أحد البنوك وبعد صرف الاذن تخصم قيمته على حساب « الحوالات » بالسداد لحساب الخزينة التي أجرت الصرف . أما فيما يختص بالشيكات فترسل نظارة المالية للمصالح التي أصدرتها حوافظ يومية بالشيكات المنصرفة لحساب هذه المصالح وعند ما تستلم المصالح الحوافظ المذكورة تخصم قيمتها على حساب « الشيكات » المفتوح بدفاترها بالسداد لحساب نظارة المالية وحيث أنه بموجب هذه الاحكام لم يعد لزوم لدفتر اعتمادات الميزانية المسوك في المصالح التي تصرف مصروفاتها بنفسها فيقتضي ابطاله

والباقي في حساب « الحوالات » يكون دائماً موازياً لقيمة

أذونات الصرف التى صدرت ولم تصرف بعد كما أن الباقى في حساب « الشيكات » يكون موازياً لقيمة « الشيكات » التى سحبت ولم تصرف بعد.

اذا حولت مصلحة ماصرف مبلغ على مصلحة أخرى يجب على المصلحه التي سحبت الحوالة أن تخصم في الحال بقيمة ذلك المبلغ على المصروفات العادية أو الخصوصية أو على الاحتياطي العمومى أو على حسابات التسوية وأن تعليه في حسابات « الحوالات ».

اما المصلحة التي تصرف المبلغ فتسدد بعد الصرف المبلغ المنصرف الى حساب خزينتها بالخصم على المصلحة التي حصل الصرف لحسابها وذلك بواسطة حساب « المنصرف بمعرفة الجهات » بدون دخل في ذلك لحساب « الحوالات » وعلى المصلحة التى حصل الصرف لحسابها عند استلام حافظة الخصم أن تخصم بالمبلغ على حساب « الحوالات » وتسدده الى حساب المصلحة التى أجرت الصرف وذلك بواسطة حساب « المنصرف بمعرفة الجهات »

عندما تدعو الحال الى صرف مبلغ بمعرفة مصلحة لحساب مصلحة أخرى فوراً تخصم المصلحة المباشرة للصرف بقية المبلغ المقتضى صرفه على حساب المصلحة المنصرف لحسابها وتعليه بدفاترها في حساب « الحوالات » أو حساب « الشيكات » وتبين بحافظة الخصم نوع الصرف ونمرة اذن الصرف أو الشيك الخاص به وترفق مع هذه الحافظة المستندات المختصة بالصرف بما فيها الايصال المعطى من صاحب الحق باستلامه الشيك . وبعد الصرف تخصم بقيمة اذن

الصرف او الشيك على حساب « الحوالات » أو « الشيكات » بالسداد الي حساب الخزينة أو نظارة المالية حسب الحال وترسل اذن الصرف مع ايصال الاستلام الى المصلحة التي حصل الصرف لحسابها . ومن المعلوم انه اذا حصل الصرف قبل ان ترسل حافظة الخصم الى المصلحة المختصة فيرفق أذن الصرف والايصال مع هذه الحافظة

وفيما يختص بالماهيات والمعاشات فينظر منشور ٢١ يوليه سنة ١٩١٠ الملحق لهذا

لا يجوز مطلقاً سحب شيك على أحد البنوك ولا اصدار اذن صرف على احدى خزن الحكومة بعد يوم ٣١ ديسمبر من سنة ما بالخصم على ميزانية هذه السنة ولا يسرى هذا الحكم على شيكات التسوية التي من طبيعتها لا تدعو الى توسط حساب البنوك ولا حساب النقود بل تستعمل لتسوية الخدامات التي تكون أدتها مصلحة لمصلحة أخري ولذلك فيمكن اصدار شيكات التسوية بعد يوم ٣١ ديسمبر من سنة ما وتوريدها في حسابات السنة المذكورة اذا كانت حسابات هذه السنة لم تزل مفتوحة وذلك على شرط أن تكون الخدامات المراد تسويتها بواسطة تلك الشيكات قد تأدت في خلال السنة المذكورة

لا يجوز قطعياً تقديم تاريخ الشيكات بمعنى ان يعطى لها تاريخ سابق لتاريخ يوم اصدارها بقصد الخصم على ميزانية سنة مضت بمبالغ صدر الاذن بصرفها بعد انتهاء تلك السنة

وللسير بمقتضى الطريقة الموضحة أعلاه قد أنشأت نظارة المالية دفترين « استمارة نمرة ٥٤ و ٥٦ » لحساب « الحوالات » ولحساب « الشيكات » وادخلت تعديلات وتحسينات في بعض الاستمارات المطبوعة المستعملة الآن وأهم هذه الاستمارات استمارة طلب صرف المصروفات المتنوعة نمرة ٥٠ فعلى حسب الطبعة الجديدة تقطع هذه الاستمارة من دفتر قسيمة منمر بنمر متسلسلة وهى مقسمة الى أقسام مخصصة للطالب والمصلحة المطلوب الصرف لحسابها والمصلحة التى تصدر اذن الصرف فيكتب كل منهم الايضاحات اللازمة في القسم المخصص له ومرفق بكل استمارة اعلان منمر بنفس نمرة الاستمارة يرسل أو يسلم الى صاحب الحق حالما يقدم طلب الصرف وقبل مراجعة هذا الطلب والغرض من هذا الاعلان اخطار صاحب الحق عن تاريخ اليوم الذي تصرف فيه الاستمارة وافادته في الوقت ذاته عما اذا كان الصرف يكون من إحدى خزن الحكومة أو بشيك على احد البنوك . وعلى ظهر الاعلان توجد صورة المخالصة التي يجب ان يعطيها صاحب الحق أو وكيله عند وصول استمارة الصرف الى قلم الحسابات تقيد في دفتر أعد لذلك «استمارة نمرة ٥٥» وبه يمكن معرفة ما تم في استمارة الصرف ثم يقطع الاعلان من استمارة الصرف ويرسل الى صاحب الحق بعد كتابة الايضاحات اللازمة فيه

فالمصالح التى تصدر اذونات صرف مصروفاتها على خزينتها تحرر هذه الاعلانات وتسلمها بنفسها الى أصحاب الحقوق اذا كانوا

حاضرين أو ترسلها لهم اذا كانوا غائبين وكذلك الحال فيما يختص بالمصالح التي تحول الصرف على خزن مصالح أخرى .

أما المصالح المسوكة حساباتها في نظارة المالية فترسل بواسطة سعاتها الى هذه النظارة استمارات الصرف مشفوعة بالمستندات ولا يجوز في أي حال من الاحوال تسليمها الى أصحاب الحقوق . ونظارة المالية تحرر الاعلانات وترسلها الى المصالح صاحبة الشأن لتوصيلها الى اصحابها وعند وصول الاعلانات الي المصالح المذكورة تؤشر على قسائم استمارات الصرف المختصة بها هذه الاعلانات بتاريخ ارسال الاعلانات الى اصحاب الحقوق

واذا اتضح لدى المراجعة انه لا يمكن لسبب من الاسباب صرف الاستمارة في التاريخ المحدد يرسل اعلان ثان لصاحب الحق بالطريقة المبينة اعلاه وهذا الاعلان يقطع من دفتر قسيمة أنشيء لهذا الغرض «استمارة نمرة ٥٠ مكررة»

وبعد اصدار اذن الصرف ترسل استمارات الصرف الى الخزينة لصرفها بدلا من تسليمها الى اصحاب الحقوق كما كان متبعاً في الماضي

ويطلب من صاحب الحق التوقيع على استمارة الصرف اذا كان مقتضياً صرفها من احدى خزن الحكومة وذلك ليتمكن الصراف عند الصرف من مراجعة توقيع صاحب الحق على المخالصة فكل استمارة صرف لا يكون موقعاً عليها من الطالب تصرف بشيك على أحد البنوك .

يجب على أصحاب الشأن لأجل استلام قيمة أذونات الصرف أن يحضروا الى الخزينة ومعهم اعلان الصرف المنوه عنه أعلاه . فاذا حضر صاحب الحق بنفسه يجب على الصراف أن يطلب منه التوقيع على المخالصة بحضوره وأن يضاهي هذا التوقيع على التوقيع الموجود تحت عنوان طالب الصرف باستمارة الصرف التي تحت يده سواء كان التوقيع باللغة العربية أو بلغة أجنبية . أما اذا انتدب صاحب الحق شخصاً آخر لاستلام قيمة اذن الصرف عوضاً عنه فيجب عليه أن يوقع على صورة التوكيل المخصصة لهذا الغرض بالمخالصة وأن يوقع عليها أيضاً الشخص المندوب الذي عليه أن يوقع على المخالصة بحضور الصراف ويجب على الصراف أن يضاهي توقيعات صاحب الحق ومندوبه على استمارة الصرف والتوكيل والمخالصة

وقد تعدلت أيضاً حافظة توريد النقود (استمارة نمرة ٣٧)

فهذه الحافظة منمرة بنمرة متسلسلة اسوة باستمارة صرف المصروفات المتنوعة وتقطع مثلها من دفتر قسيمة وهى تشتمل على قسمين القسم الاول يكتب بمعرفة دافع النقدية والمصلحة صاحبة الشأن والقسم الاسفل الذي يعطى عليه ايصال الصراف يرسل الى قلم الحسابات لاستعاضته بايصال نهائي يعطي الى دافع النقدية . ولا يجوز في أى حال من الاحوال تسليم وصل الصراف لدافع النقدية أما الوصل النهائي فيقطع من دفتر قسيمة منمر بنمر متسلسلة (إستماره نمرة ٣٧ مكررة) .

تعليمات عمومية لاستعمال الشيكات

(١) جميع الشيكات يجب أن تكون ممضاة من موظفين أو مستخدمين مصرح لهما بامضائها

(ب) دفاتر الشيكات يجب أن تحفظ في محل مقفول بمفتاح لدي أحد الموظفين أو المستخدمين المصرح لهما بامضائها

(ج) يجب أن تحرر الشيكات باعتناء فتكون الكتابة والارقام جلية واضحة . ومما يقتضي الالتفات اليه بصفة خصوصية هو عدم استعمال حبر باهت أو من جنس رديء وعدم ترك محلات فارغة يمكن اضافة حروف أو أرقام فيها

(د) يجب على الموظف أو المستخدم الذى يمضي الشيك أن لا يوقع عليه مالم يكن أمامه الفاتورة المطلوب صرفها بذلك الشيك وعليها التأشير بالمراجعة وبعد أن يتحقق من مطابقة القيمة الواردة بالكتابة وبالرقم في الشيك لقيمة الفاتورة بعد مراجعتها

(ه) يجب أن يوضح على قسيمة الشيك علامة الشخصين اللذين أمضياه

(و) يسلم الشيك الى صاحب الشأن أو الى مندوبه المصرح له باستلامه فيعطى المستلم ايصالا على اعلان الصرف الموجود معه وفي حالة عدم حضور صاحب الشأن أو مندوبه يرسل الشيك الى صاحب الشأن بجواب مسجل يطلب منه فيه أن يوقع على اعلان الصرف باستلامه الشيك وأن يرسل الاعلان الى المصلحة التي صدر منها ذاك الشيك ويجب في كلتا الحالتين وضع نمرة الشيك على الايصال

(ز) في آخر كل يوم ترسل الى البنك حافظة بالشيكات التى سحبت عليه وذلك على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض واذا لزم الحال ترسل تلك الحافظة مرتين في اليوم .

٢١ يوليه سنة ٩١٠ من المالية

الحاقاً للمنشور الصادر من نظارة المالية في ٣١ مايو سنة ٩١٠ بوضع طريقة توريد الشيكات المسحوبة على البنوك وأذونات الصرف الصادرة على خزن الحكومة في الحسابات وقت اصدارها وقبل صرف قيمتها فالمالية قررت الغاء الاحكام الواردة به المتعلقة بالماهيات والمعاشات واستبدالها بالاحكام الآتية ففيما يختص بالماهيات يجب التمييز بين مايصرف منها في ذات المدينة التي يصدر فيها اذن الصرف وبين مايصرف بشيكات على البنوك أو تحاويل على خزن خلاف البنوك والخزن الكائنة في الجهة التى صدرت منها الشيكات والتحاويل فالشيكات والاذونات التى تصرف في ذات المدينة التي يصدر منها الاذن بصرفها يصير تحريرها وتوريدها بالحسابات في اليوم الاول من الشهر التالى للشهر المستحقة عنه الماهيات ويمكن تحرير كشوفات الماهيات والكشوفات الاخرى المتعلقة بصرف الماهيات في الايام الاخيرة من الشهر السابق

أما الماهيات التى تصرف في جهات خلاف الجهة التى يصدر منها الاذن بصرفها فالشيكات والتحاويل المتعلقة بها يصير اصدارها في الايام الاخيرة من الشهر المستحقة عنه تلك الماهيات مؤرخة فى ذات اليوم الذى صدرت فيه ومؤشراً عليها هكذا (يصرف في أول الشهر التالى) ويضاف بقيمتها الاصلية على حساب العهد فى حسابات هذا

الشهر نفسه وقيمة الاستقطاعات للتمغة والمعاش تسدد لايرادات نوعها وقيمة باقى الاستقطاعات يضاف لحسابات التسوية وقيمة الصافي المقتضى صرفه يعلي بحساب الحوالات او الشيكات

وفي العشرة ايام الاولى من الشهر التالى يخصم بقيمة الماهيات الاصلية على الميزانية بالسداد الى التعهد . وفيما يختص بالمعاشات فيستمر صرفها مثل ما كان جاريا بدون التفات الى الاحكام الخاصة بها الواردة في المنشور السابق ذكره

٢٣ يونيه سنة ٩١٠
٥٢٩٨

منشور بشأن تنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامة على احدى مصالح الحكومة بأن تتبع فيها الطريقة الاتية :

اولا — يخطر باشكاتب كل محكمة المصلحة المحكوم عليها بنص الحكم وأسماء الخصوم ونمرة القضية وتاريخ الحكم

ثانياً — يقيد مبلغ الغرامة في الدفتر المعد لقيد الرسوم المعلاة طلباً على الحكومة مع ذكر تاريخ الحكم ونمرة القضية ليتبع في شأنه القواعد المتبعة بخصوص الرسوم والمبالغ المطلوبة من الحكومة

١٩ أكتوبر
سنة ٩١٠
من المالية

منشور بعدم جواز اعطاء شهادات الميلاد الموجودة في الملفات الشخصية للموظفين والمستخدمين لمن يطلبها منهم ولا صورة منها مطابقة للاصل لانها جزء متمم لملف خدمة الشخص طبقاً لنص المادة ١٣٨ من الباب الثاني فصل أول قانون مالى سواء كان في الخدمة أو بعد الانفصال منها . ويجب عند الاقتضاء أن تخابر جهة الاختصاص للحصول على صورة منها .

يوليه ٩١١

منشور المالية بأنه بعد صدور قرار مجلس النظار في ٢٧ يوليه

سنة ٩١١ بتغيير يوم ١٤ يونية سنة ٩٠١ الوارد فى الفقرة السابعة من مذكرة المالية المصدق عليها من مجلس النظار فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧ واستبداله بيوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٧ اصبح المستخدمون الحاصلون على الشهادة الابتدائية فقط ودخلوا فى خدمة الحكومة قبل أول ينابر سنة ٩٠٨ يجوز اعطاؤهم ماهية تزيد عن ١١ جنيهاً في الشهر أما المستخدمون الحاصلون على تلك الشهادة فقط ودخلوا الخدمة من أول يناير سنة ١٩٠٨ أو يدخلون فيها من الآن فصاعداً فلا يجوز مطلقاً أن تتجاوز ماهيتهم ١١ جنيهاً في الشهر

٢٦ يوليه سنة ٩١١ من الحقانية

منشور يقضي بعدم تسليم النقود التي يحصلها المحضرون تنفيذاً لاحكام مدنية لكتبة المحامين الذين ليس بيدهم توكيلات خاصة باستلام النقود بل يجب ايداعها حالا في الخزينة ولا تسلم لهؤلاء الكتبة أو غيرهم الا اذا قدموا توكيلات تبيح لهم استلام النقود من ذوى الشأن

١٠ ابريل سنة ٩١٠ من المالية

منشور بتقديم حافظة النقود الواردة والمرسلة على الاستمارة (٤٥ ع ح) كل ١٠ أيام علاوة على الحافظة الواردة في المادتين ١٢٥ و ١٣٠ فصل ٤ قانون مالى طبعة سنة ١٩٠٨ انظر منشور ١٥ نوفمبر سنة ٩١٣

٢٨ اغسطس سنة ٩١١ من الحقانية

منشور بأن أتعاب المحاماة المستحقة لاقلام قضايا الحكومة بالمحاكم الاهلية التي تحصلها أقلام الكتاب لا ترسل لقسم القضايا بل تدرج في حساب الايرادات تحت عنوان مخصوص (أتعاب محاماة مستحقة لاقلام قضايا الحكومة) راجع منشور ١٩ ديسمبر سنة ١٩١١

٩ اكتوبر سنة ٩١١ من المالية — منشور المالية بأن كل طلب يقدم لها بخصوص التماس مصاريف الجنازة لمستخدم يتوفي في الخدمة يجب أن يكون مصحوباً بشهادة تثبت فقره واحتياج عائلته الى المساعده ويجب أن تعطى هذه الشهادة من اثنين من مستخدمى الحكومة الداخلين في هيئة العمال أو من أرباب المعاشات وتكون ماهية أو معاش كل منهما عشرة جنيهات في الشهر على الاقل ويصدق على توقيعهما رئيس المصلحة أو رئيس الادارة المختص به ذلك

١٩ ديسمبر سنة ٩١١ من الحقانية — منشور ملحق لمنشور ٢٨ أغسطس سنة ٩١١ يفيد بأن المقصود من عبارة المبالغ المستحقة لاقلام قضايا الحكومة الواردة في صدر المنشور هي المبالغ المستحقة للاقلام المذكورة عند أقلام الكتاب ولا تسري القاعدة الواردة به الا على المبالغ التى تقدرها المحاكم اتعاباً للمحاماة في القضايا المرفوعة من أقلام الكتاب أو عليها

٢٢ نوفمبر سنة ٩١١ من المالية — منشور بشأن التوقيع على التأشيرات والملحوظات والتصحيحات التي تقع في استمارة الصرف بعلامة أو امضاء صاحب الحق أو رئيس المصلحة طبقاً لنص المادتين ١٦٩ و ١٧١ من الفصل الثالث والمادة ٤٠ من الفصل الرابع من قانون المصلحة المالية راجع منشور ١٥ ديسمبر سنة ٩١٣ نمرة ٢٧

٢٢ منه من المالية — منشور يلفت نظر نظارات ومصالح الحكومة الى عدم اهمال وضع التاريخ على أذونات الصرف وايصالات أرباب الحقوق راجع منشور ٢٥ اكتوبر سنه ٩١٤ مالى

١٨ مارس سنة ٩١٢ — منشور يؤكد عدم استلام أوراق البنك نوت ذات المائة

جنيه الصادرة من البنك الاهلي المصري بالرمز $\frac{6}{7}$ ويشير بالنصح لقدمها بأن يصرفها من فرع البنك الاهلي المصري بالبلد الذي هو فيه

٢٣ مايو سنة ٩١٢ من المالية

منشور بأن المالية رأت دفعاً لاضرار الطريقة المتبعة من حيث تكليف أشخاص غير الصيارفة والعدادين بتحصيل حوالات البوستة المرسلة الى مصالح الحكومة أن ترسل اليها النظارات والمصالح التي ليس لديها خزينة مايرد لها من الآن فصاعداً من حوالات البوستة بعد تحويلها لامر مدير عموم الحسابات المصرية واخطار ذوى الشأن بورودها حتي تحصلها نظارة المالية بمعرفتها وتسدد قيمتها لحساب النظارة أو المصلحة المختصة

ورأت أيضاً اجتناباً للوقوع غلط في كيفية تسديد قيمة حوالات البوستة يرغب الى النظارات والمصالح أن تبين في الاعلان المختص بارسال الحوالات الجهة المقتضي تسديد القيمة لحسابها

٢٩ يوليه سنة ٩١٢ من المالية

منشور يقضي بأنه عندما ينزع قلم الكتاب ملكية عقارات وفاءاً للرسوم المستحقة ويرسو مزادها عليه بمبلغ زائد عن الرسوم المستحقة لا يصرف لصاحب الشأن القيمة الزائدة عن الرسوم من خزينة المحاكم بل الواجب أن يحصل ذلك بواسطة المديرية أو المحافظة لانها هي المختصة طبقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ٩٠٨ و ١٥ يوليه سنة ٩٠٩

١٠ يولية سنة ٩١٢ من المالية نمرة ٣٤

منشور من المالية نصه

أولاً قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢٥ ابريل سنه ٩١٢ بناء على ما اقترحته اللجنة المالية ادخال جميع موظفى الحكومة

ومستخدميها ضمن ثلاث فئات وهي

(ا) المستخدمون الدائمون

(ب) « المؤقتون

(ج) الخدمة السائرة والشغالة

ورأى تأجيل النظر الآن في حال الخدمة السائرة والشغالة

أما فئة العمال المؤقتين فتشمل جميع العمال المعروفين الآن باسم ظهورات أو مؤقتين أو تلامذة أو (في بعض المصالح) باسم خدمة خارجين عن هيئة العمال معينين لاعمال ادارية أو فنية أو مكتبية مماثلة للاعمال التي يعهد بها عادة الى المستخدمين الدائمين ولكنهم لم يدرجوا في ترتيب الدرجات لسبب من الاسباب .

ثانياً أن جميع العمال الذين من هذه الفئة الموجودين الآن في خدمة الحكومة وكذلك الذين يعينون منهم في المستقبل يجب أن يكون تعيينهم بموجب عقود (كونتراتات) حسب الصورة التالية (استمارة نمرة ٢١٢ ع ح) ويجب أن لا تتجاوز مدة تعيينهم ثلاث سنوات

غير أن كل الذين يكونون منهم قد قضوا زمناً طويلا في خدمة الحكومة يجوز جعل أجل العقد معهم لمدة أطول انما يجب أن لا يتجاوز خمس سنوات

ثالثاً ان الحكم المدون في المادة (٣) من صورة العقد لا يسرى الا على الموظفين والمستخدمين المؤقتين المنتخبين في القطر المصري أما فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين المنتخبين من الخارج

فالنظارات والمصالح مخيرة في عدم درج حكم المادة المذكورة في العقد أو ابقائه فيه مع جعل مدة الاعلان السابق للرفت اكثر من شهر حسب الظروف

رابعاً ـ كل مصلحة حصلت على الترخيص المالى اللازم يكون لها الحق في تعيين الموظفين والمستخدمين الذين ترغب في استخدامهم لديها بصفة مؤقتة بدون مخابرة نظارة المالية فى أمر العقد خلاف الترخيص المذكور على شرط أن تستخدم الصورة الخاصة بالتعيين بدون اضافة شروط خصوصية الى الشروط العمومية المدونة فيها

أما اذا رؤي موافقة تعديل الصورة المذكورة باضافة شروط خصوصية اليها فيصبح تصديق نظارة المالية عليها ضرورياً اما بشكل تصديق عام على شرط تتعلق بفئة معينة من المستخدمين واما بشكل تصديق خاص لكل حالة من الاحوال

خامساً ـ تسري أحكام لائحة الاستخدام المختصة بالمستخدمين الظهورات على المستخدمين المؤقتين المعينين بموجب عقد

سادساً ـ حق امضاء عقود التعيين يكون للنظار دون سواهم ولهم أن يخولوا هذه السلطة لرؤساء المصالح التابعة لنظارتهم

سابعاً ـ حددت نظارة المالية أول يوليه سنة ١٩١٢ التاريخ الذي من ابتدائه يجب تعيين المستخدمين الظهورات والمؤقتين والتلامذة الموجودين الآن في الخدمة بموجب عقد (أنظر منشور ٢٧ نوفمبر سنة ٩١٧ بباب التمغة

٢١ اغسطس سنة ٩١٢ من المالية نمرة ٣٤

منشور المالية يقضي بأن المادة ١٥٤ فصل ٢ مستخدمين قسم ١

لائحة عمومية قانون مالي طبعة مؤقتة فضلا عن انه لم ينص بها شيء عن المدة التي يقيمها المستخدمون المؤقتون في تسليم مابعهدتهم بعد اعلانهم بالرفت فهي لاتنطبق عليهم الا اذا كانت ماهيتهم تصرف من ربط وظيفة خالية لانه في هذه الحالة الاخيرة فقط تكون المصلحة مقيدة بعدد المستخدمين الذين يمكنها تعيينهم

أول اكتوبر سنة ١٩١٢ نمرة ٣٤ من المالية

منشور المالية بأنها وضعت بالاتفاق مع مصلحة عموم الصحة شهادة لتوزعها المصالح التي تجري امتحان المترشحين للخدمة فى الامتحان للوظائف الخالية عليهم لفحصهم بواسطة طبيبهم الخصوصي وتقديمها منهم لتلافي دخول مرشحين غير لائقين للخدمة طبياً بهذه الامتحانات بشرط أن يتوقع الكشف الطبي القانوني عليهم قبل دخولهم في الخدمة ويجب أن يبين في هذه الشهادة عنوان الموظف المقتضى ارسالها اليه بعد أن يملأ خاناتها طبيب المترشح الخصوصي وتطلب هذه الشهادة من سكرتارية نظارة المالية (عموم التوريدات)

١٥ ديسمبر سنة ٩١٢ من المالية

منشور باتباع الطريقة الاتية في تحرير اعلانات الرفت اذا كان الرفت لسبب غير الاسباب الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ فصل ثاني قانون مالي وهي

أولا ـ يجوز دائما ذكر سبب الرفت في اعلانات رفت المستخدمين الداخلين في هيئة العمال

ثانياً ـ يجوز أيضا ذكر سبب الرفت في اعلانات المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الا في حالة حصول الرفت لعدم الكفاءة أو سوء السلوك ففي هاتين الحالتين يقتصر

في اعلان الرفت على ذكر القرار الذي رفت بموجبه وتاريخ انتهاء خدمته ويقضي أيضاً بأن لا يجوز أن يعاد للخدمة أي مستخدم مؤقت، أو خارج عن هيئة العمال سبق له خدمة في مصالح الحكومة ولم يذكر سبب رفته في اعلان الرفت وشهادة خلو الطرف قبل أن تؤخذ الاستعلامات عنه من المصلحة أو الادارة التى انفصل منها

١٥ يناير سنة ٩١٣
٣٤ من المالية

منشور المالية تذكر به النيابات والمحاكم الاهلية الى منشورها الصادر في نوفمبر سنة ١٨٩٨ بشأن صرف ماهيات بعض الموظفين المنتدبين من محاكم لاخرى من ذات المحكمة المنتدب فيها المستخدم وخصمها بحساباتها بدون خصمها على المحكمة المقيد فيها الاستحقاق وفقط تخطر المحكمة بما يفيد صرف استحقاق المستخدم منها حتى بمعرفتها تؤشر في دفتر الماهيات بصرفه من المحكمة المنتدب اليها

٢٤ مارس سنة ٩١٣
نمره ٦٤
من المالية

منشور بأن المالية رأت فيما يختص بالمبالغ التي تحصلها المحاكم الاهلية من قبيل نفقات مقتضي صرفها بواسطة محافظة مصر انه عوضاً عن ارسالها نقدية الى المحافظة تعليها المحاكم بأماناتها ثم تطلب من المحافظة صرفها الى مستحقيها بالخصم على حساب المحكمة الاهلية وعند ورود حافظة الخصم من المحافظة تسوي نظارة المالية المبالغ المنصرفة بالخصم على أمانات المحاكم في حساب (منصرف بمعرفة جهات)

أما ما تحصله المحاكم الشرعية من هذا القبيل . فتورده المحاكم لخزينة المديرية أو المحافظة الكائنة في دائرتها تلك المحاكم والمديرية أو المحافظة تعلي هذه المبالغ بأماناتها ثم تحول صرفها بموجب

استمارات صرف على محافظة مصر فتخصم المحافظة بقيمة هذه المبالغ بعد صرفها لمستحقيها على حساب الجهة المختصة

أول يونيه سنة ٩١٣ نمرة ٧٥ من المالية — منشور المالية يقضي بدقة النظر في أوراق البنكنوت فيئة الخمسين جنيها لتداول أوراق منها مزورة ويمكن معرفتها بالعين المجردة لعدم انتظام الرسومات المبصومة فيها ورداءة احرف الكتابة المطبوعة عليها وضبط كل ورقة يشتبه فيها من تلك الاوراق

أول يونيه سنة ٩١٣ نمرة ٩ من المالية — منشور يقضي بأنه تنفيذا لقرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩١٢ قررت نظارة المالية بالاتفاق مع قسم القضايا تعديل المادة ١٣٤ من الفصل الثاني من قانون المصلحة المالية كما يأتي

« كل مستخدم يحبس حبساً احتياطياً أو تنفيذا لحكم قضائي يجب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه . وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها عليه وتكون ماهيته حقاً للحكومة في كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه . او تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التي ترتب عليها حبسه ففي هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه مالم تقرر السلطة التابع لها تأديبياً خلاف ذلك »

ملحوظة ـ والمقصود بعبارة « السلطة التابع لها تأديبياً » مجلس التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال . ورئيس المصلحة فيما يختص بالخدمة المؤقتة والخارجين عن هيئة العمال

٢٥ يونيه سنة ٩١٣ نمره ١٢ من المالية — منشور المالية بضرورة تبليغها [illegible] جميع أحوال

الاختلاسات والسرقات والحوادث التي يترتب عليها خسارة على الخزينة حتي في الاحوال التي تكون المصلحة صاحبة الشأن قد استردت فيها المبالغ المسروقة او المختلسة او المفقودة

١٩ يوليهسنة٩١٣
نمرة ١٩
من المالية

منشور بأن المالية رأت تحويل صرف المبالغ التي تطلب ادارة قضايا اسكندرية صرفها على محافظة اسكندرية دون سواها لارباب الحقوق مباشرة على استمارة نمرة ع ح بحيث لايتم الصرف الا بعد استيفاء الاجراءآت اللازم استيفاؤها بمعرفة ادارة قضايا اسكندرية والتأشير منها بعدم المانع من تنفيذ الصرفيات المطلوبة

أما المبالغ التي يطلب ايداعها باحدي المحاكم لذمة الخبراء وغيرهم يحول صرفها على المحافظة المذكورة باسم مندوب قسم القضايا واحد عدادي خزينة المحافظة وبمعرفتها يصير الايداع بالمحاكم

٢٠ يونيهسنة٩١٣
نمرة ١٤
من المالية

منشور بعدم خصم المصروفات التي تزيد عن المربوط لنوع من أنواع البند الواحد الوارد في المادة العاشرة فصل أول قانون مالى على المربوط لنوع آخر من الانواع الواردة بنص البند لان المصروفات يجب أن تخصم دائماً على الانواع الخاصة بها حتى في حالة نفاذ المربوط لتلك الانواع وتؤكد على النظارات والمصالح أن لا تصرف مبلغاً يترتب على صرفه تجاوز بجموع الاعتماد المفتوح في الميزانية للبند المدرجة فيه هذه الانواع

٣٠ اغسطس
سنة ٩١٣
نمرة ٢١ من المالية

منشور المالية بأن مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في ٥ يولية سنة ١٩١٣ بأن المستخدمين الموقتين المعينين بموجب عقد لمدة لا تقل عن سنتين يعاملون اسوة بالمستخدمين الدائمين فيما يختص بانتقال

عائلاتهم واتباعهم وعفشهم

أما المستخدمون المؤقتون المعينون لمدة تقل عن سنتين فتستمر معاملتهم بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من الفصل الثاني من قانون المصلحة المالية

١٥ نوفمبر سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور بعدم تأخير الاستمارة نمرة ٤٥ ع ح المختصة بالنقود الواردة والمرسلة في كل حدة من المدد الشهرية المنوه عنها بالمادة ١٣٠ قانون مالى طبعه موقته فصل ٤ قسم ٥

انظر منشور ١٠ ابريل سنة ٩١٠

١٤ ابريل سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور الحقانية بأنها أخذت رأي قسم القضايا في الانذارات التي تعلن لاقلام كتاب المحاكم بعدم صرف مبالغ مودعة على ذمة أربابها ويترتب عليها تعطيل مصالح الناس فاجابها بما يأتي

ان الانذارات الجاري اعلانها لاقلام الكتاب بالمعارضة في صرف المبالغ المودعة الي أربابها تنقسم الى قسمين

أولاً منها ما أن تكون حجوزات رسمية على ما للمدين لدى غيره ومعلنة لقلم الكتاب طبقاً للمواد ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٥ مرافعات أهلي أو ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٥ مختلط بناء على سند رسمي أو غير رسمي يثبت للحاجز ديناً خالياً من النزاع أو بناء على أمر القاضي وتكون مشتملة على صورة السند أو الامر الصادر بوضع الحجز

ففي هذه الحالة يجب على قلم الكتاب المحجوز تحت يده أن يوقع التأشير اللازم بالحجز وأن لا يتصرف في المبلغ المحجوز الا بعد رفع الحجز وبعد صدور حكم نهائي بشأنه والا كان مسئولا لدى الحاجز

ثانياً واما ان تكون المعارضة في الصرف بناء على طلب أو انذار بسيط غير متوفرة فيه شروط حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليها في المواد البادي ذكرها

ففي هذه الحالة يرى القسم عدم الاخذ بتلك الانذارات الا في أحوال استثنائه للغاية لا يمكن حصرها ولكن تعرف من ظروف الاحوال مثال ذلك (طلب شخص صرف مبلغ مودع بناء على توكيل من صاحبه وطعن هذا الاخير في صحة التوكيل طالباً عدم الصرف الى مدعى الوكالة . ولما لم يكن لديه الوقت الكافي لطلب أمر القاضي اكتفى بانذار قلم الكتاب انذاراً بسيطاً) وعلى كل حال فلا مانع من استفتاء قلم القضايا في تلك الاحوال الاستثنائية جداً بمعرفة قلم الكتاب

٢٥ أغسطس سنة ٩١٣ نمرة ١٨ مالى

منشور المالية يلفت نظارات الحكومة ومصالحها الى أحكام المادة ٨ من التعليمات المالية نمرة ١ الصادرة في أول مارس سنة ٩١٠ التي تقضي بعدم تكليف المطابع الخصوصية بتوريد المطبوعات اللازمة لها بدون ترخيص خصوصي من مجلس النظار

٢٥ أغسطس سنة ٩١٣ من الحقانية

منشور بأن الوزارة توافق على الطريقة الآتية التي تم الاتفاق عليها من المالية والنيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية والمختلطة وهي

ترسل المبالغ الناتجة من بيع المنقولات والعقارات التي يتعلق حق لاجانب بها ويلزم ايداعها بخزائن المحاكم المختلطة على ذمة توزيعها على أصحابها من المحاكم المذكورة بواسطة حساب حركة النقود

وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الاهلية ان تخصم المبالغ على حساب الامانات بالسداد لحساب حركة النقود نقود واردة ثم تخطر بذلك المحكمة المختلطة صاحبة الشأن وترسل لها صورة محضر الايداع الاصلي وجميع الحجوزات التي وقعت على المبالغ وقائمة باسماء الدائنين ومقدار ديونهم والاحكام الصادرة لهم وموضوع دعاويهم وما تم فيها ان كان ثمت دعاوي أو أحكام وفي الوقت نفسه تخطر المحكمة الاهلية أيضاً نظارة المالية

وعلى المحكمة المختلطة المرسل اليها المبالغ ان تخصم قيمتها على حساب حركة النقود نقود مرسلة بالسداد لحساب الامانات

٢٥ أغسطس سنة ٩١٣ نمرة ١٩ مالي — منشور المالية بأنها رأت ان كل اعتماد تطلب المصالح فتحه يجب فحصه بكل دقة والتثبت من ان الاعتماد لازم حقيقة ويعزز الطلب بجميع الايضاحات التي تساعد على فحصه ونوع فتح الاعتماد

٢٠ ستمبر سنة ٩١٣ نمرة ٢٢ مالى — منشور المالية بأنها قررت الغاء صورة اعلان الرفت الخاص بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال (استمارة نمرة ١٣٥ مكررة ع ح) وصورة شهادة خلو الطرف الخاصة بهؤلاء الخدمة (استمارة نمرة ١٣٦ ع ح) واستبدالهما بصورة واحدة (استمارة نمرة ١٣٦ ع ح)

٢٤ سبتمبر سنة ٩١٣ نمرة ٩ مالي — منشور المالية يقضي بأنه منعاً لما عساه أن يحدث من عدم مراعاة الدقة اللازمة في التأشير بدفاتر قيد استحقاقات الموظفين والمستخدمين بصرف ماهيات المنتدبين منهم بمعرفة المحاكم المنتدبين فيها رأت نظارة المالية موافقة ادخال طريقة عملية الخصم والاضافة بين المحاكم الاهلية وبعضها ووضع التعليمات الآتية للسير بمقتضاها اعتباراً من

أول شهر سبتمبر سنة١٩١٣ في صرف ماهيات موظفى ومستخدمي المحاكم الاهلية والنيابات المنتدبين لمحاكم أخرى ولا ينتظر عودتهم لمراكز وظائفهم قبل أول الشهر

أولا تحرر المحكمة الكلية المنتدب منها الموظف أو المستخدم قبل آخر الشهر استمارة بماهيته عن هذا الشهر وبعد التوقيع عليها من حضرة رئيس النيابة تخصم بقيمتها فى دفتر العهد (استمارة نمرة ٣٩) في جهة « منه » « نوع » « عهد تحت التسوية » وتضيف الاستقطاعات (التمغة والاحتياطى وغيرهما) لانواعها وتعلي الصافي بحساب الحوالات وترسلها في يوم ٢٥ من ذلك الشهر على الاكثر الى المحكمة الكلية المنتدب بها هذا الموظف أو المستخدم لصرف قيمتها اليه في اليوم الاول من الشهر التالى عند تحرير مجموع الحسابات الشهري تدرج فيه المبالغ المندرجة بدفتر العهد أمام الخانة الموجودة به نوع « عهد تحت التسوية »

ثانياً المحكمة المنتدب فيها هذا الموظف أو المستخدم تصرف اليه صافي ماهيته في اليوم الاول من الشهر الثاني من مقتضى الاستمارة التى ترد اليها وتخصم هذا الصافي لشطوباتها على نوع مخصوص يفتح بخط اليد تحت عنوان (منصرف لحساب محاكم أخرى) وعند تحرير مجموع حساب ذلك الشهر تفتح في الحساب أيضاً خانة مخصوصة تحت عنوان (منصرف لحساب محاكم أخرى) وتدرج فيها جملة المبالغ المخصوصة على هذا النوع بالشطوبات وترفق بالحساب كشفاً بأسماء الموظفين والمستخدمين الذين صرفت اليهم

تلك الماهيات وقيمة ماصرف لكل منهم وأسماء المحاكم المنتدبين منها بحيث تكون جملة هذا الكشف مطابقة للمبلغ المندرج بالحساب في نوع « منصرف لحساب محاكم أخرى » أما الاستمارات التى تصرف قيمتها فيجب ارسالها عقب صرفها الى نظارة المالية قلم المستخدمين بافادة مخصوصة

ثالثاً يجب على المحكمة المنتدب منها الموظفون أو المستخدمون أن تجري تسوية ماهياتهم المضافة بالعهدة وذلك في بحر العشرة أيام الاولى من الشهر التالى للشهر الذي استحقت عنه الماهية بكيفية خصم أصل الماهيات بالكامل على حساب الماهيات بالاقسام المختصة بها وسدادها لحساب العهد أي توريدها في دفتر العهد (استمارة نمرة ٣٩) فى جهة « له » « نوع » « عهد تحت التسوية »

ثم عند تحرير مجموع الحساب الشهري تدرج فيه المبالغ المندرجة بدفتر العهد في جهة الايرادات أمام الخانة الموجودة بالحساب نوع « عهد تحت التسوية »

رابعاً عند ورود مجموع الحساب الشهري والكشف المنوه عنه في الفقرة الثانية لنظارة المالية تجري هذه النظارة خصم قيمة صافي الماهيات في حساب المحكمة المنتدب منها بنوع « حساب الحوالات » وتخطر المحكمة المذكورة بذلك ضمن التسوية الشهرية

دفتر العهد المنوه عنه في الفقرتين الاولى والثالثة هو دفتر استمارة نمرة ٣٩ يمسكه كاتب حسابات كل محكمة يقيد فيه جهة « منه » المبالغ التى يجب خصمها فى خانة « عهد تحت التسوية » الوارد ذكرها في

الفقرة الاولى وفي جهة « له » المبالغ التي يجب سدادها في الخانة المذكورة والمنوه عنها في الفقرة الثالثة

ولسهولة اتباع التعليمات التي توضحت أعلاه تعطى نظارة المالية المثل الآتي .

انتدب أحد حضرات قضاة الدرجة الاولى من محكمة مصر الكلية أو من محاكمها الجزئية الى محكمة اسكندرية وسيكون بها في أول شهر أكتوبر سنة ١٩١٣ فتحرر محكمة مصر الكلية في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ استمارة بماهية حضرته عن شهر سبتمبر سنة ٩١٣ المذكور البالغ قدره ٤٠ جنيه وبعد التوقيع عليها من حضرة رئيس النيابة يؤشر في الدفتر (استمارة نمرة ١٣٢) ان ماهية شهر سبتمبر تحول صرفها اليه من محكمة اسكندرية المنتدب فيها وتجري العمليات الاتية في دفاتر حسابات شهر سبتمبر سنة ٩١٣ ففي دفتر العهد تدرج ٤٠ جنيه في صحيفة « منه » في نوع « عهد تحت التسوية » وفي دفاتر الايرادات تدرج ٢ جنيه و ٨٠ مليم قيمة التمغة والاحتياطي كل نوع مايخصه والصافي وقدره ٣٧ جنيه و ٩٢٠ مليم تورده في دفتر الحوالات وبعد ذلك ترسل الاستمارة لمحكمة الاسكندرية في ٢٦ منه . في أول أكتوبر سنة ٩١٣ تصرف محكمة اسكندرية بموجب الاستمارة المحكي عنها مبلغ ٣٧ جنيه و ٩٢٠ مليم لحضرة القاضي وتورده في دفتر المصروفات بنوع مخصوص يفتح بخط اليد تحت عنوان « منصرف لحساب محاكم أخرى » وترسل الاستمارة حالا بعد الصرف لنظارة المالية .

وعلى محكمة مصر في العشرة أيام الأولى من اكتوبر سنة ١٩١٣ أن تخصم بمبلغ الاربعين جنيه بأكمله علي المصروفات قسم ٣ بند مستخدمين داخلين في هيئة العمال قضاة وتسدد هذا المبلغ بعينه لحساب العهد أي انها تورده في دفتر العهد بجهه « له » في خانة « عهد تحت التسوية » راجع منشورى ٢٠ نوفمبر سنة ٩٨ و ١٥ يناير سنة ١٩١٣

١٥ ديسمبر سنة ٩١٣ نمرة ٢٧ من المالية

منشور يلفت نظارات الحكومة ومصالحها الى احكام المادتين ١٦٩ و ١٧٠ من الفصل الثالث من قانون المصلحة وأحكام المادة ٢ من تعليمات المالية الصادرة في أول يناير سنة ٩١٢ وملاحظة ما يأتي

أولا يجب أن يكون المبلغ المقتضى صرفه بموجب استمارات طلب الصرف الصادرة من كل مصلحة موضحاً تماماً بالارقام والكتابة في كل استمارة

ثانياً ان تكون المستندات المؤيدة لطلب الصرف منمرة وأن يكون عددها مبيناً في الاستمارة في الخانة المعدة لذلك

ثالثاً ان تكون التأشيرات والملحوظات والتصحيحات على استمارات طلب الصرف وعلى المستندات المؤيدة لها مذيلة بامضاء أو بعلامة الموظف أو المستخدم أو صاحب الحق حسب الحال .

راجع منشور ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١١

١٦ ديسمبر سنة ٩١٣ من الحقانية

بالنسبة للصعوبات التي تصادف عند الكشف من الدفاتر الحسابية عن الامانات والودائع المطلوب توقيع الحجز عليها تحت يد أقلام الكتاب لخلو اعلانات الحجز من بيان تاريخ الايداع ونمرته أو عند

الكشف من دفاتر التسجيل لتعددها رأت النظارة انشاء فهارس لتسهيل البحث في الدفاتر المذكورة ولهذا يقتضى مراعاة التعليمات الآتية في اتخاذ الفهارس المشار اليها

أولا يكون القيد في الفهرس بترتيب الحروف الهجائيه الاسماء ولذلك يجب أن يكتب بالخط الثلث على أوراق الكرتون ذات اللسان الحروف الهجائية بالترتيب من ابتدا حرف الالف الى حرف الياء

ثانياً يكون ترتيب الاسماء بحسب اشتراكها فى الحروف بمراعاة تقدم الحرف الاول فالثاني فالثالث وهكذا بحيث تكون جميع الاسماء المشتركة فى كلمة « محمد » مثلا مع بعضها و « محمود » مع بعضها وهكذا وان اتحد شخصان في الاسم فيترتب اللقب بحسب الحروف الهجائية أيضاً بحيث يقدم الشخص المسمي « محمد ابراهيم » على المسمى « محمد بيومى » وهكذا

ثالثاً اذا رؤي أن الاوراق المخصصة لاحد الحروف الهجائية انتهت وجب اضافه أوراق أخرى من الاوراق المحفوظة عند الكاتب الاول في نفس الحرف بحيث تكون جميع الاسماء المشتركه في حرف واحد مع بعضها

رابعاً اذا ضاقت محفظة بالاسماء المكتوبة فيها ينقل جانب من الحروف الى محفظة أخرى فتكون المحفظة الاولى من حرف « الف » الى حرف « صاد » مثلا والمحفظة الثانية من حرف « ص » الى حرف « ي »

خامساً الاسم الذي يكتب في فهرس التسجيل هو اسم صاحب العقار الواقع عليه التسجيل وفي خانة محل العقار يذكر المركز أو القسم التابع له العقار الواقع عليه التسجيل وان كان العقار في مدينة ذكر اسم الشارع والحارة في خانة بلدة العقار

سادساً يجب بمجرد وصول الفهرس مراجعة دفاتر الحسابات ودفاتر التسجيل ونقل جميع البيانات اللازم نقلها لهذه الفهارس والتأشير فيها من الآن باللازم

سابعاً لايترتب على انشاء هذه الفهارس الغاء أى دفتر آخر من الدفاتر الجاري العمل بها والواجب الاستمرار على اتخاذها كما هي الحال الآن (راجع منشور أول ابريل سنة ٩٠٤)

٢٢ فبراير سنة ٩١٤
من الحقانية

منشور بارسال المبالغ التى تودع في المحاكم الجزئية لحساب نظارة الاوقاف الي المحاكم الاتية

اسكندرية الكلية . دمنهور . طنطا . المنصورة . الزقازيق . الجيزه . بنها . بني سويف . المنيا. أسيوط. قنا. بالتطبيق للمنشورين الصادرين فى ٢٠ نوفمبر سنة ٩٨ و ٢٠ سبتمبر سنة ٩٠١ «أمانات»

١٥ فبراير سنة ٩١٤
من المـاليه

منشور المالية بموافقة الحقانية بالتصريح للمحاكم الاهلية بأن تصرف اعتباراً من أول ابريل سنة ٩١٤ تحت مسئولية الباشكاتب والكتاب الاول شخصياً وبدون استئذان من المالية الامانات وبواقي الامانات التي أضيفت للايرادات والايرادات المتحصلة بغير حق مهما كانت قيمتها وحتى في حالة فقد علوم الخبر الخاصة بها على شرط ان يتخذ باشكتاب المحاكم الكلية وكتاب أول المحاكم الجزئية جميع

الوسائل الدقيقة للتحقق مما يأتي

(١) ان المبالغ المطلوب صرفها مستحقة لاصحابها طبقاً لتعريفة الرسوم

(٢) انه لم تصدر أحكام تمهيدية في القضايا المطلوب صرف نصف رسومها لانتهائها بالصلح

(٣) إنه غير مستحق للمحكمة رسوم أو غيرها على طالب الصرف

(٤) انه لم يسبق صرف المبالغ المطلوب ردها

(٥) الطالب هو صاحب الحق أو وكيله

(٦) انه في حالة فقد علم الخبر يؤخذ تعهد على صاحب الحق بانه لو ظهر العلم خبر فيما بعد يكون لاغياً ولا يعمل به

وان مفتشي نظارة الحقانيـة سيجرون مراجعة مستندات مصروفات تلك المبالغ على أوراق القضايا ودفاتر الحسابات الخاصة بها وترسل محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية للمالية في شهر ابريل وشهر اكتوبر من كل سنة مالية كشفاً بالمبالغ التي تزيد قيمة كل منها عن ٥ جنيه المنصرفة في الستة شهور الماضية من الايرادات المتحصلة ويذكر امام كل مبلغ جميع الايضاحات المختصة به

وتؤكد الحقانية على العمال المختصين بتنفيذ هذا المنشور ان يتخذوا الحيطة التامة والدقة في الصرف تلافياً لما يقع عليهم من المسؤولية اذا هم قصروا في شيء

٢٣ فبراير سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور بأنه لا يجوز الحجز على خزينة نظارة الاوقاف بعد أن أصبحت هذه النظارة من نظارات الحكومة

وهذ المنع لا يؤثر في حقوق الدائنين الذين بيدهم سندات على مستحقي الاوقاف الخصوصية التي تديرها النظارة المذكورة إذ لهم ان يطلبوا منها بصفتها مديرة لتلك الاوقاف ان تحجز الريع تحت يدها وبذلك تمتنع عن دفع تلك الاموال الى المدينين ويحصلون هم عليها

أول ابريل سنة ٩١٤
من الحقانية

منشور بأن الغرض من انشاء فهرست الحجز هو تسهيل البحث لقلم الكتاب عند ما يطلب توقيع الحجز على مبلغ مودع بخزينة المحكمة ولهذا يقتضي أن لا تدرج به سوى الامانات والودائع التي تكون في العادة محلا للحجز عليها كالكفالات واثمان الاشياء المبيعة وهكذا أما الامانات التي لم تكن محلا للحجز عليها كالمبالغ التي يحصلها قلم الكتاب امانة تحت تسويته الرسوم خصوصاً اذا كانت زهيدة فهذه لاداعي لدزجها بالفهرست .

٢ مارس سنة ٩١٣
نمرة ٦ من المالية

منشور المالية ملحق لمنشورها الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ٩١٣ نمرة ٢١ بأنها قررت ان المستخدم المعين بموجب عقد لمدة سنة وبجدد تعيينه لمثل هذه المدة بعقود متوالية يعامل في السنة الاولى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من الفصل الثانى من قانون المصلحة المالية . ولكن عند ما يجدد معه العقد فيبقى في وظيفته لسنة ثانية . فانه يعامل حينئذ معاملة المستخدمين الدائمين فيما يختص بانتقال عفشه وعائلته

وكذلك المستخدم الخارج عن هيئة العمال المرخص بانتقاله بمقتضي المادة ٢١٤ من الفصل الثاني من القانون المالي إذا عين دون

انقطاع بالخدمة بصفة مستخدم مؤقت بموجب عقد لمدة سنة . فانه يعامل معاملة المستخدمين الدائمين فيما يختص بانتقال عائلته وعفشه . على شرط أن يكون قد قضي سنة على الاقل في الخدمة بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال.

١٥ مارس سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور الحقانية بتكليف أقلام الكتاب باتباع القواعد الآتية في تسوية الرسوم والمصاريف التى تستحق على نظارة الاوقاف ومجلس بلدي اسكندرية

أولا تكليف مجلس بلدي اسكندرية بأن يدفع مقدماً مبلغاً بصفة أمانة مستديمة تفي بالرسوم التي تستحق عادة عليه في بحر الشهر التالى لدفعها أسوة بنظارة الاوقاف

ثانياً تقيد جميع الرسوم والمصاريف التي تستحق على مجلس بلدي اسكندرية وعلى نظارة الاوقاف في دفتر قيد الرسوم المعلاة طلباً على أربابها أورنيك نمرة ٩ محاكم وذلك بمراعاة أن يكون لكل جهة منها حساب خاص بنمرة تتابع مستقلة

ثالثاً يقيد الرسم المستحق على القضايا أو الاوراق في الدفتر المشار اليه قبل الشروع في اجراء أي عمل فيها ثم يؤشر على أصل وصور الاوراق التى قيد رسمها بالدفتر بالعبارة الآتية (تعطي طلباً بحساب المجلس البلدي أو نظارة الاوقاف) وبعد ذلك يذكر تاريخ ونمرة القيد بالدفتر ويوقع على هذا التأشير كل من العامل المختص بمسك هذا الدفتر والباشكاتب وكاتب أول المحكمة وهكذا يجري العمل كلما استحق رسم على أي جهة منها

رابعاً في نهاية كل شهر يقفل الحساب وتجمع الرسوم التى استحقت في بحر الشهر وتخصم دفعة واحدة من أمانة الاوقاف أو المجلس البلدي ويطلب في الحال الفرق اللازم لتكملة الامانة من الجهة المختصة التى يقتضي أن يبلغ لها مفردات الرسوم والمصاريف التي استحقت على الاستمارة المرفق صورتها طيه والتي يجب أن تكون مطابقة للبيانات الواردة بدفتر الرسوم المعلاة طلباً

خامساً اذا لوحظ ان الامانة أوشكت تنفذ قبل نهاية الشهر فيجب أن يطلب تكملتها في الحال من الجهة المختصة

سادساً فيما يتعلق بنظارة الاوقاف يبين في الكشف اسم الوقف الذي تتعلق به الاوراق المقدمة لقلم الكتاب بحسب البيان الذي أوضحته نظارة الاوقاف

كشف شهري لحساب المعلى طلبا على . .

نمرة مسلسلة	اسم ولقب الخصوم	بيان الاوراق			قيمة الرسوم			
		نمرة	التاريخ	نوع الورقة	نسبي		مقرر	
					مليم	جنيه	مليم	جنيه

٢٨ ابريل سنة ٩١٤ من المالية نمرة ٢٧

منشور المالية بالتنبيه على المحاكم بارسال المجاميع الشهرية اليها في يوم ٧ من الشهر طبقا للمادة ١٣٠ فصل ٤٠ قانون مالي أما اذا كان يوجد سبب عند المحكمة يمنع ارسال المجموع الشهري في الميعاد

المحدد فترسل كشفاً ببيان ايراداتها وايرادات المحاكم التابعة لها بوجه التقريب في اليوم السابع على الاكثر

١٨ مايو سنة ٩١٤
نمرة ١٩
من المالية

منشور بما رأته اللجنة المالية تفسيراً للمادة ١٣ من التعليمات المالية نمرة ٢ الصادرة في أول يونية سنة ١٩١٠ بان الاقرار بابقاء الموظف أو المستخدم في الخدمة بعد بلوغه السن المحدد يجب ان يكون مؤيداً بكون احالة ذلك الموظف أو المستخدم الى المعاش مما يضر بسير الاعمال

ويكون ذلك فيما اذا كان الموظف مكلفا بعمل خصوصي لا يحسن ان يعهد به الى غيره أو بمفاوضة صعبة يستطيع أن ينهيها أحسن من سواه وكذلك عند ما يكون المستخدمون حديثي السن وغير مدربين على العمل فتستدعى الحالة مدة من الزمن لتدريب خلف كفؤ للقيام بالعمل وفي كل هذه الاحوال ينبغى تعيين الوقت اللازم لانجاز العمل الخصوصي أو انهاء المفاوضة أو تدريب الخلف وعلى كل لا يجوز النظر الي فائدة الموظف أو المستخدم الخصوصية بطلب ابقائه في الخدمة الى ما بعد بلوغ السن

٧ يونيه سنة ٩١٤
نمرة ٢٢
من المالية

منشور المالية بشأن رسوم صور شهادات الميلاد التى تستخرج بناء على طلب نظارات الحكومة ومصالحها وطلب مجالس المديريات أو المجالس البلدية والمحلية يقضي بأنه فيما يختص بنظارات الحكومة ومصالحها يجب التميز بين المرشحين لخدمة الحكومة والموظفين والمستخدمين الموجودين في الخدمة فالمترشحون يجب عليهم أن يسددوا تلك الرسوم لانه محتم عليهم ان يقدموا الشهادات اللازمة

مع طلب الاستخدام . أما الموظفون والمستخدمون الذين فى الخدمة فان البحث عن عمرهم يمكن أن يعد بمثابة مسألة ادارية اذا كانت هى المصلحة نفسها تطلب ذلك فيبيح انه يجوز للمصالح البحث عن عمر هؤلاء الموظفين بغير الزامهم بدفع الرسوم المذكورة

أما فيما يختص بمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية فاللجنة المالية ترى انه لا يجوز اعفاؤها من الرسوم

١١ يونيه سنة ٩١٤ نمرة ٢٤ من المالية — منشور المالية بان الطلبات المختصة بتعيين مرشحين غير مصريين بصفة مستخدمين مؤقتين لا تعرض من الآن فصاعدا على موافقة لجنة انتخاب غير المصريين اذا كانت مدة التعيين أقل من سنة وكانت الماهية المرتبة للمرشح لا تبلغ ٢٤٠ جنيها مصريا فى السنة أما اذا تجدد العقد الذى ابرم لمدة لا تقل عن السنة مع أحد المرشحين فانه يجب عرض التجديد على لجنة الانتخاب للموافقة عليه اذا زاد مجموع المدة عن سنة .

٣١ مايو سنة ٩١٤ من المالية — منشور المالية بموافقة الحقانية بالتنبيه على المحاكم بان ترسل مستندات محاكم الاخطاط الخاصة بالماهيات والمصروفات المتنوعة للمالية مع مستنداتها ومستندات المحاكم الجزئية التابعة لها

١٤ يوليه سنة ٩١٤ من المالية نمرة ٢٠ — منشور المالية الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ بشأن ما تقرر منها عن الغاء الضمانات كما يأتى

أولا ان المستخدمين الذين يسرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش ويكون فى عهدتهم نقود أو مهمات لا يطلب منهم ضمانات من الآن فصاعدا . أما الضمانات التى سبق تقديمها ولا تزال سارية

المفعول فلا حاجة الى تجديدها عند نهاية مدتها

ثانياً ان الخزينة والمخازن الخ التي كان يطلب ضمانة من الذين تعهد اليهم يجب أن تكون من الآن فصاعدا على قدر الامكان في عهدة مستخدمين يسرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش

ثالثاً الاحوال التي لا مندوحة فيها على جعل الخزينة أو المخزن في عهدة مستخدمين لا يسرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش يجب تحرير كشوف ببيان أسماء هؤلاء المستخدمين ووظائفهم وماهياتهم وأعظم قيمة يحتمل أن تكون يوماً ما في عهدتهم من نقود أو مهمات وكذلك قيمة الضمانة المقدمة منهم الآن ونوع هذه الضمانة وترسل هذه الكشوف الى نظارة المالية حتى يتسنى لها اتخاذ قرار بشأن ضمانة أولئك المستخدمين

٥ سبتمبر سنة ٩١٤
نمرة ٣٧
من المالية

منشور المالية تفسيراً لما ورد في المنشور السابق عن (ان المستخدمين الذين لهم الحق في المعاش ويكون في عهدتهم مهمات لا يطلب منهم تقديم ضمانات من الآن فصاعدا) بان المالية تفيد انها تعني بما ذكر ان الاعفاء من تقديم الضمانة يشمل المستخدمين الذين يسرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش أيا كانت مدة خدمتهم

أول اغسطس
سنة ٩١٤
نمرة ٣٢ من المالية

منشور المالية بأن مجلس النظار قرر فى جلسته المنعقدة في ٢٧ ابريل سنة ١٩١٤ استبدال الاحكام المدونة في المادتين ١٤٦ و ١٦٠ من الفصل الثاني من قانون المالية طبعة مؤقتة بالاحكام الآتية

من يرفت من المستخدمين لاي سبب كان أو من يعزل منهم يجب أن يعلن بذلك بواسطة اعلان رفت قاصر على بيان القرار الذي

رفت أو عزل بموجبه وتاريخ انقضاء خدمته

أولاً فيما يتعلق بالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال يبين فى اعلان الرفت سبب الرفت اذا كان هذا السبب الاستعفاء

طلب الاحالة على المعاش عند بلوغ سن الخامسة والخمسين وبعد مضى ١٥ سنة في الخدمة

بلوغ السن المقرر

عدم اللياقة للخدمة طبياً

الغاء الوظيفة

واذا رفت المستخدم الداخل في هيئة العمال بناء علي قرار من مجلس الوزراء لا يبين في اعلان الرفت الا تاريخ هذا القرار وتاريخ القرار الوزاري وتاريخ فصل المستخدم عن الخدمة

واذا عزل المستخدم بقرار من مجلس التأديب يبين في اعلان الرفت فقط تاريخ قرار المجلس المذكور وتاريخ تصديق الوزير عليه أو تاريخ قرار المجلس المخصوص علي حسب الحالة وكذلك تاريخ القرار الوزاري والتاريخ الذي يبتديء فيه مفعول العزل

ثانياً فيما يتعلق بالمستخدمين الذين تحت الاختبار يبين في الاعلان سبب الرفت اذا كان هذا السبب الاستعفاء

عدم اللياقة للخدمة طبياً

الغاء الوظيفة

واذا رفت المستخدم في خلال مدة الاختبار أو عند نهايتها لان أعماله غير مرضية فلا يبين في الاعلان الا تاريخ القرار الوزاري

الخاص برفته وتاريخ انقضاء خدمته

ثالثاً أما المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجة عن هيئة العمال فان سبب رفتهم يبين فى الاعلان الا اذا كان الرفت لعدم الكفاءة أو لسوء السلوك . ففي هاتين الحالتين يكفي ذكر القرار الذي رفت بموجبه المستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال وتاريخ فصله عن الخدمة وفي حالة غياب المستخدم المرفوت أو المعزول أو رفضه استلام اعلان الرفت ينشر القرار الذي رفت بموجبه في « الجريدة الرسمية » مع ايضاح التاريخ الذي فصل فيه عن الخدمة وهذا النشر يقوم مقام تسليمه الاعلان

لا يلتفت على الاطلاق الى الطلبات التي تقدم للحصول على صور اعلانات الرفت المفقودة للمستخدمين الذين تحت الاختبار والمستخدمين المؤقتين أو الخارجين عن هيئة العمال الذين سبق لهم الاستخدام في احدى مصالح الحكومة . ولم يذكر سبب رفتهم في اعلان الرفت أو ذكر فيه سبب غير بلوغ السن المقررة أو عدم اللياقة طبياً ولا يجوز ان يعادوا الى الخدمة قبل أن تؤخذ الاستعلامات عنهم من المصلحة أو الادارة التي فصلوا عنها

٢٥ اكتوبر سنة ١٩١٤ نمرة ٤٥ من المالية

منشور المالية بأنها تكرر الفات نظارات الحكومة ومصالحها الى عدم اهمال وضع التاريخ على أذونات الصرف وايصالات أرباب الحقوق مع بيان قيمة المبلغ على الايصالات المنوه عنها

راجع منشور ٢٢ نوفمبر سنة ٩١١ مالي

٤ نوفمبر سنة ٩١٤

منشور المالية يقضي باجتناب تبادل ارسال نقود بطريق البوستة

بين مصالح الحكومة لتسديد ما يكون مستحقاً لبعضها على الآخر لان هذا التسديد يجب أن يكون بواسطة عمليات الخصم والاضافة (منصرف لحساب جهات)

أما المبالغ المستحقة للافراد فيقتضي سدادها بموجب أذونات صرف على خزائن الجهات التي يجب فيها الصرف أو على مكاتب البوستة اذا كان الصرف مطلوباً في جهات ليس فيها خزائن أخرى للحكومة

راجع منشور ٢٨ يولية سنة ٩١٥،

٢١ نوفمبر سنة ٩١٤ من المالية — منشور بأن آخر ميعاد لتقديم ضمانات أرباب عهد النقود أو الصنف من المستخدمين الذين تحت الاختبار أو المؤقتين أو الخارجين عن هيئة العمال هو ١٥ فبراير من كل سنة مع سريان باقي أحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من الفصل الرابع من القانون المالي

٢ ديسمبر سنة ٩١٤ نمرة ٣٨ من المالية — منشور مفسر للفقرة الثانية من منشور ٦ ستمبر سنة ١٩١٤ بأن المالية تعلن نظارات الحكومة ومصالحها بأن مسألة تجديد عقد الذي يعين به أحد المستخدمين المؤقتين يجب عرضها على موافقة نظارة المالية قبل تاريخ انتهاء العقد بمدة شهر مع بيان الاسباب التي تستدعى هذا التجديد.

٢٦ ديسمبر سنة ٩١٤ — منشور المالية بأنه لا يجوز منح أية مكافأة كانت لاطباء الحكومة الذين عهد أو سيعهد اليهم اسعاف موظفي الحكومة ومستخدميها في هذه الخدمة

أما المكافآت الجاري صرفها الآن فتبقى على حالها على شرط

أن يخفض منها قيمة كل علاوة ماهية ينالهـا في المستقبل الذين يستولون على هذه المكافآت

١٩ يناير سنة ٩١٥ من المالية

منشور المالية بأنها قررت تعديل أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من الفصل الثاني من القانون المالي (طبعة موقتة) على الصورة الآتية

«شهادة الجنسية لكل مترشح غير مصري يجب أن تعطى بالشكل المعتاد من السلطة المختصة فى بلده أو من القنصلية التى يكون تابعاً لها في القطر المصري

«ويجوز أن تعطى شهادة حسن السيرة والاخلاق وشهادة الجنسية (ما عدا شهادة جنسية المترشحين غير المصريين)»

أولاً من اثنين من مستخدمي الحكومة أو من أرباب المعاشات تكون ماهية أو معاش كل منهما عشرة جنيهات في الشهر على الاقل ويشهد بصفتهما ومقدار ماهيتهما أو معاشهما رئيس المصلحة أو رئيس الادارة المختص به ذلك

ثانياً من عمد أو مشايخ البلاد ويصدق على أختامهم من المديرية أو المحافظة التي يكونون تابعين لها

ثالثاً من البطركخانات

رابعاً من احدى المديريات أو المحافظات بشكل شهادة معرفة بناء على شهادة شخصين معروفين ومشهود لهما بالصدق

٣٠ يناير سنة ٩١٥ من المالية

منشور المالية بأنها لاحظت من مراجعة مستندات مصروفات المحاكم الاهلية ان النيابات لا تراعى أحكام قانون المصلحة المالية

في الصرف بمعنى انها تصرف لحضرات موظفي ومستخدمي المحاكم والنيابات الذين يكونون في مأموريات ويستولون على بدل سفرية أجرة عربات لا يسمح القانون بصرفها

وكذلك أذونات صرف أجر العربات ليست في أغلب الاحيان مؤيدة بكشوف معتمدة من النيابات بمفردات تلك الاجر كما وأن تلك المحاكم لا تبين في أذونات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية ماهية الموظف أو المستخدم المنصرف له المبلغ ولا مقدار المسافة التي حصل الانتقال اليها في الخانات المعدة لذلك وفي حالة صرف مصاريف انتقال الموظف أو المستخدم وعائلته وعفشه من جهة الى جهة أخرى لا توضح المحكمة تاريخ النقل ولا المبالغ التي سبق صرفها اليه نظير تلك المصاريف ولا تاريخ سفره وتلاحظ كذلك ان بعض المحاكم تأمر بنقل مستخدمين خارجين عن هيئة العمال من جهة الى جهة أخرى علي حساب الحكومة ويكونون غير حائزين للصفات الخصوصية المنصوص عنها في المادة ٢١٤ فصل ٢ من القانون المالى وبعضها لا تجرى ختم سندات المصروفات بختم (صرف) ولا تضع تاريخ الصرف على الاستمارات وتنبه باتباع ذلك

١٢ ابريل سنة ٩١٥ من الحقانية

منشور بانه صدر مرسوم سلطاني باضافة التعديل الآتي على آخر المادة الثالثة عشر من اللائحة العمومية لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة فقرة ثالثة وهذا نصها :

« أحكام الفقرتين السابقتين لا تمس ما للوزير من الحق في رفت هؤلاء المستخدمين في أي وقت كان فى اثناء مدة الاختبار

أو عند انتهائها ومع ذلك فلا يجوز استعمال هـذا الحق الا بناء على تقرير بالكتابة من رئيس المصلحة الذي لا يكون راضياً عن أعمالهم»

٢٨ ابريل سنة ٩١٥ من المالية

منشور المالية بانها رأت ان استمارات ماهيات الموظفين والمستخدمين الذين ينتدبون بمأموريات فى جهات خارجة عن دائرة المصلحة التابعين لها تحرر بمعرفة جهات الحاقهم وبعد توريدها بالحسابات بالكيفية المدونة بتعليمات المالية نمرة ٢ الصادرة فى أول يولية سنه ١٩١٠ (الخاصة بتوريد الحوالات والشيكات بالحسابات قبل صرفها) ترسل للجهات المنتدبين بها فى الوقت المناسب أي بعد الخامس والعشرين من الشهر المستحقة عنه الماهية لصرف قيمتها خصما على حساب الجهة التابعين لها

أول مايو سنة ٩١٥ من النائب العمومى

منشور بان لا تصرف اتعاب لضباط البوليس الذين تكلفهم النيابة بفحص أسلحة مضبوطة فى قضايا جنائية وذلك مثلا لمعرفة ما اذا كانت أطلقت حديثا أو لم تطلق كما وافقت وزارة الداخلية على ذلك

١٩ مايو سنة ٩١٥ من المالية

منشور المالية بانها رأت انه لا يعول علي طلب ابقاء مستخدمين مؤقتين أو خدمة خارجين هيئة العمال فى الخدمة الي ما بعد السن المقررة الا اذا كانت المصلحة التى تقدم الطلب تؤيده كما تؤيد طلبات الابقاء في الخدمة التى تقدم بشأن المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين يبلغون السن المقررة حسب ما هو مدون فى البند ١٨ من التعليمات المالية نمرة ١١ الصادرة فى أول يناير سنه ١٩١٥

٣١ مايو سنة ٩١٥

منشور الماليه بانها رأت تحديداً لمفعول قرار مجلس الوزراء

الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩١٥ القاضي بعدم منح مرتبات أو مكافآت عن الاعمال الاضافية ـ أن حكمه يتناول على حد سواء جميع الاعمال التي تعمل في غير ساعات العمل المقررة من أي نوع كانت

تصحيح تحاويل الامانات

أجابت وزارة المالية بكتابها الرقيم يونية سنة ٩١٥ على نيابة بني سويف بان ـ يتبع في تصحيح التحاويل التي تحصل في خصوم الامانات (كان تصرف وديعة ويخصم بها بالامانات المقررة أو أهل الخبرة وبالعكس) ـ الطريقة الآتية وهي

ان تجرى المحكمة تسوية التحاويل في حساب الشهر المفتوح بكيفية خصم المبلغ المحول في اجمالى الامانات على النوع الذي كان يجب خصمه عليه أولا (أي النوع المعلى به) وتسديده لاجمالى امانات النوع الذي خصم عليه خطأ

فمثلا اذا كان معلى بأمانات الودائع مبلغ ١٠ جنيه وعند صرفه خصم على أمانات الرسوم فلاجل تسوية هذا المبلغ يصير خصمه في حساب الشهر المفتوح على أمانات الودائع (أي درجة في دفتر اجمالى هذا النوع بصحيفة « من » وتسديده لامانات الرسوم (أى درجه في دفتر اجمالى هذا النوع بصحيفة « الى » ويتأشر في كشوف بواقي الامانات بما يفيد اجراء التسويات وتاريخ اجرائها

١٢ يوليه سنة ٩١٥
من الماليه

منشور بما رأته اللجنة المالية فيما صدر منها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٥ أن طلبات التعيين على اعتمادات الوظائف الخالية (الداخلة في هيئة العمال) يجب أن يبين فيها دائماً عمر المترشح

٢٨ يوليه سنة ٩١٥
من الحقانية

منشور يقضي بان صرف الودائع يكون بواسطة عملية الخصم والاضافة بكيفية ان المحكمة الموجود بها الوديعة المودعة على ذمة أشخاص مقيمين في دائرة محكمة أخرى يرغبون صرف الوديعة منها تحرر استمارة نمرة ٥٠ ع ح طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١ من التعليمات المالية الصادرة في أول يناير سنة ١٩١٥ وبعد خصم المبلغ على الامانات وتعليته بحساب الحوالات ترسل الاستمارة للمحكمة المراد الصرف منها وهذه بعد صرف المبلغ تخصمه على نوع منصرف لحساب محاكم أخرى وتدرجه ضمن الكشف الجاري ارساله للمالية ببيان المبالغ المنصرفة من هذا القبيل مع مجموع حساب المحكمة الشهري لتسوية المبالغ بمعرفة المالية لحساب المحاكم المعلاة بها المبالغ بحساب الحوالات وتعيد الاستمارة بمجرد صرف قيمتها الى المحكمة المحررة منها لحفظها مع أوراق اليوم الذي خصم فيه المبلغ على الامانات

راجع منشور ١٩ يناير سنة ١٩١٦

يوليه سنة ١٩١٥
من المالية

منشور المالية بأنها رأت بالنظر لالغاء المكافأة التي كانت تعطى لمستخدمي المحاكم المختلطة عن ايراداتها القضائية ان لا حرج الآن من اضافة رسوم الاحكام الصادرة في مواد الشفعة بالمحاكم المختلطة بايرادات المحاكم الاهلية ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٥

٣١ يوليه سنه ٩١٥
من الماليه

منشور المالية بناء على رأي قلم قضاياها بانه يجب اعتبار المبالغ المستحقة عن مكافآت لاعمال غير عادية أو مقابل مصاريف انتقال وبدل سفرية بمنزلة الماهيات الملكية أو العسكرية والمرتبات الاضافية والمعاشات المنصوص عليها في المادة ١٣٦ فصل ٢ وفي المادة ٧٦ فصل

٣ من قانون المصلحة المالية بمعنى انه لا يجوز التنازل عنها ولا يتوقع الحجز عليها

٣٠ اغسطس سنة ٩١٥ من الحقانية — منشور المالية بموافقة الحقانية بان المبالغ المستحقة للجرائد نظير أجر الاعلانات يحول صرفها بموجب استمارة ٥٠ ع ح علي خزينة الجهة الموجودة فيها الجريدة وأن لا ترسل لها بحوالات بوستة طبقاً لتعليمات المالية نمرة ٣٤ رقم ٢٤ أكتوبر سنة ٩١٤ (تسوية المبالغ المستحقة علي بعض المصالح الى مصالح أخرى)

١٦ اكتوبر سنة ٩١٥ من الماليه — منشور المالية بانها وضعت أورنيك (استمارة نمرة ١٧١ ع ح) لتحرير محضر جرد نقود الخزينة والسلفة المستديمة وورق التمغة والودائع التى من صنف عين وتطلب هذه الاستمارة من مخزن التوريدات راجع منشور ٣، يناير سنة ١٩١٦

١٧ منه من المالية — منشور بشأن استعمال الاستمارة نمرة ١٧٠ ع ح التى وضعتها المالية لصرف أجر العربات والمراكب التى استعاضت بها الكشوف المنصوص عنها بالمادة ٢٠٢ فصل ثاني قانون مالى

٣ نوفمبر سنة ٩١٥ من المالية — منشور المالية بأنها طبعت استمارة جديدة نمرة (٢١٢ ع ح مكررة) لتعيين المستخدمين المؤقتين لمدة تقل عن السنة والغت ما جاء بمنشورها نمرة ٦ الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩١٣ — وتسمي استمارة التعيين العمومية للمستخدمين المؤقتين (نمرة ٢١٢ ع ح) باستمارة العقد حرف (ا) وتسمي استمارة التعيين لمدة وجيزة باستمارة عقد حرف (ب) وبوجه عام لا يجدد عقد التعيين حرف (ب) عند نهاية المدة المعقود لاجلها — واذا اتضح ان خدمات المستخدم لا تزال

لازمة بصفة مؤقته فيجري التعيين بموجب عقد حرف (ا) على انه يجوز في ظروف خصوصية تجديد العقد حرف « ب » بترخيص من وزارة المالية ولكن هذا الترخيص لا يعطى الا لمرة واحدة

١٤ نوفمبر سنة ٩١٥ من المالية

منشور باتباع التعليمات الآتية في صرف دفاتر المتحصلات استمارة نمرة ١٥٥ ع ح وهى

أولاً ترسل المالية بناء علي طلب كل محكمة كلية عدداً معيناً من دفاتر قسائم التحصيل استمارة ١٥٥ ع ح و ١٥٥ مكررة ع ح ونمرة ج ع ح بقدر ما يقتضيه العمل بها وبالمحاكم الجزئية ومحاكم الاخطاط التابعه لها وبنسبة أهمية ايرادتها

ثانياً تسلم هذه الدفاتر لرئيس حسابات المحكمة الكلية وتقيد بعهدته بحساب الصنف المستديم ويكون هو المسئول عنها شخصياً

ثالثاً كلما يلزم من القسايم للمحاكم الجزئية ومحاكم الاخطاط يسلم للكاتب الاول ويقيد بعهدته أيضاً بموجب مذكرات صرف وايراد وقتية حسب نص الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القسم السابع من لائحة المخازن المصرية

رابعاً يسلم لكاتب التحصيل بكل محكمة كلية أوجزئية دفترا قسيمة أحدهما استمارة ١٥٥ ع ج والآخر نمرة ١٥٥ مكررة ع ج ويتبع في عملية التحصيل نص المادة ٣٦٧ وما يليها من الفصل السادس قسم خامس قانون مالى طبعه ١٨٩٦ وبعد انتهاء الدفتر يسلمه كاتب التحصيل لرئيس حسابات المحكمة الكلية أو لكاتب أول المحكمة الجزئية علي حسب الاحوال لمراجعته بمعرفته والتأشير على آخر قسيمة

من الدفتر بأن المبالغ المندرجة فيه وردت جميعها مخزن الحكومة ثم يسلمه دفتراً خلافه وهكذا

خامساً بعد انتهاء عملية السنة تسلم هذه الدفاتر بدفترخانة المحكمة وتخصم من حساب الصنف المستديم بالمحكمة الكلية

سادساً تتبع هذه الطريقة أيضاً بمحاكم الاخطاط مع تطبيق الاعمال الحسابية الخاصة بها .

سابعاً قبل انتهاء القسايم بمدة كافية يجب على كاتب حسابات المحكمة الكلية أن يحرر حساباً بأصول وخصوم هذه الدفاتر ويرسله للمالية مع طلب المقدار اللازم منها

٢٨ نوفمبر سنة ٩١٥ نمرة ٣٨ مالى

منشور المالية عن ارسال مستندات الصرف الى مراجعة الايرادات والمصروفات مرة واحدة في آخر كل شهر وكيفية استعمال الاضابير والوقايات الجديدة (استمارة نمرة ١٠١ ونمرة ١٠٣ سايرة)

١ — لاحظت وزارة المالية منذ وضع طريقة توريد الحوالات والشيكات بالحسابات وقت اصدارها وقبل صرفها ان عدداً كبيراً من أذونات الصرف لا يرد مع مستندات المدة التي خصمت فيها تلك الاذونات على المصروفات وذلك لان معظم الاذونات التي يحول صرفها على جهات أخري لا تصرف في المدة المخصومة فيها فتبقى الاذونات المحكى عنها لدى الجهة المحول الصرف عليها لحين صرفها

٢ — وبالنظر لما ينشأ عن ذلك من تعذر اجراء مراجعة كاملة في الاوقاف المعينة لها ولصعوبة وضع الاذونات مع مستنداتها في

المحافظة المختصة بها قررت وزارة المالية أن ترسل الجهات مستندات مصروفاتها مرة واحدة في الشهر عند ارسال المجموع الشهري بدلا من ارسالها على ثلاث مدد منفصلة كما هو جاري الآن فيستمر ارسال المجموع الشهري الى ادارة عموم الحسابات بوزارة المالية أما المستندات فترسل في مظروف خاص بعنوان :

مدير عموم الحسابات المصرية

مراجعة الايرادات والمصروفات

في عابدين القاهرة

٣ — هذا وقد تقرر الغاء حافظة مستندات المصروفات (استمارة نمرة ٧٤ ع ج) ، واستبدالها بالاضابير والوقايات المرسل منها نماذج مع هذا المنشور . وتتبع التعليمات الآتي بيانها فيما يختص باستعمال تلك الاضابير والوقايات :

٤ — يخصص لكل بند من بنود الميزانية ـ اذا لم يكن مجزأ الى أقسام ـ أضابرة فرعية (استمارة نمرة ١٠١ سائرة) توضع فيها مستندات البند ويدرج بيانها ، اذناً اذناً ، على الصفحتين الاولي والاخيرة من الخانات المعدة لذلك ما عدا الخانة المعدة لنمرة الاستمارة (الحمراء) فانها تملأ بمعرفة مراجعة الايرادات والمصروفات .

٥ — أما اذا كان البند مجزءاً الى اقسام يخصص لكل قسم وقايته (استمارة نمرة ١٠٣ سائرة) توضع فيها مستندات المخصوم على هذا القسم ويدرج بيانها اذناً اذناً على الصفحة الاولى ـ وما يليها اذا اقتضت الحال ـ في الخانات المعدة لذلك ما عدا الخانة المعدة لنمرة الاستمارة

(الحمراء) فانها تملأ بمعرفة مراجعة الايردات والمصروفات. وتوضع الوقايات الخاصة بأقسام بند واحد داخل الاضابرة الفرعية المخصصة لهذا البند بعد قلب الاضابرة بحيث ان الصفحة الاولى منها تصبح من الداخل ويدرج في الصفحة التى أصبحت في الخارج بيان مجموع كل وقاية ونمرتها وقسم البند المختصة به في الخانات المعدة لذلك

٦ — يلاحظ انه يوضع فى الاضبارات والوقايات في الخانة المعدة لنمرة « الاستمارة المطبوعة » نمرة الشطب المسلسلة التي تعطى لاذن الصرف أو لاذن التسوية بدلا من نمرة « الاستمارة المطبوعة » كما ورد خطأ في الاضابير والوقايات .

٧ — يقتضي جمع حاشتي (عدد المستندات) و (قيمة الاستمارة) في الاضابير الفرعية وفي الوقايات ومن المعلوم ان مجموع مبالغ الاضابير الفرعية الخاصة بكل بند يجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذى يرد في الحساب الشهري لهذا البند

٨ — توضع أذونات الصرف ومستنداتها في الوقايات والاضابير الفرعية حسب تاريخ خصمها على المصروفات

٩ — اذا كان الصرف مشتركا بين جملة بنود من الميزانية أو بين أنواع مصروفات مختلفة ، يوضع مع مستنداته في الاضبارة الفرعية أو في الوقاية الخاصة بالبند الذى خصم عليه أكبر مبلغ من اذن الصرف ويوضع في كل اضبارة فرعية أو وقاية خاصة بباقي البنود تأشير بين نمرة الشطب المسلسلة لاذن الصرف ونمرة الاضابرة الفرعية أو الوقاية المحفوظ فيها

١٠ — يوضع على الصفحة الخارجية من الاضابير الفرعية والوقايات اسم المصلحة والسنة والشهر والفصل والبند وقسم البند الخاصة بها تلك الاضابير والوقايات . وتهمل كلمة (المدة) المطبوعة خطأ، وتعطى نمر مسلسلة ابتداء من نمرة ١ للاضابير الفرعية وللوقايات الموجودة في كل اضبارة

١١ — على المصالح ان تطلب من مخزن عموم التوريدات بالمالية العدد اللازم لها لآخر السنة المالية الحاضرة من الاضابير الفرعية (استمارة نمرة ١٠١ سائرة) ومن الوقايات (استمارة نمرة ١٠٣ سائرة) .

١٢ — يتبع بخصوص حسابات التسوية في الوقت الحاضر الطريقة المتبعة الآن أى ان المصالح تستمر على تحرير الحوافظ الخاصة بها وهى نمرة ١٢٥ ونمرة ١٢٦ للعهد ونمرة ١٦٣ ونمرة ١٦٣ مكررة للامانات وترسلها الى مراجعة الايرادات والمصروفات مع مستندات مصروفاتها .

تستعمل الاضابير الفرعية والوقايات لمستندات الماهيات ولكن تستمر المصالح في الوقت الحاضر على ارسال تلك المستندات في المواعيد المقررة لها لادارة عموم الحسابات بوزارة المالية وليس لمراجعة الايرادات والمصروفات بعابدين .

١٣ — هذا وقد قضت المادة ١٨٧ من الفصل الثالث من قانون المصلحة المالية بأنه بعد التوقيع على اذن الصرف تفصل منه المستندات فتحفظ في قلم الحسابات

١٤ — الا ان وزارة المالية لاحظت ان بعض المصالح اعتادارفاق المستندات باستمارات الصرف المحول صرفها على مصالح أخرى ولما كان ارفاق المستندات باستمارات الصرف المحول صرفها على مصالح أخرى مخالفاً لاحكام المادة ١٨٧ السالف ذكرها ، فضلا عن انه يعرض هذه المستندات للضياع أو التلف ، لذلك يؤمل من المصالح ملاحظة حفظ هذه المستندات في أقلام الحسابات ، وعدم ارسالها الى مراجعة الايرادات والمصروفات لبينما ترد استمارات الصرف الخاصة بها من الجهة المحول عليها الصرف

١٥ — ولكي يكون صاحب الشأن على بينة من المبلغ المقتضى صرفه له يلزم ان يوضح في الاعلان الذي يفصل من كل استمارة سبب الصرف ايضاحاً تاماً .

١٦ — يوضع محل استمارات الصرف التي لم تصرف لغاية تاريخ ارسال المجموع الشهري « مذكرة » مرسل منها نموذج في طيه (بالقيلوسجراف)

١٧ — على المصالح ان ترفق بمستندات كل شهر كشفاً ببيان المذكرات التي وضعت محل استمارات الصرف .

١٨ — هذه الاستمارات تحفظ عند ورودها من جهة الصرف ، وترسل الي مراجعة الايرادات والمصروفات في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر

١٩ — يعمل بأحكام هذا المنشور ابتداء من أول نوفمبر . وعليه

فتتبع الطريقة الجديدة في ارسال مستندات المصروفات الخاصة بالشهر المذكور وزير المالية

(امضا)

اول ديسمبر سنة ١٩١٥ من المالية

منشور المالية بأنه من أول نوفمبر سنة ١٩١٥ تقرر العدول عن خصم المنصرف من المتحصل بغير حق على مصروفات الميزانيـة وعن اضافة المتحصل من المنصرف بغير حق الى الأيرادات العمومية تحت نوع خاص والاستعاضة عن ذلك باستبعاد (المنصرف) من ايرادات المصلحة صاحبة الشأن و (المتحصل) من مصروفاتها

٢ يناير سنة ٩١٦ من المالية

منشور المالية بأنه لا يجدد عقد التعين (عقد حرف ب) لمدة وجيزة اذا كان التجديد لمدة لا تجعل مجموع مدة الخدمة بهذا العقد تجاوز سنة واحدة واذا رغب في مد (عقد حرف ب) لمدة تجاوز بها مجموع مدة الخدمة سنة واحدة وجب الحصول علي ترخيص من وزارة المالية .

١٣ منه من المالية

منشور ملحق لمنشور ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٥ يقضي بانه لا داعي لاستعمال الارنيك (الاستمارة ١٧١ ع . ح) في جرد الخزن التي ليس فيها حركة نقود (كالخزن التي يورد اليها بعض الايرادات ويصرف منها المصروفات الجزئية فقط من نقود السلفة المستديمة بدون مس تلك الايرادات)

١٩ يناير سنة ٩١٦ من المالية

منشور للمحاكم ان استمارات صرف أجر السقايين يجب ضمها على بند ١٥ (ايجار ومياه وتنوير وكسح) ووضعها في الاضبارة المختصة بهذا البند .

١٩ منه من المالية

منشور المالية ملحق لمنشور الحقانية الصادر في يوليه سنة ٩١٥ بأنها رأت تسهيلا للعمل الصادر عنه المنشور المذكور واجتنابا للخطأ في الحسابات

أولا أن تتبع الطريقه المبينة فيما يلي بخصوص تسوية الامانات والودائع التي يحول صرفها

ا من محكمة كلية الى محكمة جزئية تابعة لها

ب « « جزئية الى المحكمة الكلية التابعة لها المحكمة الجزئية التي تحول الصرف

ج من محكمة جزئية الى محكمة جزئية تابعة لتفتيش المحكمة الكلية التي تكون المحكمة الجزئية الصادر منها تحويل الصرف تابعة لها

أما هذه الطريقة فهى أن تخصم المحكمة التي تحول الصرف بقيمة الوديعة المطلوب صرفها على حساب الامانات والودائع بالسداد الى حساب مخصوص يسمى حوالات محسوبة من المحكمة الكلية وجزئياتها وذلك بموجب استمارة نمرة ٥٠ ترسل الى المحكمة المحول عليها الصرف وعند صرف الوديعة من المحكمة المحول عليها الصرف تخصم هذه المحكمة بقيمة المنصرف على الحساب المذكور أى حوالات مسحوبه من المحكمة الكلية وجزئياتها بدلا من خصمها على حساب المنصرف لحساب محاكم أخري . وتعيد الاستمارة الى المحكمة الصادرة منها كما يقضي بذلك منشور وزارة الحقانية المنوه عنه أعلاه وعلى المحاكم أن تلاحظ ان الحساب المخصوص المسمي حوالات مسحوبة من المحكمة الكلية وجزئياتها هو غير الحساب

العمومى المسمى حساب الحوالات وعلي المحاكم الجزئية أن ترفق بحسابها الشهري الذي تقدمه الي المحكمة الكلية التابعة لها كشفا بمفردات المبالغ التي تكون خصمتها على حساب الحوالات المسحوبة من المحكمة الكلية وجزئياتها فتقارن المحكمة الكلية اجمالى ذلك الكشف على المبلغ الوارد في حساب مصروفات المحكمة الجزئية تحت عنوان (الحوالات المسحوبة من المحكمة الكلية وجزئياتها) واذا وجدت فرقا تسأل المحكمة الجزئية عن سببه لكى تجري التصحيح اللازم وبعد مراجعة الكشوف المرسلة من المحاكم والتثبت من صحتها تحرر المحكمة الكلية من واقع تلك الكشوف كشفاً بالحوالات المنصرفة لحسابها وتؤشر في دفتر الحوالات بما يفيد صرف الحوالات المبينة في الكشف بدون اجراء أي عملية حسابية بهذا الشأن اسوة بما تجريه بخصوص تسوية وزارة المالية

وعليها أيضاً ان تحرر كشفاً بالحوالات المنصرفة لحساب كل محكمة جزئية سواء كان من باقي المحاكم الجزئية التابعة لها أو منها هي وترسله لها لكي تجري مثل التأشير المذكور في دفاتر حوالاتها

ثانياً ان الطريقة المنوه عنها في المادة الاولي تتبع من أول فبراير سنة ١٩١٦

ثالثاً أما الودائع التي يحول صرفها

ا ـ من محكمة كلية على محكمة كلية أخرى

ب ـ « « « « « جزئية غير تابعة لها

ج ـ من محكمة جزئية على محكمة كلية غير التى تكون المحكمة الجزئية تابعة لها

د ـ من لمحكمة جزئية على محكمة جزئيـة تابعة لمحكمة كلية غير التي تكون المحكمة الجزئية الصادر منها تحويل الصرف تابعة لها ـ فيتبع في تسويتها الطريقة المبينة فى منشور وزارة الحقانية المذكور أعلاه ـ أي انه عند تحويل الصرف تحرر المحكمة المودع فيها الامانة أو الوديعة استمارة نمرة ٥٠ وتخصم بالقيمة على حساب الامانات والودائع بالسداد الى حساب الحوالات العمومي ثم ترسل الاستمارة الى المحكمة المحول الصرف عليها وعلى هذه المحكمة لدى صرف الاستمارة ان تخصم بالقيمة على نوع (منصرف لحساب محاكم أخرى) ثم تعيد الاستمارة الى المحكمة المختصة وعلى المحاكم الكلية ان ترسل مع الحساب الشهري الذي يقدم الي وزارة المالية كشفاً بجميع المبالغ المخصومة منها أو من جزئياتها على حساب « المنصرف لحساب محاكم أخري » وان تتثبت من ان اجمالى هـذا الكشف مطابق للمبلغ المندرج في الحساب الشهري تحت عنوان « منصرف لحساب محاكم أخرى » وان يوضح امام كل مبلغ يختص بصرف الامانات اسم صاحب الامانة واسم المحكمة التي صرفتها واسم المحكمة التى جرى الصرف لحسابها

كيفية التصرف في حوالات البوستة وأذونات البوستة الواردة الى المصالح

منشور المالية الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ١ نصه

١ ـ رغبة في أن تكفي المصالح مؤنة التعب الناشيء عن قبض حوالات البوستة وأذونات البوستة التى ترد لها سداداً لمبالغ مستحقة

للحكومة قد تقرر بالاتفاق مع مصلحة عموم البوستة أن تكف المصالح ابتداء من أول فبراير سنة ١٩١٦ عن تقديم الحوالات والاذونات المذكورة لمكتب البوستة الموجود في الجهة الكائنة فيها المصلحة وأن تعتاض عن ذلك بخصم قيمتها على مصلحة عموم البوستة بواسطة حساب الخصم والاضافة

٢ — ستعطى التعليمات اللازمة لمكاتب البوستة بأن تسحب ابتداء من أول فبراير سنة ١٩١٦ جميع حوالات البوستة التي برسم مصالح الحكومة على مصلحة عموم البوستة في الاسكندرية

٣ — فعلى المصالح اذاً عندما يصلها مثل هذه الحوالات أن توقع بالطريقة المعتادة في الخانة المعدة لاستلام المرسل اليه وبدلا من أن تطلب صرف القيمة من مكتب البوستة الموجود في جهتها تخصم بتلك القيمة على حساب مصلحة عموم البوستة مرة كل عشرة أيام بواسطة عملية الخصم والاضافة « نوع منصرف لحساب جهات » وتضيفها الى الحساب المختص وتدرج هذه الحوالات في كشف « استمارة بوستة نمرة ١٧ حرف G » يحرر على نسختين . فترفق بحافظة الخصم التي ترسل لمصلحة البوستة نسخة من هاتين النسختين مع الحوالات الموقع عليها بالاستلام من المصلحة كمستندات وتحفظ النسخة الثانية لدى المصلحة صاحبة الشأن

٤ — ويجري العمل فيما يختص بأذونات البوستة الداخلية على نفس المنوال ولكنها تدرج في كشف من انموذج آخر (استمارة نمرة ٣٠ حرف G » — ولما كانت أذونات البوستة تملأ بمعرفة

الافراد فليس على المصالح أن تهتم فيما لو كانت جهة الدفع غير مصلحة عموم البوستة في الاسكندرية

٥ ـ أما اذا وجدت حوالات بوستة مسحوبة على غير مصلحة عموم البوستة فتسير المصالح بشأنها على الطريقة المشروحة في الفقرة الثالثة ولكنها تضع على الكشف تأشيراً تلفت به مصلحة عموم البوستة الى خطأ المكتب الذي سحبت منه الحوالة

٦ ـ أما فيما يختص بالحوالات الخارجية والاذونات الواردة من البلاد الاجنبية فانها ترسل الى المكتب المسحوبة عليه وتحصل قيمتها بالطريقة المعتادة

٧ ـ على المصالح التي في القاهرة وفي الوجه القبلي أن تطلب مايلزمها من الاستمارتين نمرة ١٧ ونمرة ٣٠ G من مخازن مصلحة البوستة في بولاق (القاهرة)

أما المصالح التى في الوجه البحرى فتطلب مايلزمها من مخازن البوستة في طنطا وهذه الاستمارة مجموعة في دفاتر يتضمن كل دفتر مائتي استمارة ويطلب ورق الكربون وأقلام الرصاص والكوبيا من مخزن التوريدات العمومية بوزارة المالية

وزير المالية

يوسف وهبه

يناير سنة ٩١٦
من المالية

منشور المالية يقضي بانه رغبة في تسهيل العمل على قسم مراجعة الايرادات والمصروفات الجديد سترسل الى المصالح نسختان « أصل وصورة » من جميع مكاتبات وزارة المالية التى تتضمن منح اعتماداً أو

تعيين موظف أو مستخدم أو ترخيصاً في صرف أى مبلغ أو أي استثناء للوائح المالية المعمول بها أو أية افادة كانت مما يهم قسم المراجعة المذكور الاطلاع عليه

وسيكون مبيناً على الصورة اسم الموظف الذى أمضي النسخة الاصلية وموقعاً عليها من رئيس القلم الذي تكون صدرت منه ومختومة بختم وزارة المالية ـ وعلى المصالح عند استلام مثل هذه المكاتبات أن تضع النسخة الاصلية في ملفات مكاتباتها وأن ترفق الصورة الثانية الواردة من وزارة المالية وصورة الطلب الاصلي الصادر من المصلحة كمستندات لاذن الصرف الذي يصرف بموجبه أول مبلغ بمقتضى ترخيص المالية ـ أما المبالغ الاخرى التي تصرف فيما بعد بمقتضي نص هذا الترخيص فيجب أن يوضح علي أذونات صرفها نمرة ذلك الترخيص وتاريخه — واذا أمكن تاريخ صرف أول مبلغ حصل بموجبه

وجميع الطلبات التى تتعلق باعادة المستندات المرسلة مع الحساب الشهرى يجب أن ترسل في المستقبل الى مراجعة ايرادات ومصروفات الحكومه في عابدين

صرف مبالغ بمعرفة خزن الحكومة وارسال نقود

منشور المالية نمرة ٢ رقم ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ نصه :

١ — تقرر أن تكف مصالح الحكومة ابتداء من أول فبراير سنة ١٩١٦ عن استعمال حوالات البوستة لصرف المبالغ المستحقة لمستخدميها أو للافراد . فاذا لم يكن داع يسوغ مخالفة هذه القاعدة تعمل دائما هذه الصرفيات بواسطة « استمارات صرف » تسحب

على احدى خزائن الحكومة في الجهة التي توافق صاحب الحق الذي يرسل اليه الاعلان المعتاد مباشرة لافادته عن الجهة التي ينبغي أن يشخص اليها لقبض المستحق له

٢ — واذا اقتضت الحال صرف مبلغ في مركز المديرية أو المحافظة تحول استمارة الصرف على خزينة تلك المديرية أو المحافظة

٣ — أما في الجهات الاخرى فيمكن تحويل الصرف على مكاتب البوستة المرخص لها في تبادل النقود وهي المكاتب المرموز عنها بنمرة ١ أو نمرة ٢ في « دليل البريد » أو يمكن أن يطلب كشف بهذه المكاتب من مصلحة عموم البوستة في الاسكندرية

٤ — على ان في بعض الاحوال وعندما يكون الصرف في جهات لا يكون فيها خزائن للحكومة يجوز للمصالح أن تستمر على تحويل الصرف على المديرية أو على المحافظة طالبة منها اجراء الصرف بواسطة صيارف البلاد . وفي مثل هذه الاحوال يترك للمصلحة المختصة أمر ارسال الاعلان رأساً الي صاحب الحق بطريق البوستة أو ابقاؤه ملصقاً باستمارة الصرف لكي تتصرف فيه المديرية أو المحافظة

٥ — ومن المعلوم ان عندما تطلب احدي المصالح من مصلحة أخرى صرف ماهيات أو أجر تحرر استمارة الصرف باسم شخص واحد يكلف بايصال الماهيات والاجر الى أربابها والتوقيع منهم بالاستلام على كشف الماهيات والاجر . لانه يتعذر على صيارف المصالح الاخري اجراء صرف الماهيات والاجر لكل شخص بمفرده

٦ — واذا اتضح أنه ينشأ عن هذه الطريقة الجديدة تأخير في الصرف بسبب عدم وجود نقود كافية في مكاتب البوستة المطلوب منها الدفع يجوز للمصالح التى اعتادت أن تصرف مبالغ كبيرة بواسطة صر نقود بطريق البوستة أن تستمر على اتباع هذه الطريقة بالاتفاق مع مصلحة البوستة لكنه يجب مبدئياً على قدر الامكان اجتناب ارسال نقود بطريق البوستة اذا لم تدع الضرورة لذلك

٧ — أما المصالح التي لم تتبع حتي الآن هذه الطريقه فيجب عليها أن ترسل الى المديريات والمحافظات والي مصلحة البوستة والمصالح الاخري التى ترغب أن تحول عليها استمارات الصرف بالعدد الكافي من نماذج أختام وامضاءآت موظفيها المرخص لهم في امضاء استمارات الصرف الصادرة منها وذلك لتوزيع هذه النماذج على جميع الخزائن المنظور سحب استمارات صرف عليها كما انه يجب عليها أيضاً أن تخطر المصالح المحكى عنها بكل تعديل يحصل فى أسماء المرخص لهم في التوقيع

٨ — أما في الاحوال التي تستدعي ارسال نقود بطريق البوستة فلا ترسل حوالة بوستة بذلك بل تصدر تلك النقود بصفة صر اذا كانت نقدية أو فى خطاب مؤمن عليه اذا كانت ورق بنكنوت

٩ — وعندما يكون المبلغ المطلوب تصديره أقل من خمسة جنيهات مصرية تقبل مكاتب البوسته المرخص لها في تبادل النقود هذا المبلغ بصفة « نقود واردة » ويكون توريد مثل هذه المبالغ الى مكاتب البوستة بواسطة حافظة التوريد (استمارة نمرة ٣٧ « ع ج »)

وتعطى مكاتب البوستة رافع النقدية علم خبر التوريد (استمارة نمرة ٣٧ مكررة «ع ج»)

وزير المـاليه

امضا

٧ فبراير سنة ٩١٦ من المالية

منشور المالية بأنه قد ظهر من الاستعلامات التي طلبت من وزارة المالية بخصوص المنشور نمرة ٢ سنة ٩١٦ ان بعض المصالح قد أولت التعليمات المندرجة في المنشور المذكور بمعنى أن صرف المبالغ لايجب أن يكون الا بواسطة استمارة صرف علي احدي خزائن الحكومة فوزارة المالية ترغب أن يفهم جلياً أن المنشور المذكور لايغير شيئاً في طريقة الصرف المستعملة الآن بواسطة شيكات تسحب على البنك الاهلي وعليه فان المبالغ التي كانت تصرف فيما قبل بواسطة حوالات بوستة يمكن صرفها حسب رغبة المصلحة بواسطة استمارة صرف او بموجب شيك اذا كانت المصلحة من المصالح المصرح لها بسحب الشيكات

أما الغرض من العدول عن استعمال حوالات البوستة فهو اكتفاء المصلحة مؤونة ارسال نقود الى مكتب البوستة وليوفر على هذا الاخير الاجراءآت اللازمة لسحب الحوالة مادام مجرد ارسال استمارة صرف على الجهة المطلوب الصرف فيها يؤدي الي نفس الغرض . وفي الاحوال التي يضطر الموظفون الى صرف مبالغ لاشغال مصلحية في جهة بعيدة عن محل اقامتهم ولا يكون مصرح لهم بسحب استمارات صرف او شيكات ينبغى علي المصلحة التي يكونون تابعين لها أن تطلب من مدير عموم البوستة بالاسكندرية مباشرة

تصريحاً خصوصياً لاستعمال حوالات البوستةمبينة الاسباب الداعية الى هذا الطلب

الباب الثاني

الماهيات

٢٧ فبراير سنة٨٧ من المالية

منشور بأن يستقطع اليوم الاحتياطي من كافة مستخدمي الحكومة عن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والظهورات والمعينين بقوترانات معين لهم فيها مبالغ مخصوصة بصفة مكافأة ومن يرفض استقطاع اليوم الاحتياطي ممن ذكروا لا يكون له حق في المكافأة ولا في المعاش

٩ ينـاير سنة ٨٩ من المـالية

منشور بأنه يدرج في كشوف الماهيات جميع مستخدمي المصلحة وأن يكون الصرف في العشرة الايام الاولى من الشهر التالي لاستحقاقها وما لم يصرف يضاف الي حساب المرتجع من الماهيات وفي اليوم الحادي عشر ترسل كشوف الاستحقاق للمالية ويرفق بها كشف التعديلات والاجازات وان يراعى ذلك فيما يختص بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال انما لا يصير درجهم في الكشف المذكور

٢١ مارس سنة ٨٩ من المالية

منشور بأن من يعود للخدمة من المرفوتين أو أرباب المعاشات يستقطع من ماهيته خمسة في المائة حسب لائحة المعاشات الصادرة في ٢١ يونية سنة ٨٧

١٠ سبتمبر سنة٨٩ من الحقانية

منشور بأن يقتصر الموظفون على التوقيع على اذن صرف الماهيات بتسلم المرتب فقط من غير أن يعملوا ايضاحات أخري

١٧ ابريل سنة ٩٠ من الحقانية

منشور بأن يحجز من ماهيات أرباب المعاشات المعادين للخدمة خمسة في المائة من تاريخ عودتهم ومن كان منهم موجوداً في الخدمة وقت صدور لائحة المعاشات الجديدة وقبل أن يعامل بها ثم انفصل وعاد بعد تسوية معاشه على موجبها وكان باقياً عليه من فرق الاحتياطي شيء عن المدة السابقة يحجز منه في الثلاث السنين المقررة لذلك ومن عاد من مرفوتي الحكومة الى خدمتها يسترد منه فرق الاحتياطي مع المكافأة بمراعاة نص لائحة المعاشات الجديدة

١٠ اغسطس سنة ٩٠ من الماليه

منشور بامضاء استمارات الصرف من طالبيها أو من ينتدبه رئيس المصلحة لتسلمه الماهيات يرسل بوصله موقعاً عليها من المندوب والرئيس وموضحاً فيها بالصرف للمندوب الموقع عليها

٢١ سبتمبر سنة ٩٢ من المالية

منشور بأن يعلم رئيس المصلحة كاتب الحسابات عن ينتدب من المستخدمين لجهة أخرى كي يحرر اخطاراً للجهة المنتدب فيها بماهيته وما يحجز منه وآخر صرف حصل له ولا يدرج باستمارة الماهيات وعلى الجهة المذكورة ان تصرف له الماهية طبق الاخطار وتبلغ الجهة المقيد فيها استحقاقه في الحال

راجع منشور ٣ نوفمبر سنة ١٩٠١

٢٢ مارس سنة ٩٤ من الماليه

منشور بأن استقطاع الاحتياطي لاجل المعاش يكون على جميع الماهية الا في حالة ما اذا كان اذن للمستخدم باجازة مرضية بنصف ماهيته أو ربعها فلا يستقطع منه شيء في أثنائها نظير معاش ان كان معاملاً بحسب لائحة المعاشات الملكية الصادرة في ٢١ يونيه سنة ٨٧ والا فيكون الاستقطاع على كامل الماهية وفي حالة تغيب المستخدم

أو ايقافه بلا ماهية فالاستقطاع يكون على الماهية التى تصرف اليه

١٥ يوليه سنة ٩٤
من المالية

منشور بناء على قرار مجلس النظار فى ٨ فبراير سنة ١٨٩٤ بأن لا تحتسب ماهية لمستخدمي الحكومة ولوكانوا معينين بأوامر عالية الا من تاريخ تسلمهم عمل وظيفتهم وان يعطى للمرفوت ماهيته لغاية تاريخ تركه للاعمال ولذلك يتعين على كل منهما ان يحرر قراراً بتاريخ تسلمه أو تركه عمل وظيفته مع بيان تاريخ ونمرة الامر الصادر بالتعيين أو الرفت

راجع منشور ٢٤ أكتوبر سنة ٩٤ المدرج بالاعمال الداخلية بقلمي الكتبة والمحضرين

٢٤ اكتوبر
سنة ٩٤
من المالية

منشور بتعديل المنشور السابق فيما يتعلق بالمستخدمين المنقولين من جهة لاخرى حيث قضى بأن لا يؤخذ منهم اقرارات بتسلم الاشغال أو تركها انما يلزم ان تخطر الجهة المنقولون اليها بتاريخ اخلائهم من الاشغال لكي تلاحظ انهم لم يتأخروا عن الحضور اليها الا مسافة الطريق

راجع المادة ١٣٣ فصل ٢ قسم ١ قانون مالى طبعة موقتة

٤ نوفمبر سنة ٩٥
من المالية

منشور بعدم صرف ماهيات المستخدمين الا في اليوم الاول من الشهر التالي

١٤ نوفمبر سنة ٩٧
من المالية

منشور يكلف كل مستخدم اذن له باجازة بان يحرر لدى انقطاعه عن وظيفته اقرارا بذلك يرفق بكشف ماهيات الشهر الذي وقع الانقطاع في أثنائه بعد التصديق عليه وبعودته من الاجازة يحرر اقرارا بذلك أيضاً والمستخدم الذي لم يحرر الاقرارين المذكورين يشطب

اسمه من كشف ماهيات الشهر الذي انقطع فيه أو عاد فى اثنائه على انه اذا قدم الاقرار لغاية اليوم العاشر من الشهر فيصدر له اذن بصرف ماهيته ويرسل الاقرار للمالية بافادة خصوصية لا رفاقه بكشف الماهيات

راجع المادة ٢٥ فصل ٣ قسم ١ قانون مالى طبعة موقتة ـ ماهيات

٣١ ديسمبر سنة ٩٧ من المالية

منشور بأنه ينبغي لمجلس التأديب أو المجلس المخصوص الذي يحكم بتنزيل مستخدم الى درجة أدنى من درجته أن يبين الماهية المقتضي ترتيبها له فى تلك الدرجة فان لم يبين المجلس ذلك يعتبر تخفيض ماهية المستخدم الى أعلى فية الدرجة التى جرى تنزيله اليها اذا كانت ماهيته الاصلية تزيد عن هذه القيمة أو الى متوسطها اذا كانت لا تزيد عن ذلك

راجع المادة ٧٦ فصل ٢ قسم ١ قانون مالي طبعة موقتة ـ لائحة عمومية

١٦ اكتوبر سنة ٩٨ من المالية

منشور يعلن الموظفين بانشاء البنك الوطني المصري وانه تقرر أن يكون للمالية حساب جار معه وان المبالغ المستحق صرفها منها يجوز بناء على طلب أصحاب الشأن صرفها بمقتضى شيكات تصدرها المالية على البنك المذكور ومن يريد من الموظفين تسلم مرتبه منه فعليه أن يخبر مدير عموم حسابات المالية بذلك لدرجه في الكشف الجاري تحريره منها بأسماء موظفي الحكومة الذين لهم حساب في البنك وعلى البنك حينئذ أن يحول المبالغ لاربابها ويضيفها الى حساب الحكومة

١٤ يونيه سنة ٩٩

منشور بأن كل موظف أو مستخدم بالمحاكم يطلب تحويل

صرف ماهيته من البنك الاهلي المصري يلزم تعلية صافي الماهية المذكورة بالامانات شهرياً بدون انتظار افادة بذلك من المالية للمحكمة المقيد بها استحقاق الموظف أو المستخدم المذكور ويراعى اخطار المالية أولاً فأولاً بكل ما يطرأ على صافي الماهية من التغييرات سواء كان بعلاوة الماهية أو تخفيضها أو الايقاف أو الرفت أو غيره

١٦ يوليه سنة ٩٩ من المالية

منشور يحتم على موظفي ومستخدمي المحاكم والنيابات وضع امضاآتهم على استمارات صرف ماهياتهم بصورة واضحة يمكن قراءتها

١٤ نوفمبر سنة ٩٩ من المالية

منشور يحتم منع صرف ماهيات الموظفين المحول صرفها للبنك الاهلي بمصر أو اسكندرية مباشرة لان ذلك يستلزم حركة نقود بين المصالح وبين البنك وهذه مجلبة للارتباك بل اللازم هو انه من ابتداء سنة ١٨٩٩ تعلم المصالح أولا فاولا ادارة عموم الحسابات بماهيات المستخدمين المرغوب تحويل صرفها الى البنك الاهلي مع تبيين صافيها وما اذا كان حساب أولئك المستخدمين هو مع البنك في مصر أو في اسكندرية وأن يصير تعلية صافي الماهيات شهرياً بالامانات وان تخطر المالية (ادارة عموم الحسابات) ولو بالتلغراف عند اللزوم عن التعديلات التي تطرأ على الصافي المذكور

٥ دسمبر سنة ٩٩ من الماليه

منشور من المالية يحتم على المصالح ارسال كشوف ماهياتها عن شهر نوفمبر مثلا في أوائل شهر ديسمبر ويرفق بها كشف التعديلات استمارة نمرة ١٣٤ عنها ويوضح فيه التعديلات التي عملت

بها المصلحة لغاية شهر نوفمبر والاجازات التى ابتدأت وانتهت في أثنائه والاقرارات المتعلقة بهذه الاجازات وفي أوائل شهر يناير التالى لشهر ديسمبر يرسل كشف تعديلات ملحقاً للكشف الاول يوضح به الموازنة بين مجموع ما صرف من الماهيات في شهر ديسمبر ومجموع ماصرف منها في شهر نوفمبر واذا كان فى أثناء شهر ديسمبر صرف ماهيات عن شهر ديسمبر كماهيات منقولين أو متوفين أو مرفوتين الخ فهذه أيضاً توضح بالكشف المذكور طبعا ليمكن عمل الموازنة المنوه عنها وهكذا يكون الاجراء شهرياً بمراعاة ان تحرير كشف التعديلات يكون أولا فأولا أى انه كلما طرأ تعديل يندرج به فوراً بحيث ان الكشف يكون جاهزاً وقت تحرير كشوف الماهيات

٢٣ مايو سنة ٩٠٠ من المالية — منشور بحتم استبقاء التوقيعات الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال بالدفتر المستديم استمارة نمرة ١٣١ أولا فأولا مثل اذن الرفت والامر وحفظ هذه الاذن بالترتيب شهريا ولا يؤشر بشيء ما في السجل ما لم يصدر به اذن رسمي من رئيس المصلحة وأن يحرر كشف الماهيات استمارة نمرة ١٣٢ طبق السجل المذكور ويؤشر عليه من العامل المختص بمطابقته للوارد في السجل ويؤشر عليه أيضا من رئيس المصلحة بأن المستخدمين الواردين فيه مقيدون في السجل وموجودون بخدمة المصلحة ويستحقون ماهياتهم المطلوب صرفها في الشهر وبعد الصرف لهم بمعرفة المندوب المعين لذلك يوقع علي الاقرار المطبوع بذيل الكشف المذكور

٢٩ سبتمبر سنة ٩٠١ — منشور بأنه يلزم اعتباراً من أول شهر اكتوبر سنة ١٩٠١

محاسبة المستخدمين عند تغيبهم أو رفتهم أو مجازاتهم أو الاذن لهم بأجازات باعتبار كل شهر بحسب عدد أيامه لا أن الشهر ٣٠ يوماً كما كان معتبراً من قبل مثلا اذا عين مستخدم في ٢١ فبراير وكانت أيام هذا الشهر ٢٨ يوماً فاستحقاقه عن المدة الباقية من الشهر يكون ثمانية أجزاء من ٢٨ جزأ من ماهيته بخلاف ما اذا كانت أيام الشهر المذكور ٢٩ فان استحقاقه يكون ٩ أجزاء من ٢٩ جزأ من ماهيته واذا جوزي بقطع يومين من مرتبه في الشهر المذكور فحسابها يكون جزأين من ٢٨ أو ٢٩ من ماهيته الشهرية وان رفت لغاية ٢٠ الشهر المذكور فاستحقاقه يكون ٢٠ جزأ من ٢٨ أو ٢٩ جزأ من ماهيته

وحساب الاجازات يكون بالشهر وباعتبار أن نصف الشهر ١٥ يوماً فلو اذن لمستخدم بأجازة لمدة شهر ونصف مثلا من ١٤ فبراير فالشهر يكون من ١٤ لغاية ١٣ مارس والنصف من ١٤ مارس لغاية ٢٨ منه ولو كان مبدأ الاجازة ٦ ابريل فالشهر يكون لغاية ٥ مايو والنصف لغاية ٢٠ منه أما الاجازات التي بالايام فحسابها يكون يوميا من يوم وحساب الماهيات في الاجازات المرضية يكون على اعتبار ما يستحقه من ذلك يومياً مدة الاجازة وأجازات المعينين تحت التجربة لاتكون أزيد من ١٥ يوماً في السنة بدون ضم المدد الى بعضها وبعد تثبيتهم يحاسبون على الاجازات كالتملية من ابتداء تعيينهم تحت التجربة ويخصم ما كان أذن لهم به منها قبل التثبيت ومن يعين في أثناء السنة يحاسب في أجازته على حسب ما يستحقه من الايام الباقية

من السنة باعتبار أنه يستحق فى السنة ٤٥ يوماً داخل القطر ويسري هذا الحكم على الظهورات أيضاً والخدمة السائرة

٢٠ اكتوبر سنة ٩٠١ من المالية — منشور يقضى بأن يذكر في كشوف التعديلات استمارة نمرة ١٣٤ الاوامر المؤيدة لتعيين المستخدمين أو نقلهم وان كان النقل بالدرجة والماهية أو بعلاوة وأن يوضح باستمارات صرف الماهيات وكشوف التعديلات المذكورة وظائف المستخدمين ودرجاتهم ونمرهم المسلسلة وتواريخ ونمر الاوامر الصادرة من النظارات بالتعيين أو النقل أو التثبيت وبعد انقضاء مدة التجربة يوضح ما يجب استقطاعه شهرياً من ماهيته من المائة خمسة والتاريخ الذى يكون فيه سدد قيمة المستحق عليه من ذلك وهذا لسهولة المراجعة وطبقاً لما نص في المادة ١٤ وما بعدها من فصل ٣ من القانون المالي (راجع المادة ١٧ من القانون المذكور طبعة مؤقتة)

٣ نوفمبر سنة ٩٠١ من المالية — منشور بموافقة الحقانية على ان الموظفين المنتدبين يستولون على ماهياتهم من الجهات المقيمين بها وتخطر الجهات المقيدة استحقاقاتهم عليها أما المأذون لهم باجازات فلا يستولون على ماهياتهم الا من محل قيد استحقاقهم سواء كان الصرف لهم شخصياً او بموجب توكيلات يحررونها لغيرهم (راجع منشور ٢١ ستمبر سنة ٩٢)

٢٨ مايو سنة ٩٠٤ من المالية — منشور يقضي بأن ماهيات ومعاشات المتوفين من المستخدمين وأرباب المعاشات المسلمين اذا كانت لاتزيد عن عشرة جنيهات تصرف لورثتهم بعد ثبوت وراثتهم بموجب تحقيق ادارى وان زادت على العشرة جنيهات فيتبع فيه قرار المجلس الحسبي ان كان

له شأن والا فبشهادة شرعية باثبات الوفاة والوراثة والمستخدمون غير المسلمين يكفي في شأنهم تحر اداري اذا كان مالهم لا يزيد عن عشرة جنيهات فان زاد على ذلك فلا يصرف الا بعد تقديم الاعلامات الشرعية المثبتة للوفاة وللتوريث أو تنصيب الاولياء والقوام (راجع المادة ٢٨ فصل ٣ قسم ١ ماهيات قانون مالي طبعة موقتة)

١٨ اكتوبر سنة ٩٠٤ من المالية

منشور يقضي بان تعيينات وترقيات المستخدمين يسرى مفعولها من تاريخ الامر الوزاري المتعلق بها أو من التاريخ المعين في الامر المذكور بشرط أن لا يكون هذا التاريخ سابقاً لاول الشهر الذي يصدر فيه الأمر أما المستجدون في الخدمة فتعيينهم يعتبر من تاريخ مباشرتهم الاشغال فعلا وان طلبات علاوات الماهيات يلزم عرضها على ناظر الديوان للمصادقة عليها قبل انتهاء شهر يناير طبقاً لما قرره مجلس النظار في جلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤

راجع المادتين ٣٨ و ١٣٣ فصل ٢ قسم ١ لائحة عمومية قانون مالى طبعة موقتة

١٦ نوفمبر سنة ٩٠٤ من المالية

منشور بانه اعتباراً من سنة ١٩٠٥ يقيد المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال لكل مصلحة في الدفتر الجديد استمارة نمرة ١٣١ الذي استجدت فيه خانات لقيد تاريخ صرف ماهياتهم الشهرية لمدة عشر سنوات بمراعاة ان مالا يصرف من الماهيات في العشرة الايام الاولى من الشهر التالى يرد للخزينة ويعلى بالامانات كالمتبع فى ماهيات المستخدمين الداخلين هيئة العمال وعند طلب صرفها تحرر المصلحة اذناً بذلك بعد التحقق من تعليتها بالامانات ويؤشر بذلك في

الدفتر المذكور

١٩ مارس سنة ٩٠٥ من الماليه — منشور يحتم حجز المكافأة التى تعطى للمرفوتين عن مدة اشتغالهم بتسليم ما فى عهدتهم على الماهيات اعتباراً من أول سنة ٩٠٥ لا على المصروفات

١٥ مايو سنة ٩٠٥ من الماليه — منشور يحتم حجز اليوم الاحتياطي من كامل ماهية المستخدم اذا جوزي بحجز أيام من ماهيته لاهمال أو تقصير لانه كان يؤدي عملا فى الايام التى جوزي فيها بقطع الماهية والباقي يستبعد منه قيمة ماهية أيام الجزاء بالقواعد الواردة فيمنشور المالية الرقيم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠١ وفي حالة انقطاع المستخدم عن أشغاله أو تجاوزه مدة الاجازة المأذون له بها فالايام التي يتغيبها يحرم فيها من ماهيته فلا يستقطع منها الاحتياطي لانه لم يؤد فيها عملا ولم تحتسب له في المعاش واذا أذن له باجازة اعتيادية أو مرضية بماهية كاملة أو بامتداد اجازة اعتيادية بنصف ماهية يستقطع الاحتياطي من كل الماهية واذا أذن له باجازة مرضية بنصف أو ربع ماهيـة فلا يستقطع الاحتياطى من الماهية أثناء هذه الاجازة اذا كان معاملا بلائحة توفيق باشا لان هذه الاجازة غير محسوبة فى المعاش أما اذا كان معاملا باحدى اللوائح الاخرى فيستقطع الاحتياطى من كامل ماهيتـه وفي حالة ايقاف المستخدم عن أشغاله تعلى ماهيته بأ كملها بالامانات وعنـد صدور قرار مجلس التأديب برفته أو ايقافه لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور تسوى ماهيته بخصمها من الامانات للايرادات أما استقطاع بدل التمغـة في جميع الاحوال المذكورة فيكون على أصل الماهية المرتبة للمستخدم

منشور بان لا يبطل صرف الرتبات الممنوحة للموظفين علاوة على مرتباتهم نظير مصاريف السكن وأجر الركائب اذا رقوا لدرجة أعلى من درجتهم كما جاء في قرار مجلس النظار الصادر في ٧ ابريل سنة ٩٠٧ — ٢٥ مايو سنة ٩٠٧ من الحقانية

منشور نيابة الاستئناف المبلغ لها من الحقانية بشأن احتساب ماهيات من قيد من مستخدمي النيابة فى القسم الجنائى بالمحاكم على فصل ٥ قسم ٣ محاكم ابتدائية وعدم خصمه الماهيات المذكورة على فصل ٥ قسم ٢ نيابة عمومية — ١٣ ديسمبر سنة ٩٠٨ من نيابة الاستئناف

منشور بأن لا تمنح أية مكافأة أو مرتب للمستخدمين الظهورات أو الخدمة الخارجين عن هيئة العمال زيادة على ماهياتهم الا بمقتضى قرار وزاري خاص وذلك اسوة بالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال — ١١ يوليه سنة ٩٠٩

منشور بأن مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٠ ابطال استقطاع الخمسة في المائة من ماهية المستخدم الذي يترك خدمة الحكومة الى خدمة مجالس المديريات ولا تحسب مدة خدمته في المعاش بل تسوي حالته فيما يختص بالمعاش أو بالمكافأة التي يستحقها كما لو الغيت وظيفته بسبب الوفر بشرط أن يكون نقله برضاء رئيس المصلحة التابع لها والا فيعتبر مستعصيا ويفقد حقوقه في المعاش أو المكافأة أما أرباب المعاشات الذين يعينون في خدمة مجالس المديريات فلهم الحق أن يستولوا على معاشهم مع ماهياتهم مدة خدمتهم بالمجالس المذكورة — ٣٠ ابريل سنة ٩١١ من الماليه

منشور نظارة المالية نصه

١٥ يونيه سنة ١٩١١
من المالية

لاجل السير على وتيرة واحدة في مراجعة الماهيات وتحرير الاذون بصرفها في جميع النظارات ومصالح الحكومة وضعت نظارة المالية الاحكام الآتية للعمل بمقتضاها

أولا النظارات والمصالح الممسوكة حساباتها بادارة الخزينة العمومية (ادارة عموم الحسابات المصرية) ترسل هذه النظارات والمصالح الى ادارة عموم الحسابات المصرية في يوم ٢٥ من كل شهر على الاكثر الكشوف الآتية

(ا) كشف عن الماهيات المقتضى صرفها في القاهرة

(ب) « « « « تحويل صرفها على كل مديرية أو محافظة أو مكتب بوسته

(ج) كشف استمارة نمرة ١٣٢ (ج) ع . ح) ببيان الماهيات المقتضى صرفها لكل بنك لحساب الموظفين أو المستخدمين

(د) كشف اجمالي ببيان الكشوف المنوه عنها بالحروف (ا) و (ب) و (ج)

فادارة عموم الحسابات المصرية (الخزينة العمومية) تسحب قبل آخر الشهر المستحقة عنه الماهيات الشيكات على البنك الاهلي والحوالات المقتضي صرفها خارج القاهرة وتقيد قيمة هذه الشيكات والحوالات بحساب العهد تحت تسويتها في العشرة الايام الاولى من الشهر التالى أما الشيكات والحوالات الخاصة بالماهيات المقتضى صرفها في القاهرة فيتوقع عليها في اليوم الاول من الشهر التالي المستحقة عنه الماهيات وتخصم قيمتها رأساً على مصروفات الميزانية

ثانياً النظارات والمصالح التي تمسك حساباتها بنفسها ومرخص لها بسحب شيكات على البنك الاهلي

تصدر هذه النظارات والمصالح مباشرة الحوالات والشيكات التي تخصها وتوردها بحساباتها بنفس الطريقة المتبعة بادارة عموم الحسابات المصرية « الخزينة العمومية »

ثالثاً المصالح التي تمسك حساباتها بنفسها وغير مرخص لها بسحب شيكات رأساً على البنك الاهلي

تحرر هذه المصالح كشوفاً قائمة بذاتها عن الماهيات المقتضى صرفها

(ا) في نفس المدنية التي فيها مركز المصلحة

(ب) خارج المدينة « « « (كمراكز المديريات وما شابه ذلك)

ثم انها تحرر على ثلاث نسخ كشوفاً (استماره نمرة ١٣٢ (ج) ع . ح) بالاسماء مبيناً فيها قيمة صافي الماهيات المقتضى صرفها لكل بنك بحساب الموظفين والمستخدمين

ويتبع الاجراء فيما يختص بالماهيات المنوه عنها في حرفي (ا) و (ب) على حسب الطريقة السابق ايضاحها فيما يتعلق بادارة عموم الحسابات المصرية

أما فيما يختص بالماهيات المقتضى صرفها للبنوك فعلى المصالح المشار اليها أن ترسل في يوم ٢٥ من كل شهر على الاكثر الى قلم المستخدمين بادارة عموم الحسابات المصرية كشفاً مخصوصاً (استمارة

نمرة ١٣٢ (ج) ع ج) على نسختين عن الماهيات المقتضي صرفها لكل بنك أو فرع بنك مع كشف اجمالى عن جميع الكشوف المرسلة بدون اجراء أية عملية حساب . وعليها أن تبين في هذه الكشوف الاسباب التى دعت لتعديل قيمة صافي ماهية كل موظف أو مستخدم

وعلى قلم المستخدمين بادارة عموم الحسابات المصرية بعد مراجعة هذه الكشوف ان يرسلها الى ادارة الخزينة العمومية التى تسحب الشيكات اللازمة على البنك الاهلي لامر البنوك الموكلة باستلام الماهية والخزينة العمومية تخصم بقيمة هذه الشيكات على المصلحة ذات الشأن بالاضافة لحساب « الشيكات » وترسل بعد ذلك حافظة الخصم (استمارة نمرة ٧٠) ومعها المستندات الى ادارة حصر الحسابات والموازين التى تورد قيمة الماهيات بحساب المصلحة ذات الشأن بالكيفية الآتية :

أولاً . قيمة الماهية التي صدر الاذن الخاص بها قبل انتهاء الشهر تضاف بحساب عهد المصلحة في عملية نفس الشهر المستحقة عن تلك الماهيات

ثانياً . قيمة الماهيات التي صدر الاذن بصرفها في اليوم من الشهر التالى للشهر المستحقة عنه الماهيات تخصم رأساً على مصروفات ميزانية المصلحة في حساب الشهر الذي صدر فيه اذن الصرف وتخطر المصلحة ذات الشأن بذلك بمقتضي اعلانات التسوية الجاري ارسالها لها بالمواعيد القانونية من ادارة عموم الحسابات المصرية . « ادارة

حصر الحسابات والموازين » وعلى المصلحة أن تراجع صحة المبالغ المخصوم بها عليها بعضاهاتها على صور كشوف الماهيات المقتضي صرفها للبنوك التي تكون حفظتها لديها

وكل تعديل يطرأ على ماهية موظف أو مستخدم بعد ارسال كشوف ماهيات الشهر المحررة عنه هذه الكشوف الى نظارة المالية يصير درجه في كشوف ماهيات الشهر التالى ماعدا التعديلات التى تطرأ بسبب الوفاة أو الرفت أو الايقاف فهذه تبلغ في الحال لنظارة المالية لاجراء اللازم نحوها قبل الصرف

وعلى النظارات والمصالح أن تجعل مستخدميها ورؤساء أقلام المستخدمين فيها مسؤولين شخصياً عن كل خطأ يترتب عليه تكرار درج اسم أحد المستخدمين في الكشوف بحيث ينشأ عن ذلك استيلاء المستخدم على ذات الماهية اكثر من مرة

١٠ يوليه سنة ٩١١
من المالية

منشور بأن تخطر ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية في يوم ١٠ و ٢٥ من كل شهر على الاكثر باسماء موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات الذين يطلبون في أثناء الشهر تحويل صرف ماهياتهم على البنك الاهلي وكذلك الذين يطلبون ابطال التحويل كي يبلغ ذلك الى البنك المذكور

١٩ يوليه سنة ٩١١
نمرة ١٥ من المالية

منشور ملحق للمنشور السابق ويقضي بأن نظارة المالية وضعت كشفاً (استمارة نمرة ١٣٢ ج (ع ح) لماهيات الموظفين والمستخدمين المقتضى صرفها للبنوك (وتطلب هذه الكشوف من مراقبة السكرتارية بنظارة المالية ـ قلم التوريدات)

٤ يناير سنة ٩١٣
من المالية

منشور المالية يذكر النيابات بالمبدأ الذي نشرته في نوفمبر سنة ١٨٩٨ وتبلغ للمحاكم في ١٥ منه الخاص بأن الماهيات الجارى صرفها من المحاكم لبعض الموظفين المنتدبين من محاكم الى محاكم أخرى يجري صرفها من ذات المحكمة المنتدب فيها المستخدم وتخصمها بحساباتها بدون خصمها على المحكمة المقيد فيها الاستحقاق وفقط تخطر المحكمة بما يقيد صرف استحقاق المستخدم منها حتى بمعرفتها تؤشر في دفتر الماهيات بصرفه من المحكمة المنتدب اليها . ويكون ذلك الاخطار في أثناء العشرة أيام الاولى من الشهر التالى للشهر المستحقة عنه الماهية

ويقضي المنشور باتباع الاجراء على ذلك وتذكير النيابات والمحاكم به

﴿ منشور نمرة ٥ — ١٩٠٣ ﴾

ملف نمرة ٣٤ — ١٨ ر ١٨

على مقتضى المادتين ٢ ر٣ من التعليمات المالية نمرة ١ الصادرة في أول مارس سنة ١٩١٠ والمادة ٨ من التعليمات نمرة ٥ الصادرة في أول يناير سنة ١٩١٢ يجوز لنظارة المالية الترخيص :

أولا — بصرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يصابون بجروح أو يطرأ عليهم مايستوجب المعالجة وذلك في أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عن المدة التي تحددها نظارة المالية بحسب الظروف الخصوصية لكل حالة بعد انقضاء الاجازة التي يجوز الترخيص بها لهم لمدة شهر بماهية كاملة على مقتضى القانون

ثانياً ـ بالمعالجة المجانية في مستشفيات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالى للخدمة الذين باليومية عند مايصابون بجروح أو يطرأ عليهم ما يضطرهم لمعالجة أنفسهم وذلك في أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها

ثالثاً ـ بصرف أجر هؤلاء الخدمة الذين باليومية عن مدة معالجتهم

رابعاً ـ بصرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أو أجر الخدمة الذين باليومية المتقدم ذكرهم ليس فقط عن مدة معالجتهم في المستشفى بل أيضاً عن مدة الراحة التي يعينها لهم الطبيب بعد خروجهم من المستشفى

وقد قررت نظارة المالية أن تترك حق الترخيص بما سبق ذكره لرؤساء المصالح التابع لها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال والخدمة باليومية عند مالا تتجاوز المدة التي يرخص بها شهراً واحداً أما مصاريف النقل من جهة الى أخرى للخدمة الذين يصابون بجروح أو يطرأ عليهم مايضطرهم لمعالجة أنفسهم وكذلك مصاريف معالجتهم في المستشفيات الخصوصية فلا يمكن قبولها على جانب الحكومة الا بترخيص من نظارة المالية وهذه النظارة تذكر المصالح بوجوب ارسال العمال المنوه عنهم في الفقرة الرابعة المتقدم ذكرها الي المستشفى مرة على الاقل في الاسبوع للتأكد من انهم غير قادرين على العودة الى أعمالهم

ناظر المالية

منشور المالية بأنه لاجل معرفة الميزانية الواجب خصم الماهيات ٢٣ مارس سنة ٩١٥

والمصاريف الخاصة بالموظفين أو المستخدمين الذين ينتدبون بصفة موقتةمن احدى المصالح الى مصلحةأخرى تحت التمرين الاحوال الآتية

أولاً اذا كان الموظف أو المستخدم مذ عين له خلف في المصلحة التي كان تابعاً لها . أو اذا كان قد بقي على الاقل مدة ثلاثةأشهر في المصلحة التي ندب للعمل فيها أو كان بالامكان الجزم بأنه سيظل فيها قبل هذه المدة فان ماهيته ومصاريفه تخصم على ميزانية المصلحة التى ندب اليها

ثانياً وفيما سوى ذلك من الاحوال تبقى ماهيته ومصاريفه على حساب مصلحته التى كان تابعاً لها أولا والمدرجة ماهيته في ميزانيتها

٨ ديسمبر سنة ٩١٥ من المالية

منشور المالية بأن الطريقة المتبعة على مقتضى المادة ٣ من تعليمات المالية الصادرة في أول يوليه سنة ٩١١ قد ينشأ عنها أحياناً تأخير في صرف الماهيات من بعض البنوك . فرغبة من تمكين هذه البنوك من أن تصرف للمستخدمين والموظفين ماهياتهم في أول الشهر تماماً قررت وزارة المالية ان الشيكات المختصة بالماهيات المطلوب صرفها في نفس الجهة التى تسحب فيها يمكن سحبها وقيد قيمتها فى العهد « مبالغ تحت التسوية » قبل آخر الشهر الذي تستحق عنه الماهيات

وتؤرخ هذه الشيكات بتاريخ يوم سحبها ويكتب عليها بالمداد الاحمر « يدفع في اليوم الاول من شهر كذا »

وان قيمة هذه الشيكات المقيدة فى العهد يجب تسويتها بالخصم على حساب الماهيات فى العشرة الايام الاولى من الشهر الذي يدفع فيه

الباب الثالث

الانتقال وبدل السفرية

منشور الوزارة بان لا يصرف للمندوبين أكثر من العشرة قروش المقررة لهم يومياً بصفة « بدل سفرية » — ٢ يونيه سنة ٨٧ من الحقانية

منشور بان يحاسب المحضرون والمندوبون في الشهر مرتين أو مرة بالاكثر بحيث انه لا يقبل منهم احتساب مبالغ عن مدة سلفت في غيرها ومن يتأخر شهراً عن طلب ما يستحق له فلا يصرف له شيء حسب دكريتو ١٧ مارس سنة ١٨٨٩ — ٢٣ ديسمبر سنة ٨٩ من النائب العمومي

منشور المالية بأن كل موظف يسافر على طرف المصلحة بوابورات كوك ولا يأخذ استمارة تخول له السفر في تلك الوابورات حسب الاتفاق المعقود مع القومبانية . ودفع بسبب ذلك أجرة كاملة فلا يعطى له الا نصفها وعليه ما زاد تنفيذاً لنص المادة ١٣٧ وما يليها فصل ٣ من القانون المالي — ٢٨ اغسطس سنة ٩٤ من المالية

منشور الوزارة يؤكد بعدم صرف مصاريف الانتقال الا من جهة المحكمة المعين فيها الموظف بعد عودته من المأمورية المنتقل اليها — ٣١ مايو سنة ٩٦ من الحقانية

منشور الوزارة بالتصريح للقضاة الذين ينقلون الى جهة ليس فيها محل للمبيت أن ينتقلوا بمصاريف على الحكومة لاقرب نقطة بها محلات للنوم ثم يعودون ثاني يوم لاتمام مأموريتهم — ٢ يونيه سنة ٩٧ من الحقانية

منشور بأنه حصل الاتفاق بينها وبين شركة وابورات البوستة الخديوية على تنزيل خمسين في المائة من أجرة سفر موظفي ومستخدمي — ٦ نوفمبر سنة ٩٨ من المالية

الحكومة فى الوابورات المذكورة ومن أجرة عفشهم أيضاً سواء كانوا متوجهين مأمورية أو اجازة ولهم الحق أيضاً فى تخفيض ثلاثين فى المائة من اجرة سفرية عائلاتهم بتلك الوابورات اذا كانت التذاكر عن الذهاب واربعين فى المائة اذا كانت عن الذهاب والاياب

٢٥ اغسطس سنة ٩٠٠ من الحقانية

منشور بأن مجلس ادارة السكة الحديد قرر بأن الموظفين الذين يوجدون في القطارات بدون تذكره ولا يدفعون الغرامة المقررة في الفقرة الرابعة من الفصل الاول من لائحة السكة الحديد البالغ قدرها خمسين في المائة يضطر موظفى السكة الحديد لتسليمهم في أول محطة بها نقطة بوليس لعدم امكان معرفة موظفى الحكومة من بين المسافرين انما اذا دفعوا هذه الغرامة فلهم الحق في استردادها فيما بعد بموجب طلب يقدم الي قسم الادارة مرفقاً بشهادة من رئيس المصلحة دالة على أن الموظف المذكور كان مسافراً لاشغال تختص بالمصلحة وأن مأموريته استلزمت قيامه بغير أن يتمكن من تذكرة

٦ يولية سنة ٩٠٢ من المالية

منشور يبلغ منشور المالية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٠١ القاضى بأن مجلس النظار قرر تعديل دكريتو ١٧ مارس سنة ٨٦ وأن كل موظف لاتزيد ماهيته عن عشرين جنيهاً ولا يستطيع القيام بمصاريف الانتقال فتذاكر السكة الحديد وأجر الوابورات وعربات الركوب والمراكب وغيرها تتكلف بها المصلحة بانتداب أحد العمال لقطع التذاكر المطلوبة

« قرار مجلس النظار في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٠١ »

منشور بأن شركة الملاحة المساة « همبورج أمركالين » قررت تنزيل ٢٠ فى المائة من ثمن تذاكر الذهاب فقط و٣٠ في المائة من ثمن تذاكر الذهاب والاياب في السفر على باخرتها أوسبانا لموظفى حكومتي مصر والسودان الذين يسافرون في الباخرة المذكورة

١٣ مايو سنة ٩٠٧ من المالية

منشور بنقل المستخدمين وعفشهم في مركبات شركة الملاحة المساة « أندزي شركة كانال أفيجشن كومباني » بنصف الاجرة المحددة في التعريفة حال تأدية أعمال وظائفهم بشرط أن يكونوا حاملين لشهادة من رئيسهم

٣١ ديسمبر سنة ٩٠٧ من المالية

منشور بأن قومبانية الملاحة « أجبشن نيل سميث كومباني لميتد » قبلت تخفيض عشرين في المائة من أجر انتقال موظفى ومستخدمي الحكومة المصرية وكذلك لعائلاتهم وأتباعهم

٢٠ يناير سنة ٩٠٨ من المالية

منشور بأنه اذا وجد مستخدم في جهة بعيدة واعتراه مرض خطر أو اصابة بحادث أثناء تأدية وظيفته ولا يتيسر اسعافه بالعلاج في الجهة الموجود فيها يجوز نقله على طرف الحكومة الى أقرب جهة يمكن معالجته فيها أما مصاريف العلاج فلا تكون على الحكومة الا اذا كانت الاصابة حصلت بسبب تأدية أعمال وظيفة المستخدم

٢٠ ابريل سنة ٩٠٨ من المالية

منشور بقبول شركة الواحات الغربية تنقيص أجر نقل المستخدمين بوابورات الشركة بقدر خمسين في المائة اذا كان انتقالهم يخص المصلحة وكان بيدهم ما يثبت صفتهم

٢٦ منه من الحقانية

كتاب الوزارة بشأن تسليم كل تذكرة سفر يستغني عنها أو لا تستعمل الا على جزء من المسافة المنصرفة لها ـ الى ناظر محطة

١٧ يونيه سنة ٩١١ من الحقانية

القيام في الحالة الاولى أو المحطة التى استغني فيها عن مواصلة السفر في الحالة الثانية وذلك بافادة يبين فيها سبب العدول عن استعمال التذكرة فى الحالتين كمقتضي البندالرابع من تعريفة الركاب العمومية

٨ يوليه سنة ٩١٢ منشور بأن مصاريف انتقال الطبيب الشرعي ومن معه في القضايا الجنائية يخصم على المصروفات القضائية للمحاكم الاهلية أسوة بمصاريف انتقال وبدل سفرية القضاة وأعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين المنوه عنها بالمادة ٤٣٣ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالى طبعة سنة ١٨٩٦

أما اذا كان في القضية مدع بحق مدنى وأودع مبلغاً أمانة على ذمة أتعابه فيكون للطبيب علاوة على مايصرف اليه من مصاريف الانتقال وبدل السفرية بالصفة المتقدمة الواردة في المادة ٩ من التعليمات الخاصة بالمسائل الطبية الشرعية الحق في الاستيلاء كغيره من آل الخبرة على الامانة المودعة على ذمته التى تصرف اليه بالخصم من الامانات وليس من المنصرف معجلا

كيفية احتساب « الليلة » التي يستحق
الموظف بدل سفرية عنها

قضى كتاب وزارة الحقانية الصادر في ابريل سنة ١٩١٥ ـ بأن الموظف اذا عاد من الانتقال في الساعة الواحدة صباحاً مثلا لا يمكن اعتباره انه بات خارجاً عن مركزه كما وانه اذا دعي للانتقال من مركزه في منتصف الليل أو بعده بمسافة لا يمكن اعتباره انه قضي الليل في محل اقامته

والوزارة لا ترى مانعاً من أن تكون القاعدة لهذه الانتقالات ان الموظف الذي يقضي معظم المدة مابين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحاً خارجاً عن مركزه يكون له الحق في بدل السفرية

قرار

عن مصاريف الانتقال وبدل السفرية

بما ان الامر العالي الصادر في ٣٠ يونية سنة ١٩١٢ يقضي بأن يكون تحديد مصاريف الانتقال وبدل السفرية لموظفي الحكومة بموجب لائحة يُعدّها وزير المالية ، ويوافق عليها مجلس الوزراء ، ويقضي أيضاً بأنّ الاوامر العالية الصادرة في ١٧ مارس و٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ و ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ و ٩ يولية سنة ١٨٩٦ يبطل العمل بها ابتداء من تاريخ تنفيذ اللائحة المذكورة

فقد صدق مجلس الوزراء بجلسة ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٣٤ (٢٩ فبراير سنة ١٩١٦) على اللائحة التي أعدها وزير المالية وهى المرفقة بهذا القرار ، على أن يكون العمل بها ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٦

وقرر المجلس أيضاً أن جميع القرارات الصادرة من مجلس الوزراء ومن اللجنة المالية ومن وزارة المالية بتفسير أو تكميل أي أمر من الاوامر العالية المشار اليها يجب اعتبارها ملغاة من ذلك التاريخ .

أما اللوائح السارية الآن فيما يختص بمصاريف الانتقال وبدل السفرية لموظفي مصلحة السكة الحديدية الأميرية وللضباط والصف

ضباط والعساكر بالجيش والبوليس وبخفر السواحل فيستمر العمل بموجبها لحين اعداد لوائح خاصة بها وتصديق وزارة المالية عليها ،

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدي

لائحة

بدل السفرية ومصاريف الانتقال

١ — المرتبات المدرجة في هذه اللائحة تمنح للموظفين والمستخدمين للقيام بالمصاريف الفعلية والضرورية التي تزيد على مصروفات معيشتهم الاعتيادية ويصرفونها في سبيل خدمة الحكومة . والمبدأ الاساسي في ذلك انه لا يجوز أن يكون أي مرتب كان مصدر ربح للموظف أو المستخدم . وكل مرتب تتضح مخالفته فعلا لهذا المبدأ يمكن الغاؤه أو تخفيضه في أي وقت كان دون تعويض

بدل السفرية

(ا) بدل سفرية الوزراء

٢ — للوزراء الحق في بدل سفرية قدره جنيهان مصريان عن كل ليلة يمضونها خارج القاهرة الا اذا كانوا في الاجازة .

(ب) بدل سفرية الموظفين والمستخدمين

٣ — فيما عدا الاحوال المستثناة بعد ، كل موظف أو مستخدم دائم أو موقت يضطر لاشغال مصلحية الى الغياب ليلة أو أكثر من ليلة عن المدينة أو الجهة التي يقيم فيها عادة يكون له الحق عن كل ليلة يغيبها في بدل سفرية يكون حسابه على الوجه الآتي :

الموظفون أو المستخدمون الذين لا تزيد ما هيتهم الشهرية على ثلاثين جنيهاً مصرياً يكون بدل سفريتهم معادلاً لاثنين في المائة على شرط أن لا يقل عن مائتي مليم .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ثلاثين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ستين جنيهاً مصرياً يكون بدل سفريتهم ستمائة مليم .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ستين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثمانين جنيهاً مصرياً يكون بدل سفريتهم معادلا لواحد في المائة من الماهية .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهريه على ثمانين جنيهاًمصرياً يكون بدل سفريتهم ثمانمائة مليم .

٤ — بدل السفرية لكل من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون سبعين مليماً عن كل ليلة يقضونها لاشغال مصلحيةخارجاً عن محل اقامتهم المعتاد .

٥ — المستخدمون الذين من الفئات الآتية ليس لهم حق في بدل سفريه ، الا في أحوال خصوصية توصي بها المصلحه التابعون لها وتوافق عليها وزارة المالية ، وذلك لان ماهياتهم محسوبة بطريقة تشمل مصاريف السفر والانتقال الاعتيادية ،

(١) أطباء المراكز .

(٢) القوابل اللواتى في خدمة مصلحة الصحة العمومية ،

(٣) المعاونون فى وزارة الزراعة .

(٤) الاطباء البيطريون بالمديريات والمراكز ،

(٥) القومسارية ومستخدمو السائرة في قطارات البريد ،

(٦) المهندسون ومساعدوا المهندسين الذين في خدمة مصلحة المساحة .

٦ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين من الفئات الآتية ليس لهم الحق فى بدل السفرية :

(١) الصيارفة التابعون لادارة عموم الاموال المقررة ،

(٢) بحارة بواخر الحكومة ومراكبها ،

(٣) المساحون والقياسون

(٤) ملاحظوا مصلحة الطرق ،

(٥) مساعدو مستخدمى السائرة والمتسفرون والقواسون والفراشون الذين بخدمة قطارات البريد وخدمة البريد طواف .

٧ — يجب أن يحسب بدل السفرية دائماً على قاعدة ماهية الموظف أو المستخدم فى اليوم الذي يبتديء فيه السفر .

٨ — لا يدفع بدل السفرية لأحد من الموظفين أو المستخدمين الا بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه قبل آخر الشهر التالى للشهر الذي عاد فيه الى محل اقامته المعتاد ويبين فيه ان غيابه كان ضرورياً أو مفيداً لخدمة الحكومة ، وانه كان الواقع غائباً مدة الليالى التى يطلب عنها بدل سفرية ، وانه لم يكن في امكانه مع حسن القيام بواجباته أن يعود الى محل اقامته المعتاد قبل تاريخ عودته . ويجب أن يوقع كل اقرار رئيس المصلحة أو موظف آخر ينتدبه الرئيس لهذا الغرض . وعلى الرئيس أو مندوبه ، أن يقتنع بعد البحث بأحقية الطلب .

٩ بدل السفرية يمنح فقط عن مدة الغياب الموقت ، ولا يدفع بعد غياب يستمر مدة ثلاثة أشهر الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية . أما الموظفون أو المستخدمون الذين يندبون للأمورية خارج محل اقامتهم المعتاد لمدة أطول فانه يجب عادة نقلهم الى المحل الواجب القيام بالأمورية فيه ثم نقلهم منه ثانية بعد انجاز المأمورية

مرتب التفتيش

١٠ — الموظفون والمستخدمون من الفئات المعينة في الكشف الملحق بهذه اللائحة يستولون على مرتب مقرر للتفتيش لا يزيد على التعريفة المدونة فى ذلك الكشف .

١١ — الموظفون والمستخدمون الذي يستولون علي مرتب تفتيش ليس لهم حق في بدل سفرية ولا في استرداد مصاريف الانتقال، انما يستثني من ذلك :

(١) المرتب الممنوح لمصاريف النقل حسبما هو مدون في المادة ٣٢ ،

(٢) ماصرفوا من أجر سكة حديدية وأجر المراكب لدي انتقالهم في أعمال مصلحية وكذلك المصاريف المرتبة لهم بمقتضى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

١٢ — الموظف أو المستخدم الذي ينقطع عن العمل بسبب اجازة أو سماح بالتغيب وتكون غيبته لمدة خمسة أيام فأكثر في شهر من الشهور ، يجب تخفيض مرتب تفتيشه عن ذلك الشهر بنسبة مدة الغياب . واذا غاب شهراً كاملا فلا يدفع مرتب التفتيش عن ذلك الشهر

١٣ — كل موظف أو مستخدم يستولى على مرتب تفتيش يجب عليه أن يقدم لرئيس المصلحة التابع لها كشفاً شهرياً بسفريات التفتيش التي قد قام بها لخدمة الحكومة . ولا يسري حكم هذه المادة على المديرين ولا محافظ القنال .

١٤ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال التابعون لموظفين يستولون على مرتب تفتيش والمرافقون لهم عادة في سفرياتهم يعطى لهم مرتب شهري مقرر قدره جنيه مصري واحد ومائتا مليم . وهذا المرتب الشهري يقوم مقام بدل السفرية ومصاريف الانتقال ، وذلك غير ما يستحقون في الاحوال التي يباح فيها للموظفين أنفسهم أخذ مصاريف فوق مرتب التفتيش .

الأموريات في الخارج

١٥ — لايجوز للموظف أن يسافر أو أن يرسل في مأمورية الى البلاد الاجنبية أو الى السودان على حساب الحكومة الا بترخيص سابق من مجلس الوزراء ، اذا كان الموظف يشغل وظيفة مدير عام أو وظيفة أعلى ، ومن وزارة المالية اذا كان الموظف يشغل وظيفه أدنى .

١٦ — قيمة ما يصرف للموظف المنتدب لاداء مأمورية في بلاد أجنبية أو في السودان تقررها السلطة التي وافقت على القيام بالمأمورية

مصاريف الانتقال

١٧ — يحق لموظفي الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التي اضطروا الى صرفها في خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب وعن أجرة العربات أو الركائب وعن نقل

العفش وشيالته بالشروط والقيود المدونة بعد. وجميع هذه المصروفات داخلة تحت اسم « مصاريف انتقال »

١٨ — طلبات صرف مصاريف الانتقال يجب تقديمها كتابة قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي صرفت فيه، ويجب أن يوقع عليها رئيس المصلحة أو موظف آخر ينتدبه الرئيس لهذا الغرض، والواجب على الرئيس، أو على مندوبه، أن يقتنع بعد التحقق بنفسه من أن جميع المصاريف المطلوبة قد صرفت فعلاً واضطراراً في خدمة الحكومة.

١٩ — رؤساء المصالح أو مندوبوهم المنصوص عليهم في المادة السابقة يحق لهم أن يرفضوا كل طلب يظهر لهم أنه لا مسوغ له، أو أن يخفضوا المبلغ المطلوب، اذا ظهر لهم أنه باهظ أو أنه كان في الامكان التعويل على الانتقال بطرق أخرى أقل مصاريف دون الاخلال بالخدمة.

٢٠ — الموظفون الذين يستخدمون سياراتهم أو عرباتهم أو ركائبهم أو درّاجاتهم لاشغال مصلحية لايجوز أن يصرف لهم شيء مقابل المصاريف التي كانوا قد يتحملونها من هذا القبيل فيما لولم تكن هذه الركائب ملكا لهم.

٢١ — لايجوز على الاطلاق في أية حالة من الحالات أن ترد المصاريف التي يصرفها الموظف أو المستخدم للانتقال من محل سكنه الى محل عمله المعتاد.

٢٢ — لا يجوز لمصلحة أميرية أن تقتني أو أن تبقي لديها عربة أو

سيارة أو ركوبة لخدمة موظفيها أو مستخدميها إلا بترخيص خاص يصدر في كل حالة على حدتها من وزارة المـالية .

٢٣ — لا يجوز للموظفين أو المستخدمين أن يستخدموا عربة أو سيارة أو ركوبة تخص الحكومة لخدمتهم الشخصية أو لانتقالهم بين محل سكنهم ومحل عملهم المعتاد .

٢٤ — كل موظف يستولى على مرتب تفتيش ويضطر الى اقتناء ركوبة أو موتوسيكل ، أو كلا الاثنين ، لحسن القيام بأعمال وظيفته يجوز للوزير أن يقرر له المرتب الاضافي المدون في الكشف الخاص بحيازة الركائب أو صيانة الموتوسيكلات . والموظفون أو المستخدمون الذين لا يستولون على مرتب تفتيش يجوز منحهم مثل هذا المرتب بعد موافقة وزارة المالية بناء على توصية رئيس المصلحة .

٢٥ — الموظفون أو المستخدمون الذين يسافرون بالسكك الحديدية لاشغال مصلحية يحق لهم استرجاع المبلغ الذي يصرفونه لاجر السكك الحديدية على القاعدة الآتيه :

في الدرجة الأولى بالنسبة الى الموظفين الذين يستولون على ماهية شهرية تبلغ ثمانية عشر جنيهاً فأكثر

في الدرجة الثانية بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين الذين يستولون على ماهية شهرية لا تقل عن خمسة جنيهات مصرية ولا تبلغ ثمانية عشر جنيهاً مصرياً »

في الدرجة الثالثة بالنسبة الى المستخدمين الذين تبلغ ماهيتهم في الشهر أقل من خمسة جنيهات مصرية .

مديرو الوجه القبلي يحق لهم أن يستردوا ثمن التذكرة في عربات النوم عندما يسافرون لاشغال مصلحية .

٢٦ ـ استثناء للقاعدة المدونة في المادة ٢٥ السابقة يجوز للموظفين الذين من الفئات الآتية أن يستردوا أجر السفر في الدرجة الأولى عند مايسافرون في أشغال مصلحية أية كانت ماهيتهم :

(١) القضاة الشرعيون ،

(٢) أعضاء النيابة ،

(٣) المعاونون القائمون موقتاً بوظيفة مأموري المراكز ،

(٤) الاطباء القائمون بوظيفة رؤساء مفتشي الصحة العمومية فى احدى المديريات أو المحافظات ،

(٥) ممرضات المستشفيات الأوربيات .

معلمات المدارس الاميرية اللواتي تبلغ ماهيتهن ستة عشر جنيهاً مصرياً في الشهر أو أكثر لهن الحق في التمتع بمثل هذا الامتياز .

٢٧ ـ الموظفون والمستخدمون الذين يستولون على ماهية شهرية تبلغ خمسة جنيهات مصرية فأكثر لهم الحق في مصاريف السفر في أعلى درجة اذا كان السفر على السكك الحديدية الضيقة التي لا يوجد فيها إلا درجتان .

٢٨ ـ عندما يضطر الموظف أو المستخدم الى السفر لاشغال مصلحية في قطار لا توجد فيه عربات من الدرجة المقررة لسفره طبقاً للمادة ٢٥ يحق له أن يستولى على أجرة السفر في الدرجة الأعلى من الدرجة المعينة له .

٢٩ ـ الموظف أو المستخدم الذي يحق له مصاريف السفر في

الدرجة الاولى أو الثانية يحق له أيضاً عند مايسافر لاشغال مصلحية أن يستولى على الاجرة التي صرفها لنقل تابع واحد يسافر الى نفس الوجهة . وهذه الاجرة تكون على قاعدة مايصرف للمستخدمين الذين تقل ماهيتهم عن خمسة جنيهات في الشهر مع الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٨ .

٣٠ مقدار العفش الذي يحق للموظف أو المستخدم استرداد مصاريف نقله فى السكة الحديدية أو المراكب يجب أن لايتجاوز وزنه مائة كيلو جرام .

وفي أحوال استثنائية عندمايقتضي نوع المأمورية أخذ مؤونة يمكن تجاوز هذا الوزن بترخيص كتابي من رئيس المصلحة .

٣١ يحق أيضاً للموظف أو المستخدم عند ما يسافر لاشغال مصلحية أن يطلب مصاريف نقل ركوبة وسايس أو نقل دراجة أو سيارة اذا كان نقلها لازماً للقيام بمأمورية التفتيش أو الوظيفة .

مصاريف النقل

٣٢ كل موظف أو مستخدم دائم تدعو الضرورة الى نقله من محل اقامته المعتاد بسبب .

(١) تعيينه لاول مرة في خدمة الحكومة

(٢) أو اعادته الى الخدمه ،

(٣) أو نقله من وظيفة الى وظيفة أخرى ،

(٤) أو انتهاء خدمته ، الا اذا كان ذلك بالاستعفاء أو بالعزل لسوء السلوك ، يكون له الحق في مبلغ معين حسب الشروط المدونة بعد

تغيير محل الاقامة ضمن دائرة محافظة القاهرة أو محافظة الاسكندرية أو فى داخل منطقة أية مدينة أخرى لا يعد تغييراً لمحل الاقامة بالمعنى المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز صرف شيء من هذا القبيل الا اذا تم النقل خلال الثلاثة أشهر التى تلي الامر الموجب للنقل .

واذا رخص لاثنين من الموظفين أو المستخدمين في تبادل وظائفهما بناء على طلب منهما ، يجب أن تكون جميع مصاريف النقل والسفر على حسابهما .

٣٣ اذا كان نقل محل الاقامة من بلاد أجنبية الى مصر أو بالعكس تكون مصاريف النقل موازية لماهية شهر واحد على شرط أن لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً للموظفين الذين يحق لهم السفر في الدرجة الاولى طبقاً للمادتين ٢٥ و٢٦ ، ولا عن ثمانية عشر جنيهاً مصرياً للموظفين الذين يحق لهم السفر فى الدرجة الثانية طبقاً للمادة ٢٥ . وعند الاقتضاء يجوز صرف هذه المصاريف مقدما . ولا يحق للموظف أو المستخدم في هذه الحالة أن يستولى على مصاريف انتقال ولا على بدل سفرية . ولا يعد القطر السوداني بلاداً أجنبية.

٣٤ اذا كان تغيير محل الاقامة داخل القطر المصري أو بين القطر المصري والسودان يكون للموظف أو المستخدم الحق في مصاريف تحسب كما يأتي له ولعدد من أهل بيته لا يزيدون على الخمسة اذا رافقوه الى محل اقامته الجديد أو لحقوا به في خلال ستة أشهر .

(١) الموظف الذي له الحق في السفر بالدرجة الاولى تكون

المصاريف له ولكل واحد من أهل بيته المسافرين معادلة لثمن تذكرة في الدرجة الاولى مضافاً إليه جزء من عشرين جزءاً من ماهيته الشهرية

(٢) الموظف الذي يكون له الحق في السفر بالدرجة الثانية أو الثالثة تكون المصاريف له ولكل واحد من أهل بيته المسافرين معادلة لثمن تذكرتين في الدرجة الثانية أو الثالثة مضافاً اليه جزء من عشرين جزءاً من ماهيته الشهرية .

ولا يحق للموظف أو المستخدم أن يستولى على أي بدل سفرية ولا مصاريف انتقال غير ما تقدم الا المصاريف المرخص فيها لنقل تابع واحد طبقاً للمادة ٢٩ أو المرخص فيها لنقل ركوبة وسايس أو دراجة أو سيارة طبقاً للمادة ٣١ .

٣٥ ـ المستخدمون الموقتون لهم حق في مصاريف النقل في حالة نقلهم من وظيفة الى وظيفة أخري فقط ، ما لم ينص عقد تعيينهم على غير ذلك .

٣٦ ـ الخدمة الخارجون عن هيئة العمال يجب انتخابهم عادة من الجهات المراد تخديمهم فيها . ولا يجوز نقلهم الى وظائف في جهات أخرى الا بترخيص خاص من رئيس المصلحة . وفي هذه الحال يكون لهم الحق في مصاريف النقل بنفس الشروط الخاصة بالمستخدمين الدائمين .

٣٧ ـ أرامل المستخدم الذي يتوفى في الخدمة وأولاده اذا اضطروا الى تغيير محل اقامتهم المعتاد بسبب وفاته يكون لهم الحق في نفس المبلغ المعين للنقل الذي كان يستولى عليه المستخدم فيما لو انتقل من

محل اقامته لدى انتهاء خدمته قبل وفاته مباشرة وبنفس الشروط .

كيفية الصرف

٣٨ ـ مصاريف انتقال الموظفين والمستخدمين المسافرين لأشغال مصلحية على خطوط سكك حديد الحكومة أو على خطوط أية شركة من الشركات وكذلك مصاريف نقل عفشهم يمكن صرفها بموجب استمارات نقل يمضيها رؤساء المصالح أو الموظفون الذين ينتدبهم الرؤساء لهذا الغرض .

٣٩ ـ الموظفون الذين يمضون استمارات النقل مسؤولون عن التحقق من أن الطلب لا يتعلق بانتقال غير مرخص فيه بموجب هذه اللائحة . ولا تعطى استمارات عن أجر السكك الحديدية أو عن نقل العفش في أحوال النقل.

٤٠ ـ يجوز منح الموظفين ترخيصاً عاماً من وزارة المالية لامضاء استمارات الانتقال في خدمة الحكومة الخاصة بهم أنفسهم .

٤١ ـ الموظفون والمستخدمون الذين يدفعون مصاريف انتقالهم الخاصة عند ما يسافرون لاشغال مصلحية يجب عليهم أن يطلبوا من مكتب صرف التذاكر شهادة بكل مبلغ يصرفونه ، ويرفقوا هذه الشهادة بالطلب الذي يقدّمونه لاسترداد مصاريفهم .

أحكام عمومية

٤٢ ـ لا يدفع بدل السفرية ولا مصاريف الانتقال للموظفين والمستخدمين الذين يغيبون عن محل اقامتهم المعتاد للحضور امام مجلس التأديب أو مجلس التأديب الخاص بتهمة سوء السلوك الا

اذا حكم المجلس ببراءتهم من التهمة الموجهة اليهم .

٤٣ ـ لا يدفع بدل السفرية ولا مصاريف الانتقال للموظفين والمستخدمين الذين يغادرون محل اقامتهم المعتاد :

(١) لحضور الكشف الطبي ،
(٢) للدخول في أي امتحان أدبي أو فني ،

الا اذا كان لديهم في كل حالة أمر صريح من رئيس المصلحة بالغياب عن محل اقامتهم المعتاد . وهذا الامر يجب أن يعطي كتابة وأن تبين فيه الاسباب التي تجعل رئيس المصلحة يري أن سفر ذلك الموظف أو المستخدم ضروري أو مفيد لخدمة الحكومة .

٤٤ أحكام هذه اللائحة لا تسري على مستخدمي مصلحة سكك حديد الحكومة ولا على الضباط والاسيران والصف ضباط والانفار التابعين للجيش أو للبوليس أو لمصلحة خفر السواحل فان مصاريف انتقالهم يكون تقريرها بموجب لوائح تصدر من تلك المصالح مصدقا عليها من وزارة المالية

٤٥ الموظفون أو المستخدمون المطلوبون أمام المحاكم بصفة آل خبرة أو شهود لا يعد انتقالهم أنه لخدمة الحكومة ، فلا حق لهم في أي مبلغ ولا في استرداد شيء من المصاريف التي يتحملونها غير التي تقدرها لهم المحكمة

مصاريف الموظفين والمستخدمين الذين في الاجازه

٤٦ اذا كان موظف في الاجازة وأعلن بالغاء اجازته وبوجوب

العودة الى وظيفته لا يحق له طلب المصاريف التي يتكبدها على عودته الا بموافقة وزارة المالية ، ولا تعطى هذه الموافقة الا في ظروف استثنائية جداً

٤٧ اذا كان موظف في الاجازة داخل القطر المصري ولم يؤمر بالعودة الى وظيفته ، ولكنه كلف أثناء مدة اجازته تأدية خدمة للحكومة ، يجب عده كأنه في عمله أثناء الوقت اللازم للقيام بالخدمة المطلوبة ، ويحق له الاستيلاء على بدل السفرية ومصاريف الانتقال عن كل سفرة يقوم بها لخدمة الحكومة لأن المحل الذي يقضي فيه اجازته يعد في هذه الحالة كأنه محل اقامته المعتاد .

٤٨ اذا كان موظف في الاجازة في بلاد أجنبية وكلف تأدية خدمة للحكومة فانه يعامل بموجب نفس هذه الاحكام مادامت الخدمة تؤدي في نفس الجهة التي يقضي اجازته فيها وما دام انجازها لا يستغرق اكثر من خمسة عشر يوماً . أما فيما عدا ذلك فيعد قيام الموظف بهذه الخدمة مأمورية في بلاد أجنبية ولا تتحمل الحكومة من المصاريف الا ما هو مطابق للشروط الخاصة بمثل هذه المأموريات

٤٩ الموظف الذي يستولى عادة على مرتب تفتيش ، اذا استدعي للعمل أثناء وجوده في الاجازة حسب المادتين ٤٧ و٤٨ يحق له بدل سفرية ومصاريف انتقال على القاعدة الاعتيادية .ولا يحق له مرتب التفتيش عن مدة هذا العمل

كشف

بالوظائف المقرر لها مرتب تفتيش

اسم الوظيفه	أعلى درجة المرتب في الشهر	
	مليم	جنيه
وزارة المالية :		
المفتشون		٨
مفتشو أشغال بالغيط في مصلحة المساحة		٨
ملاحظو « « « « «		٣
وزارة الداخلية :		
المفتشون		٨
مفتشو السجون		٨
« الاقسام (مصلحة الصحة العمومية)		٨
« مستشفيات الاطفال (مصلحة الصحة العمومية)		٨
أطباء المديريات (مصلحة الصحة العمومية)		٨
وزارة الاشغال العموميه (الري والطرق الرئيسية) :		
مديرو الاعمال		٨
مساعدو مديري الاعمال		٨
رؤساء المهندسين (ورؤساء المهندسين بالنيابة)		٥
مساعدو مهندسين « درجه أولى »	٥٠٠	٢
مساعدو مهندسين (درجة ثانية وثالثة)		٢

اسم الوظيفه	مليم	جنيه
مساعدو مهندسين (درجة رابعة)	٥٠٠	١
وزارة المعارف العمومية :		
أطباء مدارس القاهرة		٤
وزارة الزراعة :		
المفتشون		٨
وكلاء المفتشين		٦
المفتشون البياطرة		٨
المديريات والمحافظات :		
المديرون (والمديرون بالنيابة)		١٠
محافظ القنال (والمحافظ بالنيابة)		١٥
مفتشو الصيارف (الاموال المقررة)		٨
مهندسو مصلحة الاملاك الاميرية		٣
معاونو الادارة :		
(ا) عندما يكونون تابعين لاحد المراكز		١
(ب) عندما يندبون بمأمورية خصوصية يترتب عليها غيابهم عن محل اقامتهم المعتادة مدة تزيد على ١٥ يوما		٢
(ج) عندما يقومون بوظيفة رؤساء «لجنات الجاشني»		٥
مرتب اضافي طبقاً للمادة (٢٤)		
مرتب عليق		٢
عن الموتوسيكل « لحركتها وصيانتها »		١

الباب الرابع

التمغة

١٠ يونيو سنة ٩٤ من الحقانية

منشور بأن يستقطع بدل تمغة عن كل مبلغ يصرف لكل شاهد ولو كان اذن الصرف واحداً وجملة شهود ومن لم يوجد لديه ختم من الشهود ولا يعرف الكتابة فيصدق على الصرف له من الباشكاتب في المحاكم الكلية ومن أعضاء النيابة في الجزئية

٢١ يونيه سنة ٩٦ من الحقانية

منشور بأخذ بدل تمغه عن التوكيلات التي تقدم من آل الخبرة والشهود من ورق عادة بخصوص صرف ما يستحقونه لمن ينوب عنهم

١٢ سبتمبر سنة ٩٦ من الحقانيه

منشور ملحق للمنشور السابق ويقضي بأن التمغة اللازم استقطاعها عن توكيلات آل الخبرة والشهود هى باعتبار ثلاثة قروش عن كل توكيل

١٠ ديسمبر سنة ٩٦ من الحقانية

منشور بعدم أخذ بدل تمغة عن المبالغ الجاري صرفها من الامانات التحفظية المضبوطة من المتهمين والمودعة من المحضرين على ذمة أربابها لعدم وجودهم وان ماجاء في المادة ١٢٣ من فصل رابع قسم سادس من القانون المالى خاص بتمغة المصروفات لا الامانات ويتضمن انه اذا التبس أمر يتعلق بالقواعد الحسابية الخاصة بالقانون المالي فيرفع الامر للنائب العمومي قبل التصريح قطعياً وانما يعطى له حل وقتي اذا كان يخشى من تعطيل العمل .

مايو سنة ٩٩

منشور ملحق للمنشور السابق بأن قرار مجلس النظار القاضي

بعدم أخذ بدل تمغه على المبالغ التي قيمتها مائة مليم فما دون لا يسرى على بدل تمغة التواكيل التي تقدم على ورق عادة من أشخاص بانابة آخرين عنهم في صرف مبالغ من الخزينة

٢ سبتمبر سنة ٩٩ من المالية

منشور يؤكد على مصالح الحكومة بمراعاة استقطاع بدل التمغة من الاشخاص المتعهدين بتوريد أصناف للحكومة أو تأجير محلات أو غير ذلك مما يستوجب دفع شيء من خزائن الحكومة ومنعاً لتضرر من ذكروا يلزم انه عند أخذ التعهدات عليهم أن يدرج صريحاً في الشروط وقوائم المناقصات ان الصرف لا يكون الا بعد استقطاع قيمة ثمن الورق التمغة . ويعفي من ذلك المبالغ المستحق دفعها في الخارج أو تكون قيمتها عشرة قروش فاقل

راجع المادتين ١٧٧ و ١٧٨ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالى طبعة موقتة ومنشور ٨ أكتوبر سنة ١٩٠١

٦ يناير سنة ٩٠٠ من المالية

منشور بأن أرباب العهد الذين يقدمون ضمانات من شركة الضمانات والتأمينات باسكندرية بمبالغ معينة فيها يجب أن يدفعوا بدل التمغة عنها باعتبار عشرين مليماً عن كل عشرة جنيهات أما الضمانات الحالية عن المبالغ فبدل التمغة عنها يكون ستين مليماً طبقاً للامر العالى الصادر في ٢٤ ربيع أول سنة ١٣٠٠ الموافق سنة ١٨٨٢

١٤ مايو سنة ٩٠٠ من المالية

منشور بأن مجلس النظار وافق في ٢٦ مارس سنة ٩٠٠ على تعديل قراره الصادر في ٢٦ يولية سنة ٩٧ وصرح للاوقاف بأن يقدم طلباته لمصالح الحكومة الادارية على ورق عادة على شرط ان يستمر في دفع رسوم الصور التى يطلبها مع ثمن ورق التمغة المحررة عليها

٢١ يوليه سنة ٩٠٠ من الحقانية
منشور يشير بعدم جواز خصم بدل تمغة من المبالغ التى تطلبها المطبعة الاهلية أو أي مصلحة ميرية كما رأت المالية

راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالي طبعة موقتة

٨ اكتوبر سنه ١٩٠١ من المالية
منشور يؤكد على مصالح الحكومة بان تدرج في المناقصات أو المزايدات أو العقود أيا كان نوعها شرطاً على المتعهدين أو المقاولين بأن من يرسي عليه مزاد أو مقاولة يدفع رسم التمغة على مقتضى التعريفة المتبعة في القطر المصري على أي مبلغ يصرف له من خزن الحكومة سواء كان ذلك المبلغ قيمة مطلوبة كله أو بعضه أما التوريدات التى يوصى عليها من أوربا مباشرة فلا دخل لها فيما ذكر

راجع منشور ٢ ستمبر سنة ٩٩ والمادة ١٧٨ فصل قسم ٦ قانون مالى طبعة موقتة

٩ يولية سنة ٩٠٣ من المالية
منشور بناء على قرار مجلس النظار الصادر بعدم استقطاع بدل تمغة عن الصرفيات التى لا تزيد قيمتها عن جنيه مصري واحد

راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالي طبعة موقتة

٨ اغسطس سنة ١٩٠٣ من المالية
منشور يؤيد المنشور السابق ويقضي بعدم استقطاع بدل التمغة عن الصرفيات التى لا تزيد قيمتها عن جنيه مصري واحد اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٠٣

راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالى طبعة موقتة

١٢ يوليه سنة ٩٠٤ من المالية
منشور يقضي بمعافاة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الذين لا تزيد مرتباتهم عن اثنين جنيه ونصف من استقطاع ثمن ورق التمغة من ماهياتهم كما قرر ذلك مجلس النظار بجلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٠٤

راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالى طبعة مؤقتة

٦ مارس سنة ٩٠٥ من الحقانية

منشور ملحق للمنشور السابق يقضي بجعل كتبة اليومية كالخدمة السايرة من جهة عدم استقطاع ثمن ورقة التمغة من يومياتهم متى كانت لا تزيد عن ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم في الشهر كما قررته اللجنة المالية

١٧ مارس سنة ٩٠٧ من المالية

منشور بمعافاة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال من استقطاع ورق التمغة على المكافآت التى تصرف اليهم ولا تتجاوز قيمتها ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم أسوة بمرتباتهم الصادر عنها المنشور الرقيم ١٢ يوليه سنة ٩٠٤

٢ ابريل سنة ٩١٠ من المالية

منشور باستقطاع التمغة من مكافأة التلامذة متي كانت تزيد عن ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم شهرياً

١٧ منه من المالية

منشور يذكر المنشور الصادر في ١٦ ابريل سنة ٩١٠ نمرة ٢٣ بخصوص عدم استقطاع رسم التمغة طبقاً للمادة ١٧٧ فصل ٣ قانون مالي من الموظفين المعينين بشروط (كونتراتات) سواء كانوا داخلين أو خارجين هيئة العمال أو ظهورات

٢٧ نوفمبر سنة ٩١٠ نمرة ٢٣ من المالية

منشور بما قررته اللجنة المالية في ١٤ أكتوبر سنة ٩١٢ باعفاء العمال المؤقتين المعقود معهم شروط من رسم التمغة بناء على المادة ١٧٧ فصل ثالث قانون مالى (أنظر منشور ١٠ يوليه سنة ١٩١٢ نمرة ٣٤ مالي مدرج بباب الحسابات)

١٣ يناير سنة ٩١٢ نمرة ٤ من المالية

منشور بشأن اعفاء مقدمي العطاآت للمزايدات العمومية من تقديم عطاآتهم على ورق تمغة كما قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢٨ ستمبر سنة ١٩١٢

٣ فبراير سنة ٩١٥ من المالية

منشور المالية بأنه لا يمكن قبول ورق الدمغة الذي يقدم ليرفق بالعرائض أو المستندات الا اذا كان سالماً خلواً من كل علامة أو تأشير والمصلحة التي يقدم اليها هذا الورق هي التي تلغيه بتوقيع ختمها عليه مع التاريخ وكذلك طوابع البريد التي تقدم أحياناً بدلاً من ورق الدمغة يجب أن تختم بالطريقة نفسها بمعرفة المصالح التي تستلمها

الباب الخامس

الاجازات

٢٧ ستمبر سنة ٨٩ من الحقانية

منشور بايضاح مبدأ كل اجازة يطلب مع ابداء رأي رئيس المصلحة فيها وعند ما يراد تأجيل الاجازة لوقت آخر يحرر الطلب بالكيفية المذكورة

٢٥ فبراير سنة ٩٣ من المالية

منشور بأن الاجازات الاعتيادية هي مكافأة ومفوض لرئيس المصلحة أمر رفضها أو منحها تحت شرطين أن يكون للمستخدم مدة تسمح لمنحه أياها وانه لا يترتب عليها زيادة مصاريف أما الاجازات المرضية فهي حق للمستخدم متى أثبتت الشهادة طبية عجزه الوقتي عن أداء الاشغال واذا تصرح بأيتهما لا يجوز طبعاً الرجوع فيها ولا تحويلها لنوع آخر

لائحة

قومسيون طبي الحكومة المصرية

القومسيون العام وقومسيونات المديريات والمحافظات

١ — تعين نظارة المالية أعضاء القومسيون العام من أطباء

الحكومة بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة العمومية

٢ — يؤلف القومسيون العام من رئيس وعضوين اعتياديين وعضوين خصوصيين ينتخبان من أطباء مصلحة سكة الحديد . والعضوان الخصوصيان يدعيان معاً فيجريان الكشف الطبي للدخول في الخدمة وللتوصية بمنح الاجازة المرضية وتقدير السن وتقرير عدم اللياقة للخدمة طبياً وذلك لبعض وظائف في مصلحة سكة الحديد مبينة في جداول وضعت لذلك أما الاحوال الاخرى فينظر فيها جميعها رئيس القومسيون وعضواه الاعتياديان ويكفى وجود اثنين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونياً

٣ — يشكل في الاسكندرية وبورسعيد والسويس ودمياط وفي كل مديرية قومسيونات طبية تحدد أعمالها نظارة المالية بناء على توصية القومسيون العام

٤ — يؤلف قومسيون الاسكندرية من حكيمباشي مستشفى الحكومة أو نائبه بصفة رئيس ومن عضوين اعتياديين من أطباء المستشفى . ويكفي وجود اثنين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونياً

٥ — تؤلف القومسيونات الاخرى في المديريات والمحافظات من مفتش الصحة أو نائبه في المديرية أو المحافظة ومن طبيب مستشفى الحكومة أو نائبه .

٦ — يجري القومسيون الكشف الطبي في الاحوال الآتية :

(ا) على المترشحين لوظائف دائمة في الحكومة

(ب) على المستخدمين الدائمين والموقتين الذين يطلبون اجازة مرضية

(ج) على الموظفين الدائمين لتقرير ما اذا كانوا غير لائقين طبياً للخدمة

(د) على الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين والخارجين عن هيئة العمال لتقدير سنهم

(ه) على ورثة المستخدمين وأرباب المعاشات المعاملين بقانون المعاشات الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ وبقانون المعاشات الصادر في ١١ يناير سنة ١٨٧١

(و) على المستخدمين الموقتين والخارجين عن هيئة العمال وقت رفتهم لكبر السن أو لمرض أو لعاهة

٧ — يصير الكشف الطبي بناء على طلب المصلحة صاحبة الشأن فقط فيما يتعلق بالورثة المعاملين بقانون سنة ١٨٥٤ وقانون سنة ١٨٧١ للمعاشات

يجب أن يصدر طلب الكشف الطبي من نظارة المالية

٨ — طلب الكشف الطبي لاي غرض كان يجب أن يقدم على احدى الاستمارات المصدق عليها من نظارة المالية

٩ — للقومسيون العام السلطة في أن يستشير أطباء عند اللزوم بصفة خبراء بعد موافقة مدير عموم مصلحة الصحة العمومية

يجب اخطار نظارة المالية في كل حالة عن الاسباب التي دعت الى أخذ رأي طبيب بصفة خبير

١٠ — يأخذ كل طبيب خبير جنيهين مصريين بصفة أتعاب عن كل كشف طبي وتقرير يطلبان منه

١١ — النهاية الصغرى لدرجة اللياقة الطبيه (اللياقة للدخول في الخدمة يراد بها اللياقة للخدمة في أية جهة من القطر المصري) للدخول في الوظائف الدائمة هى كما يأتي :

يجب أن لا تكون درجة الابصار أقل من $\frac{٦}{١٢}$ لكل عين يكشف عليها على حدة بنظارة أو بدونها وأن لا يكون التعديل أكثر من ٣ ويوبترى + أو — . واذا كانت درجة الابصار في احدى العينين $\frac{٦}{٦}$ تقبل درجة الابصار في العين الثانية اذا كانت $\frac{٦}{١٨}$ بنظارة أو بدونها

يجب أن تكون درجة السمع طبيعية والاذن سليمة من الامراض الخاصة بها

صحة الجسم - يجب أن يكون جسم المترشح نامياً نمواً تاماً وخالياً من الامراض العضوية وأن تكون حالته الصحية معادلة للحالة الصحية التي تعتبرها شركات التأمين على الحياة من الدرجة الاولى على أن بعض الامراض كتمدد الاوردة وتمدد أوردة الحبل المنوي وتفرطح القدم والاصابة السابقة بالزائدة الدودية والفتق الغير كامل قد لا تمنع المترشح من قبوله لدي التأمين على حياته ضمن الذين تعتبر صحتهم من الدرجة الاولى غير أنها تجعله غير لائق لتأدية بعض الاعمال . في مثل هذه الاحوال يجب على القومسيون قبل اصدار قراره أن يفحص بدقة كل حالة من هذا القبيل بالنسبة الى العمل الذي قد يكلف المترشح بأدائه

واذا أبدى المترشح رغبة في اجراء عملية أو اتباع معالجة صالحة لتحسين حالته يجوز للقومسيون أن يعيد عليه الكشف الطبي بعد اتمام العملية أو المعالجة

يراعى القومسيون عند اصدار قراره انه اذا كان هنالك شك مقبول فيما يتعلق بلياقة المترشح للعمل الذي سيطلب منه أداؤه وجب أن يكون القرار ضد المترشح

عند مالا يبلغ أحد المترشحين درجة الابصار المقررة يجب على القومسيون الطبي أن يذكر درجة ابصاره في الشهادة الاصلية

١٢— اذا اتضح أن أحد المترشحين للخدمة غير لائق لها بسبب عدم حصوله على درجة من الدرجات المدونة في المادة ١١ يضع القومسيون الطبي ـ اذا طلبت المصلحة ذات الشأن ذلك ـ تقريراً مفصلاً يبين فيه من أية جهة يكون المترشح بسبب عاهته أقل مقدرة على العمل من شخص آخر حصل على الدرجة المطلوبة أو يحتمل أن يصبح كذلك أو يكون معرضاً لترك الخدمة قبل الاوان. فاذا كانت المصلحة صاحبة الشأن ترغب مع ذلك في تعيينه لاسباب خصوصية يجب عليها أن تقدم طلباً بذلك الى نظارة المالية كحالة خصوصية وترفق وترفق به الشهادة الطبية السابق ذكرها . فاللجنة المالية قبل اصدار قرارها بهذا الشأن تحصل بواسطة القومسيون الطبي على رأي طبيب خبير عن حالة المترشح اذا رأت لزوماً لذلك

واذا كان المترشح لم يحصل على درجة الايصار المقررة في المادة

١١ فلا يقبل في الخدمة في أية حالة من الاحوال الا بقرار خصوصي من مجلس النظار

١٣ — يجوز لمصلحة ما في أحوال خصوصية أن تقرر درجة للابصار أعلى من الدرجة المذكورة في المادة ١١ . ولكن يجب في جميع الاحوال تصديق نظارة المالية علي الدرجة التي تقررها وعلى فئة الموظفين التي ستسري عليها درجة الابصار المذكورة

١٤ — اذا كان القومسيون لا يستطيع ابداء رأيه في الجلسة الاولى بشأن لياقة المترشح فيمكن اعادة الكشف عليه دفعتين وبعد ذلك يجب اصدار قرار نهائي بشأنه

يجب ارسال اعلان الى المصلحة ذات الشأن بنتيجة الكشف في كل جلسة

١٥ — يجوز منح أجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام للموظفين المقيمين في احدى مدن الاقاليم أو في احدى المحافظات بمقتضى شهادة من مفتش صحة المركز أو القسم أو من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من حكيمباشي المستشفي ويكون لرئيس المصلحة المحلي التابع له الموظف الحق في أن يرسل الموظف اذا رأى ذلك موافقاً لقومسيون طبي المديرية أو المحافظة أو لقومسيون القاهرة اذا كان الموظف مقيماً في العاصمة . كذلك يجوز منح أجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب تابع لنفس المصلحة ومقيم في نفس الجهة التي يقيم فيها المستخدم

الاجازات المرضيه لمدة تزيد عن عشرة أيام ولكنها لا تتجاوز

مع الامتداد ٣٠ يوماً يجوز منحها بمقتضى شهادة من قومسيون طبي المديرية أو المحافظة . واذا تعذر ذلك بسبب بعد المسافة فيجوز منحها بمقتضي شهادة من طبيبين من أطباء الحكومة ينتدبهما قومسيون طبي المديرية

في الاحوال المذكورة آنفاً يجب ارسال الشهادة مباشرة الى رئيس المصلحة المحلي التابع له الموظف

الشهادات الصادرة من قومسيونات المديريات و المحافظات لمنح الموظفين اجازات مرضية تزيد عن ثلاثين يوماً يجب ارسالها الى قومسيون القاهرة للتصديق عليها

ويتثنى من الاحكام السابقه مركز مرسي مطروح والقصير والدر والبرلس وواحة سيوه والواحات البحرية والداخلة والخارجة فالبنظر لبعد هذه الجهات عن مركز المديرية يجوز للمستخدمين المقيمين فيها أن ينالوا اجازة مرضية لاحد عشر يوماً ومافوق بمقتضي شهادة طبية من مفتش المركز بشرط أن يصادق قومسيون المديرية أو المحافظة على الشهادات التي توصي بمنح أجازة مرضيه من ١١ الى ٣٠ يوماً وأن يصادق القومسيون العام فى القاهرة على الشهادات التى توصي بمنح اجازة مرضيه لاكثر من ٣٠ يوماً

يجوز للقومسيون العام اذا رأى ذلك موافقاً أن يدعو طالب الاجازة المرضية للحضور بنفسه للكشف عليه أمام قومسيون القاهرة

في جميع الاحوال التى تعطي فيها شهادات لاجازات مرضية يجب على الطبيب الذي يوقع على الشهادة أن يكون قد كشف على

الطالب بنفسه ليتحقق من وجوب منح اجازة مرضية

يجب أن لا تتجاوز أية اجازة مرضية كانت مدة شهرين واذا طلب عند انتهاء هذه المدة امتداد الاجازة وجب الحصول على شهادة جديدة اذا كان الكشف علي طلب الاجازة المرضية قد تم بمعرفة قومسيون المديرية الطبي أو بمعرفة من يندب من قبله لهذا الغرض فانه يكون لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم الحق في أن يرسله اذا رأى ذلك موافقاً الى القومسيون الطبي العام في القاهرة « منشور ١١ يونيه سنة ١٩١٤ نمرة ٢٣ »

١٦ — تبتديء مدة الاجازة المرضية من اليوم الذي تعطى فيه الشهادة . واذا منح امتداد للاجازة فتبتديء مدة الامتداد من تاريخ انتهاء الاجازة المرضية التى سبق منحها

١٧ — اذا رأى القومسيون الطبي انه يجب الكشف على الموظف الذي أوصى بمنحه اجازة مرضية وتقرير لياقته للخدمة قبل عودته الى مباشرة أشغاله وجب عليه أن يذكر ذلك في الشهادة

١٨ — عند ما يرسل أحد الموظفين للكشف الطبي لتقرير عدم لياقته للخدمة يجب أن يرفق طلب الكشف باستمارة الصحة الخاصة به

١٩ — للاستعانة على تقدير سن مستخدم من مستخدمي الحكومة يطلب القومسيون من المصلحة التابع لها المستخدم الاستعلامات الآتيه :

(ا) تاريخ أول دخوله في خدمة الحكومة سواء كان بصفة مستخدم دائم أو مؤقت أو خارج عن هيئة العمال

(ب) وظيفته لدى دخوله في الخدمة

(ج) اذا كان في ملف خدمته شهادة طبية سابقة او شهادة تطعيم أو تعريف من المستخدم بشأن سنه

يقدر القومسيون السن تقديراً معيناً والسن المقرر بهذه الكيفية يعتبر سن المستخدم الحقيقي في تاريخ اعطاء الشهادة به ما لم يقدم فيما بعد ما يثبت جلياً خلاف ذلك

٢٠ — ورثة المستخدمين وأرباب المعاشات المعاملين بقانون المعاشات الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ والقانون الصادر في ١١ يناير سنة ١٨٧١ الذين يتقدمون للكشف الطبي لا يعتبرون أن لهم الحق في معاش اذا كانوا بالرغم عن العاهة التي بهم قادرين على أداء عمل يناسب حالتهم الاجتماعية ويمكنهم من اكتساب مبلغ لا يقل عن قيمة المعاش الذي يطالبون به

٢١ — الكشف على المستخدمين الموقتين والخارجين عن هيئة العمال يكون بناء على طلب من رئيس المصلحة التابعين لها للتحقق عما اذا كان يجب رفتهم من الخدمة بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن وكل واحد من هؤلاء المستخدمين يتضح أن عمره ٦٥ سنة أو اكثر يعتبر حتما كأنه بلغ حد كبر السن « المادة ٣٣ من قانون المعاشات الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ »

٢٢ — في جميع المسائل المدنية أو الادارية تخابر قومسيونات الاسكندرية والمديريات والمحافظات قومسيون القاهرة وهو يخابر نظارة الماليه مباشرة

وفي المسائل التفصيلية المتعلقة بالمترشحين أو الموظفين كطلب استعلامات جديدة وقبول طلبات للكشف وارسال شهادات يخابر قومسيون القاهرة والاسكندرية النظارات والمصالح رأساً

أما قومسيونات المديريات والمحافظات فتخابر النظارات والمصالح بواسطة المديرية أو المحافظة

لائحة

القومسيونات الطبية في المديريات والمحافظات

١ ـ تؤلف القومسيونات الطبية في المديريات والمحافظات طبقاً للمادة الثالثة من لائحة القومسيون الطبي للحكومة المصرية (التي أصدرتها نظارة المالية) وذلك في كل مديرية من المديريات وفي الاسكندرية وبورسعيد والسويس ودمياط .

٢ ـ يؤلف القومسيون الطبي في الاسكندرية من مدير مستشفى الحكومة أو نائبه بصفة رئيس ، ومن عضوين عاديين من أطباء المستشفى يعينهما المدير ، ويكفي وجود عضوين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونياً .

٣ ـ يؤلف القومسيون الطبي في السويس من حكيمباشي مستشفى الحكومة أو نائبه بصفة رئيس ، ومن مفتش صحة المحافظة أو نائبه بصفة عضو .

٤ ـ تؤلف القومسيونات الطبية في سائر المديريات والمحافظات من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من نائبه كرئيس ، ومن

طبيب مستشفى الحكومة أو من نائبه كعضو .

٥ ـ يجب أن تجتمع القومسيونات الطبية في المديريات والمحافظات مرتين في الأسبوع ، الساعة العاشرة صباحاً من يومي الثلاثاء والسبت . واذا شاء أحد القومسيونات تغيير أيام الاجتماع أو ساعته فعليه أن يحصل أولا على موافقة القومسيون الطبي العام على ذلك ، ولا يجوز للقومسيونات مطلقاً عقد اجتماعات أخرى . أما المرضى الذين تدعو حالتهم للكشف عليهم بصفة مستعجلة فتسرى عليهم أحكام المادة ١٦ .

٦ ـ للقومسيونات الطبية في المديريات والمحافظات أن تختار بين عقد اجتماعاتها في المستشفى أو في مكتب مفتش الصحة العمومية كما تراه موافقاً . على انه لا يجوز تغيير محل الاجتماع بعد تقريره لكي تعرف سائر المصالح أين تبعث بطالبي الكشف الطبي . ويشترط حتما في كل حالة أن يقوم الاعضاء بالكشف الطبي معاً ، وكل شهادة تعطى بدون مراعاة هذا الشرط لا يعتد بها .

٧ ـ تجري قومسيونات المديريات والمحافظات الكشف الطبي في الأحوال الآتية :

(ا) على المستخدمين الدائمين والموقتين الذين يطلبون اجازة مرضية .

(ب) على المستخدمين الدائمين والموقتين لتقرير ما اذا كانوا غير لائقين صحياً للخدمة، وذلك بناء على طلب خصوصي من القومسيون الطبي في القاهرة .

(ج) على المستخدمين الدائمين والموقتين والخارجين عن هيئة العمال لتقدير سنهم .

(د) على المرشحين لوظائف خارجة عن هيئة العمال فى المصالح الأميرية .

(هـ) على المرشحين لوظائف صيارف البلاد .

(و) على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الذين يصابون بمرض ويتقدمون للكشف الطبي .

(ز) على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال عند مغادرة الخدمة لكبر السن أو لمرض أو لعاهة (منشور نظارة المالية نمرة ١٢٧/٣/٢ الصادر في ١٦ يولية سنة ١٩١٠)

(ح) على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الذين يصابون بمرض أثناء تأدية وظيفتهم وتكون سارية عليهم أحكام منشور نظارة المالية نمرة ٥ سنة ١٩١٣ .

وعلى القومسيون ايضاح مدة العلاج والراحة التي يقررها

(ط) على العمد والمشايخ الذين يطلبون أجازة مرضية أو شهادة صحية .

(ي) وبناء على طلب من المدير أو المحافظ بصفته رئيساً للبلدية أو لمجلس المديرية (محرر على احدى الاستمارات المصدق عليها من نظارة المالية) :

(١) على المرشحين لوظائف في البلديات ومجالس المديريات لا يقل مرتبها عن خمسة جنيهات مصرية في الشهر .

(٢) على مستخدمي المجالس البلدية ومجالس المديريات عند مغادرتهم الخدمة لكبر السن أو لمرض أو لعاهة .

(٣) على مستخدمي المجالس البلدية ومجالس المديريات الذين يبلغون أنهم مرضى ، لتقدير عدد الايام اللازمة لعلاجهم .

٨ — حيث أنه لاحق للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال في في أجازة مرضية فعلى القومسيون الطبي في المحافظة أو المديرية أن يعين فقط عدد الايام اللازمة اشفائهم ، ولرئيس المصلحة التابع لها المستخدم تقرير اعطاء الاجازة أو عدم اعطائها كاجازة عادية .

٩ — يجري قومسيون الاسكندرية الطبي الكشف على مستخدمي الحكومة في الاحوال المذكورة في المادة السابعة ، ويقوم فوق ذلك :

(١) بالكشف على المرشحين المنتخبين محلياً لوظائف دائمة أو موقتة في مصلحة أميرية في نفس الاسكندرية .

(٢) بالكشف على مستخدمي الحكومة الدائمين والموقتين بدائرة الاسكندرية لتقرير ما اذا كانوا غير لائقين للخدمة صحياً ، وذلك بعد التصديق على الشهادة من القومسيون الطبي في القاهرة .

١٠ — يجب على القومسيون الطبي في المحافظة أو المديرية أن يتخذ دفتراً (استمارة صحة ٧ قومسيون طبي) يدون فيه كل كشف يجريه ويكون رئيس القومسيون مسؤولا عن مسك الدفتر بالعناية اللازمة ، ويجب قبل فض كل جلسة أن يوقع رئيس القومسيون والاعضاء بامضائهم على الدفتر .

١١ ـ الشهادات الطبية التي تعطيها القومسيونات في المحافظات والمديريات تحرر علي الاستمارة (صحة ١٠ قومسيون طبي) المصدق عليها من نظارة المالية .

ويجب أن يدفع كل من يتقدم للكشف الطبي ثلاثة قروش صاغ ثمن ورقة تمغة قبل اجراء الكشف المطلوب .

ويستثني فقط من هذه القاعدة :

(ا) الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يكشف عليهم على مقتضي المادة ٨ .

(ب) صف ضباط ورجال البوليس الذين يكشف عليهم لتقرير عدم لياقتهم للخدمة طبياً

(ج) الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة البوستة كموزعي الخطابات والسعاة والختامين والخفراء والفراشين الخ. الذين يكشف عليهم عند دخولهم فى الخدمة .

فالشهادات الخاصة بهؤلاء الخدمة تحرر على ورقة عادة وتعطى مجاناً .

١٢ جميع الشهادات الطبية الصادرة من القومسيونات الطبية في المديريات أو المحافظات لتقرير عدم اللياقة للخدمة أو لمنح أجازات مرضية تزيد مع الامتداد عن ثلاثين يوماً يجب أن ترسل مباشرة من القومسيونات الطبية في المديريات أو المحافظات الى القومسيون الطبي العام للتصديق عليها ، وبعد التصديق أو عدمه يعيدها القومسيون الطبي العام الي القومسيون الطبي في المديرية أو المحافظة .. وعلى

الاخير أن يرسل الى المصلحة ذات الشأن بنتيجة الكشف .

تنبيه — وقد عينت نظارة المالية فى مكاتبتها نمرة ٣٤-٧٤/١٢ المؤرخة فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ رئيس القومسيون الطبي في القاهرة ونائبه بصفة الطبيبين المنتدبين من قبل الحكومة (المادة ٣٢ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ ابريل سنه ١٩٠٩) وخولتهما حق انتداب غيرهما من أطباء الحكومة لاجراء الكشف في هذه الاحوال وفي الوقت نفسه لوضع الشروط التى يجب أن يجري الكشف بمقتضاها .

١٣ ـ طلب الكشف الطبي لاي غرض كان يجب أن يقدم على احدي الاستمارات المصدق عليها من نظارة المالية

١٤ ـ في الكشف على المترشحين لوظائف دائمة يجب على القومسيون الطبي في الاسكندرية اتباع التعليمات التي وضعتها نظارة المالية في لائحة قومسيون طبي الحكومة المصرية « المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ »

١٥ ـ النهاية الصغرى لدرجة اللياقة الطبية للدخول في الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وفي وظائف صيارف البلاد هي كما يأتي:

يجب أن لاتكون درجة النظر أقل من $\frac{٦}{١٨}$ لكل عين يكشف عليها على حدة بنظارة أو بدونها ، واذا كانت درجة النظر في احدى العينين $\frac{٦}{١٢}$ تقبل درجه النظر $\frac{٦}{٢٤}$ في العين الاخرى بنظارة أو بدونها

يجب أن تكون درجة السمع طبيعية . والاذن سليمة من

كل مرض .

صحة الجسم — يجب أن يكون جسم المترشح نامياً نمواً تاماً ، خالياً من الامراض العضوية

تراعي القومسيونات عند اصدار قراراتها انه اذا كان هناك شك معقول فيما يتعلق بلياقة المترشح للاعمال التى قد يطلب منه اداؤها وجب أن يكون القرار ضد المترشح . ويجب أن يفهم جلياً أن المراد باللياقة هو اللياقة للخدمة في أية جهة من القطر المصرى . واذا لم يبلغ أحد المترشحين درجة النظر المقررة وجب على القومسيون الطبي في المديرية أو المحافظة أن يذكر درجة نظره في الشهادة الاصلية

١٦ — يجوز منح اجازة مرضية لمدة لاتزيد عن عشرة أيام للموظفين الدائمين والموقتين المقيمين في احدى مدن الاقاليم أو في احدى المحافظات بمقتضى شهادة من مفتش صحة المركز أو القسم أو من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من حكيمباشي المستشفى . ويكون للرئيس المحلى للمصلحة التابع لها الموظف الحق في أن يرسل الموظف ، اذا رأى ذلك موافقاً ، للقومسيون الطبي في المديرية أو المحافظة أو لقومسيون القاهرة اذا كان الموظف مقيما في العاصمة

كذلك يجوز منح اجازة مرضية لمدة لاتزيد عن عشرة أيام بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب تابع لنفس المصلحة ومقيم في نفس الجهة المقيم فيها المستخدم

يجوز منح الاجازات المرضية التي تزيد عن عشرة أيام ، ولكنها لا تتجاوز مع الامتداد ثلاثين يوماً . بمقتضى شهادة من القومسيون الطبي في المديرية أو المحافظة . واذا تعذر ذلك بسبب بعد المسافة فيجوز منحها بمقتضى شهادة من طبيبين من أطباء الحكومة ينتدبهما القومسيون الطبي في المديرية

في الاحوال المذكورة آنفاً يجب ارسال الشهادات مباشرة الى الرئيس المحلي للمصلحة التابع لها الموظف

الشهادات الصادرة من القومسيونات الطبية في المديريات والمحافظات لمنح الموظفين اجازات مرضية تزيد عن ثلاثين يوما يجب إرسالها الى قومسيون القاهرة للتصديق عليها

ويستثنى من الاحكام السابقة مراكز مرسى مطروح والقصير والدّر والبرلس وواحة سيوة والواحات البحرية والداخلة والخارجة ، فبالنظر لبعد هذه الجهات عن مركز المديرية يجوز للمستخدمين المقيمين فيها أن ينالوا اجازة مرضية لاحدعشر يوماً وما فوق بمقتضي شهادة طبية من مفتش صحة المركز بشرط أن يصادق قومسيون المديرية أو المحافظة على الشهادات التي توصي بمنح اجازة مرضية من ١١ الى ٣٠ يوماً ، وأن يصادق القومسيون العام في القاهرة على الشهادات التي توصي بمنح أجازة مرضية لأكثر من ثلاثين يوماً

يجوز للقومسيون العام ، اذا رأى ذلك موافقاً ، أن يدعو طالب الاجازة المرضية للحضور بنفسه للكشف عليه أمام قومسيون القاهرة .

في جميع الاحوال التي تعطى فيها شهادات لاجازات مرضية يجب على الطبيب الذي يوقع على الشهادة أن يكون قد كشف على الطالب بنفسه ليتحقق من وجوب منحه اجازة مرضية .

لا يجوز أن تتجاوز أية أجازة مرضية كانت مدة شهرين .

واذا طلب عند انتهاء هذه المدة امتداد الاجازة وجب الحصول على شهادة جديدة .

١٧ — تبتدىء مدة الاجازة المرضية من اليوم الذي تعطى فيه الشهادة ، واذا منح امتداد للاجازة فتبتدىء مدة الامتداد من تاريخ انتهاء الاجازة المرضية التي سبق منحها .

١٨ — اذا رأى القومسيون الطبي وجوب الكشف على الموظف الذي أوصي بمنحه أجازة مرضية وتقرير لياقته للخدمة قبل عودته الى مباشرة أشغاله وجب عليه أن يذكر ذلك في الشهادة .

١٩ — عند ما يرسل أحد الموظفين الدائمين أو المؤقتين للكشف الطبي لتقرير عدم لياقته للخدمة يجب أن يرفق طلب الكشف باستمارة الصحة الخاصة به .

٢٠ — المترشحون لوظائف في المصالح الاميرية ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو خارجة عن هيئة العمال ، اذا كان سبق رفتهم من خدمة الحكومة لاعتلال صحتهم لا يجوز الكشف عليهم بمعرفة قومسيونات المديريات أو المحافظات ، بل يجب ارسالهم للكشف عليهم أمام القومسيون الطبي في القاهرة .

٢١ — المستخدمون الذين يصابون بأحد الامراض العفنة أو المعدية

وتوصى لهم القومسيونات الطبية في المديريات أو المحافظات باجازة مرضية يجب الكشف عليهم ثانية بمعرفة القومسيونات المذكورة قبل عودتهم الى العمل لمنع احتمال عدوى زملائهم في الخدمة .

ويجب أن يكتب على ظهر الشهادة الطبية التي تعطى عند أول، كشف « اجازة مرضية واعادة الكشف بمعرفة القومسيون الطبي في المديرية أو المحافظة » .

وليكن معلوماً ان أمراض الزهرى في الدرجة الثانية والسل الرئوي والجرب تدخل في نوع الامراض العفنة مع كل الامراض المذكورة في لائحة الامراض المعدية (قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ جدول الامراض العفنة القسمان الاول والثاني) .

جميع أحوال الامراض المعدية المزمنة التي يعطى فيها المستخدم اجازة مرضية اتقاء لعدوى زملائه رغم وجوده في حال تمكنه من أداء خدمته يجب أن يفاد عنها القومسيون الطبي العام .

٢٢ ـ للاستعانة على تقدير سن مستخدم من مستخدمي الحكومة يأخذ القومسيون من المصلحة التابع لها المستخدم المعلومات الآتية

(١) تاريخ أول دخوله في خدمة الحكومة سواء كان كمستخدم دائم أو موقت أو خارج عن هيئة العمال .

(٢) وظيفته عند دخوله في الخدمة .

(٣) اذا كان في ملف خدمته شهادة طبية سابقة أو شهادة تطعيم أو تعريف من المستخدم بشأن سنه .

يقدر القومسيون السن تقديراً معيناً ، والسن المقدر على هذه

الصورة يعتبر سن المستخدم الحقيقي في تاريخ اعطاء الشهادة به، مالم يقدم فيما بعد ما يثبت جلياً خلاف ذلك .

٢٣ ــ الكشف على المستخدمين الموقتين الخارجين عن هيئة العمال يكون بناء على طلب من رئيس المصلحة التابعين لها للتثبت، مما اذا كان يجب رفتهم من الخدمة بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن وكل واحد من هؤلاء المستخدمين يتضح أن عمره ٥٥ سنة أو أكثر يعتبر حتما كأنه بلغ حد كبر السن (المادة ٣٢ من قانون المعاشات الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩) .

٢٤ ــ في جميع المسائل المبدئية أو الادارية تخابر قومسيونات الاسكندرية والمديريات والمحافظات قومسيون القاهرة ، وهو يخابر نظارة المالية .

وفي المسائل التفصيلية المتعلقة بالمترشحين أو الموظفين ، كطلب استعلامات جديدة وقبول طلبات للكشف وارسال شهادات ، يخابر قومسيونا القاهرة والاسكندرية النظارات والمصالح رأساً . أما قومسيونات المديريات والمحافظات فتخابر النظارات والمصالح بواسطة المديرية أو المحافظة .

١٣ ابريل سنة ٩٣

منشور معه لائحة الاجازات الاعتيادية الآتية :

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة في أول مايو سنة ١٨٨٨ وفي ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩ وأول ديسمبر سنة ١٨٩١ قررنا ما هو آت .

المادة الاولى

الاجازات التي يستحقها في كل سنة قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية والاهلية وأعضاء النائب العمومي فيها بمقتضى الاوامر المشار اليها آنفاً تعطى اليهم في غضون المدة التي ابتداؤها ١٥ يونية وغايتها آخر سبتمبر

المادة الثانية

ولذلك تجتمع محكمة الاستئناف وكل محكمة من المحاكم الابتدائية بهيئة جمعية عمومية في أثناء النصف الاول من شهر مايو من كل سنة لتعيين أجازة كل واحد من أعضائها وتقرر عدد الجلسات وأيامها في أثناء مدة البطالة القضائية ولا يعمل بالقرار الذي يصدر من الجمعية العمومية بهذا الشأن الا بعد التصديق عليه منا

المادة الثالثة

على النائب العمومي أيضاً أن يعين اجازة أعضاء النيابة ويوزع الاعمال بينهم ويقدم لنا بيان ذلك في الميعاد المقرر في المادة الثانية للنظر في أمر التصديق عليه

المادة الرابعة

يسوغ لكل من رؤساء المحاكم والنائب العمومي أن يرخصوا باجازات في مدة البطالة القضائية للموظفين التابعين اليهم متى كانت لا يترتب عليها الاضرار بحسن سير الاعمال بشرط مراعاة الحدود المبينة في الاوامر المشار اليها آنفاً والتصديق منا عليها قبل الترخيص بها

المادة الخامسة

على رئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومي ورؤساء المحاكم الابتدائية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

منشور بأن حضور المطلوب توظيفهم للكشف عليهم بمعرفة القومسيون الطبي يكون على نفقتهم ومن يكون منهم بالاسكندرية يكشف عليه فيها وأن يرسلوا بافادات بأيديهم لمعرفة أشخاصهم — ١٠ مايو سنة ٩٣ من المالية

منشور بأن طلبات الاجازات الاعتيادية يلزم تقديمها على ورق تمغه طبقاً للمادة ٩١ من فصل ثالث من القانون المالى — ٢٦ يونيه سنة ٩٤ من الحقانية

راجع المادة ١٧٩ فصل ٢ قسم ٢ أجازات قانون مالى

منشور بارفاق كشف الخدمة الذي يرسل من النظارة مع تصريح الاجازات بكشوفات الاستحقاق المعتاد تقديمها للمالية — ٥ مايو سنة ٩٤ من الحقانية

منشور يؤكد بكتابة اقرار القيام للاجازة وقتما يريد الموظف ترك عمله وبمجرد عودته يحرر اقرار العودة ولاجل تنفيذ قرار مجلس النظار الصادر في ١٢ أبريل سنة ١٨٩٨ بما يعامل به الموظفون والمستخدمون الذين يتأخرون عن العودة لوظائفهم بعد انقضاء أجازاتهم تريد اخبارها باسم من يتأخر وسبب التأخير وان كان ذلك لمرض فترسل الشهادة الطبية — ١١ يونيه سنة ٩٨ من الحقانية

منشور يؤكد على حضرات قضاة المحاكم المصرح لهم باجازات بعدم ترك مراكزهم بمجرد حلول مبدأ أجازتهم بل ينتظرون عودة زملائهم الذين سيباشرون العمل بدلهم — ١٥ اغسطس سنة ٩٨ من الحقانية

منشور بحتم طلب الاجازة على ورقة تمغه طبقاً للمادة ١٠٣ من فصل ثاني من القانون المالى بدلاً عن خصم قيمتها من الماهية عند الصرف — ١٠ ينايرسنة ٩٠٠ من المالية

١٩فبراير سنة ٩٠٠ من الحقانية — منشور بعدم اعطاء اجازات اعتيادية لمستخدمي المحاكم والنيابات في غير زمن البطالة القضائية الا في الاحوال القهرية

٢٦مايو سنة ٩٠١ من الحقانية — منشور يقضي بأن الاجازات التي يصرح بها في البطالة القضائية هي ظرف يمكن الموظف من قضاء مصالحه كالتأهل وغيره بحيث اذا طلب في بحر السنة القضائية اجازة للسبب المذكور وكان ثمت ضرورة فلا يتصرح له بأكثر من خمسة عشر يوماً

ومن الآن لا يقبل طلب الاجازات لعلة مرض الاقارب انما لرؤساء المحاكم الحق في قبول بعضها بصفة استثنائية بمراعاة درجة القرابة وخطر المرض

٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠١ من المالية — منشور بمحاسبة المستخدمين عند تعيينهم أو رفتهم أو مجازاتهم أو التصريح لهم بأجازات باعتبار كل شهر بحسب عدد أيامه لا أن الشهر ٣٠ يوماً كما كان معتبراً من قبل مثلا اذا عين مستخدم في يوم ٢١ فبراير وكانت أيام هذا الشهر ٢٨ يوماً فاستحقاقه عن المدة الباقية من الشهر يكون ثمانية أجزاء من ٢٨ جزأ من ماهيته بخلاف ما اذا كانت أيام الشهر المذكور ٢٩ يوماً فان استحقاقه يكون ٩ اجزاء من ٢٩ جزأ من ماهيته واذا جوزي بقطع يومين من مرتبه في الشهر المذكور فحسابهما يكون جزأين من ٢٨ أو ٢٩ من ماهية الشهرية وان رفت لغاية ٢٠ من الشهر المذكور فاستحقاقه يكون عشرين جزأ من ٢٨ أو ٢٩ جزأ من ماهيته

وحساب الاجازات يكون بالشهر وباعتبار أن نصف الشهر ١٥ يوماً فلو تصرح لمستخدم بأجازة لمدة شهر ونصف مثلا من ١٤

فبراير فالشهر يكون من ١٤ لغاية ١٣ مارس والنصف من ١٤مارس لغاية ٢٨ منه ولو كان مبدأ الاجازة ٦ ابريل فالشهر يكون لغاية ٥ مايو والنصف لغاية ٢٠ منه أما الاجازات التي بالايام فحسابها يكون يوماً من يوم وحساب الماهيات في الاجازات المرضية يكون على اعتبار ما يستحقه من ذلك يومياً مدة الاجازة وأجازات المعينين تحت التجربة لا تكون أزيد من ١٥ يوماً في السنة بدون ضم المدد على بعضها وبعد تثبيتهم يحاسبون علي الاجازات كالتملية من ابتداء تعيينهم تحت التجربة ويخصم ما كان تصرح لهم منها قبل التثبيت ومن يعين في بحر السنة يحاسب في اجازته على حسب ما يستحقه عن الايام الباقية من السنة باعتبار أنه يستحق في السنة ٤٥ يوماً داخل القطر ويسرى هذا الحكم على كل الظهورات أيضاً والخدمة السايرة

راجع المواد ١٧١ و ١٨٤ و ١٨٥ فصل ٢ قسم ٢ ـ أجازات قانون مالى طبعه موقته

١٤ ابريل سنة ٩٠٧ من الحقانية

منشور يلفت الحاكم الي ضرورة ترتيب عملها في زمن الاجازات عما يضمن مصلحة القضاة والمتقاضين

٢٩ يونيه سنة ٩٠٨ من المالية

منشور بتشكيل قومسيون طبي بباريس للكشف على طالبي الاستخدام والموظفين في الحكومة المصرية ومن يريدون الحصول على أجازة مرضية من موظفيها مؤلف من الدكتور ليونار روتلبس عضو رسمى بشارع رصبون(١) بقسم سنت هونريه والدكتور صرف(١) ستوفار عضو نائب بدرب سان سيمون نمرة ٢ بشارع سنبرمان

وسيشكل قومسيون آخر في لندن أيضاً ويكون الكشف بحسب اللائحة الموضحة بالورقة مرفوقه

مشروع

لائحة قومسيونات طبية خارج القطر

(١) في تشكيل القومسيونات الطبية

أولا ـ تشكل قومسيونات طبية في لندن وباريس وفي أي مكان آخر يصير تعيينه فيما بعد بقرار يصدر من مجلس النظار للكشف على طالبي الاستخدام في الحكومة المصرية وعلى الموظفين الذين يحالون على هذه القومسيونات للكشف عليهم

ثانياً ـ تعيين الاعضاء الذين تتركب منهم هذه القومسيونات يكون بمعرفة سعادة ناظر المالية وهو الذي يجري اللازم لتقدير اتعابهم

(٢) في الكشف على طالبي الاستخدام

ثالثاً ـ يكون من واجبات هذه القومسيونات الطبية الكشف على طالب الاستخدام فى الحكومة المصرية سواء كانت احالتهم على هذه القومسيونات من لجنة انتخاب الموظفين أو من رئيس

رابعاً ـ تصدر نظارة المالية لكل من هذه القومسيونات تعليمات عموميه بخصوص درجة الاستعداد الصحى اللازم توفرها فى طالبي الاستخدام

خامساً ـ على القومسيون الطبى أن يرسل للجنة انتخاب الموظفين أو لرئيس المصلحة الذي أحال عليه الكشف على طالب الاستخدام

(على حسب الحالة)شهادة مبيناً فيها اذا كان الطالب لائقاً للخدمة أو غير لائق

سادساً ـ على القومسيون الطبي اذا طلب منه ذلك أن يقدم لنظارة المالية بمصر تقريراً طبياً وافياً عن حالة أي طالب أجرى الكشف عليه

سابعاً ـ اذا قرر أحد القومسيونات لياقة طالب للخدمة فلاداعي لاعادة الكشف عليه طبياً بمصر قبل تثبيته في وظيفته الا اذا رأى لرئيس المصلحة التابع لها أوفقية اعادة الكشف الطبى عليه

(٣) في الكشف على الموظفين

ثامناً ـ جميع الموظفين الموجودين بالاجازات في الممالك التى تشكلت فيها قومسيونات طبية الذين يطلبون الحصول على أجازات مرضية أو امتداد أجازات مرضية تصرح لهم بها يحالون بمقتضي هذه اللائحة على هذه القومسيونات الطبية للكشف عليهم

تاسعاً ـ القومسيون الطبى المشكل في لندره يعتبر قومسيوناً طبياً لكافة انحاء بريطانيا العظمى وايرلندا وقومسيون باريس الطبى يعتبر قومسيوناً طبياً لفرنسا

عاشراً ـ على كل موظف لا يمكنه الحضور شخصياً أمام القومسيون الطبي للكشف عليه ان يرسل للقومسيون الشهادة المعطاة له من طبيبه الخصوصي وعليه أن يقدم نفسه لاجراء كشف طبى آخر يقرر القومسيون اجراءه

حادي عشر ـ اذا اقتنع القومسيون الطبي بوجوب اعطاء الموظف

أجازة مرضيه فعليه أن يرسل شهادة بذلك لرئيس المصلحة التابع لها ذلك الموظف وان يبين في هذه الشهادة ماهية المرض المصاب به ومدة الاجازة المرضية المطلوبة

ثاني عشر — لا يسوغ التصريح بأجازة مرضية لموظف موجود بالاجازة في أية بلاد تشكل بها قومسيون طبى الا بعد الحصول على شهادة من القومسيون الطبى

ثالث عشر — على القومسيونات الطبية أيضاً الكشف على الموظفين الذين يتراءى لوزارة المالية من آن لآخر احالتهم على القومسيونات الطبية للكشف عليهم بقصد التحقق مما اذا كان هؤلاء الموظفون نظراً لحالتهم الصيحة أصبحوا غير لائقين لخدمة الحكومة .

لائحة

٨ مارس سنة ١٩٠٩
من المالية

القومسيونات الطبية خارج القطر

الحكومة المصرية

اللجنة الطبية خارج القطر

لجنة لندره

Dr. . Dyke Achand

19, Bryanston Square .

LONDON

DR, JOHN CAHILL

21, SEVILLE STREET,

Lowndes Square

LONDON. S. W.

١ ـ تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من عضوين
اذا غاب أحدهما ينتخب الرئيس للجنة الطبية من ينوب عنه ويرسل اسمه الى وكيل نظارة المالية

٢ ـ اعمالها

أولاً يكون العضو الرئيس مسؤولا عن حفظ جميع الاستمارات والشهادات وأوراق اللجنة ولا يجوز مخابرة الحكومة المصرية الا بواسطته

ثانياً تفحص اللجنة كل طالب للدخول فى خدمة الحكومة المصرية تبعثه لها لجنة انتخاب الطلاب أو أحد رؤساء المصالح أو من ينوب عنهم وترسل تقريراً بالنتيجة الى الحكومة المصرية

ثالثاً تفحص اللجنة كل موظف يطلب بواسطتها الحصول على أجازة مرضية أو التصريح له باطالة مدة أجازته المرضية

وتفحص كذلك الشهادات الطبية التي يقدمها الموظفون من الاطباء الذين باشروا علاجهم اذا لم يعرضوا أنفسهم للجنة للكشف عليهم شخصياً ولها أن تطلب منهم معلومات اضافية أو الكشف عليهم شخصياً بلندرة اذا اقتضى الحال ذلك

ولها اذا شاءت أن تستشير طبيب الموظف الخصوصي متى تيسر ذلك فاذا صرحت اللجنة باعطاء الموظف أجازة مرضية وجب عليها أن تقرر قبل أن يعود الى أعماله أنه لائق لمباشرتها

رابعاً يجب عليها أن تفحص بناء على طلب نظارة المالية كل موظف يراد التحقق من لياقته للخدمة أو اعفاؤه منها

خامساً يجب أن يوقع كلا العضوين على كل الشهادات التي تصدر من اللجنة الا أنه يكفي توقيع أحدهما على الشهادات المرضية التي يقدمها الموظفون موقعاً عليها من طبيبهم الخصوصي

سادساً يجب على الموظف أن يبين في طلب الاجازة المرضية الوظيفة التي يشغلها في الحكومة المصرية

٣ـ قيمة الاتعاب

تقدر الاتعاب لاعضاء اللجنة على النمط الآتي

تقدر للعضو الرئيس مكافأة قدرها (١٠٠ جنيه انجليزي) سنوياً نظير عمله وحفظ الاوراق وقيامه بتحرير المراسلات اللازمة

يأخذ كل عضو مبلغا قدره ٢ جنيه و٢ شلن نظير فحصه أي طالب أو موظف شخصيا في أول مرة ومبلغاً قدره جنيه وشلن عن كل مرة بعد ذلك يفحص فيها الموظف شخصياً أثناء أجازته المرضية

وأما في الاستشارات الواردة تحت البند الثاني من هذه اللوائح فيأخذ كل عضو مبلغاً قدره ٢ جنيه و ٢ شلن

ويأخذ كل عضو مبلغاً قدره ١ جنيه و ١ شلن عن كل مرة يفحص فيها الطالب أو من كان تحت التجربة اذا كان ذلك في بحر سنة من فحصه الاول

تقوم الحكومة المصرية بدفع كل هذه الاتعاب سواء احتسبتها في النهاية على الموظف أو الطالب أو لم تفعل ذلك

ويأخذ كل عضو مبلغاً قدره ١ جنيه وشلن نظير فحص الشهادات التي تعرض عليه من الموظفين الذين لم يقدموا أنفسهم للكشف عليهم شخصياً ومن الضروري في هذه الاحوال أن يضع أحد الاعضاء توقيعه على هذه الشهادات

٤ـ الكشف الطبي عند الدخول

تطلب لجنة الامتحان أو رئيس المصلحة أو من ينوب عنه من كل طالب يرون مبدئياً انتخابه أن يخابر اللجنة الطبية مباشرة ويتفق معها على يوم وساعة الكشف عليه ويستوفون فى الوقت نفسه الاستعلامات اللازمة في الاستمارة حرف (ي) التي هي الطلب الرئيسي للكشف وتشتمل على اسم الطالب وعنوانه والوظيفة التي يريد الالتحاق بها وترسل هذه الاستمارة الى لجنة لندره الطبية التي يجب عليها تسليم استمارة حرف (ب) «سرية» الى الطالب وعند انتهاء الكشف تستوفي لجنة لندره الطبية استمارة حرف (ج) « شهادة طبية » وترسلها مع استمارة حرف (ا) الى اللجنة أو رئيس المصلحة أو من ينوب عنه على حسب الاحوال وعلى هؤلاء توصيلها بالطرق العادية الى النظارة المختصة وتستوفي اللجنة الطبية أثناء قيامها بالكشف التقرير الطبي حرف (ى) (السري) وتحفظ عندها الا اذا طلب وكيل المالية بمصر الاطلاع عليه فانه يرسل اليه مباشرة داخل غلاف يضمن عدم اطلاع الغير عليه ويرد بعد انتهاء اللازم منه الى العضو الرئيسي للجنة الذي هو مسؤول عن حفظه

٥ـ درجات وحالة الصحة

أولا النظر — يجب أن يكون $\frac{٦}{٦}$ (نظراً كاملا) في احدى العينين و $\frac{٦}{١٢}$ (نصف نظر) في الاخرى سواء كانت العين مجردة أو بالنظارة وأن لا يزيد تعديل النظر عن ٣ ديوبتري

ثانياً السمع — يلزم أن تكون الاذن سليمة من الامراض وأن تكون قوة السمع عادية

ثالثاً حالة الجسم العمومية — يلزم أن يكون الطالب معتدل الجسم سليما من الامراض العضوية أمراض الاعضاء الحشوية والاورام العضوية وأن تكون حالته الطبيعية بحيث يمكن قبوله عند التأمين على حياته في صف من تعتبر صحتهم من الدرجة الاولى

رابعاً — وهناك بعض أدواء مثل تمدد الاوردة وتمدد أوردة الحبل المنوي والقيلة المائية وتفرطح القدم وسبق الاصابة بالتهاب الزائدة الدودية للاعور الخ .... لا تمنع الطالب من أن يكون ممن تعتبر صحتهم عند التأمين على الحياة من الدرجة الاولى ولكنها ربما كانت سبباً في عدم لياقته للقيام ببعض وظائف خير قيام ففى مثل هذه الاحوال تبدي اللجنة رأيها مثل ذكر أعراض الداء وترسل ذلك الى الحكومة المصرية التي تنظر فيما اذا كانت هذه العلة مانعة من استخدامه في الوظيفه التي طلبها

خامساً — وأما تمدد الاوردة الشديد والفتق وتوالي الاصابة بالتهاب الزائدة الدودية للاعور وما شاكلها فانها تعيب الطالب اذا كانت تعوقه عن أن يعتبر عند التأمين على الحياة ممن صحتهم من الدرجة الاولى فاذا لم تكن كذلك فتبدي اللجنة رأيها وتعرض

المسألة على الحكومة المصرية كما في الفقرة الرابعة

سادساً — وبالاختصار لايعتبر أي شخص لائقا لخدمة الحكومة المصرية الا اذا اقتنعت اللجنة الطبية بأنه خلو من الامراض ومن استعداده الجسماني لها ومن ضعف البنية التي تكون سببا أو يحتمل أن يكون سببا في عدم لياقته للخدمة

ومن المفهوم انه على الطالب أن يبرهن على لياقته فاذا وجد شك مقبول في صلاحيته للوظيفة التي سيشغلها فى الحكومة المصرية لو عين بها وجب أن يكون الحكم ضده وما دام هناك شك فيستحيل على اللجنة أن تقول باقتناعها كما لاحق للطالب في التوظف وعليه قبل كل شيء أن يقنع الحكومة بصلاحيته حتى يجوز قبوله في خدمتها

٦ ــ المراسلات

تكون جميع المراسلات الرسمية ماعدا الشهادات الطبية باسم وكيل المالية بمصر ــ مؤشراً عليها بأنها من اللجنة

لجنة باريس

Dr. Leonard Robinson membre officiel

1, Rue D' Aguesseau

Faubourg St. Honore

PARIS

DR. A. CHAUFFARD MEMBRE SUPLÈANT

2. Rue St. Simon.

Boulevard St. Germain

PARIS

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من عضوين .

اذا غاب أحدهما ينتخب العضو الرئيس للجنة الطبية من ينوب عنه ويرسل اسمه الى وكيل نظارة المالية

اعمالها

أولا يكون العضو الرئيس مسئولا عن حفظ جميع الاستمارات والشهادات وأوراق اللجنة ولا يجوز مخابرة الحكومة المصرية الا بواسطته

ثانياً تفحص اللجنة كل طالب للدخول في خدمة الحكومة المصرية تبعثه لها لجنة انتخاب الطلاب أو أحد رؤساء المصالح أو من ينوب عنهم وترسل تقريراً بالنتيجة الى الحكومة المصرية

ثالثاً تفحص اللجنة كل موظف يطلب بواسطتها الحصول على أجازة مرضية أو التصريح له باطالة مدة اجازته المرضية

وتفحص كذلك الشهادات الطبية التي يقدمها الموظفون من الاطباء الذين باشروا علاجهم اذا لم يعرضوا أنفسهم للجنة للكشف عليهم شخصياً ولها ان تطلب منهم معلومات اضافية أو الكشف عليهم شخصياً بباريس اذا اقتضى الحال ذلك

ولها اذا شاءت أن تستشير طبيب الموظف الخصوصي متى تيسر ذلك فاذا صرحت اللجنة باعطاء الموظف اجازة مرضية وجب عليها أن تقرر قبل أن يعود الى اعماله انه لائق لمباشرتها

رابعاً يجب عليها أن تفحص بناء على طلب نظارة المالية كل موظف يراد التحقق من لياقته للخدمة أو اعفائه منها

خامساً يجب أن يوقع كلا العضوين على كل الشهادات التي تصدر

من اللجنة الا انه يكفي توقيع أحدهما على الشهادات المرضية التي يقدمها الموظفون موقعاً عليها من طبيبهم الخصوصي

سادساً يجب على الموظف أن يبين في طلب الاجازة المرضية الوظيفة التي يشغلها في الحكومة المصرية

قيمة الاتعاب

تقدر الاتعاب لاعضاء اللجنة على النمط الآتي

تقدر لهم مكافأة قدرها (١٠٠٠) فرنك

يأخذ كل عضو مبلغاً قدره (٢٥)فرنكاً نظير فحص أي طالب أو موظف وأما في الاستشارات الواردة تحت البند الثاني من هذه اللوائح فيأخذ كل عضو مبلغاً قدره (٢٥) فرنكا أيضا

تقوم الحكومة المصرية بدفع كل هذه الاتعاب سواء احتسبتها في النهاية على الموظف أو الطالب أو لم تفعل ذلك

ويأخذ كل عضو مبلغا قدره (٢٥) فرنكا نظير فحص الشهادات التي تعرض عليه من الموظفين الذين لم يقدموا أنفسهم للكشف عليهم شخصيا ومن الضروري في هذه الاحوال أن يضع أحد الاعضاء توقيعه على هذه الشهادات

الكشف الطبي عند الدخول

تطلب لجنة الانتخاب أو رئيس المصلحة أو من ينوب عنه من كل طالب يرى مبدئيا انتخابه أن يخابر اللجنة الطبية مباشرة ويتفق معها على يوم وساعة الكشف عليه ويستوفون في الوقت نفسه الاستعلامات اللازمة من الاستمارة حرف « ى » التي هى الطلب الرسمى للكشف وتشتمل على اسم الطالب وعنوانه والوظيفة التي يريد الالتحاق بها وترسل هذه الاستمارة الى لجنة باريس الطبية

التي يجب عليها تسليم استمارة حرف « ب » « سرية » الى الطالب وعند انتهاء الكشف تستوفي لجنة باريس الطبية استمارة حرف «ج» (شهادة طبية) وترسلها مع استمارة حرف « ي » الى لجنة الانتخاب أو رئيس المصلحة أو من ينوب عنه على حسب الاحوال الذين يجب عليهم توصيلها بالطرق العادية الى النظارة المختصة

وتستوفي اللجنة الطبية أثناء قيامها بالكشف التقرير الطبى حرف (ء) (السري) وتحفظه عندها الا اذا طلب وكيل المالية بمصر الاطلاع عليه فانه يرسل اليه مباشرة داخل غلاف يضمن عدم اطلاع الغير عليه ويرد بعد انتهاء اللازم منه الي العضو الرئيس للجنة الذي هو مسئول عن حفظه

درجات وحالة الصحة

أولا النظر — يجب أن يكون $\frac{٦}{٦}$ (نظراً كاملا) في احدى العينين و $\frac{٦}{١٢}$ (نصف نظر) في الاخرى سواء كانت العين مجردة أو بالنظارة وأن لا يزيد تعديل النظر عن ٣ ديوبتري

ثانيا السمع يلزم أن تكون الاذن سليمة من الامراض وأن تكون قوة السمع عادية

ثالثا حالة الجسم العمومية — يلزم أن يكون الطالب معتدل الجسم سليما من الامراض العضوية أمراض الاعضاء الحشوية والاورام العضوية وأن تكون حالته الطبيعية بحيث يمكن قبوله عند التأمين على حياته في صف من تعتبر صحتهم من الدرجة الاولى

رابعا — وهناك بعض أدواء مثل تمدد الاوردة وتمدد أوردة الحبل المنوي والقيلة المائية وتفرطح القدم وسبق الاصابة بالتهاب

الزائدة الدودية للاعور الخ ... لاتمنع الطالب من أن يكون ممن تعتبر صحتهم عند التأمين على الحياة من الدرجة الاولى ولكنها ربما كانت سببا في عدم لياقته للقيام ببعض وظائف خير قيام . ففي مثل هذه الاحوال تبدي اللجنة رأيها مثل ذكر أعراض الداء وترسل ذلك الى الحكومة المصرية التي تنظر فيما اذا كانت هذه العلة مانعة من استخدامه في الوظيفة التي طلبها

خامسا وأما تمددالاوردةالشديدوالفتقوتوالي الاصابة بالتهاب الزائدة الدودية للاعور وما شاكلها فانها تعيب الطالب اذا كانت تعوقه عن أن يعتبر عند التأمين على الحياة ممن صحتهم من الدرجة الاولى فاذا لم تكن كذلك فتبدي اللجنة رأيها وتعرض المسألة على الحكومة المصرية كما في الفقرة الرابعة

سادسا وبالاختصار لايعتبر أي شخص لائقا لخدمه الحكومة المصرية الا اذا اقتنعت اللجنة الطبية بأنه خلو من الامراض ومن استعداده الجسماني لها ومن ضعف البنية التي تكون سببا أو يحتمل أن تكون سببا في عدم لياقته للخدمة

ومن المفهوم انه على الطالب أن يبرهن على لياقته فاذا وجد شك مقبول في صلاحيته للوظيفة التي سيشغلها فيالحكومةالمصرية لو عين بها وجب أن يكون الحكم ضدهومادامهناكشك فيستحيل على اللجنة أن تقول باقتناعها كما لاحق للطالب فى التوظف وعليه قبل كل شيء أن يقنع الحكومةبصلاحيتهحتى يجوز قبولهفيخدمتها

المراسلات

تكون جميع المراسلاتالرسمية ما عدا الشهادات الطبيةباسم

وكيل المالية بمصر مؤشراً عليها بأنها من اللجنة

وقد طبعت المالية باللغتين الانجليزية والفرنساوية خلاصة من اللائحتين المذكورتين وقررت أن تعطي كل موظف أو مستخدم يتوجه للخارج نسخة منها ومن يريد من المذكورين التوجه للخارج باجازة تفاد المالية عنه لارسال نسخة اليه «منشور المالية في ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ نمرة ٣١ »

١٣ ستمبر سنة ٩٠٨ من الحقانية

منشور يلفت نظر حضرات القضاة الى عدم انتداب أطباء من الخارج للكشف على الموظفين الذين يطلبون اجازات بسبب مرض لان ذلك يترتب عليه صرف مصاريف نظير اتعابهم بل يكون الكشف بمعرفة القومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات

٩ ديسمبر سنة ٩٠٨ من المالية

منشور ملحق للمنشور الصادر في ٦ ابريل سنة ٩٠٨ بأنه اذا طرأ على مستخدم مرض شديد أو حصلت له اصابة في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وكان ذلك في جهة لم يتيسر اسعافه بالعلاج اللازم فيجوز نقله على مصاريف الحكومة الى أقرب مكان يمكن معالجته فيه بحسب ما تقتضيه حالة الصحة ولا تعطى مصاريف عن العلاج بالمستشفيات لان المعالجة في مستشفيات الحكومة مجانا طبقا للمادة ٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالى طبعة مؤقتة أما مصاريف الانتقال من المنزل أو مكان الاصابة فتدفعها الحكومة بعد تصديق اللجنة المالية

٩ يناير سنة ٩٠٩

منشور يلفت المصالح لما رأته اللجنة المالية في ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٨ بخصوص المادة ١٧٤ فصل ثاني قانون مالى (طبعة مؤقتة)

التي لاتجوز لرؤساء المصالح التصريح بأجازة عادية بصفة امتداد الاجازة مرضية ـ بأنه يجوز لرئيس المصلحة أن يصرح بهـذه الاجازة اذا ثبت بشهادة من القومسيون الطبي بمصلحة الصحة أو بالمديريات والمحافظات ان حالة المستخدم الصحية تسمح له بالعودة الى أشغال وظيفته وانه بدون هـذه الشهادة لا يجوز امداد الاجازة المرضية باجازة عادية

١١ فبراير سنة ٩٠٩
من المالية

منشور بوضع قاعدة لجواز الترخيص للمستخدمين الداخلين هيئة العمال بالتغيب مدداً لايتجاوز مجموعها سبعة أيام في السنة بماهيـة كاملة ولا تعتبر من الاجازات ولا يؤشر عنها في ملف المستخدم ورأت عدم التصريح بتلك المدة مرة واحدة ولا عقب اجازة اعتيادية واحتسابها امتداداً لها اذ الغرض هو تمـكن المستخدم من الغياب أثناء السنة يوما أو يومين مرات متعددة للطوارىء التى قد تعرض له كما أنها قررت عدم جواز منح هذه الرخص للمستخدمين الذين تحت الاختبار والظهورات والتلامذة والخدمة الخارجين هيئة العمال وان الحقانية وافقت على ما ذكر ما عدا تجزئة المدة التى رأت جواز منحها بأكملها لبعض الموظفين كالقضاة وأعضاء النيابة وفي بعض الاحوال الفجائية الهامه

راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٢ قانون مالى

٤ مارس سنة ٩٠٩
من المالية

منشور المالية بناء على قراريها الصادرين في ١٨ يونيه و٨ أغسطس سنـة ٩٠٨ يعطى للمستخدمين المقيمين في المراكز الذين يرسلون الى قومسيون طبي ببندر المديرية بقصد فحصهم لمنحهم اجازة مرضية

مصاريف انتقالهم في حالة ما اذا قرر القومسيون منحهم اجازة

أما الاجازة التى لا تجاوز عشرة أيام فتمنح بناء على شهادة من طبيب المركز ولرئيس المستخدم الحق في عرض الحالة على قومسيون طبى المديرية اذا رأى لذلك لزوماً أما الاجازة التى أزيد من ١١ يوماً الى عشرين فتمنح بناء على شهادة من قومسيون طبى المديرية

١٨ مايوسنة ٩٠٩ من المالية

منشور ملحق للمنشور الصادر في ٦ مارس سنة ٩٠٩ ويفيد بأن الموظف المصرح له باجازة خارج القطر وموجود في بلدلم يكن به قومسيون طبى مشكل بصفة رسمية ويرغب فحصه طبياً للحصول على أجازة مرضة ليس ملزماً بأن يغادر هذا البلد لفحصه بمعرفة قومسيون لندره أو باريس انما يجوز له أن يقدم نفسه للكشف عليه بمعرفة طبيبين اجنبيين مصدق على امضائهما طبقا لنص المادة ١٦٨ من القانون المالى طبعة موقتة

فاذا لم تكتف المصلحة التابع لها هذا الموظف بالشهادات المقدمة مع طلب الاجازة المرضية فيمكنها أن تعين طبيبين مقيمين في البلد الموجود فيه الموظف المذكور للكشف عليه بمعرفتهما

وكذلك الحال فيما يتعلق بموظف موجود خارج القطر ويطلب احالته على المعاش بسبب عاهة طبيعية . غير أنه يلزم في هذه الحالة أن تكون الشهادة الطبية معطاة من أستاذين فى علم الطب تابعين لمصلحة عمومية ومصدق على امضائهما ووظيفتهما من السلطة المختصة كما رأت ذلك اللجنة المالية في ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٨

٢٠ أغسطس سنة ٩١٠

منشور بأن مجلس النظار قرر بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩١٠ الترخيص

لحضرات النظار دون غيرهم بصفتهم رؤساء مصالح الحكومة بأن يعطوا في حالة الضرورة القصوي لكل مستخدم إجازات استثنائية بدون راتب لاتزيد مدتها عن شهر واحد في السنه بشرط أن لا يترتب على اعطائها عطل في العمل ولا زيادة في المصروفات ولا تكون هذه الاجازة قد أتت عقب إجازة مرضية أو بصفة امتداد لها

٢٢ سبتمبر سنة ٩١٠ من المالية

منشور بأنه اتباعاً لتعليمات المالية المنشورة في أول مارس سنة ٩١٠ ان الاتعاب المستحقه للجنتين الطبيتين بلوندره وباريس في نظير توقيع الكشف الطبى على الموظف أو المستخدم لأعطائه إجازة مرضية بمقتضى التعليمات المبلغة لجميع مصالح الحكومة بالمنشور رقم ٨ مارس سنة ٩٠٩ لاتحصل منه الا في حالة رفض اللجنة طلب اعطائه تلك الاجازة ولاجل تحصيل تلك الاتعاب ترسل المالية كشفاً لمصالح الحكومة مبيناً به القيمة التي يجب تحصيلها من الموظفين أو المستخدمين الذين كشف عليهم طبياً للحصول على إجازة مرضية

١٨ مايو سنة ٩١١ من المالية

منشور بامكان الترخيص في بحر كل سنة باجازة اعتيادية خارج القطر قدرها شهران ونصف بماهية كاملة للموظف أو المستخدم الذي قضى خمسة عشر سنة في خدمة الحكومة ولمن يكون ماهيته ١٥٠٠ جنيه سنوياً وقضى خمسا وعشرين سنة في الخدمة ثلاثة شهور مع ضم المتوفر في النوعين كما قرر مجلس النظار في ٢٠ مارس سنة ٩١١

وعلى كل حال لايمكن أن يتجاوز مقدار الاجازات الاعتيادية

في بحر سنة سواء كانت امتداد الاجازه أو غير ذلك ثلاث شهور ونصف خارج القطر

٦ اغسطس سنة ١٩١١ من المالية

منشور بما رأته المالية بشأن تطبيق أحكام منشور الاجازات العادية خارج القطر

أولا — يجوز ادخال مدة الخدمة الظهورات في حساب الخمس عشرة أو الخمس وعشرين سنة خدمة التي يجوز بمقتضاها للموظف أو المستخدم الحصول في بحر كل سنة على أجازة عادية لخارج القطر لمدة شهرين ونصف أو ثلاثة أشهر

ثانياً — انه ليس من الضروري أن تكون مدة الخمس عشرة أو الخمس وعشرين سنة المذكورة بدون انفصال في الخدمة

ثالثاً — ان الموظف أو المستخدم الذي يتم في بحر السنة الخمس عشرة أو الخمس وعشرين سنة خدمة يجوز له الحصول على الجزء الذي يستحقه من إجازة الخمسة عشر يوماً أو الشهر الاضافية لخارج القطر بنسبة المدة الباقية من السنة

٣٠ نوفمبر سنة ٩١١ من المالية

منشور بأن مجلس النظار صادق بجلسته المنعقدة في ٩ ستمبر سنة ٩١١ على اقتراح اللجنة المالية الآتي :

عند ما يضطر أحد الخدمة السائرة أو الخارجين عن هيئة العمال الي الغياب بسبب مرض مثبوت من أحد أطباء الحكومة فاذا كان لا يمكن تكليف الخدمة الموجودين بالمصلحة التابع هو لها بعمله يرخص لهذه المصلحة بتعيين عامل بدلا عنه لمدة الشهر المرخص له به بالغياب بماهية كاملة ولمدة الشهر الاضافي المرخص له بالغياب بدون

ماهية طبقاً للمادتين ١٨٢ و ١٨٦ من الفصل الثاني من القانون المالى (طبعه سنة ١٩٠٨)

ويجب أن لا تجاوز ماهية البدل ماهية صاحب الوظيفة ويخصم بها على وفورات ربط الخدمة الخارجين عن هيئة العمال في المصلحة ذات الشأن .

وعند انتهاء الشهر الثاني اذا كانت حالة صاحب الوظيفة لا تمكنه من العودة الى أعماله وجب رفته مع الجواز للمصلحة اعادته للخدمة بعد شفائه اذا رأت ذلك موافقاً أما الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يطلبون اذناً بالغياب لسبب آخر خلاف المرض فيجب أن يتحملوا ماهية من يعين بدلا منهم في مدة شهر اذن الغياب بماهية كاملة وذلك في حالة عدم امكان الخدمة الآخرين القيام بعملهم

راجع المادتين ١٨٢ و ١٨٦ فصل ٢ قسم ٢ أجازات قانون مالى طبعة موقتة

٢٥ مايو سنة ٩١٢
من المالية
نمرة ٣٤

منشور يقضي انه بمقتضى الفقرة الثالثة من حرف (ب) من التعليمات الصادرة في أغسطس سنة ١٩١٠ بشأن الكشف الطبي على الموظفين والمستخدمين بمعرفة القومسيونين الطبيين في لوندرا وباريس ينظر القومسيون في الشهادات التي يقدمها الاطباء الذين باشروا معالجة الموظفين الذين لم يقدموا أنفسهم شخصيا للقومسيون وللكشف عليهم وفي هذه الحالة يكفي التوقيع على الشهادة التي توصي بمنح الاجازة المرضية من أحد عضوى القومسيون وترسل الى رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم مع شهادة الطبيب

الذي باشر المعالجة

ولكون شهادة الطبيب المباشر في أغلب الاحيان كتقرير سري فلا ترسل اذاً لرئيس المصلحة التابع لها الموظف عند مالا يرى القومسيون موافقة ارسالها وفي هذه الحالة يضاف في ذيل شهادة القومسيون العبارة الآتية

(هذه الاجازة المرضية موصى بمنحها بعد الاطلاع على الشهادة المعطاة الي ـ «اسم الموظف أو المستخدم» من ـ « اسم الطبيب الذي باشر المعالجة »

راجع المادة ١٦٨ فصل ٢ قسم ٢ اجازات قانون مالي طبعة موقتة

١٧ مارس سنة ٩١٢ نمرة ٣٤ من المالية

منشور يقضي بأن الاعتذارات التي يقدمها الموظفون والمستخدمون الذين يتجاوزون اجازاتهم بسبب عدم وجود محلات لهم في البواخر أو بسبب اجرا آت الحجر الصحي عن التأخير غير مقبولة ويترتب عليها الحرمان من الماهية لانه يجب عليهم أن يتخذوا احتياطاتهم في الوقت المناسب حتى يعودوا الى مقر وظيفتهم عند انتهاء اجازاتهم

أما الاعتذار عن التأخير الناشيء عن اجرا آت الحجر الصحي لا تقبل أيضاً الا اذا كان اتخاذ هذه الاجرا آت في القطر المصري على واردات الميناء التي يسافر منها الموظف أو المستخدم لم يتقرر الا في وقت تأهبه للسفر بقصد العودة أو وقتما يكون عائداً في الطريق أما اذا كانت اتخذت من مدة مضت ولم يتخذ الموظف الاحتياطات اللازمة لتقديم ميعاد عودته حتى يكون خروجه من الحجر الصحي

بعد انتهاء اجازته في هذه الحالة يترتب الحرمان من الماهية

ومع ذلك فنظارة المالية مستعدة للنظر في المسائل التي تكون فيها مدة الاقامة في الحجر الصحي بعد الوصول الى القطر المصري أكثر من يومين وفى الاحوال التي يكون حفظ فيها الموظف أو المستخدم لنفسه محلاً على الباخرة قبل أن يكون قد تقرر اتخاذ اجراآت الحجر الصحي في القطر المصري

٢٠ مايو سنة ٩١٢
من المالية

منشور يقضي على النظارات والمصالح باتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يحال الموظف أو المستخدم الموجود باجازة اعتيادية أو مرضية على القومسيون الطبي لتقرير عدم لياقته للخدمة طبيا الا عند انتهاء اجازته ما لم يقدم هو نفسه طلبا بذلك لانه وان كانت المادتان ٢٢ و٢٣ من قانون المعاشات الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ يقضيان بعدم ابقاء الموظف الذي يطلب تسوية معاشه أو مكافأته لسبب عاهة أو مرض وقرر القومسيون عدم اقتداره على الخدمة ويكون حساب المعاش أو المكافأة باعتبار ان تاريخ الشهادة الطبية هو نهاية مدة خدمته الا انه من الصعب حرمان مستخدم من الاجازة الممنوحة له اذا كانت حالة الاشغال لا تستدعي ذلك

٢٠ يونيه ٩١٢
من المالية

١ منشور المالية بأن منشورها الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٧ المتضمن رأي اللجنة المالية قضى بأنه يجب على المصالح أن تطلب من المالية عمل حساب اجازات المستخدمين الذين يقضون اجازاتهم تارة فى القطر المصري وتارة في الخارج

٢ رأت المالية من الاوفق أن يعمل هذا الحساب بمعرفة المصالح

نفسها فقررت تبليغ طريقة عمل حساب الاجازات المشار اليها فاذا لاقت مصلحة ما صعوبة في عمل هذا الحساب أمكنها أن تطلب من نظارة المالية عمله مع ارسال كشف بمدد خدمة المستخدمين المطلوب عمل حساب اجازاتهم وبيان الاجازات التي سبق لهم الحصول عليها

٣ وانه لا بأس من الفات النظر الى انه على مقتضى القوانين :

(ا) يجوز للمستخدم أن يأخذ في كل سنة اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهرين اذا رغب في صرفها خارج القطر أو لمدة شهر ونصف اذا أراد أن يقضيها في داخله (المادة ١٦٣ — فصل ثان — قانون مالي)

(ب) ابتداء من أول يناير سنة ١٩١١ اذا كانت مدة خدمة المستخدم تبلغ ١٥ سنة وكان يبلغ من السن ٤٥ سنة يجوز له الحصول في بحر كل سنة على اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهرين ونصف مع ضم المدد بعضها الى بعض اذا كانت الاجازة المطلوبة ستقضي خارج القطر (منشور المالية الصادر في ٨ مايو سنة ٩١١ نمرة ٣٢ و ٢٥ مايو سنة ٩١٢ نمرة ٣٤)

(ج) ابتداء من سنة ٩١١ اذا كانت ماهية الموظف ١٥٠٠ جنيه في السنة فما فوق يجوز له بعد مضي ٢٥ سنة في الخدمة الحصول على اجازه سنوية لمدة ثلاثة أشهر مع ضم المدد بعضها الى بعض اذا كانت الاجازة المطلوبة ستقضي خارجاً من القطر المصري (منشور نظارة المالية الصادر في ٨ مايو سنة ٩١١ نمرة ٣٢)

٤ لاجل عمل حساب الاجازات التي يستحقها المستخدم

الذي يقضي اجازته تارة في القطر المصري وتارة فى الخارج تضرب مدد الاجازات لداخل القطر في ٨ ومدد الاجازات المأخوذة في عدد ٦ ويطرح مجموع حاصلي الضرب من مجموع مدد خدمة المستخدم محصورة لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التى يطلب الاجازة في بحرها فالبا يكون عبارة عن المدة التى لم يحصل فيها المستخدم على اجازات وبقسمة هذه المدة على عدد (٦) أو (٨) يكون خارج القسمة مدة الاجازة التى يجوز للمستخدم الحصول عليها للخارج أو للقطر المصري

٥ اذا كانت مدد خدمة المستخدم أو الاجازات التى حصل عليها تشمل كسور الشهر وجب أولا تحويل مدد الخدمة والاجازات المأخوذة الى أيام ثم يعمل حساب ما يستحقه المستخدم من الاجازات بالكيفية الموضحة في الفقرة السابقة . ومن أجل هذا الحساب يحسب دائماً شهر الاجازة ٣٠ يوماً وسنة الخدمة ٣٦٠ يوماً

٦ لنفرض مستخدما دخل الخدمة في ١٧ مايو سنة ٩٠٨ وحصل على الاجازات الآتية :

يوم	شهر	
٢٠	٢	للخارج من أول يونيه سنة ٩٠٩
١٠	١	للداخل من أول مايو سنة ٩١٠
٥	٢	للخارج من أول يوليه سنة ٩١١

فمجموع مدة اجازات لخارج القطر ٤ أشهر و ٢٥ يوما أو ١٤٥ يوما ومجموع مدد اجازاته للداخل شهر واحد وعشرة أيام أو ٤٠

يوما : ١٤٥ × ٦ = ٨٧٠ و ٤٠ × ٨ = ٣٢٠ أى الجملة ١١٩٠ يوما أخذ عنها اجازات

وحيث ان مجموع مدة خدمته من ١٧ مايو سنة ١٩٠٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ٩١٢ هو أربع سنوات و٧ أشهر و١٥ يوما أو ١٦٦٥ يوما فيبقى ٤٧٥ يوما لم يأخذ عنها اجازات وبقسمة هذا العدد على ٦ أو ٨ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التي يجوزله الحصول علىها في سنة ٩١٢ أي ٧٩ يوما للخارج أو ٥٩ يوما للداخل

٧ أما الموظفون والمستخدمون الذين يجوز لهم الحصول على اجازة اعتيادية لخارج القطر لمدة شهرين ونصف مع ضم المدد بعضها الى بعض فتسري عليهم القاعدة المتقدم ذكرها عن مدد الخدمة التي لايجوز لهم فيها الحصول الا على اجازة للخارج لمدة شهرين وابتداء من اليوم الذي يجور لهم فيه الحصول على اجازة سنوية لمدة شهرين ونصف للخارج أما بالنظر لان مدة خدمتهم تبلغ ١٥ سنة على الاقل أو لان عمرهم يبلغ ٤٥ سنة فاكثر يصير ضرب مدد الاجازات التى حصلوا عليها للخارج من اليوم المذكور في عدد ٨ و٤ ويطرح حاصل الضرب من مجموع مدة خدمتهم محصورة من اليوم الذي يجوز لهم فيه الحصول على اجازة لمدة شهرين ونصف لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التي يطلبون في بحرها الاجازة . ويقسم الباقى على ٨ و ٤ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التى يجوز لهم الحصول عليها للخارج يضاف اليها مايكون باقيا لهم من الاجازات عن مدد الخدمة التي لايجوز لهم فيها الحصول الا على اجازة لمدة شهرين في السنة للخارج

فلنفرض مستخدماً له مدة خدمة تبلغ ١٦ سنة و ٦ أشهر لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ أو بلغ عمره في هذا التاريخ ٤٦سنةو ٦أشهر وكان باقياً له لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩١١ ـ ١٥ يوماً أجازة للخارج وحصل بعد ذلك على أجازة لمدة شهر ويومين في سنة ١٩١١ . فبما ان مدة الاجازات التي حصل عليها من أول يوليو سنة ١٩١١(التاريخ الذي بلغت فيه مدة خدمته ١٥ سنة أو بلغ عمره ٤٥سنة)شهر واحد ويومان أو ٣٢ يوماً تكون مدة خدمته التي نال عنها هذه الاجازة ٣٢ × ٨ و ٤ = ١٥٤ يوماً . وبما ان مدة خدمته من أول يوليو سنة ١٩١١ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ تبلغ ٥٤٠ يوماً يكون الباقي٣٨٦ يوماً لم يأخذ عنها أجازات . فبقسمة هذا العدد على ٨ و ٤ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التي يمكنه الحصول عليها في سنة ١٩١٢ للخارج أي ٨٠ يوما يضاف اليها مدة الـ١٥ يوما الباقية له عن مدد خدمته لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩١١ أي الجملة ٩٥ يوما

٨ وفيما يتعلق بالموظفين الذين يستولون على ماهية ١٥٠٠ جنيه في السنة فما فوق ولهم مدة خدمة تبلغ ٢٥ سنة قبل أول يناير سنة ١٩١١؛ يكون عمل الحساب لهم على حسب القاعدة المبينة في الفقرة ٤ عن سنى الخدمة التي تنتهي لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠

ومن أول يناير سنة ١٩١١ تضرب مدد الاجازات التي حصلوا عليها في عدد ٤ ويطرح حاصل الضرب من مجموع مدة خدمة الموظف محصورة من التاريخ المذكور لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التي يطلب فيها الاجازة . وبقسمة الباقي على عدد ٤ يكون خارج

القسمة مدة الاجازة التي يجوز للموظف الحصول عليها للخارج ابتداء من أول يناير سنة ٩١١ يضاف اليها مايكون باقيا له من الاجازات عن مدد خدمته لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ واذا كان الموظف قد أتم ٢٥ سنة في الخدمة بعد أول يناير سنة ٩١١ فيعمل الحساب على حسب القاعدة المبينة في الفقرة السابقة ابتداء من اليوم الذي يكون أتم فيه ٢٥ سنة في الخدمة

٩ ومن المقرر أن أقصى مدة الاجازة الاعتيادية التي تؤخذ في بحر سنة واحدة على الامتداد أو بدونه لايجوز مطلقا أن تجاوز ثلاثة أشهر ونصف متى كانت الاجازة الممنوحة ستقضي خارج القطر

٣١ اكتوبر سنه ١٩١١ نمرة ٣٤ من المالية

منشور يذكر التعليمات الواردة تحت حرفي (ب و هـ) بشأن المخابرات مع اللجنتين الطبيتين بلوندرا وباريس ويستلفت الموظفين والمستخدمين الى انه لا ينبغى لهم أن يخابروا العضوين الآخرين من اللجنتين المذكورتين منعا للاختلاط أو الضياع الذي عساه أن يحصل للمكاتبات في حالة ما تكون المخابرات مع اللجنتين المذكورتين غير مركزه في أيدي رئيسهما — بل يجب أن تكون المخابرة مع العضو الرئيس للجنتين المذكورتين فقط

٢٥ مايو سنة ٩١٢ نمرة ٣٤ من المالية

منشور بان مجلس النظار قرر في ٢١ مارس سنة ١٩١٢ ان ينتفع بحكم القرار الصادر في ٢٠ مارس سنة ٩١١ (الصادر به منشور المالية في ٨ مارس سنة ٩١١) من يكون من الموظفين أو المستخدمين عمره ٤٥ سنة على الاقل (لدخوله الخدمة في سن متقدم) ولو لم تكن له مدة خدمة تبلغ خمس عشرة

١٢ فبراير سنة ٩١٦
من المالية

منشور بأن يبين للقومسيون الطبي عندما يرسل مستخدم ليقرر ما اذا كان لائقا أو غير لائق للخدمة — « نوع العمل المنوط بهذا المستخدم اذا كان يقضي عليه بالاشتغال وهو جالس أو يقضي بتنقله واذا كان لوحظ أن المستخدم يقصر في القيام بالعمل بطريقة مرضية» وهذا البيان لازم لانه قد يكون المستخدم يشكو من علة دون أن تجعله هذه العلة حتما غير لائق للقيام بوظيفته

الباب السادس

المعاشات

١٧ فبراير سنة ٨٩
من الحقانية

منشور بحتم ارسال الكشوف اللازمة للمالية في كل شهر عن المرفوتين تأديباً حسب قرار مجلس النظار الصادر في ١٠ اكتوبر سنة ٨٧ وأن يذكر فيها هل كان المجلس المخصوص حكم بحفظ الحق لهم في المعاش أم لا وان لم يكن لهم مدة يستحقون عليها شيئاً في المعاش ولم يحولوا على المجلس المخصوص يؤشر بذلك أيضاً في الكشوف المذكورة

١٣ ديسمبر سنة ٩٢
من المالية

منشور بتحديد شهرين لنقل عائلة وعفش المرفوتين بالاستغناء وبالاحالة على المعاش كما قرر مجلس النظار في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢

١٨ مايو سنة ٩٨
من المالية

منشور بعدم جواز احالة أي موظف أو مستخدم على المعاش بسبب مرض أو عاهة أصيب بها في أثناء خدمته الا بناء على شهادة تعطى من القومسيون الطبي في القاهرة دالة على انه أصبح غير قادر على الخدمة « راجع المادة ٢٦٨ فصل ٢ قسم ٤ قانون مالى طبعة مؤقتة »

٣٠ مايو سنة ٩٨ من المالية

منشور بأن اللجنة المالية قررت في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨ بأن الكشف الطبي اللازم اجراؤه على من يطلب احالتهم على المعاش يكون بمعرفة القومسيون الطبي بمصر ولو كان المريض في مديرية أو محافظة وتكون مصروفات ذهابه وايابه وبدل سفره على الحكومة واذا لم يكن في استطاعته الحضور تخطر مصلحة الصحة لانتداب لجنة طبية لفحصه ويراعي في ارسال المريض مواعيد انعقاد القومسيون

٦ اغسطس سنة ٩١٠ من المالية

منشور يلفت وزارات ومصالح الحكومة الى نص الفقرة الاولى من المادة « ٣٢ » من قانون المعاشات الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ ويؤكد بأنه اذا حصل رفت أحد المستخدمين الظهورات أو الخارجين عن هيئة العمال المندرجين في الجدول حرف (ا) بسبب غير سوء السلوك — يجب التثبت أولاً من أنه قد أصبح غير قادر على الخدمة بكيفية تخول له حق التمتع بالمكافأة التي يستحقها فيما لو كان رفته حصل بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن « وان المكافأة لا تعطي الا اذا توفر الشرطان الجوهريان . وهما الاصابة بعاهة أو مرض وأن يكون الرفت لهذا السبب دون خلافه »

١٩ أكتوبر سنة ٩١٠ من المالية

منشور بأن مجلس النظار وافق بجلسته المنعقدة في ٩ يونيه سنة ١٩١٠ على اقتراح المالية بشأن معاملة مستخدمي الحكومة الذين لهم حق في المعاش . وينتقلون للمجالس البلدية أو المحلية بالمديريات أو المحافظات أسوة بالمستخدمين المنتقلين لمجلس بلدي اسكندرية طبقاً لقرار مجلس النظار الصادر في ٢ يوليه سنة ١٩٠٦

الباب السابع

المطالبة

منشور بأن تتساهل المحاكم في مبيع العقار بغير ملاحظة للرسوم المطلوب البيع من أجلها وان اضطرت لاخذها لعدم وجود مزايدين فتباع بمعرفة المحاكم وتسدد اثمانها لها

١٣ أكتوبر سنة ٩٢ من الحقانية

راجع منشوري ٢٣ مايو سنة ٩٣ و ٢٦ منه سنة ٩٤

منشور بأن لا تصرف النيابة النظر قطعياً عن المطالبة بالرسوم وانما لها بصفتها مديرة الحساب وتحصيل الرسوم مباشرة الكتبة في ذلك وان تفصل في الصعوبات التي تحصل في التقيد بحسب اللوائح والتعليمات الحسابية وان ما نشرته النظارة للمحاكم بطلب كشوف عن الرسوم المتعذر تحصيلها لا يسرى على المواد الجنائية وفقط على كتبة النيابة أن يقدموا للمفتشين ما يطلبونه من الاوراق والدفاتر المتعلقة بالرسوم لفحصها

١٠ ديسمبر سنة ٩٢ من الحقانية

منشور بأنه عند قيام المحضر لتنفيذ الاحكام الصادرة برسى مزاد عقار على ذمة المحاكم نظير رسوم على المحاكم أن تخبر جهة الادارة بالمحل والوقت الذى يقوم فيه المحضر للتنفيذ قبل ذلك بأيام كافية لتعيين مندوب يتحد مع المحضر ويستلم منه العقار

٢٣ مايو سنة ٩٣ من الحقانية

راجع منشوري ١٣ أكتوبر سنه ٩٢ و ٢٦ مايو سنة ٩٤

منشور بأن لا يرفع قلم الكتاب دعاوي نزع ملكية عقار

٢٤ فبراير سنة ٩٤

للحصول على الرسوم الا برأي رئيس النيابة بما انه هو المدير للاعمال الحسابية حسب القانون

٢٦ منه من النائب العمومي — منشور ملحق بالمنشور السابق بأن لا تحول أوراق نزع الملكية لقلم القضايا الا بواسطة النيابة

٧ مايو سنة ٩٤ من الحقانية — منشور بتقليل أخذ عقارات نظير رسوم بقدر الممكن وان دعت الضرورة لذلك يراعى تسجيل ورقة الحجز العقارى في المحكمة المختلطة .

٢٢ منه من النائب العمومي — منشور يلزم الباشكتاب بأن يقدموا لرئيس النيابة تعليمات النظارة الصادرة عن المبالغ المتعذر تحصيلها ليجري اللازم لتنفيذها حيث انه هو المدير للاعمال الحسابية

٢٦ منه من الحقانية — منشور بتأييد منشوري ١٣ أكتوبر سنة ٩٢ و٢٣ مايو سنة ٩٣ بخصوص تسليم العقارات التى تؤخذ مقابلة الرسوم المستحقة للمحاكم لجهة الادارة وأن لا تشترى الا عند الضرورة ويشترط عدم زيادة الاثمان على القيمة الحقيقية

٨ نوفمبر سنة ٩٦ من الحقانية — منشور بعدم قبول تقسيط الرسوم والغرامات في المواد المدنية الا اذا ثبت عدم مقدرة المدين على الدفع دفعة واحدة أو تكون أملاكه لا تفي بكل المطلوب مع مصاريف الاجراءات القانونية بشرط أخذ كفالة تضمن للخزينة الحصول على حقوقها عند عدم قيام المدين بالوفاء في الاقساط ويحتم مراعاة هذه الاحتياطات بقدر ما يمكن

راجع منشور ١٦ ستمبر سنة ٩٧

١٤ يوليه سنة ٩٦ و٢٣ابريل سنة٩٨ من الحقانية

منشوران بتكليف الباشكتاب وكتاب أول المحاكم الجزئية باتخاذ الاجرا آت القانونية اللازمة للحصول على الرسوم والغرامات المستحقة لاقلام الكتاب بمعرفتهم بدون توسيط قسم القضايا في ذلك اذا كانت قيمة المستحق لا تزيد عن الالف قرش وان زادت فالاجرا آت المذكورة تتخذ بمعرفة القسم المذكور واذا أشكل على أقلام الكتاب أمر عند مباشرة تلك الاجرا آت يأخذون رأي القسم عنه مباشرة بتحرير تذكرة توضح فيها كامل الاوجه والملحوظات المقتضى أخذها عنها وتقدم له في وقت مناسب ليمكنه فيه ابداء رأيه عنها واعادتها للاقلام المذكورة قبل مضي الميعاد المقرر قانوناً لسقوط حق المطالبة وان المخابرة مع قسم القضايا المتعلقة بالرسوم والغرامات تكون من باشكتاب المحاكم مباشرة أيضاً مع المجاوبة منهم عن كل استفهام أو مكاتبة ترد لهم من القسم في هذا الخصوص ومتى حصل قلم الكتاب على أمر اختصاص أو حكم مرسى مزاد فعليه أن يرسله في ظرف أربع وعشرين ساعة لقسم القضايا لتسجيله بالمحكمة المختلطة ورده للقلم وفي كل ستة شهور يرفق بالاستمارة نمرة ٢ تفتيش كشف بالقضايا التي ترافع فيها قلم الكتاب والمبالغ التي تحصلت من ذلك والاختصاصات والاحكام التي حصل عليها في بحر تلك المدة بايضاح كاف «باقي المنشور ملغى لا عمل له الآن»

١٦ ستمبر سنة٩٧ من الحقانية

منشور بتأييد منشور ٨ نوفمبر سنة ٩٦ الخاص بتقسيط الرسوم والغرامات.

١٣ اكتوبر سنة٩٧

منشور بالتنبيه على أقلام الكتاب بعدم توسط محافظة مصر

ولا حكمدارية بوليسها في الاعمال المتعلقة بطلبات الحضور أمام لجان المعافاة والتحريات الادارية المختصة باقتدار الاشخاص المدينين في الرسوم واعلانهم باوراق المطالبة بها بل ان المخابرة فى ذلك تكون من المحاكم لاقسام بوليس المحروسة مباشرة

راجع منشور ٤ يونيه سنة ٩٨

٨ مايو سنة ٩٨
من الحقانية

منشور بانه اذا زاد الثمن الراسي عليه مزاد العقارات المبيعة للحصول على الرسوم المستحقة للخزينة عن جميع المبالغ المطلوبة لها تصرف الزيادة لصاحب العقارات بعد استئذان الحقانية خصما على المصروفات القضائية مقابلة سداد ثمن تلك العقارات لايرادات المحاكم عند بيعها ثانياً بمعرفة المالية

٤ يونيه سنة ٩٨
من الحقانية

منشور قلم التفتيش يؤكد على باشكتاب المحاكم وكتاب أول المأموريات الجزئية باتباع منشور ١٣ اكتوبر سنة ٩٧ القاضي بمخاطبة أقسام بوليس مصر مباشرة عن كل مايلزم من مسائل الرسوم وطلبات المعافاة وأن لا يوسطوا المحافظة أو الحكمدارية في ذلك وأن من يخالف هذا المنشور أو سواه يحاكم تأديباً

٢٩ مايو سنة ٩٩
من الحقانية

منشور يؤكد على أقلام كتاب المحاكم باستعمال الدقة فى اجراآت التحري عن ممتلكات المدينين للخزينة في الرسوم والغرامات للتحقق من ملكيتهم اياها قبل الشروع في اجراآت نزع ملكيتها منهم وانه كلما أشكل على الاقلام المذكورة أمر من سير التحريات المذكورة يؤخذ رأي قسم القضايا عنه في الحال لتكون الاجراآت قوية ومأمونة من المشاكل ويكلف النيابة بملاحظة الاجراآت المذكورة

أول نوفمبر سنة ٩٠٠ من الحقانية

منشور يقضي بأن الشهادات التى تطلب من المحاكم الشرعية لاقلام الكتبة وأقلام القضايا تطلب من المحكمة تقدير رسومها ضمن رسوم القضية اللازم تقديرها بالتطبيق للمادة ١٦ : مرافعات وتقيد بها على المحكوم عليه ومتى تحصلت تضاف ضمن ايرادات المحاكم الاهلية كما حصل الاتفاق عليه مع المالية

٣٠ يناير سنة ٩٠٢ من الحقانية

منشور يؤكد على أقلام الكتاب بقيد الرسوم المستحقه على مايحكم به زيادة عن ٣٠٠ جنيه أو الرسوم التى تظهر عند التسوية ايها أقل من الرسوم المستحقة على الدعاوي في دفتر قيد الرسوم المعلاة طلباً خشيةمن سقوط شيءمن الرسوم المذكورةوحتى يمكن للمفتشين مراجعة ذلك عند التفتيش

١٢ ابريل سنة ٩٠٢ من الحقانية

منشور يؤكد على كتاب المحاكم بأنه اذا رسا مزاد عقار على الحكومة نظير رسوم مستحقة للخزينة ثم ادعى آخر استحقاقه لذلك العقاروحكم له به يتعين الرجوع على المدين الاصلي بالرسوم المذكورة وتحصيلها منه اذا وجد لديه شيء آخر وان لم يوجد فتذكر الرسوم في الاستمارة المعتاد تقديمها للحقانية كل ستةشهوربالمبالغ المقرر تحصيلها

١٦ يونيه سنة ٩٠٤ من الحقانية

منشور بالتعليمات التى وضعت بالاتفاق مع نظارة المالية بشأن توريد المبالغ التى يوسط المحكوم عليهم أقسام العاصمة عند طلبهم لها في توصيلها لاقلام كتاب المحاكم تنفيذاً للاحكام ونحوها

مايخص الاقلام المدنية فيها

ثالثاً عما يختص بالرسوم المدنية التى توسط المحاكم الاقسام في التنبيه على المطلوبة منهم بالدفع أو التحري عن ممتلكاتهم

أولا — اذا كان الطلب من محاكم العاصمة ويرغب هؤلاء الاشخاص دفع المستحق عليهم يرسلون للمحكمة الطالبة فان لم يظهروا استعدادهم للدفع يصير عمل التحريات الواجبه ويبعث بها للمحكمة المذكورة لاتخاذ الاجرآت القانونية بمعرفتها ضدهم

ثانياً — اذا كان الطلب من محاكم أخرى مباشرة فعندما يرغب الاشخاص المذكورون دفع المستحق يرسلون للمحكمة الجزئية التي في دائرتها القسم مع أصل الطلب بالافادة اللازم لتوريده بخزينتها لحساب المحكمة المطلوب لها والا فتعمل التحريات عن ممتلكاتهم وترسل لقلم كتاب المحكمة التي وسطت القسم في ذلك مباشرة لاجراء مايلزم ضدهم قانوناً بمعرفتها. هذا ماتقرر العمل به بصرف النظر عما يخالفه

تحريراً بالقاهره في ٢ ربيع آخر سنة ١٣٢٢ (١٦ يونيه سنة ٩٠٤)

ناظر الحقانية

بالنيابة

منشور بوضع القواعد الآتية للعقارات التى تنزع المحاكم الاهلية ملكيتها فى نظير مطلوباتها من الرسوم والغرامات وتباع بالمزاد العلني وترسي على تلك المحاكم ثم تسلم للمديرية أو المحافظة التى في دائرتها تلك العقارات وهي :

٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٨
من المالية

أولا تعتبر الاملاك المحكي عنها بمثابة أملاك الميري الاخرى

ثانياً بمجرد تسليم العقارات من المحاكم الاهلية للمديرية أو المحافظة يقتضي تسوية الثمن الوارد في حكم مرسى المزاد والمصاريف

بكيفية خصمها بحساب المديرية أو المحافظة على الاحتياطى العمومى وسدادها لحساب المحاكم الاهلية حتى يضاف المبلغ للايرادات بحساب تلك المحاكم

ثالثاً مراقبة أملاك الميري فلها أن تتصرف في العقارات المذكورة بالبيع أو الايجار أو غير ذلك كالجاري نحو أملاك الميري بدون أخذ رأي نظارة الحقانية وعليه فكل مايتحصل من بيع تلك العقارات يصير اضافته الى ايرادات الاحتياطى العمومي

راجع منشور ٢٩ يوليه سنة ٩١٢ والمنشور الآتي

٨ نوفمبر سنة ٩٠٩
من الحقانية

منشور بأنه اذا رئى نزع ملكية عقارات لسداد ما للخزينة من الرسوم والغرامات ونحوها فتنتقى لذلك العقارات التي يقرب ثمنها من المطلوب للخزينة وللمحاكم أن تشتري تلك العقارات اذا رسا عليها المزاد. راجع المنشور السابق ومنشور ٢٩ يولية سنة ٩١٢

٢٣ يونية سنة ٩١٠
من الحقانية

منشور بشأن تنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامة على احدى مصالح الحكومة بأن يتبع فيها الطريقة الآتية:

أولا يخطر باشكاتب كل محكمة المصلحة المحكوم عليها بنص الحكم وأسماء الخصوم ونمرة القضية وتاريخ الحكم

ثانيا تقيد مبالغ الغرامة في الدفتر المعد لقيد الرسوم المعلاة طلباً على الحكومة مع ذكره تاريخ الحكم ونمرة القضية ليتبع في شأنه القواعد المتبعة بخصوص الرسوم والمبالغ المطلوبة من الحكومة

٢١ مايو سنة ٩١١
من المالية

منشور يقضي بعدم اتخاذ اجراآت ما لتحصيل الرسوم في جميع القضايا والاوراق التى يستحق فيها رسوم على القومسيونات

المحلية أو المختلطة لان المالية تضيفها لحساب المحاكم من مقتضى الكشف المقرر ارساله لها بواسطة الحقانية عملا بالفقرة الثالثة من المنشور الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠٧

أول ابريل سنة ١٩١٤ من الحقانية

لاحظت الوزارة أن أقلام الكتاب تتوسع في تنفيذ حكم المادة ٦٣ من لائحة الرسوم أمام المحاكم الاهلية فتنفذ بالرسوم والمصاريف على كل ما يكسبه المدعى المعفى منها ولو استغرقت تلك الرسوم والمصاريف جميع المحكوم به منقولا كان او عقاراً فمن ذلك شروعها في نزع ملكية منازل السكنى أو بعض الاملاك الاخرى التي لا يملك المطلوب منه الرسوم سواها بحيث يترتب على نزع ملكيتها منه لوفاء الرسوم تجريده منها في حين أنها زهيدة القيمة قليلة الاهمية أو مستغرقة برهون مسجلة

وبما أن ذلك ينافي الغرض المقصود من اباحة الرجوع على الخصم المحكوم عليه في الدعوى أو المعفى من الرسوم اذا زالت حالة فقره بسبب آخر اذ المقصود من نجاحه في الدعوى أو تيسر حاله مكسباً له حقوقاً ذات قيمة لا يؤثر فيها مطالبته بالرسوم المستحقة لاقلام الكتاب والتنفيذ عليها اذا تأخر عن الدفع كما أنه لا يرجع على المحكوم عليه بالرسوم الا اذا كانت أمواله تحمل بغير ضرر له تحصيلها لهذا ترى الوزارة التنبيه على المحاكم بأنه لا يجوز التنفيذ على ممتلكات شخص يتضح أنه لا يملك سواها وان الرسوم تستغرقها وأن لا يحصل الرسوم من المدعي المعفى منها الذي كسب دعواه الا بمراعاة الاعتبارات السابقة ولكنها ترى لعدم التفريط في تقدير

هذا الأمر أو التصرف فيه تصرفاً يخل بالمراد منه أن تكلف قلم كتاب كل محكمة بدرج المسائل التي يحصل الاشتباه فيها باستمارة الرسوم المتقرر تحصيلها لمراجعتها بمعرفة الوزارة فان أقرته على مارأى أصدرت قراراً بايقاف المطالبة بالرسوم حتى يتيسر حال من استحقت عليه أو أمرت بالمطالبة بها واتخاذ الاجرآات القانونية لتحصيلها أما القضايا التى لا ريب فى أن قيمة الممتلكات فيها كبيرة فتستمر المطالبة بالرسوم فيها بالطرق المالية بحسب التعليمات الصادرة بخصوصها والقضايا التى لاشك في فقر أربابها تدرج في الاستمارة كالمعتاد في قسم بعد القضايا المصعب فى تحصيل رسمها .

١٢ سبتمبر سنة ٩١٤ من الحقانية

منشور بأن يكون تحرير الاستمارة نمرة « ١ » الخاصة بالرسوم التى تعذر تحصيلها عن كل ستة أشهر تبعاً للسنة القضائية فتحرر استمارة المدة الاولى فى أول مايو عن ستة أشهر تبتديء من نوفمبر وتنتهي في ابريل وتحرر استمارة المدة الثانية في أول نوفمبر عن ستة أشهر تبتديء من مايو وتنتهى في أكتوبر من كل سنة

٢٧ يونيه سنة ٩١٥ من الحقانية

منشور الوزارة يلفت أقلام الكتاب لاتباع المادة « ٤٢٦ » من القانون المالي طبعة « ثالثة » التى نصها ـ « بأنه في حالة الحكم برفض دعوى المدعى المصرح بمعافاته من الرسوم فلا تتخذ اجرآات أخرى لتحصيل الرسوم بل يؤشر في دفتر المقيد طلباً بالحكم وتحفظ الاوراق » وأن لا يدرج باستمارة المتعذر تحصيله الا رسوم القضايا التى لم يسبق معافاة أربابها بأحكام قضائية

ويؤكد بالتدقيق في تنفيذ أحكام المنشور الصادر فى أول ابريل

سنة ١٩١٤ لـكي لا تجرد الناس من مسكنهم وما يقتاتون منه للحصول على رسوم زهيدة تستغرق كل أوجل مالهم

٦ يناير سنة ٩١٦ من الحقانيه

منشور الوزارة يلفت أقلام الكتاب الى أنه عندما يشرع في نزع ملكية بعض الافراد من عقارات تكون موروثة لهم وفاء للرسوم المستحقة للخزينة أن تطلب شهادات التسجيل عن تصرفات الورثة والمورث في آن واحد ثم تتخذ الاجراآت حسبما يظهر من تلك الشهادات

٢٣ مارس سنة ٩٠٦ من الحقانيه

منشور الوزارة بأن تتخذ المحاكم دائماً في جميع العقارات الشاملة لاراضي بناء ومباني مقامة عليها — التى تنزع ملكيتها وفاء للرسوم المستحقة لها وحدة المقاس بالمتر فى جميع الاحوال التي لا يعثر فيها على عقود للمنزوع ملكيتهم مبين فيها المقاس بالزراع وأن يبين على كل حال في هذه الحالة نوع الزراع « بلدي أو معماري »

أما باقي الاراضي الزراعية فتكون الوحدة في مقاسها بالفدان كما طلبت مصلحة الاملاك

الفصل الرابع

رسوم ومصاريف قضائية

٢١ يونيه سنة ٨٨ من الحقانية

منشور بأن مجلس النظار قرر في ٢٦ ابريل سنة ٨٨ بأن يحرر مجاناً بمعرفة المحاكم (بناء على طلب المالية) التوكيلات للحريمات والشيوخ والمرضى الذين لا يستطيعون الحضور بأنفسهم للمحاكم بخصوص صرف معاشاتهم التي لا تزيد عن جنيه ونصف

راجع تعليمات لائحة الرسوم على المادة ٣٧ صحيفة ٤٦

أول أغسطس سنة ٨٨ من الحقانية

منشور يكلف النيابة بإيقاف الصرف وبعمل معارضة طبقاً للمادة ١١٧ من قانون المرافعات عند ما يتراءى لها ان المبالغ التي تقدرها القضاة للاطباء أو آل الخبرة ومن يناسبهم زائدة عن الحد المناسب

راجع منشور ٥ يناير سنة ٨٩

٩ ستمبر سنة ٨٨ من الحقانية

منشور باعتبار الاوقاف وبيت المال والبطريكخانات كالاهالي فيما يتعلق بالرسوم ولذلك يلزم تكليفهم بدفع التأمين قبل الشروع في رؤية الدعاوي

١٦ اكتوبر سنة ٨٨ من المالية

منشور بأن يؤخذ من الاوقاف مبلغ تأمين بوجه التقريب عن قضاياه وكل ما قارب على الانتهاء بحسب خصم المستحق تطالب التكملة اللازمة من الاوقاف

٥ يناير سنة ٨٩ من الحقانية

منشور يؤيد منشور أول أغسطس سنة ٨٨ بشأن وجوب المعارضة متى تراءى أن المبالغ التى تقدرها القضاة زائدة عن الحد المناسب

٢٣ اكتوبر سنة ٨٩

منشور بأن يضع الكاتب الذي يقدر الرسوم علامته على مجموعها المقيد بها من الحكم ويكلف رئيس القلم بالمراجعة على عمله

٢٢ ابريل سنة ٩١ من الحقانيه

منشور بأن الغرامات المحتمل صدور الحكم بها في حالة عدم ثبوت دعوى التزوير المدنية أو انكار الخط أو الامضاء أو الختم وفي حالة رفض التماس اعادة النظر لايجوز تحصيلها مقدما

٢١ ستمبر سنة ٩٢

منشور يقضي بتسوية رسوم القضايا التى تستبعد من الجلسات ويحكم فيها فرعياً أو توقف من أماناتها

١٢ ديسمبر سنة ٩٢

منشور بأن لايحلف آل الخبرة اليمين الا بعد ايداع أمانة

عن أتعابه

٤ مارس سنة ٩٣ من المالية — منشور بعدم رد شيء من رسوم الاستنساخ بمجرد استغناء الطالب من النسخ الا اذا كان ذلك الاستغناء قبل الشروع في الاستكشاف وقبل تحرير الصور

راجع المادة ١٥٧ فصل ٣ قسم ٤ قانون مالي طبعة مؤقتة

٣ يوليه سنة ٩٣ من الحقانية — منشور بأن الباشكاتب وكاتب مراجعة أعمال المحضرين ملزومان بأن يحققا من مطابقة الرسوم المحتسبة على الاوراق للتعريفة حتى ان وجد عجز أو زيادة يجرى تحصيله أو تنزيله

٣ يوليه سنة ٩٤ من النائب العمومى — منشور يقضي بتوريد المبالغ التي تضبط بصفة رشوة ايرادات حيث انه بعد صدور منشور ١١ يونيه سنة ٩٤ المصرح فيه للنيابات برد تلك المبالغ لاصحابها اذا حكم بالبراءة بغير استئذان المالية لم يبق في المسألة وجهة قانونية بل أصبحت حسابية محضة

٥ أغسطس سنة ٩٤ من النائب العمومى — منشور بالتأكيد على الباشكتاب ورؤساء الأقلام المنوطين بتحصيل أذونات التحصيل بمراجعة الرسوم التي تقدر بمعرفة أقلام المحضرين

٦ منه من الحقانية — منشور بأن الاستكشافات التي تطلب من المصالح الاخرى في القضايا من تلقاء نفس المحاكم لا رسم عليها أما الاستكشافات التي يطلبها الاخصام فتؤخذ عليها الرسوم المقررة بتعريفة الجهة المطلوب الكشف منها

٢٠ ستمبر سنة ٩٤ من النائب العمومى — منشور باعتبار أجرة النشر عن كل اعلان قضائي مهما بلغت سطوره عشرين قرشاً لا غير

٢٧ اكتوبر سنة ٩٤ من النائب العمومي

منشور بأنه اذا تقدم لقلم الكتاب صحيفة الدعوى وذفعت عليها الرسوم اللازمة لقيدها في الجدول العمومي فلا يسوغ ردها مطلقاً لصاحبها خصوصاً في حالة الاستئناف ويجب قيدها فوراً بالجدول العمومي. (راجع منشور ٥ يولية سنة ٩٠٣)

٦ يناير سنة ١٨٩٥ من الحقانية

منشور بأن تعطي الصور التي تطلبها مصلحة الاراضي الاميرية ومصلحة السكة الحديد بغير رسم

١٨ اكتوبر سنة ٩٥ من الحقانية

منشور بالتأشير على أذونات صرف المبالغ الجاري تعليتها على القضايا بما اذا كان في القضية مدع بحق مدني أم لا

٢٤ ديسمبر سنة ٩٦ من المالية

منشور باضافة أجر الحراس الذين يعينون لحراسة المنقولات التي يحكم بردها لطالبي الاسترداد بعد الحجز عليها بقصد الحصول على رسوم مستحقة للخزينة وتلزم الحكومة بمصاريفها على المصروفات القضائية لانها مترتبة على عمل قضائي وفي بعض الاحيان يمكن الرجوع بها على الاخصام

٢٠ سبتمبر سنة ٩٧ من الحقانية

منشور باعفاء أصحاب الاملاك والاطيان التي تنزع ملكيتها منهم للمنفعة العمومية باقرار جهة الادارة من دفع رسوم الشهادات التي يطلبونها من أقلام الرهونات للدلالة على خلو أملاكهم من الرهن.

٥ مايو سنة ٩٨ من المالية

منشور بأنه اذا رفعت دعوى على مديري خزن المحكمة ودفعت عنها الرسوم ثم حكم نهائياً على الخزينة بالمصاريف يجب رد الرسوم المذكورة لصاحبها بغير استئذان المالية.

راجع منشور ٨ يونيه سنة ٩٠٤ المدرج بهذا الباب

٣ نوفمبر سنة ٩٨ من الحقانية	منشور بعدم جواز مطالبة جهات الحكومة بمصاريف القضايا التى يحكم بها عليها وعدم الامتناع عن اعطائها ماتطلبه من الصور من دفع الرسوم اذ أن خزينة الحكومة وخزينة المحاكم واحدة راجع منشور ٢٩ ابريل سنة ٩٠٦
٢٥ ابريل سنة ٩٩ من الحقانية	منشور قلم التفتيش يؤكد على أقلام الكتاب بتحرير أحكام الشطب في القضايا التى تكون رسومها مقررة وعدم الاكتفاء بذكرها في محاضر الجلسات وذلك لعدم ضياع رسوم تلك الاحكام على الخزينة .
٩ مايو سنة ٩٠٠ من المالية	منشور بأنه اذا رئي رفض طلبات أشخاص سددوا للخزينة رسوم صور أوراق كانوا يريدون أخذها فلا داعي لذكر أسباب الرفض في استمارة الصرف بل ينبغى بأن يذكر أنها من السابق دفعها أمانة على أخذ صور أوراق لم يصرح باعطائها
أول اغسطس سنة ٩٠٠ من الحقانية	منشور بأن العمد والمشايخ الذين يطلبون بصفة شهود تحتسب أجرة السكة الحديد باعتبار الدرجة الثانية للعمد والثالثة للمشايخ ولو لم يكن بأيديهم شهادات
٢٦ ديسمبر سنة ٩٠٠ من الحقانية	منشور يقضي بأن الاوامر التى تصدر من حضرات قضاة الامور الجزئية على مقتضى المادة ٦ من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ بتصحيح أسماء المواليد يلزم بأن تحتسب عليها رسوم مثل رسوم المخالفات حيث ان التعريفة قضت بأخذ رسم على كل عمل يباشره القاضي أو الكاتب أو المحضر
٢٥ يوليه ٩٠٣	منشور يؤيد منشور ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٤ ويؤكد على

أقلام الكتاب بقيد صحف الدعاوي المدنية في الجدول العمومي عقب توريد الرسوم المستحقة عليها وبأن لا يسلموها لاربابها الذين يطالبون فيما بعد رد مادفعوه ارتكانا على عدم قيد دعواهم في الجدول منعاً لتضرر المالية ومشغولية أقلام الكتاب في تحصيل الرسوم وردها بغير فائدة ويؤكد على النيابة تبليغ مايحصل مخالفاً من أقلام الكتاب لرؤساء المحاكم لمجازاة المتسببين فيها واخطار النائب العمومي بالنتيجة

١٩ نوفمبر سنة ٩٠٣ من الحقانية — منشور بأن تنفيذ الحكم الفرعي الصادر في قضية محتسب عليها رسم نسبي بتعيين حارس قضائي لاستلام الاعيان المتنازع فيها وادارة حركتها حتى ينقضي نهائياً النزاع القائم بشأنها لا يؤخذ عليه رسم لانه من الاجراءآت اللازمة للدعوى كتعليمات تعريفة الرسوم (صحيفة ٨) وان طلب الحكم ببطلان المرافعة في دعوى موقوفة يحتسب عليه رسم مقرر حسب التعليمات صحيفة ٣٠ لان الغرض منه الغاء الاجراءآت التي حصلت وليس من مستلزمات سير الدعوى

٢٢ نوفمبر سنة ٩٠٣ من الحقانية — منشور يكلف المحاكم بالتنفيذ بالغرامات المدنية على تركات من يحكم عليهم بها ما دامت المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق في المطالبة لم تمض

٨ يونيه سنة ٩٠٤ من المالية — منشور ملحق لمنشور ٥ مايو سنة ٩٨ يقضي بردالغرامات التي يحكم بها استئنافياً في قضايا البراءة بغير استئذان المالية

١٨ نوفمبر سنة ٩٠٥ من الحقانية — منشور يقضي بعدم كتابة مصاريف انتقال موظفي المحاكم في القضايا على هامش أوراقها لان هذه المصاريف تكون على

الحكومة لا على الاخصام وجاري خصمها من المصروفات القضائية طبقاً للمادة ٤٣٣ فصل ٩ من القانون المالى

٢٩ ابريل سنة ٩٠٦ من الحقانية — منشور ملحق لمنشور ٣ نوفمبر سنة ٩٨ يؤكد بعدم تحصيل رسم ايداع من مصالح الحكومة على ثمن العقارات التي تنزع ملكيتها للمنفعة العمومية ويكون قد أودع بخزائن المحاكم (يقضي بتعديل تعليمات الرسوم صحيفة ٤٧ بهذه الكيفية) ولكن رسم الايداع يقيد طلباً حتى اذا انتهى الامر في شأن ثمن العقار ضد الشخص المنزوع ملكيته منه فيخصم رسم الايداع المقيد طلبا لايرادات المحكمة من أصل المبلغ المودوع على ذمة الشخص

١٨ فبراير سنة ٩٠٨ من الحقانية — منشور يؤكد على المحاكم بعدم تحصيل رسم على طلب التنفيذ بحجز منقولات المدين مرة ثانية لعدم كفاية ما حجز منها أولا لوفاء الدين والمصاريف لان ذلك يتبع الرسم النسبي اما اذا طلب التنفيذ بعد المرة الثانية فيؤخذ عنه رسم جديد

٣ مارس سنة ٩٠٧ من الحقانية والمالية — منشور يؤكد على المحاكم بأن الرسوم التى تستحق لها طرف القومسيونات المحلية المختلطة تقيدها في باب مخصوص بدفتر الرسوم المعلية طلباً وما يستحق من ذلك للمحاكم المركزية يقيد طلبا بالمحاكم الجزئية بناء على طلب كاتب محكمة المركز بخطاب يحرره لها وبعد اجراء القيد تخطره المحكمة الجزئية بتاريخه ونمرته ويحفظ هذا الاخطار بطرف كاتب المحكمة المركزية بعد التأشير بذلك بدوسيه الدعوى ثم فى آخر كل شهر تحرر كل محكمة كشفاً تبين فيه المبالغ المستحقة المقيدة في الدفتر ويذكر في الكشف نمرة القضية وأسماء

الخصوم وتاريخ الحكم أو تاريخ الورقة المستحقة عليها الرسوم ونمرة قيدها ويقدم الكشف للحقانية لترسله للمالية لمحاسبة القومسيونات بموجبه واضافة الرسوم لايرادات المحاكم الاهلية أما الاعانات التي تلزم لتعويضات الشهود أو أتعاب الخبراء أو لاجر النشر بالجرائد فتؤديها القومسيونات المذكورة من طرفها راجع المنشور الآتي

٢٦ ابريل سنة ٩٠٨ من الحقانية

منشور يؤكد على المحاكم بأن تبين أنواع الرسوم التي تستحق لها قبل المجالس المحلية في الكشوفات التي تري تقديمها شهرياً للنظارة بالبيانات الصادر عنها المنشور السابق

٢٣ نوفمبر سنة ٩٠٩ من الحقانية

منشور بأنه اذا قدمت احدى القضايا الموقوفة للمحكمة فعلى كاتب الجلسة أن يطلب من المدعى أثناء انعقادها المبلغ اللازم ايداعه فان أودعه نظرت الدعوي والا استبعدت من الرول واعتبرت في عداد القضايا التي انتهت ويؤشر بذلك في الجدول العمومي والرسوم التي تستحق على الاجراآت التي اتخذت لذلك تقيد طلباً ثم تحصل وترد الخزينة .

١٩ ينايرسنة ٩٠٨ من الحقانية

منشور بان رسم مرسى المزاد يرد أمانة ويضاف للايرادات اذا مضت العشرة أيام ولم يتقرر بالزيادة أو يرد لصاحبه اذا تقرر

أول نوفمبر سنة ٩٠٩ من الحقانية

منشور بان القضايا الموقوفة الخاضعة لاحكام تعريفتي الرسوم السابقتين والتعريفة الحالية تقدم للجلسات على حسب المنشور السابق وفي اليوم المعين لها يطلب الكاتب من الاخصام ايداع المبلغ المطلوب سواء كان تكملة أمانة أو رسوم نسبية فان أودعوه نظرت الدعوي والا استبعدت من الجدول وأعتبرت في عداد القضايا المنتهية وتاشر

بذلك في الجدول وما يستحق من الرسوم لقلمى الكتاب والمحضرين على الاعمال التي تتخذ لذلك تقيد طلباً ثم تحصل وتورد للخزينة

٧ يونيه سنة ٩١٠ من الحقانية

منشور يقضي بوجوب أخذ رسوم مقررة على طلبات رد القضاة من طالب الرد وتقيد أمانة باسمه فاذا رفض طلبه حسبت الرسوم المقررة من الامانة بصفة نهائية وأضيفت للايرادات واذا أجيب طلبه ترد الامانة با كملها ولا يؤخذ شيء من الرسوم

٢٦ مارس سنة ٩١١ من الحقانية

منشور يقضي باخذ رسم مقرر على استئناف الحكم برفض طلب اعادة البيع بزيادة العشر عن الثمن الراسي به المزاد وتصحيح تعليمات الرسوم صحيفة (١٨) بالكيفية المذكورة

٢١ يونية سنة ٩١١ من الحقانية

منشور بعدم رد نصف رسوم القضية التي تجددت بعد شطبها لان رسم الدعوي المشطوبة اصبح من مقتضى حكم الشطب حقاً للخزينة أما الدعوي المجددة للمشطوبة فنظراً لتخفيض رسمها كمقتضى المادة ٣ من التعريفة بانه لا يمكن رد نصفه لانه رسم مخفض ولا تجيز تعليمات المادة المذكورة بالصحيفة نمرة ١٧ رده

٢٥ يناير سنة ٩١١ من الحقانية

منشور بأن رسوم القضايا المرفوعة من الحكومة ومقيدة طلباً عليها طبقاً للمنشور الرقيم ١٣ أغسطس سنة ٩٠٨ تعتبر في حكم المسددة ولا تحصل من المدعى عليهم عند الحكم برفض الدعوي أو ترك المرافعة فيها وذلك عند مايطلبون صور أوراق أوملخصات أو شهادات ويجب أن لا يحصل منهم سوي الرسوم المستحقه على الاوراق المطلوب صورها أو ملحقاتها اما اذا كان مستحقاً عليهم رسوم لرفعهم دعاوي فرعية أو تأخيرهم في سداد أمانات مستحقة

أو غرامات مدنية أو غير ذلك مما يلزمون به شخصياً فلا يجاب طلبهم الا بعد سداد ماوجب عليهم عملا بالمادة (٤١) من اللائحة والتعليمات صحيفة (٤٨) منها

١١ ابريل سنة ٩١٥ من الحقانية

منشور يلفت المحاكم بأن الرسوم المستحقة على مجالس المديريات يجب تحصيلها مباشرة من تلك المجالس

٣١ مايو سنة ٩١٥ من الحقانية

منشور باعطاء المعافين من الرسوم الصورة التنفيذية من الحكم الاستئنافي القاضي بتأييد أو تعديل الحكم الابتدائي الصادر لمصلحتهم تبعاً للمعافاة الاولى الصادرة من محكمة أول درجة طبقاً للمادة ٥٤ من تعريفة الرسوم

٨ مارس سنة ٩١٦ من الحقانية

منشور الوزارة بالاتفاق مع المالية بأن الكشوف الخاصة بالرسوم التي تستحق للمحاكم الاهلية والمركزية طرف المجالس المحلية تقدم من المحاكم الجزئية عن القسمين المدني والجنائي للمحكمة الابتدائية التابعة لها وهذه تجمعها مع الكشف الخاص بها وبالقلم الجنائي الكلى وتراجعها للتحقق من استيفائها بحسب المنشورات السابقة ثم تحرر كشفاً عاماً بها تبين فيه مفردات المبالغ المستحقة المقيدة في الدفتر المذكور بايضاح نمرة القضية وأسماء الخصوم وتاريخ الورقة المستحق عليها الرسوم ونمرة قيدها وأنواع الرسوم وأسماء المجالس المقيدة عليها ثم تجمع المبالغ المذكورة وتبين بالرقم والكتابة وتقدم الكشف المذكور للمالية في أوائل كل شهر وأن ترسل محكمة الاستئناف كشفاً لوزارة المالية مباشرة أيضاً — والاقلام التي لا يستحق لها شيء من ذلك في بحر الشهر يجب عليها أن تحرر مذكرة خاصة

بذلك وتقدمها للمحكمة الكلية لتبين ذلك في الكشف العمومى الذي يقدم منها للمالية

الفصل الخامس

الخبراء

٢٨ مارس سنة ٩٠٩ من الحقانية

ايضاحات

تختص بقانون الخبراء نمرة ١ سنة ١٩٠٩

تنفيذاً لقانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية نمرة ١ المنشور بالجريدة الرسمية نمرة ١١ الصادر في ٣ فبراير سنة ٩٠٩

قد رأت الحقانية الفات نظر المحاكم الى الايضاحات الآتية :

أولا أول شيء يلزم البدء به هو تحديد عدد الخبراء اللازمين لكل نوع من الاعمال التي تحتاج المحاكم للاستعانة بذوي الفن فيها بحيث لايزيد مجموع المقررين أمام كل محكمة ابتدائية عن أربعين خبيراً الا اذا اضطرت المحكمة لاستعمال المادة (٣٣) من القانون الجديد نظراً لعدد الخبراء المقبولين الآن وحالة العمل

والجمعية العمومية لاتكون مضطرة الى زيادة العدد طبقاً للمادة المذكورة الا اذا وجد بعد استيفاء العدد المذكور من توفرت فيه جميع الشروط اللازمة وكان ممن ينتدب غالباً في أعمال الخبراء

والظاهر أن عدد أقسام الخبراء المقبولين أمام المحاكم الاهلية أكثر من اللازم وان الحالة لاتمس حقيقة لاكثر من ستة أو سبعة أقسام فيمكن توزيع الخبراء على الاقسام الآتية

١ الخبراء في الخطوط والاختام (ويدخل في ذلك الخطوط الافرنكية)

٢ الخبراء في الاعمال الحسابية (في المسائل المدنية والتجارية)

٣ المهندسون (بما فيهم المعماريون)

٤ الميكانيكيون (ومنهم المشتغلون بالكهرباء والنجارون والحدادون)

٥ الخبراء في الامور الزراعية « ويدخل في ذلك المساحون والخبراء في تقدير الحاصلات وفي تثمين العقارات »

٦ الاطباء « ومنهم الاطباء الشرعيون والبياطرة والخبراء في التحاليل الكيماوية »

٧ الخبراء في الترجمة

وأما وكلاء الدائنين أو أمثالهم فليسوا خبراء بالمعنى الحقيق ويمكن اعتبارهم خارجين عن الجدول

وبما ان هذا التحديد خاص بالجمعية العمومية فينبغي أن يقدم اليها كشف ببيان المرات التي انتدب فيها كل خبير في الثلاث السنوات الماضية من جميع دوائر المحكمة كلية وجزئية ونوع العمل الذي انتدب له ليسهل بذلك معرفة مايحتاجه كل نوع بالنسبة للآخر من الاربعين خبيراً مع ملاحظة ماجاء في الفقرة الثانية من المادة « ٣ » ويرفق هذا الكشف بكشف آخر بأسماء الخبراء المقررين الآن ممن قدموا الاخطار المنصوص عنه في المادة (٣٢) يبين فيه المواد التي يرغبون الاشتغال بها

بشرط أن يكون سبق تقريرهم فيها وحينئذ تقرر الجمعية العمومية العدد اللازم بمراعاة الفقرة الاخيرة من المادة (٣) والمادة (٣٣)

متى تم تشكيل لجنة الخبراء حسب نص المادة الثانية يرسل الكشفان المذكوران مع صورة قرار الجمعية للنظارة

ثانياً — متى صدقت النظارة على قرار الجمعية يعلن الميعاد الذي يحدد لقبول الطلبات وتقيد الطلبات المذكورة في دفتر نمرة ١ حسب النموذج بهذه الايضاحات ويجب أن يكون الطلب شاملا جميع الايضاحات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من القانون ومرفقة بالشهادات المقررة وشهادة من قلمي السوابق والكتاب بما اقتضته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة

والشهادة النهائية (دبلوم) التى تمنح من المدارس الخديوية هى :

شهادة ليسنسيه في علم الحقوق
» مهندس ملكي
» طبيب
» صيدلى
» في الزراعة
» كفاءة للتعليم

وهناك أيضاً شهادات نهائية تمنح فى الفنون والصنائع من مدرسة الصنائع ببولاق والمدرسة الصناعية بالمنصورة

وتسأل المحكمة قلم النيابة العمومية المقيم في دائرتها الطالب

عما قد يكون لديها من الشكاوي والتهم المقدمة في حقه كما يستعلم عن حالته من الجهة التى يكون سبق له التوظف فيها ومن المحاكم التي سبق اشتغاله أمامها وعلى العموم تعمل رئاسة المحكمة كل المباحث التى تساعد لجنة الخبراء على معرفة الطالب معرفة جيدة وتمكنها من تقدير معارفه وسلوكه تقديراً صحيحاً نظراً لاهمية وظيفة الخبير التى هى في الوقائع مساعدة القضاء في أداء مهمته عند الحاجة

ثالثاً — متى انقضى الميعاد المحدد لقبول الطلبات وتمت المعلومات المطلوبة تقدم الاوراق للجنة الخبراء لفحصها وعمل المباحث الاضافية التي تراها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٩ واصدار قرارها بعد التثبت من عدم قيد اسم الطالب أمام محكمة أخرى

ومما ينبغي ملاحظته انه يجوز للخبير الذى اختار محكمة من المحاكم المقبول الآن أمامها ولم تقرره المحكمة المذكورة أن يقدم طلبه الى محكمة من تلك المحاكم الاخرى كما ان عدم تقديم الاخطار المنصوص عنه في المادة (٣٢) في الميعاد المحدد لايسقط حق الخبير في تقديم طلبه بعد ذلك الى احدى المحاكم التي كان مقبولا أمامها

ولقيد أسماء الخبراء في دفتر حسب النموذج نمرة (٢) المرفق بهذه الايضاحات ويدخل في قسم للترشحين للقبول عند خلو محال موظفي الحكومة المقررين بشرط عدم الاشتغال بالمهنة

ماداموا في الخدمة طبقاً للمادة ٣٠ والفقرة الثالثة من المادة « ٩ »

وتقيد أسماء المترشحين في كشف خاص لهم

ويكون ترتيب قيد النوعين بحسب ماتقرره اللجنة في حالة كل شخص

واذا زاد عدد الخبراء المقبولين عن العدد الاقصى المقرر في المادة الثالثة فللجنة أن توقف قبول المترشحين في المحلات التي تخلو حتى يصل العدد الى الحد الاقصى المذكور

ويحلف الخبراء اليمين المقررة في المادة ١١ ويحرر بأسمائهم جدول مطبوع يعلن من رئاسة المحكمة للمحاكم الجزئية ولجميع المحاكم الاخرى وبالجرائد الرسمية وغيرها

ويؤخذ من المادة ١١ المذكورة أن المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية حذف منها عبارة (ثم يحلف اليمين على يد القاضي المعين للامور الموقتة) وعبارة (في ذيل محضر اليمين) وكذلك حذف من المادة (٢٢٦) من قانون المرافعات عبارة (اليمين المشتمل على)

ومع ذلك يستمر الخبراء على حلف اليمين بالتطبيق للمادتين المتقدم ذكرهما الى أن يتم تحرير جدول الخبراء

رابعاً ـ يكون في كل محكمة كلية أو جزئية دفتر لقيد جميع انتدابات الخبراء سواء كانت باتفاق الخصوم أم لا ونموذج الدفتر المذكور نمرة ٣ مرفق مع هذه الايضاحات وتطلع المحكمة على هذا الدفتر عند ماترى لزوم الانتدابات بمعرفتها ليكون بالدور

على قدر الامكان طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣

وفي آخر كل سنة يحرر من مقتضى هذا الدفتر كشف يقدم للجنة الخبراء قبل نظرها في أمرهم طبقا للمادة ١٢

وللمقيد من الخبراء أو الطالب قيد اسمه أن يحضر أمام اللجنة بناء على طلبهما ليبدي لهما مايراه مفيداً من الايضاحات

وفي آخر كل شهر يرسل كشف للنظارة حسب المقرر الآن

خامساً — يعمل لكل خبير دوسيه يوضع فيه كل مايتعلق به من الطلبات والشهادات والقرارات والاخطارات وسيطبع ما يلزم من تلك الدوسيهات ويرسل الى المحاكم

وتحفظ هذه الدوسيهات في دولاب يحتوي على خانات مرتبة بحسب الحروف الابجدية

سادساً — تخير دفتر لقيد الشكاوي التي تقدم للجنة الخبراء طبقاً للمادة (٦) على حسب النموذج نمرة ٤ المرفق بهذه التعليمات ويؤشر فيه بكل الاجراءات التي تحصل بالتطبيق للفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ والمواد التالية لها ، وتحرر من مقتضى هذا الدفتر صورة تودع بالدوسيه

وللنيابة اتخاذ ما يلزم للتأشير فوراً في ذلك الدفتر نتيجة كل شكوى تقدم اليها ضد أحد الخبراء متعلقة بجناية أو جنحة طبقاً للمادة (٢٠)

أما فيما يختص بتقدير أجور الخبراء ومصاريفهم فقد نص عنها

بالمادة ١٩ من القانون وهى التي استعيض بها عن المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات في المواد التجارية والمدنية

وبما أن النظارة مشتغلة الآن بطبع الدفاتر والجداول التي ورد ذكرها هنا فعلى المحاكم الاستعاضة عنها موقتة بأوراق عادية حتى تصلها المطبوعات المتقدم ذكرها فتنقل اليها مارصد في تلك الاوراق

والنظارة ترجو أن ينال تنفيذ هذا القانون من عناية المكلفين به جميعاً ما يحقق الغرض منه على الوجه الاكمل ،

١٩ مارس سنة ١٩١٠ من الحقانية

منشور يلفت أنظار المحاكم الى قصد الشارع من تقرير قاعدة المساواة في انتدابات الخبراء بجعل المندوب دورياً بين أفراد كل قسم من أقسام الخبراء والى ضرورة مراعاة نصوص قانون الخبراء والتعليمات التي وضعت تنفيذاً له ويلفت اللجان المنوط بها قبول الخبراء وقيدهم في الجدول الى القيود التي نص عليها القانون والتعليمات المشار اليها بالنسبة للاشخاص الذين يطلبون قيد أسمائهم في جدول الخبراء

٧ مايو سنة ٩١١ من الحقانية

منشو بأن درج انتدابات الخبراء والاتعاب التي تقدر لهم في قضايا الجنح والمخالفات في الكشوف الشهرية الجاري تقديمها للنظارة حسب التعليمات والنماذج الصادرة عن هذا الخصوص

٢٠ يوليه سنة ٩١١ من الحقانية

منشور يلفت أقلام الكتاب الى ان اللازم بيانه بكشوف الاتعاب المقدرة للخبراء هو قيمة الاتعاب دون المصاريف وأيام العمل التي روعيت في التقدير مع الاشارة الى الاسباب التى وردت في الحكم وبني عليها الاستثناء في التقدير كما قضت المادة ٢١ من قانون الخبراء

١٣ نوفمبر سنة ٩١٢ من الحقانية

منشور باعتبار افتتاح دور الخبراء من أول نوفمبر لغاية آخر اكتوبر من كل سنة مع مراعاة الملاحظات الآتية

تبدأ الدور بمن عليه التعيين بحسب الدور المقفول والخبير الذي يعين في عدة قضايا مرتبط بعضها ببعض لا يعين في غيرها الا اذا تساوى زملاؤه به أو كانت القضايا قليلة الاهمية والقضايا المضمومة لبعضها تعتد قضية واحدة

أما القضايا المعافاة من الرسوم فتوزع بالتساوي ولا تحتسب في ترتيب الدور وانما تدرج في نهاية الكشف الشهري تحت عنوان (قضايا الاعضاء من الرسوم) والخبير الذي يرفض مأموريته بسبب غير القرابة أو المصاهرة أو المرض أو لعذر لم تره المحكمة مقبولاً فلا يستعاض له عنها فضلاً عن مؤاخذته اذا كان هنالك ما يؤخذ به أما اذا اتفق الخصوم على تعيين خبير غير الذي عينته المحكمة أو طلبوا فيها استبداله فللمحكمة أن تستعيض له المأمورية بغيرها

ويشير الى مراعاة تحرير الكشوف بالدقة ويشدد على رؤساء الاقلام بالمحاكم الكلية والكتبة الاول بالمحاكم الجزئية بمراقبة تحريرها والتأشير بمراجعتها ليكونوا مسؤلين مع كتبة الجلسات فيما يظهر من التقصير

راجع منشور ٢٩ يناير سنة ١٩١٤

٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ من الحقانية

منشور يقضي بالفات الخبراء الى العدول عما جروا عليه من انهم يطلبون من أرباب القضايا ان ينقدوهم شيئاً من الاجر حتى يقوموا بالعمل الذي كلفوا به لان في ذلك مخالفة لحكم المحكمة

المأمور فيه بايداع أمانة لذمة الخبير الذي يعين فضلاً عما يلحقهم من الشبهات في عملهم ويكون سبباً لمسؤليتهم التأديبية وذلك حفظاً للكرامة وتجنباً للمسؤلية التأديبية

١٤ فبراير سنة ٩١٢ من الحقانية — منشور بشأن تحرير كشوف الخبراء الشهرية على حسب النماذج الموضوعة لها بحسب المنشور الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩١١ واتباع ما أشار اليه عند عدم انتداب أحد من الخبراء أو عدم تقدير اتعاب لهم.

١٧ فبراير سنة ٩١٣ من الحقانية — منشور يلفت القضاة الى عدم الامر للخبراء الذين يحصل ندبهم للمضاهاة باستلام المستندات المطعون فيها بالتزوير الا باذن من الخصوم كتابة بذلك لان ذلك مخالف لنص المادة «١٧» من قانون الخبراء نمرة (١) الصادر في سنة ٩٠٩

٣ نوفمبر سنة ٩١٣ من الحقانية — منشور يلفت القضاة الى أهمية نص المادة ١٦ من القانون نمرة (١) الصادر سنة ١٩٠٩ الخاص بالخبراء والعمل في كافة القضايا عما خولته هذه المادة لهم

٢١ مايو سنة ٩١٣ — منشور يلفت المحاكم الى ما يأتي

أولاً — بمجرد الفصل في الدعوى التي عين فيها الخبير يقدر القاضي أو رئيس المحكمة التي نظرت في عمله أجرته ومصاريفه طبقاً لأحكام الفصل الرابع من قانون الخبراء الخاص بتقدير الاجور وذلك بغير توقف على طلب خاص من الخبير عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون المشار اليه فانها لم تعلق تقدير الاجرة على طلب الخبير كما علقته الفقرة الثانية من نفس المادة وانما لوحظ فيها ان القاضي

الذي ينظر في عمل الخبير أو رئيس الجلسة هما أعرف بما يجب مراعاته قانوناً في تقدير أجرته ومصاريفه تقديراً منطبقاً على القانون وحالة الخبير وأحوال الدعوى .

وتحقيقاً لهذا الغرض يجب على القضاة ورؤساء الدوائر تكليف كتاب جلساتهم بعرض هذه القضايا عليهم لتقدير أجور الخبراء كلما فصل في قضية من هذه القضايا ويكون ذلك على الاكثر عند ختم أحكامها .

ثانياً . اذا مضى ثلاثة شهور على ايداع تقرير الخبير بغير أن يفصل في الدعوى وقدم الخبير طلب تقدير أجرته ومصاريفه فعلى قاضي أو رئيس المحكمة الذي عينه أن يأمر بتقديرها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ السابق ذكرها

ثالثاً . تعطى للخبير صورة أمر التنفيذ عقب صدوره لتنفيذها على الخصم الذي طلب تعيينه والذي حكم عليه بمصاريف الدعوى بالكيفية المدونة في المادة ٢٣٣ مرافعات

رابعاً . اذا طعن في تقدير الاجرة والمصاريف بأوجه الطعن الجائز قانوناً فيفصل فيها بالسرعة دفعاً لما ينال الخبراء من العطل والضرر بسبب ايقاف التنفيذ وضرورة حضورهم امام المحكمة عند الفصل في الطعن المرفوع

خامساً . اذا دعي خبير لتقديم ايضاحات للمحكمة عن تقرير قدمه أو لاعطاء رأيه شفهياً بدون احتياج لتقديم تقرير تسمع المحكمة أقواله عند حضوره منعاً لما يترتب على طول الانتظار من ضياع وقته

سادساً . اذا أودع الخبير أوراقاً أو مستندات وجب عليه بيانها بحافظة خاصة من نسختين بتوقيعه وتوقيع الكاتب على احداهما وتسليمها الى الخبير لتكون ايصالا له بما سلمه ويجب من جهة أخرى على الكاتب المستلم أن يراجع ما اذا كانت الاوراق التي استلمها الخبير لأداء مأموريته أرفقت بتقريره المقدم لقلم الكتاب أو لم ترفق وفي الحالة الاخيرة يطلب منه ايداعها تلافياً من تأخير الفصل في القضية امام المحكمة

٢٩ يناير سنة ٩١٤ من الحقانية — منشور يذكر القضاة بمراعاة ما جاء بالمنشور الرقيم ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ الذي من مقتضاه أن يبدأ دور ندب الخبراء في أول كل سنة بدور جديد يبدأ فيه بمن عليه الدور بقطع النظر عن عدد مرات التعيين التي خصت به كل خبير في السنة المقبلة ويرجو العمل بموجب هذا المنشور بغاية الدقة

٣١ ديسمبر سنة ٩١٤ من الحقانية — منشور بالتنبيه على الخبراء بمراعاة نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الخبراء نمرة ١ سنة ٩٠٩ وتقديم تقاريرهم والاوراق المتعلقة بها بأنفسهم أو بواسطة من يوكلونه عنهم لاثبات عددها وحالتها في تقرير الايداع الذي يحرره كاتب المحكمة لهذا الغرض وان تقديمها بغير هذه الطريقة مما يوجب اهمالها

٩ مارس سنة ٩١٥ من الحقانية — منشور الحقانية بالتنبيه على أقلام الكتاب بضرورة قيد الاتعاب المقررة للخبير وتاريخ مبدأ ونهاية المأمورية التي ندب لها في دفتر الخبراء

منشور الوزارة نصه

١٧ مايو سنة ٩١٥ من الحقانية

بما ان بعض الخبراء يوكلون من قبلهم أشخاصاً في استلام الامانات والمبالغ المودعة على ذمتهم بخزن المحاكم توكيلات عامة ولا يقبلون تسليم هذه التوكيلات لاقلام الحسابات لارفاقها بمستندات الصرف فقد رئي العمل بما يأتي توفيقاً بين صالح العمل وصالح الخبراء

١ — تحفظ التوكيلات العامة الصادرة من الخبراء أو صورة رسمية منها بقلم كتاب المحكمة الكلية المعين امامها الخبير وعلى قلم الكتاب المذكور أن يقيدها في قسم خاص من الدفتر المعد لقيد توكيلات المحامين

٢ — يجب أن ينص في التوكيل بنص صريح على انه يعمل به حتى يحصل العدول عنه بجواب يرسل الى رياسة المحكمة

٣ — يرفق بالتوكيل أو صورته الرسمية صور غير رسمية بقدر عدد المحاكم التابعة للمحكمة الكلية وعلى قلم كتاب المحكمة الكلية ارسال صورة لكل محكمة جزئية لتحفظها بقلم كتابها بعد قيدها بالدفتر الخاص بالكيفية المقررة بشأن قلم كتاب المحكمة الكلية

٤ — اذا طلب صرف أمانة أو سحب أوراق اكتفى بذكر نمرة وتاريخ التوكيل المقيد بهذه الصفة

٥ — يرسل الموكل عند عدوله عن التوكيل كتاباً الى رياسة المحكمة يقرر فيه ذلك ومعه عدد من الصور بقدر عدد المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الكلية وترسل صورة منها الى كل محكمة جزئية

الفصل السادس

التحضير

٢١ ابريل سنة ١٩١٠ من الحقانية

منشور الوزارة بأن لا يقدم لقاضى التحضير

أولا — القضايا الآتيه :

١ — القضايا التى يعين فيها اهل خبرة من المحكمة والقضايا المحققة

٢ — قضايا المعارضات في تقرير أتعاب أهل الخبرة

٣ — جميع المعارضات في الاوامر التي تصدر من قاضي الامور الوقتية

٤ — قضايا التماس اعادة النظر

ثانيا — أن تقدم اليه القضايا الكلية والاستئنافية الى جميع الجلسات بمعنى انه لايخصص الاولى بجلسة والثانية بجلسة أخرى

وأن تلاحظ أقلام المحضرين بارشاد المحامين جعل قضايا المحامى الواحد في جلسة واحدة تسهيلا لهم في مباشرتها أمام قاضي التحضير

كما ان الوزارة ترى لما لاعمال قضاة التحضير من الاهمية أن يكلف بها من الكتبة ذوو الكفاءة والخبرة التامتين

١٩ ابريل سنة ٩١٠ من الحقانية

منشور الوزارة بان الحكم الغيابى الجائز لقضاة التحضير اصداره طبقاً للفقرة السادسة من المادة ٧ من قانون قاضي التحضير نمرة ٣ هو الحكم على غائب حكما تجوز المعارضة فيه دون غيره

٢ يونية سنة ٩١٠

منشور الوزارة بأن أحكام نزع الملكية لا تدخل ضمن

الاحكام الغيابية المخول لقضاة التحضير الحكم فيها غيابيا عند غيبة المدعى عليه لان هذه الاحكام غير قابلة للطعن بطريق المعارضة والحكم فيها من قاضي التحضير زائد عن اختصاصه . وأشار المنشور لتفسير الوزارة في المنشور السابق

وزارة الحقانية

الادارة القضائية للمحاكم الاهلية

١٧ ديسمبر
سنة ١٩١٣
نمرة ١٣٢٨٨

لاحظت الوزارة من مراجعة قضايا التحضير في المحاكم على وجه العموم أن حضرات قضاة التحضير يقررون باحالة القضايا قبل تمام تحضيرها الى جلسات دوائر المحاكم للفصل في موضوعها فتضطر الدوائر المذكورة الى اعادتها للتحضير أو الى تحضيرها بنفسها حتى تصير صالحة للحكم

وهذه الحال فضلا عما يترتب عليها من النتائج غير المرضية من جهة تأخير الفصل في القضايا فانها كثيراً ما دعت بعض المحاكم الى عدم الحكم بالغرامة التي أوجب القانون الحكم بها بعلة أن الدعوى غير محضرة تحضيراً قانونياً

ولاحظت من جهة أخرى ان المحاكم نفسها فى الاحوال التي يحكم القانون فيها الحكم بالغرامة تقضي بغرامة تافهة

وكل هذا كما لا يخفى ليس الغرض المقصود من قانون قاضي التحضير

فلتحقيق غرض الشارع من هذا القبيل وتفادياً من المضارالتي تنشا عن الاستمرار على هذه الحالة رأت الوزارة لفت حضرات القضاة وعلى الخصوص حضرات قضاة التحضير الى ماياتي

(١) أول شيء يجب على قاضي التحضير الاهتمام به بطبيعة الحال هو تحديد المسائل المتنازع فيها والمرفوعة اليه فيطلب من المدعي بعد التحقق من صفات الخصوم أن يبين هذه المسائل بياناً كافياً اذا رأي أنها ليست كذلك ثم يطلب من المدعي تقديم جميع مستنداته اذا لم يكن سبق تقديمها مع تفهيمه بعد مراجعة المستندات أنه اذا كان لديه مستندات أخري او مذكرات ولم يقدمها فانه يكون عرضة للغرامة القانونية .

وعليه بعد ذلك أن يبين للمدعي عليه المسائل التى يدور عليها النزاع ويضرب له الاجل الذي يراه كافياً لتحضير الدفاع وتقديم المستندات والطلبات الكتابية عند اللزوم فاذا نشا من دفاع المدعى عليه شيء جديد يستلزم لاهميته تأجيلا جديداً جاز للقاضي تأجيل الدعوي

ويصح أيضاأن يضرب القاضي أجلا واحدا لطرفي الخصوم يتبادلان في أثنائه الاوراق والمذكرات والردود عليها ويودعانها كل منهما في وقت معين ويكون كل ذلك تحت مراقبته

(٢) فاذا اعترض سير الدعوى دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة الثالثه من قانون قاضى التحضير ولزم الفصل فيه قبل نظر الموضوع ففى هده الحالة يؤخر تحضير القضية حتى

يفصل في هذا الدفع . مثال ذلك

اذا دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى وجب على القاضي احالة هذا الدفع على المحكمة للفصل فيه الا اذا اتفق الخصوم على تحكيمه فيه ولا يشرع في تحضير القضية الا بعد الحكم برفض هذا الدفع

(٣) قد يتفق أن تقام الدعوى على جملة مدعى عليهم فيحضر بعضهم ويتخلف البعض الآخر فاذا لم يطلب المدعي الحكم باثبات غيبة من لم يحضر من المدعى عليهم لفته القاضي الى ذلك والى مايعود عليه من الفائدة من مثل هذا الطلب فاذا امتنع المدعى بعد ذلك عن ابداء هذا الطلب أمر القاضي باثبات ذلك بمحضر الجلسة ليكون أساساً للحكم على المدعي بالغرامة اذا عاد فقدم هذا الطلب أمام احدى دوائر المحكمة

وفي حالة صدور حكم باثبات الغيبة في دعوى يجب على القاضي أن لا يحيلها الى المحكمة الا بعد تحققه من اعلان هذا الحكم وذلك تلافياً للمضار التي تنشأ عما هو جار عليه العمل الآن من احالتها قبل التحقق من الاعلان

(٤) واذا طلب في جلسة تأجيل القضية ورأى القاضي ان مثل هذا الطلب كان يمكن تقديمه في جلسة سابقة أو طلب التأجيل مرة ثانية لسبب سبق التأجيل من أجله ولم يكن لهذا الطلب سبب وجيه أو كان عدم القيام بالعمل المطلوب ناشئاً عن سوء نية أو خطأ أو اهمال الخصم أو وكيله وجب على القاضي الحكم

بالغرامة عملا بالمواد ٤ و٦ من القانون وأجل الدعوى ان رأي لزوماً لذلك

وعلى وجه العموم يرى ان عمل قاضي التحضير مرتبط ارتباطاً تاماً بموضوع الدعوى فان جميع الاجراآت الضرورية لتحضير القضية لا يمكن اتمامها كما ينبغي الا اذا كان القاضي ملما بموضوع الدعوى

(٥) أما فيما يتعلق بوكلاء الخصوم فالقاعدة انه يجب عليهم الحضور بأنفسهم أثناء التحضير لتسهيل مهمة القاضي فاذا كان لابد من أن ينيبوا عنهم بعض زملائهم وجب أن يكون بيد النائب توكيل رسمي وأن يكون التوكيل الاصلي والمحفوظ بقلم كتاب المحكمة يبيح للوكيل الاصلي أن ينيب غيره عنه في المرافعة منشور ٢٦ ديسمبر سنة ٩١٣ » والا اعتبر الخصوم كأنهم لا وكيل لهم وحينئذ يسير القاضي في الدعوى بحسب اختصاصه المبين في المادة السابعة فيحكم فيها بالشطب أو غيابياً الى غير ذلك على حسب الاحوال بغير التفات الى أي اعتبار آخر فاذا كان الخصوم حاضرين بأنفسهم سار القاضي في تحضير القضية حسبما تقدم بيانه

وللنظارة الامل في انه متى راعى حضرات القضاة الدقة في تنفيذ قانون قاضي التحضير مسترشدين بهذه الملاحظات مراعين ماخول لهم من الاختصاصات في المادتين ٧ و ٨ من القانون المذكور تحقق غرض الشارع من القانون المشار اليه وزال كثير مما هو مشاهد الآن من المضار التي تلحق المتقاضين

والعوائق التي تحول دون الفصل في القضايا بالسرعة المطلوبه

ناظر الحقانية

٤ فبراير سنة ٩١٤
نمرة ١٢٣٠

منشور الوزارة بأنها لاحظت من مراجعة بعض القضايا المدنية الابتدائية والاستئنافية أن المدعين أو المستأنفين يحضرون أمام قاضي التحضير ويطلبون في غيبة خصومهم احالة القضايا الى جلسات المحاكم للفصل في موضوعها فيجيبهم حضرات قضاة التحضير الى طلباتهم

ومن حيث أن الذي يؤخذ صراحة من نصوص المواد ٧ و١٣ و١٤ من القانون نمرة « ٣ » الصادر في ١٦ فبراير سنة ٩١٠ أن من المسائل ماينفرد قاضي التحضير بالاختصاص بنظرها وما يشترك فيه مع المحكمة المؤلفة من ثلاثة قضاة

ومن حيث أن إصدار الاحكام الغيابية أصبح من اختصاص قاضي التحضير دون الدائرة الا إذا تراآى لقاضي التحضير وجوب رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها فانه والحالة هذه يجب احالة القضية والخصوم الى دائرة المحكمة مع اثبات سبب تلك الاحالة في محضر الجلسة لان قاضي التحضير لااختصاص له فى اصدار الاحكام الغيابية الا في حالة قبول جميع طلبات المدعي وليس مختصاً باصدار الاحكام التي تكون لصالح الخصم الغائب ولو على وجه جزئي لانها بحكم المادة « ١١ » من قانون التحضير غير قابلة للطعن لا بطريق المعارضة ولا بطريق الاستئناف بسبب كونها حضورية بالنسبة للمدعي فاذا تعرض القاضي لاصدارها فقد خالف غرض الشارع

ومن حيث فضلا عن ذلك أن الفقرة السادسة من المادة السابعة

من القانون نمرة « ٣ » سنة ٩١٠ قضت على وجوب الحكم بالكفالة في أية حالة من احوال التنفيذ المؤقت عند اصدار الاحكام الغيابية ولو كان للمدعى الحق طبقاً لنصوص قانون المرافعات في التنفيذ المؤقت بغير كفالة وقد أصبح ذكر طلب التنفيذ المؤقت بدون كفالة في عرائض افتتاح الدعاوي لازمة من لوازم تحريرها فلا تخلو منها عريضة

ومن حيث والحالة هذه أن اللازم على قاضي التحضير استيفاء لحقه في الحكم وتجنباً لاحالة مثل هذه الطلبات الجمة الى دوائر المحكمة أن يوجه أنظار الخصوم الى ذلك ويخيرهم بين العدول صراحة عن طلب الاعفاء من الكفالة وبين احالة الدعوي الى دائرة المحكمة فيسير هو بعد ذلك فيها بحسب مايقتضيه اختيار الخصم

٥ يناير سنة ٩١٦ من الحقانية

منشور الوزارة بأنها ترى رغبة في وضع نظام لتوزيع القضايا المدنية على جاسات التحضير أن يتولى ذلك قضاة التحضير أنفسهم فيباشر كل قاض منهم شهراً بالتناوب — توزيع جميع القضايا الجديدة على دوائر المحكمة وعلى ذلك يقتضي عقب تقدير وتحصيل ربع الرسوم المستحقة على الدعوى عند اعلانها ان تعرض عرائض الدعاوي المذكورة فى نفس اليوم على القاضي المكلف بالتوزيع ليحدد تاريخ الجلسة والدائرة التي تنظرها كتابة بخطه على هامشها ثم تسلم بعد ذلك لصاحب الشأن لاجراء اللازم لاعلانها بواسطة قلم المحضرين

١٦ فبراير سنة ١٩١٦ من الحقانية

منشور ملحق للسابق يقضي بأن يستمر اعلان الدعاوي المستأنفة التي تدفع رسومها في المحاكم الجزئية بواسطة تلك المحاكم مع تحديد جلسات لها بواسطتها تسهيلا للمتقاضيين

الفصل السابع
التوكيلات

١٩ يونية سنة ٩٠٧
من الحقانية

منشور لجنة المراقبة القضائية بوجوب طلب التوكيلات من الموكلين طبقاً للمادة ٥٠ من لائحة الاجراآت الداخلية وحفظها مع أوراق القضية في جميع الاحوال ـ لان ذلك ضرورياً من جهة اثبات الوكالة ومن جهة معرفة الحقوق المخولة بمقتضاها للوكيل

ولكاتب المحكمة أن يعطي صورة منه الى الوكيل عند طلبه ذلك

١٧ يونية سنة ٩٠٧
من الحقانية

منشور لجنة المراقبة القضائية بأن يستثنى من أحكام المنشور السابق ما هو خاص بالتوكيلات العامة على الطريقة الآتية

١ — يجب أن يذكر صراحة في التوكيل انه توكل في جميع القضايا التى ترفع الى محكمة كلية معينة أو الى أي محكمة من المحاكم الجزئية التابعة لها سواء كانت هذه القضية مرفوعة من الموكل بصفته مدعياً أو مرفوعة عليه بصفته مدعى عليه

٢ — يجب كذلك أن ينص في التوكيل بنص صريح على انه يعمل به حتى يحصل العدول عنه بجواب يرسل الى رئيس المحكمة

٣ — يرفق بالتوكيل عدد من صوره مصدق عليها بقدر عدد المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الكلية فترسل صورة منها الى كل محكمة جزئية من هذه المحاكم وأصل التوكيل يحفظ بقلم كتاب المحكمة الكلية

٤ — يرسل الموكل عند عدوله عن التوكيل كتاباً الى رئيس

المحكمة يقرر فيه ذلك ومعه عدد من الصور بقدرعددالمحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الكلية فترسل صورة منها الى كل محكمة من هذه المحاكم الجزئية لتضم الى صورة التوكيل ويرفق الكتاب الاصلي بأصل التوكيل

١٠ ابريل سنة ٩١٥ من الحقانية

منشور بأن لا محل لاتباع الطريقة الصادر بهامنشور ١٧ يونية سنة ٩٠٧ نمرة ٩ بعد صدور القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الاهلية الذي نصت المادة « ١٨ » منه بأن « المحامي الذي بيده توكيل عام مصدق عليه قانوناً بانابته عن أحد الخصوم امام محكمة ابتدائية أو امامها هي والمحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يقدمها الى قلم الكتاب

وتتخذ المحكمة دفتراً تقيد فيه التوكيلات المقدمة لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوف تحفظ بالمحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها

فيقتضي العمل بهذا النص والاكتفاء بصورة رسمية يقدمها المحامى من التوكيل الى قلم كتاب المحكمة الكلية وهذا يجب عليه بعد قيدها بالدفتر الخاص بذلك أن يحرر عنها كشوفاً بقدر عدد المحاكم الجزئية التابعة لها ويرسلها اليها لتحفظ بها عملا بنص القانون

وتحقيقاً للغرض المقصود من المنشورات السابقة التى يستمر العمل بها فيما عدا ماتقدم يجب أن تشتمل الكشوف السابقة على بيان واف للحقوق المخولة للوكيل فى التوكيلات السالفة الذكر

الخطأ والصواب

نمرة الصحيفة	الخطأ	الصواب	السطر
١٦	لمراعه	لمراعاة	٧
١٨	التقيد	التنفيذ	١٨
٢٠	للفعل	للفصل	١٤
٢٤	التغير	التنفيذ	١٣
٤٣	وما	أما	٣
٤٣	في تاريخ الطلب في تاريخ التسليم	في تاريخ الطلب لا في تاريخ التسليم	٩
٤٦	وتع	وقع	١٦
٥١	أمام	أما	١٧
٥٢	وزيادة	زيادة	٨
٥٥	حيضانها	حيطانها	١٠
٥٩	يلفت كتاب الحقانية	كتاب الحقانية	٢٠
٦٢	الثالثة	التالية	١٧
٧٣	منشور للملحق الصادر	منشورملحق للمنشورالصادر	٨
٧٣	الحال	الحالة	١٢
٧٣	٨ فبراير وسنة	٨ فبراير سنة	١٥
٧٤	وتحصيل	ويحصل	١١
٧٥	أنصار	نفاذ	٩
٧٧	تفتيش	يفتش	٤

نمرة الصحيفة	الخطأ	الصواب	السطر
٨٠	المستعيدة	المستبعدة	١٢
٨٠	لمدة	نمرة	١٧
٨٧	يكن	يمكن	٢١
٩٧	رد	ترد	١٣
٩٧	بأن تذكر الجهة التي تحرر فيها	بأن تذكر في مكاتباتها الرسمية الجهة التي تحرر فيها	١٧
٩٧	اليه	اليها	١٩
٩٩	على كتاب الحقانية أن يثبتوا	كتاب الحقانية بأن تثبت	٥
١٠١	ويكرن	ويكون	٣
١٠٨	مستعجلة	مستعملة	٦
١٠٩	يخضروا	يخطروا	١٣
١١٠	الدولة	الدول	٣
١١٥	عسابة	عثابة	١
١٢١	الساعة التى فيها	الساعة التى تفتح فيها	٦
١٢٢	درج	تدرج	٣
١٢٦	مفتشو	مفتشي	١٣
١٢٩	حسابه	حسابية	٥
١٣٠	عن	عند	٤
١٣٥	مرتين	قرين	١٩
١٤٠	راجع منشور ١٢ فبراير سنة ٩١٥ الآتي	كلمات لاغية	٤
١٤٠	للنوع	بنوع	٢٠

نمرة الصحيفة	الخطأ	الصواب	السطر
١٤١	جاء	جار	١٥
١٤٤	نحوها	نحوه	١٠
١٣٦	المحرر	المحررة	٢
١٥٦	التعهد	العهد	٥
١٥٨	عند	عن	١٠
١٦٦	حده	مدة	٦
١٦٧	من االالية	بين المالية	١٧
١٦٩	لمحكمة	المحكمة	٤
١٦٩	التالي عند	التالي ثم عند	١١
١٧٢	٣ بند مستخدمين	٣ بندا مستخدمين	٣
١٧٧	تعطي	تعلى	١٧
١٨٩	رسوم الاحكام	رسوم تسجيل الاحكام	١٦
١٩٢	الاوقاف	الاوقات	٢١
١٩٣	المحافظه	المحافظ	١
١٩٣	أضابره	اضبارة	١٤
١٩٤	الاضابره	الاضبارة	٢
١٩٤	»	»	٣
١٩٤	»	»	٢٠
١٩٨	لتفنيش	لنفس	٩
٢٠٦	رافع	دافع	١
٢٠٧	عن الخدمة	عدا الخدمة	٦

نمرة الصحيفة	الخطأ	الصواب	السطر
٢٠٨	لتسليه المهيات ترسل بوصله	لتسليم الماهيات ويرسل بوليصه	٩
٢١٢	الادن	الاذون	١٣
٢١٣	يوميا	يوماً	١٥
٢١٧	خصمه	خصم	٦
٢٢٠	حساب	حسابية	٣
٢٢٠	اليوم من الشهر	اليوم الاول من الشهر	١٧
٢٢٦	·ن تذكره	من أخذ تذكره	١٤
٢٥٠	أثبتت الشهادة	أثبت بشهادة	١٤
٢٨٦	حاله	حالته	١٥
٢٨٨	مرضه	مرضية	٩
٢٩٥	اجازات	اجازاته	٢٠
٣٠١	الحساب	الحسابات	٨
٣٠١	التقيد	التنفيذ	٩
٣٠٥	أيها	أنها	٧
٣٠٥	المقرر	المتعذر	١٥
٣٠٦	اللازم	اللازمة	٧
٣٠٧	مراقبة أملاك الميري فلها أن	لمراقبة أملاك الميري ان	٤
٣٠٧	ذكره	ذكر	١٨
٣٠٩	المتقرر	المتعذر	٣
٣١٥	البراءة	بالبراءة	١٩
٣١٧	الاعانات	الامانات	٣

فهرست

الجزء الثاني

من كتاب

الاجرآت والاعمال

في المحاكم الاهلية

رجاء

المرجو من القاريء الكريم أن يرد بقلمه مافي هذا الجدول من الصواب الى أماكنه قبل المضي في قراءته

صحيفة	الخطأ	الصواب	سطر
٤	وأيفيا	وايفاءه	١٥
٦	المادة الاولى ـ الاوراق	المادة الاولى ـ اعلان الاوراق	١٧
٩	التقيد	التنفيذ	١٥
١٧	ورفع في الأمر	ورفع الامر	٢
١٩	بسدم	بهدم	١٩
٢٠	مشتكلا	مستشكلا	١
٢٧	المرهونة	الموهوبة	٥
٢٧	للتقوتات	للتقوت	٨
٢٩	يخص	شخص	١٩
٢٩	سنة ١٩١٣	سنة ٩٣	٢١
٣٧	اجزاء	إجزاء	١١
٣٨	ويصح	ويصبح	١٢
٤٦	لتعيينه	لتبعيته	١٤
٤٩	وقررنا	وقرر	٦
٤٩	تعيينه	تبعيته	١٦

صحيفة	الخطأ	الصواب	سطر
٥٠	بنه	بتنبيه	٧
٥٠	تنبيه	بتنبيهه	١١
٥١	العملية	العملة	١٦
٥١	١٥ فبراير — فلا	١٥ فبراير — مثلا	١٩
٥٦	درجة	درجته	٤
٥٩	يقضي	يقتضي	١١
٥٩	عليه	عالية	٢٠
٦١	تحريراً القاضي	بحرر القاضي	٧
٦٦	للقيد	للتنفيذ	٤
٦٦	يقيد	يعتبر	٨
٦٧	لتعيينه	لتبعيته	٢٠
٧٨	المصالح	المصلحة	١
٧٨	تقديرهما	تقديرها	٩
٧٩	احمد بك احمد	أحمد بك قمحه	١٨
٨٤	تحديد	تحرير	١٧
٨٦	التقدير	التقرير	١٥
٨٩	واقتنع	وامتنع	٢١
٩١	يجتاج	يحتاج	٦
٩٢	وجد	توجد	٧
٩٤	دائنه	دائنيه	٦

صحيفة	الخطأ	الصواب	سطر
٩٧	عشر السنين	العشرة سنين	٦
١٠٧	يقرر	يقدر	١٣
١١٥	قاءة	قاءته	١٠
١١٥	حقه	خصه	١٢
١١٩	الثلاثة	والثلاثة	١٣
١٢٤	عارض	يعارض	١٣
١٣٧	حالته	حالة	١٦
١٣٧	للمحجوز	المحجوز	١٨
١٤١	الورقة	كلمة لاغية	١٠
١٤٣	أنه	أن	١٠
١٤٤	أنه	أن	١
١٤٤	أنه يتبع نصوص ٤١٠	أن يتبع نصوص المواد ٤١٠	٤
١٤٤	ثلاث مواد	الثلاث مواد	٩
١٥٥	يتعذر	يقدر	١٠
١٦١	المودعة	المودع	٤
١٧٢	المادة ٤٥٦ بعد مدني	المادة ٤٥٦ مدني	٢١

وتوجد خلاف ذلك بعض أغلاط مطبعية طفيفة في هذا الجزء والجزء الاول الذي قبله لاتفوت أقل مطلع أهملناها طمعاً في ذكاء القارىء اللبيب .

الإجراءات والأعمال

في

المحاكم الأهلية

لواضعه

إسماعيل أحمد

﴿ كاتب أول محكمة بني مزار الأهلية ﴾

الجزء الثاني

سنة ١٩١٦م

﴿ طبع بمطبعة الواعظ بشارع درب الجماميز نمرة ١٠٢ ﴾

قانون المرافعات

الفصل السابع

نذكر في هذا الفصل الاجراآت الخاصة بالمحضر ونائبه بالتسلسل على حسب أبواب هذا القانون

ولما كان الاعلان أول أبوابه فبدأنا الكلام به وجعلناه الباب الاول من هذا الفصل

الباب الأول

الاعلان

الاعلان هو الاخبار الذي يحصل من بعض الاخصام لبعضهم في نزاع قام بينهم .

ويقع كل اعلان أو اخبار من بعض الاخصام لبعضهم بواسطة المحضرين مادة « ١ » مرافعات

والمحضرون هم فريق من المأمورين القضائيين المكلفين بحكم وظيفتهم باعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام والسندات والاوامر والعقود الرسمية المشمولة بصيغة التنفيذ الوارد نصها في المادة « ٣٠ » من لائحة ترتيب المحاكم

كيفية الاعلان

اذا انتقل أحد المحضرين الى أحدى القرى لاجراء أمر من وظائفه يجب عليه أولاً أن يتوجه الى شيخ البلد « العمدة حسب المتبع الآن في

القرى » ويطلب منه المساعدة والغرض من ذلك هو تسهيل العمل على المحضر بواسطة المساعدة التي يقدمها له وكذا الارشاد للتأكد من حقيقة شخصية المعلن اليه ومحل اقامته فاذا امتنع العمدة أو القائم مقامه في حالة غيابه وهو شيخ البلد عن المساعدة يذكر ذلك في المحضر ويبلغ للجهة المختصة وعلى المحضر اجراء الامر المكلف به

ويجب أن تكون الاوراق التى تعلن على أيدي المحضرين نسختين احداهما أصل والثانية صورة ويجب أن يلاحظ أن تكون الصورة مشتملة على كل ما يحويه الاصل أي أن تكون الصورة مطابقة تماماً الاصل لأن اختلاف الصورة عن الاصل موجب للبطلان

وبطلان أي ورقة من الاوراق التى يقوم باعلانها يلزمه بكامل المصاريف والتضمينات ان كان من وراء البطلان ضرر يحيق بصاحب الشأن هذا فضلا عن المجازاة التأديبية مادة (٢٣) مرافعات ولا يصح للمحضر أن يمتنع عن قبول أي ورقة يراد اعلانها الا في حالة ما اذا اشتملت الورقة على ما يخل بالنظام العام أو الآداب العمومية أو كان مطلوب اعلانها للحضرة السلطانية ومع ذلك عليه أن يتبع أمر القاضي الذي يصدر في ذلك .

المحظورات

محظور على المحضر في أوراق الاعلانات سواء كانت أصلا أو صورة مسائل الكشط والتحشير بين الأسطر والمسح والحشو لأن هذه الاوراق من الأوراق الرسمية التى هى حجة بما فيها ما لم يطعن بتزويرها مادة (٢٢٦) مدنى فاذا دعت الضرورة اضافة كلمات أو الغاء كلمات فيكون ذلك فى هامش الورقة أو في ذيلها مذيلا بتوقيع المحضر

مشتملات الاوراق التي تعلن على يد المحضرين

أولاً تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة الحاصل فيها الاعلان مادة (٣) وفائدة ذلك معرفة ما اذا كان الاعلان حصل في وقت قانوني أم لا لان المادة ٢١ مرافعات كما سيجيء حرمت الاعلان في أيام الأعياد وفيما قبل وما بعد الساعة السادسة فاذا أهمل ذكر اليوم وذكر التاريخ فيكفي هذا الاخير اذ العبرة به واذا ذكر الاثنان واختلف التاريخ عن اليوم فالعبرة بالاول الا اذا تبين خلاف ذلك

وأن التاريخ يوضح ما اذا كان التكليف بالحضور حاصل في الميعاد القانوني أم لا وله ضرورة أخرى في حالة الاستئناف لمعرفة سقوطه من عدمه وكذا في سقوط الحق وتاريخ ابتداء الفوائد واليوم الذي فيه ينتقل ضمان الهلاك من الدائن الى المدين

ثانياً اسم المدعي ولقبه وصناعته ومحل اقامته مادة « ٣ » والغرض من ذلك هو أن يعرف المدعي عليه الشخص الذي يقاضيه والبلد الذي يقيم فيه ليمكن التمييز فيما لو تشابهت أسماء أناس أخرى وللصلح معه اذا أراد ذلك

فاذا كانت الدعوى من متعددين فتذكر البيانات المتقدمة بالنسبة لكل منهم ويذكر اسم الشركة اذا كان الاعلان بناء على طلب شركة فضلا عن ايضاح اسم المدير الذي يمثلها

وفي المدن الكبرى يجب ملاحظة ذكر القسم والشارع والحارة ونمرة المنزل أيضاً لسهولة الاعلان وعلى أقلام المحضرين ملاحظة ذلك «منشور الوزارة في ٢ يوليه سنة ٩١١ نمرة ٥١٢٦ »

ثالثاً اسم المحضر والمحكمة الموظف بها

رابعاً اسم ولقب المدعي عليه المعلومان وصنعته ومحله

خامساً ذكر اسم الشخص الذي تسلمت الاوراق اليه

وتسلم صور الاوراق المقتضي اعلانها لنفس الخصم أو لمحله أو المحل المختار (١) وتسليم الصورة لنفس الشخص لا يستدعي شيئاً فاذا كان المحضر يعرف شخص المعلن اليه يمكنه أن يسلم له الصورة في أي محل كان واذا لم يكن يعرفه أو لم يثق بتعريف الغير له فيذهب الى محله ويسلم الصورة الى شخصه اذا وجده أو الى أحد أقاربه الساكنين معه أو الى أحد توابعه المقيمين معه لان لكل واحد منهم صفة في تسلم الصورة ولو مع وجود الشخص في المنزل — انما على المحضر أن يراعى أن الاشخاص الممكن تسليم الاعلان اليهم يجب أن تكون أعمارهم تساعدهم على أن يدركوا أهمية الاوراق التي تسلمت اليهم ليسلموها اليه عند عودته من غيابه أو يرسلوها اليه اذا كانت غيبته ستطول ويكون تسليم الصورة الى أحد هؤلاء الاشخاص اذا قبل تسلمها — وعند ذلك يؤشر المحضر على الاصل والصورة بتسليم الصورة الى من تسلمها ولكن ليس من المحتم عليه أن يطلب من المتسلم أن يؤشر باستلام الصورة على

---

(١) المحل هو المركز الشرعي المنسوب للانسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وأيضاً ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضرا فيه في بعض الاحيان أو أغلبها وأن لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه والمحل المختار هو المحل الذي يتخذه الموكل بالبلدة الكائنة بها المحكمة المرفوع امامها النزاع القائم بينه وبين خصمه ويكون هذا المحل معتبرا بمجرد صدور ورقة التوكيل في أحوال الاعلان وما يتفرع عنه مادة «٧٢» مرافعات فاذا لم يكن للخصم بالبلدة الكائنة بها المحكمة محلا مختارا فتعتبر جميع الاعلانات التي تعلن لقلم الكتاب صحيحة بشرط مراعاة حكم المواد ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ مرافعات

الاصل لان البيانات التي يذكرها الموظف حجة على غيره حتى يثبت تزويرها ولكنه يحسن أن يدعو المتسلم الى التوقيع وان امتنع فيذكر ذلك في الاصل والصورة واذا لم يقبل أحد من هؤلاء الصورة فتسلم الصورة لعمدة البلدة الكائن بها محل الخصم أو من يقوم مقامه في غيابه في القرى أو لحاكم البلدة في البنادر والعواصم (المأمور) وذلك اذا قبل التأشير على الأصل بتسلم الصورة . وفي هذه الحالة يؤشر المحضر على الأصل والصورة بتسليم الصورة الى من يتسلمها ويطلب من هذا الأخير أن يؤشر على الاصل بتسلم الصورة لأن المتسلم في هذه الحالة موظف ويخشى أن أعطى فيما بعد بياناً بعدم التسلم أن لايمكن تفضيل بيان المحضر عليه لأن كليهما صادر من موظف وواجب الاخذ به حتى يثبت تزويره وبعد أن يؤشر الموظف على الاصل بالتسلم يسلم المحضر اليه الصورة

فاذا لم يقبل أحد الاشخاص المذكورين تسلم الصورة فتسلم الى وكيل النيابة العمومية ويطلب منه التأشير على الاصل بالتسلم وقد فرض القانون أن وكلاء النيابة لايتأخرون عن ذلك لأن وظيفتهم تقضي عليهم بتنفيذ القوانين ومن رأينا أن الاشخاص الذين لم يقبلوا الاستلام من هؤلاء يحاكمون كمدير الاقليم ونظار الدواوين والدوائر اذا امتنعوا عن الاعلانات الخاصة بمصالحهم طبقاً لما جاء بالمادة الثامنة مرافعات لانه لافرق بين الجميع بما ان في هذه الحالة يؤدون عملا عمومياً كما رأي بعضهم

واذا كان المحضر يعرف الشخص المراد اعلانه وقابله في الخارج وطلب منه تسلم الصورة فلم يقبل فيه فيذهب المحضر الى منزله ويسلم الصورة الى أحد أقاربه الساكنين معه أو أحد توابعه المقيمين معه اذا قبلوا تسلمها واذا لم يقبلو

فيسلمها الى العمدة أو من يقوم مقامه فى القرى أو لحاكم البلدة في البنادر والعواصم « المأمور » واذا لم يقبل هؤلاء الاشخاص تسلمها فيسلمها الى وكيل النيابة وكل ذلك بالصفة المتقدمة

وكذلك اذا توجه المحضر الى محل الشخص المراد اعلانه ولم يجد به أحد من أقاربه أو أتباعه فتسلم الصورة لعمدة البلد أو من يقوم مقامه في حالة غيابه في القرى والى حاكم البلدة في البنادر والاقاليم والعواصم اذا قبلوا تسلمها واذا لم يقبلوا تسلمها فتسلم الى وكيل النيابة بالكيفية المتقدمة واذا لم يوجد للشخص محل بالقطر المصري فيصير تسليم الصورة مباشرة الى وكيل النيابة طبقاً للمادة الثامنة من قانون المرافعات وقد نصت المادة ٢٢ من هذا القانون ببطلان الاعلان عند عدم مراعاة الاجراءآت المتقدمة

سادساً — ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد أو الامتناع من بذلها وقد بينا فيما سبق المقصود من ذلك فاذا كان الاعلان في المحافظات فيذكر حصول المساعدة من شيخ الحارة أو الامتناع من بذلها

اذا كان المراد اعلانه مسجوناً

اذا كان المراد اعلانه مسجوناً احتياطياً أو قضائياً وجب اعلانه في السجن في شخص مأموريه « دكريتو ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ (١)

« ١ » المادة الاولى — الاوراق والاحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد للاشخاص المحبوسين في أحد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن وكذا يكون الاجراء في تنفيذ الاوامر التي تصدر بناء على احكام في مادة جنائية

المادة الثانية — تراعي في اعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر المذكورة في المادة السابقة المواعيد والاصول المقررة في القانونين المشار اليهما ويجب تسليم صور الاوراق

وليلاحظ المحضرون أن لا يتوجهوا للسجون للاعلان في أوقات راحة مستخدميها حتى لا يتعطلوا عن أعمالهم ولذا فيحسن أن يكون توجههم في فصل الصيف من الثامنة صباحاً الى الثانية عشرة ومن الثالثة بعد الظهر الى السادسة مساء وفي فصل الشتاء من الثامنة صباحاً للثانية عشر ومن الثانية بعد الظهر الى الرابعة

اعلان الضباط وصف ضباط والعساكر الذين في خدمة الجيش

يكون اعلان هؤلاء بواسطة السردار دكريتو سنة ١٨٩١ بتوسط قلم النائب العمومي ولا يحدد ميعاد لحضور المعلنين أقل من شهرين اذا كانوا في السودان والا فيراعى ارسال الطلبات في وقت يكفي لاعلانهم وحضورهم في الاعلان

ويستثنى من ذلك رجال الجيش الموجودين في أجازة حرة وهى التي تعطي لمدة غير محددة أو في أجازة اعتيادية ويكونون في جهة ليس فيها عساكر للجيش فانهم يعاملون كالاهالى

ويتبع في تبادل الاعلانات بين مصر والسودان الوفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة السودان في ١٧ مايو سنة ١٧٠٢ (١)

المقتضى اعلانها للمامور الذي عليه أن يكتب علامة التسلم على الاصل واذا امتنع عن التسلم حكم عليه بالغرامة المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

ملحوظه — باقى مواد هذا الدكريتو لاتخص اعمال المحضرين ولذا تركناها

(١) أولا الاعلانات

١ — تتعهد كل من الحكومتين مبدئياً باجراء اعلان طلبات الحضور و باقى

اعلان الاوراق الخاصة بمصالح الحكومة والدوائر

في هذه الحالة يجب على المحضر أن يتوجه الى مقر الشخص الرسمي أى محل توظفه لا الى محله الشخص واذا قبل هذا الشخص أومن يقوم مقامه استلام الصورة يجب على المحضر أن يؤشر على « الاصل والصورة » بتسليم الصورة الى الشخص المذكور ثم يدعوه الى التأشير بالتسلم على الاصل طبقاً للمادة « ٨ » مرافعات

فاذا لم يجد المحضر هذا الشخص ولا من يقوم مقامه أو وجده وامتنع عن تسلم الصورة فتسلم الى أحد وكلاء النيابة التابع لها المحضر ويطلب منه التأشير على الاصل بالتسلم

وتسلم الاعلانات ليد المحافظ «فى المحافظات» أو المدير «في المديريات»

الاوراق القضائية التى ترسلها احداهما للاخرى لهذا القصد

٢ — كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين اذا تيسر ذلك وتصحب بكافة مالدى الحكومة الطالبة من البيانات التي من شأنها أن تعين بقدر الامكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه

٣ — الاوراق المعدة للاعلان في السودان ترسل بواسطة وزارة الحقانية لمندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لاعلانها على الطريقة التي يقررها الحاكم العام

٤ — الاوراق المعدة للاعلان في مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان الى وزارة الحقانية وهي تقوم باجراء اللازم لاعلانها بالطريقة الادارية

٥ — الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل للحكومة الاخرى بالطريقة المبينة في مادتي ٣ و ٤ في اقرب وقت يلي اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقاً عليها

أو للوزراء متى كان الاعلان لاحدى المصالح أو الوزارات ولنظار الدوائر اذا كان المطلوب اعلانه هو الدائرة

وقد نصت المادة الثامنة من قانون المرافعات على أنه من امتنع من أرباب المناصب المذكورة يحكم عليه بغرامة مائة قرش صاغ ديوانى من القاضي المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن التسلم بالحضور أمامه في ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة

اعلان الاوراق الخاصة بالشركات

الشركات التجارية أربع ـ شركة تضامن وشركة توصية وشركة

رسميا بالزمان والمكان الذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هاته الورقة من نسختين واذا رؤي تعذر اجراء الاعلان يرسل اشعارا بذلك بنفس الطرق المحكى عنها

ملحوظه — المواد من ٦ الى ٢٠ تتعلق بالاعمال الجنائيه فلا لزوم لذكرها

أحكام متنوعة

٢٠ — تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها كافة المصاريف التي انفقت فعلا لتنفيذ طلبات التقييد المقدمة لهذه الحكومة الاخرى أو لاعلان الاوراق المرسلة اليها وكذلك تدفع الحكومة المصرية الى حكومة السودان بناء على طلبها المصاريف المترتبة على تنفيذ الاحكام المصرية في السودان طبقا لاحكام المادة العشرين

٢٢ — اذا ارسلت اوراق لاحدى الحكومتين بقصد اعلانها على ذمة الافراد فالحكومة المذكورة ان تشترط لاجراء الاعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان

ملحوظة ـ باقى مواد هذا الوفاق لا أهمية منها هنا ولذا تركناها

مساهمة وشركة محاصة مادتا ١٩ ، ٥٩ تجاري

والاولى وهى شركة التضامن وهي كما جاء في المادة ٢٠ تجاري الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على ذمة الشركة بينهم بعنوان(١) مخصوص يكون اسما لها ويكون الشركاء فيها متكافلين ويسلم الاعلان الحاصل لهذه الشركة لاحد الشركاء والثانية وهي شركة التوصية وهى كما جاء في المادة ٢٣ الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤلين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصيين

وتكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين مادة ٢٤ تجاري

ويسلم الاعلان الحاصل لهذه الشركة لاحد الشركاء المتضامنين

والثالثة وهى شركة المساهمة المنصوص عنها في المادة ٣٢ هى الشركة التى تجزأ رأس مالها الى أسهم قيمة كل سهم منها مساويا لقيمة الاخر ولا يكون كل واحد من الشركاء مسؤلا عن ديون الشركة الا بقدر حصته في رأس المال ولهذا السبب لايجوز أن يكون اسم أحد الشركاء عنوانا للشركة بل تعنون باسم الغرض المقصود منها كشركة البنك العقاري المصري مثلا ويسلم الاعلان لهذه الشركة للمدير أو المباشر أو رئيس مجلس ادارتها

والرابعة وهى شركة المحاصة المنصوص عنها في المادة ٥٩ هى الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر لعمل واحد أو أكثر يعمله أحد الشركاء باسمه الخاص بشرط قسمة الربح فيما بعد كمن يجد بضاعة ويرغب شراءها ولكن

---

(١) عنوان الشركة هو الاسم الذي يدل عليها .

لا يجد عنده من المال ما يكفي لشراءها فيعرض على آخر اشتراكه معه ويقبل هذا الاخير ذلك ويسلمه حصة في رأس المال فيشتري الاول وحده البضاعة باسمه ثم يبيعها ويقدم الحساب للثاني ويقتسم معه الربح وبذلك تنتهي الشركة وليس لهذه الشركة عنوان

ويسلم الاعلان الحاصل لهذه الشركة للشخص الذي حصل التعاقد معه

اعلان الاوراق الخاصة بالاشخاص غير المعلوم لهم محل اقامة

هؤلاء الاشخاص يجب اجراء التحريات الدقيقة عنهم فاذا حصل العثور عليهم فعلى المحضر اعلانهم لاشخاصهم اذا قبلوا الاعلان فاذا لم يوجدوا أو وجدوا ولم يقبلوا الاعلان فيعلنون للنيابة

اعلان الاوراق الخاصة بالاشخاص المقيمين في خارج القطر

الاشخاص المقيمون في خارج القطر المصري تسلم اعلاناتهم الى النيابة العمومية وهي توصلها اليهم بالطرق القانونية ويراعى في هذه الحالة أن تكون الاوراق المراد اعلانها شاملة للبيانات الكافية لتوصيلها لمن يراد اعلانهم بها وأن يرفق ذو الشأن بكل اعلان ترجمة له بلغة البلد المطلوب اعلانه بها حتى يسهل فهم المقصود منه

ذكر مقدار الرسوم

يجب على المحضر الذي يتولى الاعلان أن يذكر في ذيل الاصل والصورة ولكل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه بغرامة مائة قرش صاغ

وفي الاعلانات التي تعلن تبعاً للرسم النسبي المتحصل على الدعوى أولا

يكتفي بذكر (تبيته للرسم النسبي) لان الرسم علم للخصم أولاً من صحيفة الدعوى السابق اعلانها اليه

الاعلان بعلوم الخبر

علم الخبر عبارة عن ورقة اعلان من دفتر قسيمة يحرزها المحضر على نسختين احداهما للمراد اعلانه والثانية تبقى لدى المحضر ويشتمل علم الخبر هذا على بيانات موضحة به وهي البيانات الضرورية لاوراق الاعلانات كما جاء في المادة ٤٠ مرافعات

وقد أجاز القانون الاعلان بهذه العلوم في حالات الاستعجال وحالات مخصوصة نص القانون عنها راجع في شأن ذلك المواد ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٦٤٥ الى غير ذلك وقد أبطل الاعلان بهذه العلوم عملا في المحاكم

مواعيد الاعلان

لا يجوز للمحضر أن يجري اعلان أي ورقة قبل السادسة صباحاً ولا بعد السادسة مساء مادة ٢١ مرافعات ولا في أيام الاعياد الا اذا أذن القاضي بخلاف ذلك . فاذا تصادف وكان اليوم الاخير من الميعاد من أيام الاعياد فيمتد الميعاد الى اليوم التالي شرطاً أن لا يكون اليوم التالي من أيام الاعياد أيضاً مادة ١٨ مرافعات

احتساب المواعيد

من القواعد المقررة قانوناً ان يوم الاعلان لا يحتسب ضمن الميعاد ولكن يحتسب من ضمنه اليوم المطلوب العمل فيه الا اذا نص القانون بالنص على ان أيام الميعاد كاملة ففي هذه الحالة لا يحتسب يوم الاعلان ولا اليوم المطلوب

اجراء العمل فيه مادة ١٦ مرافعات فاذا كان الميعاد أربع وعشرين ساعة فيحتسب ذلك الميعاد ابتداء من الساعة التي جرى العمل فيها الى الساعة المماثلة لها من اليوم التالي

أما اذا كان الميعاد بالاشهر فتحتسب المواعيد شهوراً أي انه اذا طلب اجراء عمل بميعاد شهر مثلا من ٢٥ فبراير فينتهي الشهر في ٢٥ مارس

المسافة في المادة ١٧ مرافعات

نصت المادة ١٧ المذكورة على أنه اذا كان ميعاد معين في القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمانية ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره اليه بنفسه لا بواسطة وكيل عنه

وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد . وفي حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد فينقص من ميعاد المسافة نصفها — وتختص هذه المواعيد بالمقيمين بالقطر المصري . أما المقيمون خارجه فالمواعيد الخاصة بهم مبينة في المادة ١٩ مرافعات

ويلاحظ أن المعتبر في الاعلانات الرسمية وقت وصولها الى المعلن اليه لا تاريخ توصيلها الى قلم المحضرين

المادة ١١ مرافعات ومندوبي المحضرين

نصت المادة ١١ مرافعات انه اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز لقاضي الامور المستعجلة أن يعين أي شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين مادة ١٢ مرافعات

ولقد استمر العمل على ذلك الى أن شرعت في سنة ٨٨٩ (وظيفة

مندوب المحضر) والتي كان الغرض من تشريعها تسهيل وظيفة المحضر
ويعين المندوبون بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية بعد أخذ رأي
النيابة العمومية

والامر الذي يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية بالتعيين هو بمثابة
انتداب عام لاعلان كافة الاوراق التي تعلن على أيديهم ويقوم الامر
بالتعيين مقام الامر الخاص الذي يصدر من القاضي باعلان الاوراق طبقاً
للمادتين ١١ و١٢ من قانون المرافعات

وقد حكمت محكمة طنطا في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ بحكم مندرج فى
الشرائع س ٣ ص ١٧٣ بأن الاعلان الذي يعمل على يد مندوب معين من
رئيس المحكمة الابتدائية صحيح بدون أن يصدر بالاعلان أمر خاص من
القاضي لان أمر التعيين هو بمثابة أمر انتداب عام

ويقوم مندوب المحضر باعلان أوراق التكليف بالحضور فقط (١) طبقاً
للقواعد والاحكام السالف ذكرها في (الاعلان على يد محضر)

وعليه فقط أن يراعي الاستشهاد بشاهدين يذكر حصولهما في الاعلان
ويوقعان معه على الاصل والصورة كما تقضي بذلك المادة ١٣ مرافعات وله
كل الحقوق التي للمحضر وعليه كل الواجبات المقررة على هذا الاخير

«١» لا يصح تكليف المندوب باعلان الاحكام وتنبيهات نزع الملكية ولصق
اعلانات العقار وما شاكلها من الاوراق التى تعلن على أيدي المحضرين وتستلزم التنبيه
بالوفاء والانذار بالحجز لان اعلان مثل هذه الاوراق من مستلزمات التنفيذ والتنفيذ
خاص بالمحضرين لاغير وكل اعلان حاصل من المندوب في هذه الاحوال باطل قانونا

الباب الثانى

الحجز والتنفيذ

الحجز والتنفيذ هما أعقد أبواب القانون وأصعبها وهما نتيجة التقاضي الطويل والمشاحنات الشديدة . ولا مزايا للاحكام الا بتنفيذها لان المقصود هو الحصول على ما قضت به هذه الاحكام

والتنفيذ هو اتمام الاجراآت التي قضت بها الاحكام الواجبة التنفيذ بسلطة القضاء وعند الحاجة بالقوة القهرية

والقوة القهرية هى استعمال اكراه على وجه مخصوص في حق المحكوم عليه يؤدي الى الحصول على المحكوم به

ويختلف التنفيذ باختلاف نفس الاحكام ونصوصها

ويقوم بالتنفيذ المحضرون الذين أدوا يميناً في جلسة علنية عقب تعينهم للقيام بأداء أعمالهم بالذمة والصدق ـ والذي عليهم عملا بالقسم استعمال الذمة والدقة في تنفيذ الاحكام مع السرعة حتى لا يفوت الغرض المقصود من استصدار الاحكام وبذلك يكتسبون رضاء الله والناس ثم المصلحة التي ائتمنتهم على مصالح الناس اذ ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى

ويتضامن مع المحضرين في تنفيذ الاحكام فئة العمد والمشايخ الذين عليهم أكبر ركن في التنفيذ ومتى صلح حال هؤلاء وخافوا الله في أعمالهم تنفذت الاحكام بالعدل والقسطاس.والتنفيذ واجب لكل حكم أو سندوا

عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ وكذلك للاوامر المشمولة (١) بها ويحصل بمعرفة المحضرين كما تقدم وهم ملزمون باجرائه بناء على توكيل الخصم لهم الذى يسلمهم الحكم أو السند الواجب التنفيذ مادة ٣٨٢ مرافعات (٢)

وتقيد هذه الاوراق بنمرة التتابع في دفتر منمر الصحائف يطلق عليه اسم « دفتر الباشمحضر » في يوم تقديمها

ولا يجوز للمحضر الشروع في تنفيذ الاحكام والسندات والعقود والاوامر الواجبة التنفيذ الا بعد اعلانها للعلم بما تضمنته مادتا « ١١٢ و ٣٨٤ مرافعات » كذلك التنبيه بالوفاء تنبيهاً تاماً (٣) والانذار بالتنفيذ في حالة التأخير والا كان التنبيه باطلا

ويقوم المحضرون بالتنفيذ على الاشياء المعينة الخالية عن النزاع فاذا كلفوا بعكس ذلك وجب عليهم ايقاف التنفيذ وعليهم أن لا يمتنعوا عن

---

(١) وذلك كامر تقرير تعويض الشاهد واتعاب الخبير والمحاماة وأجرة الحارس والمصاريف

(٢) تقدم الاحكام من أصحاب الشأن لاقلام المحضرين بالمحاكم ليد الباشمحضرين في المحاكم الكلية ونوابهم في المحاكم الجزئية الذين عليهم أن يتحققوا عند استلامهم الاوراق من دفع الرسوم المستحقة على التنفيذ

وتاريخ رسم التنفيذ المسدد يعتبر تاريخاً لتقديم الورقة الى قلم المحضرين أما ما يقدم منها بعد أيام دفع رسومها فلا بد أن يؤشر عليها مقدموها بتاريخ تقديمها لقلم المحضرين ـ « والغرض من ذلك دفع مسؤلية الادعاء بتأخير قيد الاوراق »

(٣) يجب أن يكون التنبيه تاماً فلو قال المحضر « وكلفته باجراء مفعوله » كان ذلك التنبيه باطلا « حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومدرج بميزان الاعتدال »

اجراء التنفيذ أو قبول أى حكم أو ورقة يراد التنفيذ بها الا في الاحوال التي لا يجوز الحجز فيها (١) فاذا حصل امتناع لسبب من الاسباب ورفع في الامر من صاحب الشأن لرئيس المحكمة أو القاضي الجزئي فعليهم أن يتبعوا ما يصدر الامر لهم به

الترخيص بالاستلام واعطاء سند المخالصة
وقت اعلان الحكم

تنص المادة ٣٨٤ على أنه لا يجوز التنفيذ قبل اعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ والتنبيه بالاجراء

وتقضي المادة ٣٨٥ على أن المحضر الذي يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصاً له في الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ مستحق الدفع في غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر

ومن هذين النصين يؤخذ انه يجب أن يكون مع المحضر المكلف باعلان الحكم أو العقد أو الامر والتنبيه بالوفاء والانذار بالحجز تصريح من صاحب الشأن في استلام ما قضى به واعطاء سند المخالصة

ولكن جرى العمل من أمد بعيد على أن لا يعطى وقت طلب اعلان الاحكام والتنبيه ترخيص بالإستلام واعطاء سند المخالصة ارتكاناً على اعطاء هذا الترخيص وقت طلب التنفيذ قهرياً على مقتضى المادة ٤٠٠ مرافعات وما يليها .

---

(١) ان طلب الحجز علي ماهية أحد الموظفين أو على أدوات الصناعة أو على آلات الزراعة أو دين نفقة أو على غير ذلك مما حرم القانون الحجز عليها لا يدعو المحضر أن يمتنع عن الحجز بحجة عدم الجواز بل عليه أن يحجز تحت مسئولية طالب الحجز ولمن يتظلم أن يتخذ اجراءات القانون دفاعاً له

وان كان لا مانع يمنع المحكوم عليه من أداء المحكوم به للمحضر وقت الاعلان بالحكم الا انه طالما ان المحضر المكلف بالاعلان ليس مأذوناً من الطالب بالاستلام يجب عليه اذا حصل شيء من ذلك ان يمتنع عن قبوله المبلغ المحكوم به والا عرض نفسه للجزاء التأديبي

أعمال قلم المحضرين الداخلية

أعمال قلم المحضرين الداخلية لا حاجة للتكلم عنها اكتفاء بما جاءت به المنشورات ووضعت به التعليمات التي سبق ذكرها في ملخص المنشورات فمن شاء الرجوع اليها فليراجعها

يبدأ المحضر عند قيامه بأداء اجراآت التنفيذ بالسفر طبقاً لخط السير الذي وضع له للسير على مقتضاه فعند وصوله للقرى التي يرغب التنفيذ فيها عليه أن يتوجه رأساً الى العمدة ويطلب منه المساعدة في التنفيذ ويثبت ذلك في محضره فاذا وجد العمدة غائباً طلب تلك المساعدة من شيخ البلد وبناء على الارشاد الذي يحصل عن المكان المراد الحجز فيه يقوم المحضر بتنفيذ الحكم فاذا اعترضه وقت التنفيذ معترض لا يقاف تنفيذ الحكم وهو ما يسمى بالاشكال فعليه أن يتبع ما يأتي

الاشكال في التنفيذ

الاشكال الذي يقوم وقت التنفيذ وهو المعبر عنه بالظروف والاحوال التي تطرأ عند تنفيذ الحكم فتمنع التنفيذ أو توقفه على نوعين

أولهما اشكال يتعلق بالاجراآت الوقتية (١) وهذا يقدم بمعرفة المحضر

(١) ومثلها كعدم التنبيه بالوفاء والانذار بالحجز في اعلان الحكم أو كسقوط الحكم الغيابي لمضي ستة أشهر من تاريخ صدوره بدون أن يحصل تنفيذه أو حصول الاعلان في يوم من أيام البطالة الرسمي الخ

لقاضي المواد الجزئية الكائن بدائرته محل التنفيذ بعد اعلان المدين ولو بميعاد ساعة في منزل القاضي اذا دعت الضرورة « مادتا ٣٨٦ و ٤٥٢ مرافعات »

ثانيهما اشكال يتعلق بأصل الدعوى وهذا يقدمه المحضر للمحكمة التى أصدرت الحكم « مادة ٣٨٦ »

وفي كلتا الحالتين يوقف المحضر اجراآت التنفيذ حتى يفصل قاضي الأمور الجزئية أو المحكمة التى أصدرت الحكم في استمرار التنفيذ أو منعه ومحل تقديم المحضر الاشكال لقاضي المواد الجزئية أو المحكمة التي أصدرت الحكم اذا طلب رافع الاشكال — رفع الامر للقاضى أو المحكمة طبقاً لنص المادة « ٤٥٢ » مرافعات ودفع الرسم المستحق عنه المقرر في المادة(١٨١)من تعريفة الرسوم على حسب المحكمة المرفوع لها الاشكال أو الصادر منها الحكم ـ أما اذا لم يطالب رافع الاشكال رفع الامر للقاضي أو المحكمة ولم يدفع الرسم المستحق فلا يوقف التنفيذ الا اذا رأى المحضر أن ما أبداه الخصم المراد التنفيذ عليه مانعاً حقيقة من التنفيذ . كأن كان الحكم غيابياً غير مشمول بالنفاذ الموقت وللخصم حق المعارضة فيه أو كان ابتدائياً وله حق استئنافه لانه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم قانوناً الا بعد مضي ميعاد المعارضة والاستئناف

ويرفع الاشكال للمحضر وقت التنفيذ تارة من المحكوم ضده وطوراً من الغير (الغير داخل في الخصومة) ولا مانع قانونا من ذلك لان ذلك الغير ماقام في وجه التنفيذ الا ليدفع ضرراً يراد الحاقه به ومثل ذلك كما اذا حكم بهدم وابور وكان هذا الوابور محكوماً به لشخص آخر ومملوكا له فالهدم اذاً

يضر به ولذاساغ له أن يقوم في وجه التنفيذ مشتكلا (١)

ويكون أحياناً ذلك الغير المتعرض أجنبياً غير خاضع للحكومة المحلية ففي هذه الحالة يكفي مجرد القول شفاهاً بالعرض ولكن لا يوقف التنفيذ الا اذا دفع المتعرض الامانة الوارد عنها منشور النائب العمومي الصادر في أول فبراير سنة ١٩١٤ بعد مناظرة الباسبورت الذي بيده واثباته في المحضر

وعلى المحضر عند عودته للمحكمة أن يسدد الامانة لصندوق المحكمة ويرسل الاوراق فوراً للمحضر (المحلف) في المحكمة الابتدائية المخصص لاشكالات الاجانب وهو يكلف المتعرض بالحضور أمام قاضي الامور المستعجلة بالمحاكم المختلطة لنظر الاشكال المرفوع منه

هذا اذا رفع الاشكال في حكم فاذا رفع في عقد رسمي فما يكون متعلقاً بالاجراءآت الوقتية كعدم اشتمال العقد على الصيغة التنفيذية أو عدم اعلانه أو ما ماثل ذلك فيرفع الى القاضي الجزئي الذي في دائرة التنفيذ

فاذا كان الاشكال متعلقاً بذات الحق المتعاقد عليه فعلى المحضر ايقاف التنفيذ في هذه الحالة حتى يفصل من المحكمة المختصة

فاذا حكم برفض الاشكال المرفوع في الاجراءآت الوقتية على المحضر أن يستمر في التنفيذ وفي حالة رفض الاشكال المقام من الاجنبي يتم التنفيذ بمعرفة المحضر الاهلي والمحضر المختلط معاً

وفي كلتا الحالتين لا رسم على اعادة التنفيذ غير ما تحصل أولا

---

(١) وليست كل الاشكالات يقبلها المحضر فمثلا اذا أدعي من الغير بان الاشياء التي حجزت مملوكة له وليست ملك المدين فلا يعد ذلك اشكالا بالمعنى القانوني بل يتوقع الحجز وللمتظلم أن يرفع استرداد

الاشكال في الاحكام الشرعية

اذا حصل اشكال وقت تنفيذ الاحكام الشرعية فبعد اتخاذ الاجراءآت التحفظية اذا اقتضى الحال لها يرفع ما كان منه متعلقاً بالاجراءآت الوقتية الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ

وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم مادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

وعلى المحضر المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال أن يحدد في محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلنهم بذلك ويرسل الاوراق الى المحكمة بعد أن يتحصل الرسم المستحق وقدره مائة مليم طبقاً للائحة فان لم يحضر رافع الاشكال شطبت القضية ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال وان حضر فصلت المحكمة في الاشكال مادة ٣٤٨ فاذا كان الاشكال من أجنبي غير خاضع لاحكام المحاكم الاهلية على المحضر أن يثبت ذلك في محضره ويوقف التنفيذ (١)

حالة الاستعجال

أجاز القانون في المادة ٣٩٦ مرافعات في حالة الاستعجال أو الحالة التي

---

(١) في حالة تعرض أحد الاجانب لتنفيذ الحكم الشرعي الصادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يجب على المحضر بعد ان يثبت هذا التعرض في محضره أن يحيل كلا من المحكوم عليه والمحكوم له على أقرب جلسة بالمحكمة الجزئية الشرعية الكائن بدائرتها محل التنفيذ للنظر في حبس المدين حتى اذا توفرت الشروط المقررة في المادة ٣٤٣ من لائحة الاجراءآت حكم بحبسه (منشور وزارة الحقانية في ٣ مارس سنة ١٩١٢)

يخشى من تأخيرها حصول ضرر بأن يكون التنفيذ بموجب نسخة الحكم الاصلية ونسخة الحكم الاصلية المقصودة في هذه المادة هي المكتوبة بخط القاضي ولكن جرى العمل على أن يحرر بمجرد صدور حكم من هذا القبيل حكم على حسب المتبع في تحرير الاحكام وبعد التوقيع عليه من القاضي ووضع الصيغة التنفيذية عليه يعتبر أنه نسخة الحكم الاصلية ويسلم فوراً للمحضر على ورق الدعوى لتنفيذه وعلى المحضر أن يرده عقب التنفيذ

ويلاحظ أن لا يبدأ المحضر في تنفيذ هذا الحكم قبل أن يحصل على اجرآت تنفيذه الامانة الواجب تحصيلها على مقتضى أحكام الفقرة الثامنة من المادة ١٨ من التعريفة قبل البدء في التنفيذ

الاحكام المعلق تنفيذها على شرط أخذ الكفالة

محرم على المحضر مباشرة تنفيذ الاحكام التي من هذا القبيل الا اذا أودع في الخزينة مبلغ يساوي المحكوم به أو أن يأتي طالب التنفيذ بكفيل يكفله فى تنفيذ الحكم مادة ٣٩٩ مرافعات

وعلى قلم المحضرين ان يطلب من طالب التنفيذ وقت تقديم حكم من هذا القبيل لتنفيذه شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم المناقضة في اقتدار الكفيل أو تقديم الحكم الصادر فيها اذا حصلت وفصل فيها ولا محل لتمسك قلم المحضرين بتكليف طالب التنفيذ باعلان المدين باقرار الكفيل بقبوله الكفالة قبل الشروع في تنفيذ الحكم لعدم ضرورة ذلك اذ بمجرد صدور الاقرار من الكفيل يجوز الشروع في التنفيذ

الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من بلاد أجنبية

الاحكام التي من هذا القبيل يجب أخذ رأي وزارة الحقانية فيها واتباع مايصدر منها في شأنها

والاحكام الشرعية الصادرة من بلاد الدولة العلية التي يطلب تنفيذها بالقطر المصري تبع في شأنها ماجاء به منشور وزارة الحقانية الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩١٤

تنفيذ الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين (١)

على المحضر أن يراعي أن مثل هذه الاحكام لا يجوز تنفيذها في حق الغير ولو بعد مضي مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة أو استئناف مادة ٤٠٨ مرافعات

تنفيذ الاحكام الغيابية على غير المتداعيين

ويجب أيضاً مراعاة عدم تنفيذ الاحكام الغيابية على غير المتداعيين الا بابراز شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة مادة ٣٤٣ مرافعات

ولا يقبل قلم المحضرين الاحكام الغيابية المقتضى تنفيذها الا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ اعلانها الا اذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ الموقت أو نص عليه في القانون (٢) وكذا لا تقبل الاحكام الحضورية المراد تنفيذها

(١) مثل غير المتخاصمين الشخص المحجوز ما للغير تحت يده

(٢) لا محل لتكليف طالب التنفيذ بتقديم شهادة بعدم حصول المعارضة أو الاستئناف في الحكم المراد تنفيذه وكذا أوامر التقدير لان القانون لا يوجب ذلك ولان هذا الحق خاص بالمدين المحكوم عليه الذي عليه أن يثبت للمحضر وقت التنفيذ انه عارض في الحكم أو استأنفه ليمنع التنفيذ — واذا ظهر عدم جواز تنفيذ الاحكام والاوامر بسبب قابليتها للمعارضة أو الاستئناف فعلى قلم المحضرين ردها بدون

الا بعد مضي مواعيد الاستئناف

المعارضة وقت التنفيذ

يجوز المعارضة شفاهاً (١) في الاحكام الغيابيةعند تنفيذها أو عند اعلان الحكم أو التنبيه بالوفاء والانذار بالحجز (٢)

وعلى المحضر أن يثبت ذلك في محضره ويوقف التنفيذ ويرفع تلك المعارضة الى المحكمة للنظر فيها مادة ٣٣٣مرافعات الا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكوراً في الحكم أو في نص القانون (٣)

وكما تجوز المعارضة في الاحكام تجوز كذلك في الاوامر

وعلى المحضر أن لا يقبل المعارضة اذا لم يدفع الرسم المستحق

وفي الاحكام الشرعية إذا رفعت معارضة للمحضر وقت التنفيذ فعليه أن يثبتها في محضره عملا بنص المادة ٢٩٦ من لائحة الاجراءآت بعد تحصيل رسومها طبقاً لاحكام لائحة الرسوم الشرعية وأن يوقف التنفيذ الا في الاحوال التي لايجوز فيها المعارضةأو التي لا توقف فيها المعارضة التنفيذ ثم يرد

تأشير عليها بأي اشارة « منشور وزارة الحقانية الصادر في ٢٥ يولية سنة ١٩١٤ »

(١) لايجوز قبول المعارضة من شخص غير المحكوم عليه الا اذا كان له صفة في ذلك كأن كان وكيلا مثلا

(٢) المعارضة في تنفيذ أحكام المحكمين توقف تنفيذها

(٣) والتنفيذ المذكور في نص القانون مثله كالاحكام الصادرة في حالات الاستعجال المنصوص عنها فى المادة ٢٨ والمعارضةفي الاحكام الغيابية الصادرة من هذا القبيل اذا رفعت للمحضر وقت التنفيذ فيجب عليه قبولها واثباتها في محضره ويحصل الرسم عليها و يعلنها للخصم الآخر انما لا يترتب عليها ايقاف التنفيذ لان هذه الاحكام بمقتضى المادة ٣٩٥ واجبة النفاذ (بنص القانون كما قدمنا)

الاوراق الى المحكمة فوراً الا ارسالها للمحكمة الشرعية المختصة بنظرها ويقدم المعارضة الى المحكمة الصادر منها الحكم أو الامر على حسب الاحوال بعد اعلان الخصم الآخر بها وتسلم صورة منها فوراً لكاتب المحكمة ليؤشر بها في جدول القضايا ويقدمها للجلسة المحدودة .

حجز ما للمدين لدى الغير

من المنقولات وفي الحجز على ذلك تحفظياً

يتوقع حجز ما للمدين لدى الغير ويكون اما تنفيذياً أو تحفظياً فالأول هو عبارة عن وضع أموال المدين تحت يد القضاء لتباع بالمزاد العمومي .

والثاني هو عبارة عن وضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء الى أن يحكم في الحق فاذا حكم وثبتت الحجز استوفى الدائن حقه منها ويقع الحجز بذلك على يد محضر عليه أن يثبته في محضره وينبه على المحجوز لديه تنبيهاً صريحاً بأن لا يسلم المحجوز عليه الى المدين المحجوز على ماله ويجب أن يكون أصل محضر الحجز وصورته مطابقين لبعضهما أي اذا كان الاصل مشتملا مثلا على صورة السند كان الواجب أن تشتمل الصورة عليه أيضاً والا كان الحجز باطلا .

فاذا كان المحجوز لديه من محصلي الاموال الاميرية أو المديرين لها أو الامناء عليها فعلى المحضر أن يطلب منه وضع علامته على النسخة الاصلية لورقة الحجز فاذا امتنع يكون التأشير من وكيل النيابة التابع هو لها مادة ٤١٦

وعلى المحضر أن يراعى ما فرضته المادة ٤١٩ ويعلن الحجز للمدين في بحر ثمانية أيام من تاريخ ايقاع الحجز تحت يد المحجوز لديه فاذا أهمل ذلك كان الحجز باطلا حتما بنص المادة المذكورة وملزماً له بالتضمينات والمصاريف

فضلا عن المجازاة التأديبية والثمانية أيام المذكورة ليست كاملة اذ يوم الحجز نفسه لا يحسب من ضمن هذا الميعاد ولكن يحتسب منها يوم الاخبار بالحجز فاذا صادف وكان اليوم الاخير من أيام الاعياد امتد الميعاد لليوم التالي له —

ولا محل لامتناع المحضر عن توقيع الحجز على ما للمدين تحت يد الغير بناء على حكم أو عقد رسمي أو عقد غير رسمي مثبت لدين خال من النزاع بحجة لزوم حصول الدائن على تصريح من القاضي الجزئي أو من قاضي الامور الوقتية لان المادة ٤١٠ مرافعات لا توجب هذا التصريح الا فى حالة عدم وجود سند بيد الدائن أو كان السند الذي بيده غير خال عن النزاع « مذكرة لجنة المراقبة الصادرة فى ٧ يناير سنة ١٩٠١ نمرة ١ »

الحجز على ماللمدين بحكم شرعي

الحجز على ماللمدين لدى الغير بحكم شرعي لا يتوقع على أيدي المحضرين لبقائه لجهات الادارة كما جاء بذلك منشور الوزارة في ٢٢ أغسطس سنة ٩١٥

أجر الخدمة وماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات

لايجوز وضع الحجز على أجر الخدمة (١) وشهرياتهم وماهيات المستخدمين اومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت

(١) لايجوز حجز مصاريف الانتقال وبدل السفرية التي يستحقها الكتبة والمحضرون لانها تعتبر من المرتبات الاضافية المنصوص عنها فى الامرالعالى الآتي ذكره ولا يصح اعتبار هذا الحجز كما أشار بذلك قلم قضايا الحكومة بكتابه لمحكمة بني سويف الاهلية في ٢٢ ديسمبر سنة ٩١٤ اما مندوبو المحضرين وكتبة اليومية فيجوز الحجز على مايستحقونه من الاجر بقدر الخمس فقط لعدم اعتبارهم قانونا من الموظفين الذين يشملهم الامر العالى المشار اليه

الماهية ثمانمائة قرش فأقل والربع فيما زاد على ذلك الى أن تبلغ الزيادة الفي قرش وبقدر الثلث فيما زاد عن المبلغين المذكورين مادة ٤٣٤ وما بقي يسلم الى المدين المحجوز عليه بدون اذن القضاء مادة ٤٣٥

ولا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة مؤقتاً والمصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ المرهونة أو الموصي بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التي ينص القانون بعدم حجزها والنفقة المقررة هي المحكوم بها من المحاكم الشرعية للزوجة على زوجها أو الاب على ابنه

والنفقة المرتبة موقتاً هي التي تتقرر موقتاً للتقوتات منها حتى يفصل في النزاع والمصاريف المحكوم بها قضاء هي المصاريف التي يكون قد حكم بها بحكم وأجازت المادة ٤٣٧ حجز المبالغ المقررة للنفقة لوفاء دين النفقة أيضا

(أمر عال في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

المادة الاولى — المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش او ماهية للموظف او المستخدم ملكيًا كان او عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد مايكون مطلوبًا منها للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب مايتعلق بأداء وظيفته او لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص وفي كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار مايحجز ربع معاش او ماهية الموظف او المستخدم ملكيا كان أو عسكريا او ربع المرتبات الاضافية

المادة الثانية — يشمل حكم المادة السابقة المعاشات التي تصرف للارامل والايتام او غيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التي تعطي في حالة الرفت أو التي تقوم مقام المعاش

المادة الثالثة — لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات امام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات امام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بأمرنا هذا

المادة الرابعة — لا ينفذ امرنا هذا الا على التنازلات والمحجوزات التي تتوقع بعد تاريخ نشره

التنفيذ بالحجز (١)

لايجوز الشروع في التنفيذ بالحجز الا بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر مادة ٤٢٠ والتنبيه المذكور هو الذي يجريه المحضر وقت اعلان الحكم ويجب أن يكون بيد المحضر المباشر لاجراآت الحجز اذن (توكيل بالحجز من طالبه) وأن يكون التوكيل أو الاذن المذكور شاملا لتصريح بقبض الدين وملحقاته القانونية الا اذا كان الدين مستحق الوفاء في جهة أخرى

ويوقع المحضر الحجر بحضور العمدة أو شيخ البلد ويوقع من يكون حاضراً منهما على محضر الحجز (الاصل والصورة) فاذا لم يوجدا أو أحدهما يجب أن يتوقع الحجز فى حضور شاهدين بالغين لايكونان من أقارب الاخصام ولا من أصهارهم الى الدرجة السادسة لدخول الغاية في المغيا

ويوقع كل من الشاهدين بامضائه أو بختمه على أصل المحضر وصورته ماده ٤٤٢

ولما أن حرمت المادة المذكورة حضور طالب الحجز وقت ايقاعه (٢) وقضت بالبطلان في حالة حضوره جاز له أن ينيب عنه مرشداً للارشاد عن الاشياء التي يتطلب الحجز عليها

(١) اذا توقع حجز تنفيذي من وطني وتلاه حجز تحفظى من أجنبي يستمر محضر المحاكم الاهلية في التنفيذ لغاية البيع و بعدئذ يبعث بثمن البيع الى المحاكم المختلطة بالطرق الحسابية المقرر « راجع منشور الوزارة في ٦ أغسطس سنة ١٨٩٨ »

(٢) لايسرى هذا الشرط على طالب التنفيذ الذي يكون حاضرا لاستلام العين الواقع التنفيذ عليها « حكم محكمة دمنهور الجزئية في أول ابريل سنة ١٨٩٣

وعلى المحضر أن يتبع في الحجز منطوق الحكم (١) ويجريه على حسبه (٢) وأن لا يخرج عن الاذن أو التوكيل المعطى بالحجز ويوقع الحجز بارشاد مرشد الطالب أو اعتماداً على ارشاد العمدة أو وكيله وعلى المحضر أن يحجز بناء على ارشاد المرشد المنقولات التي أخفاها الدائن بسوء قصد لدى جيرانه أو غيرهم ويتوقع الحجز على ما يفي الدين فقط وملحقاته القانونية أو على ما يزيد عليه قليلا

مشتملات محضر الحجز

يشتمل محضر الحجز على البيانات المعتاد ذكرها في جميع أوراق المحضرين وأن يكون محتويا زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان المدين حاضراً واذا لم يكن حاضراً يحصل ذلك التنبيه في وجه من يجده المحضر من أقاربه أو اصهاره أو توابعه في محله

ويشتمل أيضا على بيان المحل الذي عينه طالب الحجز بالجهة الواقع الحجز فيها ثم بيان مفردات الاشياء المحجوزة بالتفصيل والا كان محضر الحجز لاغيا وفي حالة ما اذا توقع الحجز على نقود أو أوراق مالية فيجب بيان أصنافها وعددها ويسلمها لطالب الحجز اذا وجده وان لم يجده فيدعها في صندوق المحكمة لذمته وكذلك اذا كان هناك دائنون آخرون فيودع المبلغ كما تقدم

(١) اذا وجد تناقض في منطوق الحكم يؤدي بطبيعة الحال الى استحالة تنفيذه جاز للمحضر ايقاف التنفيذ

(٢) حكم منع تعرض تخص لاحد العقارات معناه اعادة وضع يد الطالب وتسليم العين ولذا فتنفيذ مثل هذا الحكم هو تسليم العين المحكوم بمنع التعرض فيها ولو لم ينص الحكم بالتسليم فيها (حكم محكمة دمنهور الصادر في أول ابريل سنة ١٩١٣ تعليقات المادة ٣٦ مرافعات

واذا كان الحجز واقعاً على بضائع (١) فيجب على المحضر أن يوزنها أو يكيلها أو يقيسها على حسب الانواع المحجوزة أما ما يكون من مصوغات الذهب والفضة وسبائكها فيجب وزنها ووصفها في محضر الحجز وتقدر قيمتها هي والمجوهرات بمعرفة أهل خبرة يعينه قاضي المواد الجزئية بعد حلف اليمين والتقرير الذي يقدمه يرفقه المحضر بمحضر الحجز والامر الذي يصدر بتقدير أتعاب أهل الخبرة المذكور على أوراق الحجز تسلم له منه صورة تنفيذية في الحال بمعرفة قلم الكتاب للتنفيذ بها ضد من صدر ضده التقرير

وعلى المحضر أن يودع فوراً بصندوق المحكمة المجوهرات والمصوغات أمانة حتى عند حلول اليوم المحدد لبيعها يستلمها من أمين الصندوق بايصال ويعيدها له ثانية اذا لم يتم بيعها بالثمن المقومة به

وعلى المحضر أن يحدد في محضر الحجز اليوم (٢) الذي يصير بيع الاشياء

---

(١) كثيرا مايحصل ان المحضر يجد عند المدين كمبيالات أو أحكام فيوقع الحجز عليها لسداد دين طالب الحجز ولكن في الحقيقة لافائدة منها فنرى أن لامحل لحجزها

(٢) ويحسن أن يذكر المحضر في محضر الحجز عند تحديد اليوم الذى يراه للبيع عبارة « الايام التالية له اذا اقتضى الحال لذلك » حتى اذا وجد مانع من اجراء البيع في نفس اليوم كعدم وجود محضرين أو عدم امكان الوصول يمكن البيع في الايام التالية

ويحسن أيضاً تحديد أيام البيع في أقرب الاسواق الى المحل الذى حصل به الحجز مع مراعاة المسافات التي يمكن معها نقل الاشياء المحجوزة الى السوق وفي حالة ما اذا كانت المسافة قصيرة ومن المتعذر نقل الاشياء المراد بيعها يحدد يوم البيع في البلدة الواقع فيها الحجز (منشور رياسة محكمة بني سويف لفروعها في ٣١ مارس سنة ٩١٢) والغرض من ذلك هو تجنب ماعساه أن يحصل من مراعاة الخاطر لو حصل البيع في البلد الذي يحصل الحجز فيها والتحديد المذكور يكون سواء طلب الحاجز ذلك في توكيله أو لم يطلب

المحجوزة فيه بمراعاة أن لا يقل عن ثمانية أيام بعد تاريخ الحجز

الحارس (١)

ويرتب المحضر حارساً على الاشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر مادة ٤٤٦ ويذكر ذلك في محضر الحجز

تقضي المادة ٤٤٧ بأنه يشترط في الحارس الشروط المشترطة في الشهود المنصوص عنها في المادة ٤٤٢ وهذا يخالف الجاري عليه العمل الآن من تعيين نفس المدين المحجوز على ماله حارساً

وبما أن تعيين نفس المدين حارساً لا يبطل الحجز لعدم اشتمال المادة على البطلان بل انه مباح كما يستفاد من صريح نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات فلا مانع من أن يكون الحارس هو المدين أو أحد أقاربه

ويسلم المحضر الحارس صورة محضر الحجز لتكون دليلا على حراسته وليقدمها وقت توقيع حجز آخر مادة ٤٤٨ مرافعات

ويسلم صورة محضر الحجز للمدين اذا كان الحجز حصل في محله وكان حاضراً وتسلم لاحد أقاربه أو أتباعه الحاصل التنبيه بالدفع أو الانذار بالحجز في مواجهته فاذا كان الحجز حصل في محل آخر غير محل المدين فيعلن اليه محضر الحجز في مسافة أربع وعشرين ساعة مادتى ٤٥٠ و٤٥١ مرافعات

(١) على المحضر أن لا يعين الحراس من الخفراء المنوط بهم أمر الضبط فاذا كان الحاجز قلم الكتاب لوفاء الرسوم فيتعين الحارس من المحجوز عليهم أو أحد أعضاء عائلاتهم المقيمين معهم اتقاء عدم تكليف الخزينة أجرة حراسة

والمحضر هو الذي يعين الحراس فلا يصح أن يعين البعض ويصرح لهؤلاء المعينين بأن يعينوا بمعرفتهم آخرين لمساعدتهم في الحراسة

امتناع المدين عن فتح الابواب وفي حالة وجودها مغلقة

اذا كانت أبواب المحلات التي بها أمتعة المدين مغلقة أو حصل الامتناع عن فتحها أو حصل تطاول أو تعد على المحضر أو مقاومة له فتعمل جميع الوسائل التحفظية منعاً لاختلاس الاشياء الموجودة وعليه أن يستعين برجال الضبطية ورجال الحكومة المحلية اذا حصل تعد عليه ـ وعليه أن يثبت ذلك التعدي بألفاظه في محضر الحجز ويبلغه للنيابة التابع هو لها عند عودته من مأموريته لاجراء تحقيقه

واذا حصلت مقاومة فعليه أن يطلب من أقرب نقطة بوليس المساعدة فاذا لم تسعفه النقطة فعليه أن يطلب من المركز وفي حالة تأخيره يخابر النيابة بذلك

الاشياء التي لا يجوز حجزها

الاشياء التي لا يجوز حجزها ومنصوص عنها في المادة ٤٥٤ هي

(١) الفراش اللازم للمدين وأقاربه واصهاره على عامود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس (١)

ولا يجوز أيضاً حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن أو أرض أو لايفاء دين نفقة وهي : —

(١) خرج بذلك ما يكون من الملابس في الدواليب والبروهات والصناديق وغيره ملحوظة — ذهب بعض الشراح الى أن لامانع يمنع المحضر من توقيع الحجز على مايوجد بجيب المدين من الحلي والنقود والاوراق المالية لاعتبارها من المنقول وبما ان ذلك مغاير للآداب فعلى المحضر أن لايجيب طلب كهذا اذا طلب منه الا اذا كان مأذوناً بذلك من قاضى المواد الجزئيه أو قاضى الامور الوقتية ولمن يتظلم من ذلك ان يتبع حكم المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات وعلى المحضر أن يتبع الامر الذي يصدر في ذلك

(١) الكتب الضرورية لحرفة المدين والعدد اللازمة للصناع لاعمال صناعاتهم

(٢) ما يملكه المدين العسكري من ملبوسات العساكر وأسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية

(٣) الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر

(٤) بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعاً على مواشي في حيازته او منتفع بها في وقت الحجز

البيع

لا يصح الشروع في البيع كما قدمنا الا بعد الحجز بثمانية أيام ويكون قد سبق يوم البيع اجراآت اللصق والاعلان والنشر

وتشتمل اعلانات البيع على اليوم المحدد للبيع وذكر الايام التالية له اذا اقتضى الحال وساعة البيع والمكان المراد حصول البيع فيه وأنواع الامتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها مادة ٤٦٨

وتلصق الاعلانات على باب المكان الذي توجد الاشياء المحجوزة فيه وعلى المحل الذي سيحصل البيع فيه ان كان غير المحل الموجودة فيه الامتعة المذكورة وعلى باب العمدة وفى اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية

والنشر يكون في احدى الصحف المعينة للنشر مادة ٤٦٧

ويحصل اللصق والاعلان والنشر قبل يوم البيع بيوم كامل على الاقل غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل الدين

ويثبت اللصق والاعلان بتقديم أصل محضر اللصق والنشر (١) بتقديم نسخة مصدقاً عليها من كاتب المحكمة

ويتكرر في بيع المجوهرات والمصوغات والفضيات اللصق والنشر ثلاث مرات في أيام مختلفة مادة ٤٧٤ وفي يوم البيع يجرد المحضر الاشياء المحجوزة ويحرر محضراً بوجودها أو بيان ما نقص منها ثم يجري اشهار مزادها ويشهر المزاد بالبيع والمكان الموجودة به الامتعة المحجوزة أو في أقرب الاسواق اذا كان البيع محدداً اجراؤه فيه أو بناء على أمر القاضي طبقاً للمادة ٤٦٦ ويكون ذلك بطريق المناداة ويدفع الثمن فوراً فاذا لم يوجد مزايدون يؤجل لليوم التالي أما الذهب والفضة فانه لا يجوز بيعها بأقل من القيمة المقومة بها وتعتبر كنقدية يجوز أن يأخذها الدائنون بقيمتها خصما من مطلوبهم مادة ٤٦٤ أما المجوهرات فاذا لم يوجد في اليوم المحدد لبيعها من يشتريها بالثمن المقومة به يؤجل بيعها لليوم التالي وتباع بعد ذلك وان لم تبلغ قيمتها الثمن المقومة به مادة ٤٦٤ (٢)

أما الاشياء التي لم تقدر قيمتها فيؤجل بيعها (٣) لميعاد معين اذا لم يوجد مزايدون غير الدائن الحاجز الا اذا قبل الاشياء المذكورة بالقيمة التي يقدرها

---

(١) نشر الاعلانات في الجرائد يكون بواسطة أصحاب الشأن لا بتوسيط أقلام المحضرين

(٢) يجوز للدائن والمدين طبقاً للمادة ٤٧٣ أن يطلب كل منهما من القاضي التصريح بتعليق اعلانات اكثر مما ذكر بحسب الاحوال في مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الاشياء المقتضي بيعها وأن يطلب زيادة نشر الاعلانات في الصحف

(٣) يتبع في البيوع التي تؤجل الفقرتان الثانية والرابعة من المادة ٤٦٤ مرافعات بغير احتياج لتحرير اخطارات لطالب البيع بتكليفه بالحضور للمشترى أو ايقاف البيع

خبير يعينه المحضر المكلف بالبيع مادة ٤٦٤ مرافعات (١)

ويكفي لاعلان استمرار البيع أو تأجيله اخبار المحضر بذلك علانية واثباته في محضره

واذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز يجب اعلان المدين المحجوز على أمتعته باليوم الذي تحدد لبيعها قبل البيع بيوم واحد مادة ٤٧٢ مرافعات

ويذكر في محضر البيع حضور المدين المحجوز على أمتعته أو غيابه مادة ٤٧٥ مرافعات (٢) فاذا تحصل من بيع الاشياء المحجوزة ثمن كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف فعلى المحضر أن يكف عن بيع الباقي ويسلمه الى المدين مادة ٤٧٦ مرافعات (٣)

كتاب الوزارة في ٣١ مايو سنة ٩١٤ لمحكمة بني سويف ويقضي منشور وزارة الحقانية الصادر في ٢٣ مارس سنة ٩١٦ نمرة ٢٨٦٤ بأنه في المسائل التي لايتم البيع فيها في اليوم التالى ينظر حتي اذا تبين أن السبب هو اهمال المحضر فيتخذ اللازم معه وينتدب محضر موثوق به لاجراء البيع اذا طلب الدائن ذلك برسوم مقررة يلزم بها المحضر المهمل

(١) ان طلب طالب البيع التأجيل لاجل ماطلب غير قانونى ويجب على المحضر بمجرد حصول هذا الطلب ايقاف البيع وعند الرجوع اليه يلزم تحديد اليوم ودفع أمانة للرسوم المقررة التي تستحق على اجراآت اللصق وغيره ﴿ منشور الوزارة في ٢٥ ستمبر سنة ٩١٢ ﴾

(٢) حضور المدين وقت البيع وعدمه سيان لصحة البيع وكذلك وفاته لاتمنع من حصول البيع بعد ان يكون الحجز واجراآت التنفيذ اتخذت في حقه قبل وفاته

(٣) فى حالة بيع المنقولات المحجوزة بحكم شرعي يتبع في اجراآت اللصق والاعلان وغيرها تعليمات وزارة الحقانية الصادرة منها فى ١٤ كتوبر سنة ٩١١ ومذكورة بملخص المنشورات

فاذا توقع تحت يد المحضر حجوزات على الثمن المتحصل فيودعه على ذمة الدائنين في صندوق المحكمة ويبين أنواع الحجوزات المذكورة وتواريخها في حافظة الايداع .

فاذا أوقع دائن الحجز على منقولات مدينه وتحديد يوم للبيع وأوقع دائنون آخرون حجوزات على الاشياء التي حجزت وتأخر الحاجز الاول لأي سبب كان في السعي في اجراآت البيع فللمداينين الحاضرين بعده الحق في السير في اجراآت بيع ما حجز عليه بعد حصول التنبيه منهم علي الحاجز المتأخر في ذلك وبعد القيام باتمام اجراآت اللصق والاعلان علي حسب ما تقدم شرطاً أن تكون بأيديهم سندات واجبة التنفيذ وبغير ذلك لا يصح السير منهم في اجراءات البيع المذكورة مادة ٤٧٧ مرافعات

حجز وبيع المراكب والسفن

حجز المراكب(١) والسفن والصنادل والمواعين وبيعها يكون اجراؤهما على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة مادة ٤٧٤ مرافعات

حجز المزروعات قبل استوائها

قضت المادة ٤٨١ مرافعات بأنه لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من ٥٥ يوماً فعلى المحضر أن لا يتقيد بهذا النص أي لا يمتنع عن توقيع الحجز على زراعة يكون باقياً على استوائها أكثر من هذا الميعاد بل عليه أن يوقع الحجز تحت مسئولية طالبه وهو مسؤول عن الضرر والتضمينات

(١) يتبع في حجز وبيع مراكب النيل وفروعه الطريقة المتبعة قانوناً في حجز وبيع المنقولات المنصوص عنها في قانون المرافعات أما نصوص قانون التجارة البحري فلا تسري عليها لأنها خاصة بالسفن البحرية أي التي تحجز في البحار دون الأنهار

التي تسبب من وراء ذلك وللمتضرر أن يرفع أمره للقضاء ولا بطلان في الحجز الذي يتوقع بهذه الصورة لان المادة المشار اليها لم تنص على البطلان ولذا فالحجز بالنسبة لاجراآت المحضر صحيح — وللفائدة نذكر علة النهى الواردة في المادة المذكورة بعدم الحجز فنقول

أولا ان الزراعة التي يتوقع عليها الحجز قبل هذه المدة تكون فى الغالب نبات ولا يمكن لاي مشتر تقدير ماتساويه من الثمن

ثانياً كثرة المصاريف التى تستدعيها الحراسة

ولذا راعى القانون هذه المضار ونهى بعدم جواز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من المدة المذكورة

دعاوي الاسترداد

دعاوى استرداد الاشياء المحجوزة توقف أجزاء البيع (١) وتعتبر الدعوى مقامة من تاريخ اعلان صحيفة الطلب ولا يجوز العود لاجراآت البيع الا اذا صدر في الدعوى حكم وأصبح نهائياً (٢)

واذا حكم بالشطب فى الدعوى كان هذا الحكم غير فاصل في الخصومة

«١» على قلم المحضرين بمجرد تقديم دعوى من هذا القبيل أن يوقف البيع بلا قيد ولا شرط سواء استكملت الدعوى شكلها القانوني أو نقصت كعدم اختصام الحاجز الاول أو المدين لان المحكمة وحدها هى المختصة دون غيرها بالفصل في ذلك

«٢» اذا لم تقيد الدعوي في جدول القضايا في اليوم المحدد لنظرها واهمل من يهمه الفصل فيها متابعة السير في اجراآتها لايجوز له السير في البيع بناء على شهادة من قلم الكتاب بعدم قيد الدعوى لان عدم قيد الدعوى لا يلغيها اذ انه ليس بشرط لعدم وجودها ولذلك لا يمكن السير فى اجراآت البيع الا اذا حكم فى الدعوى حكماً نهائياً أو أصبح نهائي

ولذا فتعتبر الدعوى قائمة ولا يصح السير في البيع قبل أن يصدر فيها حكم نهائي أما اذا حكم في الدعوى بابطال المرافعة فان صحيفة الدعوى تعتبر ملغاة بمقتضى هذا الحكم ولذا يجوز السير في اجراآت البيع

أما الحكم الصادر بعدم الاختصاص فيصبح فصل الخطاب بعد صيرورته نهائياً بمعنى أن لا تكون بعده دعوى قائمة ولا وجه لايقاف البيع بل يجب السير فيها (١) — لان الاصل أن رفع الدعوى لا يصح الا اذا كان أمام المحكمة

«١» وعلى سبيل الفائدة نذكر هنا سؤالا وجهناه لمجلة الشرائع ونشر بالعدد الاول من السنة الثانية وهو بالحرف .

﴿ كيف يمكن للحاجز الذي حجز على منقولات مدنية ورفعت عنها دعوى استرداد نصابها قابل للاستئناف وحكم فيها غيابيا برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف أن يتخذ من الاجراآت القانونية وما هي لقطع مدة المعارضة في حكم الاسترداد هذا ليبدأ ميعاد الاستئناف ويصبح ذلك الحكم نهائياً حتى يتمكن بناء على ذلك من السير في اجراآت بيع المنقولات المحجوزة التي أوقف بيعها بسبب دعوى الاسترداد المذكور)

فأجابت المجلة ردا على هذا بالجواب الآتي

« من المعلوم ان الحكم الغيابي يصح تنفيذه بعد مرور ثمانية ايام على اعلانه المادة ٣٣٠ فقرة ثانية مرافعات فالحكم الغيابي الصادر برفض دعوى الاسترداد يصح تنفيذه بعد مرور هذا الميعاد وذلك بعمل النشر واللصق لاجراء البيع

فاذا عارض المسترد قبل مرور أربع وعشرين ساعة على علمه بالتنفيذ ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات يجب ايقاف الاجراآت وعدم بيع الاشياء المحجورة وكذلك الحال اذا استأنف في ظرف ثلاثين يوما من يوم انقضاء ميعاد المعارضة

اما اذا لم يعارض ولا استأنف فتستمر الاجراآت الى النهايه (سعاده)

وهذا رأى المجلة اقترحته لحل هذه المشكلة وفوضت الرأي لمن له رأي آخر ولم ينشر بعد ذلك رأي لاحد

المختصة والمدعى يعلم ذلك ولكنه يرجو ان يوافق المدعى عليه على التقاضي معه أمام المحكمة الغير مختصة — فاذا غاب المدعى عليه المذكور أو حضر ولم يدفع بعدم الاختصاص اعتبرته المحكمة موافقاً ضمناً على التقاضي مع المدعي امامها او بعبارة اخرى انه قبل تحكيمها مع المدعى . وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الفصل في الدعوى ولو كان رفع الدعوى امامها لم يكن صحيحاً اصلا — اما اذا حضر المدعى عليه ودفع بعدم الاختصاص وجب على المحكمة الحكم بعدم الاختصاص ويكون مبني حكمها أنها لا يمكنها نظر الدعوى لان رفعها أمامها لم يكن صحيحاً وبناء على ذلك تكون عريضة الدعوى أصلاً وحكماً غير صحيحة وبهذه الصفة لا يكون لها مفعول وان كان رفع الدعوى أمام المحكمة الغير مختصة غير صحيح أصلا الا أنه لا يجوز للمحضر صرف النظر عن ذلك والسير في البيع لان الفصل في الاختصاص من خصائص المحكمة

ودعوى الاسترداد التي نحن بصددها هي العقبة السيئة في سبيل تنفيذ الاحكام وترك حق اقامتها بلا شرط ولا قيد أدى الى تفنن المدينين في أساليب رفعها ومن غريب ذلك ما ذهب اليه بعض المماطلين في اقامة الدعاوي امام محكمة غير مختصة وقد رأينا دعوى من هذا القبيل رفعت بتكاليف امام محكمة اسوان الجزئية من مسترد مقيم هو والدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه في مصر عاصمة القطر وذلك لاجبار الدائنين على الصلح بحسب ما يهوى المدين أو التنازل عن الحجز أو تعذيبه وهذا ليس فيه من العدل شيء

ولقد سبق أن أبدينا لوزارة الحقانية رأينا مع من أبدى رأيه وطلبنا أن يدفع كامل الرسوم وقت طلب اعلان دعاوي الاسترداد أو دفع ربع الرسوم مقرونا بأمانة حسب ما تقررها وزارة الحقانية تدفع ليسدد منها ثلاثة أرباع

الرسوم فى حالة اهمال قيد الدعوي وليتحصل الحاجز على ما تكبده من المصاريف منها ورأينا هذا قياساً على حكم دعوى الاستحقاق فى العقار المنصوص عنها فى المادة ٥٩٧ مرافعات

وعسى أن تهتدي الوزارة الى طريقة تحل بها هذه المشكلة التى ضج الناس منها كثيراً ويا حبذا لو كان هذا الحل قريباً

الباب الثالث

التوزيع

التوزيع لغة هو القسمة والتفريق

وقانوناً هو توزيع المتحصل من ثمن بيع ما للمدين علي دائنيه علي حسب درجاتهم فى حال وجود امتيازات لهم عن غيرهم بتفاوت بعضهما عن بعض فى استيفاء مالهم من الحقوق

ومعنى الامتياز فى القانون الحق الذي تقتضيه صفة دين الداين بموجبه يستوفى دينه قبل غيره من المداينين ولو المرتهنين فاذا لم يوجد دائنون لهم امتيازات بل كل المداينين سواء فالتوزيع يكون بطريق قسمة الغرماء

وحيث انه لم يتقدم الكلام على هذه القسمة فلنتكلم عليها أولا خصوصاً وانها واردة فى القانون قبل التوزيع بين الدائنين لانها أبدى فى الكلام عليها .

الباب الاول

في

القسمة بين الغرماء

أو القسمة التناسبية

والغرض منها العدل بين الدائنين ـ

وهى لا تكون الا في حالة ما اذا كان المتحصل غير كاف لسداد ديون الدائنين الحاجزين ومعناها في القانون تقسيم ما يتحصل من أموال المدين بين المداينين الحاجزين بنسبة مقدار دين كل منهم بالتسوية أي بنسبة مجموع ما للمداينين لمجموع الدين

أما اذا كان المتحصل سواء كان

أولا من اثمان البيع

ثانياً من الحجز على ما للمدين عند غيره

ثالثاً أو مما سوى ذلك ـ كالنقود مثلا التي يجدها المحضر وقت الحجز في منزل المدين كافياً لوفاء ديون المداينين الحاجزين . فكل من كان عنده المتحصل المذكور سواء

أولا ـ المحجوز لديه

ثانياً ـ كاتب المحكمة

ثالثاً ـ من كان المتحصل مودعاً عنده على حسب الاحوال

يدفع لكل من حضر من المداينين وابرز سنده أو صدق له المدين المحجوز على دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين مادة ٥١١ مرافعات

مثال ذلك

اذا كان المتحصل من أي نوع من الانواع السالف ذكرها ٥٠٠ جنيه مثلا والمداينون أربعة مجموع ديونهم ١٠٠٠ جنيه دين الاول ١٠٠ جنيه والثاني ٢٠٠ جنيه والثالث ٣٠٠ جنيه والرابع ٤٠٠ جنيه فبقسمة المتحصل على مجموع الديون تكون النسبة النصف ويكون ما يخص كل دائن حينئذ نصف دينه

فيتضح من هذا المثال ان القسمة بين الغرماء تكون فيما بين الدائنين أصحاب الديون العادية أي الغير ممتازة وتكون نسبتها لمجموع المتحصل ١٥ وطبعاً لا يوزع شيء على الدائنين الاعتياديين الا بعد ايفاء الديون

ملحوظة ١٥ — والغالب في القسمة بين الغرماء أنها تتولد مباشرة عن حجز منقول غير انه قد توجد أحوال تكون القسمة فيها عن ثمن عقار ويحصل ذلك في الاحوال الآتية :

أولا . اذا كان العقار المبيع ليس بمرهون . أما لو انه مرهون فالتوزيع يكون بطريق الترتيب

ثانياً . اذا كان العقار مرهوناً واستوفي جميع المرتهنين حقوقهم وبقى شيء من الثمن فانه يوزع على الدائنين الاخرين بطريقة قسمة الغرماء

ثالثا . اذا تعدد الدائنون المرتهنون وكانت حالتهم متساوية في التاريخ والدرجة وليس الثمن بكاف للجميع (مادة ٦٠٠ مدنى)

رابعاً . اذا توقع الحجز عن عدة دائنين على المبلغ الآيل لمدينهم ويكون هو دائنا مرتهنا لعقار . احمد قمحه بك

خامسا . اذا تعدد الرهن على عقار واحد وتسجل في يوم واحد . كتسجيل عقد في المحكمة الشرعية . وعقد آخر في المحكمة المختلطة الخ

الممتازة التى توفى بالكامل على انه يجوز أحياناً أن يكون المتحصل غير كاف حتى لارباب الديون الممتازة فيوزع بينهم بطريق المحاصة

وتحصل هذه القسمة على احدى طريقتين

الاولى الطريقة الودية وهى لاتكون الا اذا اتفق جميع الدائنين والمدين على توزيع المتحصل في ميعاد الخمسة عشر يوماً التالية لاحد الامور الآتية

أولاً اقرار المحجوز لديه بما في ذمته للمدين

ثانياً الحكم النهائى الصادر في شأن اقرار المحجوز لديه

ثالثاً يوم بيع المنقولات المحجوز عليها

فاذا اتفقوا يجب عليهم التوجه الى من عنده المتحصل وهو يسلم لكل دائن مايصيبه حسب ماتقدم ذكره أولاً

الثانية الطريقة القضائية وهي المنصوص عن اجراآتها في المواد من ٥١٢ الى ٥٣٦ من قانون المرافعات

وأول عمل فى الطريقة الثانية أن يقوم الذي عنده المال المتحصل بايداعه في صندوق المحكمة اما من تلقاء نفسه او بناء على من يطلب التعجيل ممن لهم شأن في التوزيع بعريضة تقدم الى القاضي المختص على حسب الاحوال يصدر امره عليها بايداع المبلغ في صندوق المحكمة عملا بنص المادة ٥١٢ مرافعات

ويجب على المودع أن يعرف وقت الايداع عن كامل الحجوزات المتوقعة

تحت يده ويثبت ذلك بمستندات يقدمها كقوائم الحجز التي أعلنت اليه مثلا أو صور رسمية منها

صورة أمر القاضي بايداع المبلغ في صندوق المحكمة
على العريضة آنفة الذكر

نحن قاضي محكمة كذا الجزئية

بعد اطلاعنا على هذه العريضه

وعلى المادة ٥١٢ مرافعات

نأمر بايداع مبلغ مليم جنيه المحفوظ تحت يد فلان في صندوق المحكمة لاجراء توزيعه حسب القانون القاضي

التاريخ

ويؤخذ على هذا الامر رسم مقرر ٢٠٠ مليم على أصله و ٢٠٠ مليم على صورة تنفيذية منه للتنفيذ بها وعلى التنفيذ يؤخذ أيضاً رسم مقرر عملا بالمادة ١٣ من تعريفة الرسوم

ملحوظة هذا الامر لايعلن لاحد ورسمه ورسم تنفيذه يخصم بالامتياز من أصل المبلغ المراد قسمته كما سيأتى

صورة محضر ايداع النقود في صندوق المحكمة
محكمة كذا الجزئية أو الابتدائية

محضر ايداع

انه فى يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا الساعة كذا بقلم كتاب المحكمة المشار اليها

أمامنا نحن فلان كاتب المحكمة المشار اليها حضر فلان صناعته وسكنه

وقرر بأنه يريد ايداع مبلغ كذا ما في ذمته لفلان المحجوز عليه تحت يده من كل من فلان وفلان وفلان صناعتهم وسكنهم بمقتضى قوائم حجز مؤرخة كذا وكذا وكذا وذلك لايداعه لذمة المدين فلان والحاجزين المذكورين لتوزيعه بينهم بمقتضي القانون بعد خصم رسم الايداع وقدم لنا قوائم الحجز لارفاقها بهذا المحضر وحيث أن رسم ايداع هذا المبلغ هو كذا باعتبار واحد المائة طبقاً للمادة ٣٩ من تعريفة الرسوم القضائية تسدد للخزينة اليوم نمرة كذا على هامش هذا المحضر وباستنزاله من أصل المبلغ يكون الباقي المقتضى ايداعه هو كذا

بناء عليه

وعملا بالمادة ٥١٢ مرافعات

قد تحرر هذا المحضر وأمضيناه والمودع بعد تلاوته عليه

المودع　　　　كاتب المحكمة

ملحوظة　يستحسن من كاتب المحكمة المحرر لمحضر الايداع المذكور أن يسأل المودع وقت الايداع عن بيان المحجوزات التي توقعت تحت يده من الغير على المبلغ المراد ايداعه اذا أغفل نفس المودع ذكر اسمائهم أو ذكر شيء عنهم لجهله ذلك أو لعدم علمه بالواجب القانوني المقرر في المادة ٥١٣ مرافعات والغرض من ذلك سهولة اعلانهم وقت التوزيع

بعد ايداع المبلغ على الصورة المتقدمة في صندوق المحكمة يجوز لكل من اراد (١) التعجيل من الاخصام أن يطلب أجراء التوزيع بعريضة يقدمها

(١) للمدين ايضا الحق في طلب التوزيع ويصح تقديم ذلك الطلب منه

لقاضي الامور المستعجلة بالمحاكم الجزئية اذا لم يتجاوز المبلغ المراد توزيعه ١٥٠ جنيه (١) فان زاد عنها فطلب التوزيع يكون من القاضي المعين لمواد التوزيع في المحكمة الابتدائية ـ وبعد سداد الرسم النسبي وقدره ٤ المائة على مجموع المبلغ المراد توزيعه طبقاً للفقرة الاولى من الوجه الاول من المادة الثالثة من تعريفة الرسوم على كاتب المحكمة أن يعرض على القاضي الطلب المذكور وهو يصدر أمره بقيده في دفتر التوزيع المخصص لذلك مادة ٥١٤ مرافعات

صورة الامر المذكور الصادر على طلب التوزيع

نحن قاضي محكمة كذا الجزئية ـ أو الابتدائية

بعد اطلاعنا على هذا الطلب

وعلى المادة ٥١٤ مرافعات

نأمر بقيد هذا الطلب في دفتر التوزيع المخصص لذلك وعلى كاتب المحكمة اجراء ما نص عنه في المادة ٥١٥ مرافعات ،

القاضي

التاريخ

ملحوظة لا رسم على هذا الامر لتعينه للرسم النسبي

يقيد كاتب المحكمة ذلك الطلب في دفتر التوزيع الموجود تحت يده ويضع على الطلب نمرة قيده وتاريخ القيد ويجعله داخل دوسيه يذكر عليه نمرة القيد واسم طالب التوزيع واسم المدين وبيان وتاريخ الطلب المذكور

وفي ظرف الثلاثة أيام التالية لذلك الطلب يعلن كاتب المحكمة بلا ابطاء الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذي عينوه في ورقة الحجز بأن

(١) راجع قانون نمرة ٣ سنة ٩١٤

يقدموا الى قلم كتاب المحكمة في ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم (١)
المتعلقة بتوزيع النقود   صورة التنبيه

محكمة كذا

اعلان

انه في كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا

نحن فلان كاتب المحكمة

بناء على طلب التوزيع المقدم من فلان   المؤرخ كذا المتطلب به
توزيع المتحصل من ثمن مبيع منقولات فلان

وبناء على المادة ٥١٥ مرافعات

نكلف قلم محضري محكمة كذا باعلان كل من

أولا فلان   صناعته وسكنه ومحل اقامته

ثانياً » » » » »

ثالثاً » » » » » الخ

والتنبيه علي كل منهم بأن يقدم في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بهذا الى قلم كتاب المحكمة المذكورة سنداته وطلباته المتعلقة بتوزيع النقود المتحصلة من مدينه فلان لاجراء توزيعها فيمابينهم بحيث اذا تأخر أحدهم عن تقديم مستنداته وطلبه أو أحدهما في الميعاد المحدد عاليه يسقط حقه في التوزيع ويعامل بمقتضى المادة ٥١٦ مرافعات

ختم المحكمة   كاتب المحكمة

(١) هذا الطلب يشبه اقامة الدعوى لانه مرفوع في مواجهة المدين ويترتب عليه سريان فوائد التأخير وقطع المدة الطويلة

وعلى كاتب المحكمة أن يكتب على هامش هذا الاعلان مقدار وتاريخ ونمرة الرسم النسبي المسدد على طلب التوزيع ويسلمه في الحال على دوسيه القضية بقلم المحضرين لاعلانه كالمعتاد في باقي الاوراق

وأيضا يجري تحرير اعلان السير في القسمة بين الغرماء المنصوص عنه في المادة ٥٢٩ مرافعات ويلصقه فى اللوحة المعدة للصق الاعلانات فى سراي المحكمة

صورة الاعلان

محكمة كذا

اعلان

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا

نحن فلان كاتب المحكمة

بناء على الطلب المقدم من فلان بتاريخ كذا المتطلب به توزيع مبلغ كذا المتحصل من مبيع منقولات فلان المدين بين دائنيه

وبناء على المادة ٥٢٩ مرافعات

يعلن كاتب المحكمة جميع من لهم شأن في التوزيع المذكور والمبلغ المراد توزيعه بأنه قد صار الشروع فيه ابتداء من تاريخ هذا الاعلان ولكل من يريد منهم الحصول على دينه ان يتخذ جميع الاجراآت القانونية ويتبع اجراآت التوزيع مع ملاحظة المواعيد القانونية ملاحظة دقيقة ،

ختم المحكمة   كاتب المحكمة

صورة محضر ايداع سندات وطلبات الدائنين بقلم الكتاب

محكمة كذا

محضر ايداع

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا الساعة كذا بقلم كتاب المحكمة المشار اليها

حضر امامنا نحن فلان كاتب المحكمة فلان صناعته كذا وسكنه كذا وقررنا بأنه أعلن في تاريخ كذا عن يد محضر بتقديم المستندات والطلب الخاص بتوزيع النقود المتحصلة من بيع منقولات فلان المدين وتنفيذاً لذلك يريد ايداعها اليوم فقدم لنا المستندات الآتي بيانها

تكتب المستندات واحداً واحداً بالوصف والتاريخ ويوقع علي كل منها من المودع وكاتب المحكمة ثم قدم أيضا طلب التوزيع (١) مرفقاً جميع ذلك بحافظة مبين بظاهرها بيان تلك المستندات والاوراق وموقعاً عليها من المذكور(٢)

واثباتاً لما ذكر تحرر هذا المحضر وامضيناه والمودع بعد تلاوته عليه

كاتب المحكمة　　　　المودع امضا

ويرفق هذا المحضر بمرفقاته في دوسيه قضية التوزيع — ولا رسم عليه لتعيينه الرسم النسبي

---

١ هذا الطلب له أهمية كبرى في التوزيع لانه يحرم دائن ممتاز من امتيازه اذا أغفل تقديمه أو اغفال ذكر امتيازه فيه اذا كان ممتازا ويحرم دائن من دينه في بعض الوجوه اذا أغفل تقديمه كما سيأتي لانه معتبر بمثابة اعلان للخصوم

٢ راجع المادة ١٦ من لائحة الاجراءآت الداخلية للمحاكم الاهلية

ملحوظه اذا تصادف وكان المودع لا ختم معه أولا يعرف الكتابة فعلى كاتب المحكمة ذكر ذلك فى محضر الايداع وقبول الاوراق منه

ملحوظه اذا وردت لكاتب المحكمة بالبوستة مستندات وأوراق من أحد الدائنين لايداعها يجب عليه عدم قبولها وردها لراسلها فى الحال وتكليفه باتباع نص المادة ٥١٥ مرافعات فى تقديمها إما بنفسه أو وكيله الرسمى (١)

ملحوظة اذا حضر لقلم الكتاب أحد المداينين الذين لم يعلنوا أصلا نبه كاتب المحكمة لعدم ذكر اسمه فى التنبيه المعلن للدائنين لانه غير معروف مثلا أو غير حاجز ولم يعرف كاتب المحكمة اسمه ليعلنه وأراد أن يودع مستنداته وطلبه المتعلق بالتوزيع

فعلى كاتب المحكمة أن يقبل منه ايداعها حتى ولو بعد آخر ميعاد لآخر مدين اعلن تنبيهه لانه لقاضي التوزيع وحده فقط الحق في الحكم بسقوط الحق المنصوص عنه في المادة ٥١٦ مرافعات اما بناء على طلب ذي الشأن

١ التقديم بطريق البوستة لايعول عليه للاسباب الاتية

أولا . لان هذا التقديم في التوزيع يحاكي اقامة الدعوى أي المطالبة بالحق ولذلك يكون من آثاره سريان فوائد التأخير على المدين كما يكون من آثاره قطع سريان التقادم

ثانيا . لانه لم يدخل للآن في التشريع المصري نظام توسيط البوستة في توصيل الاعلانات فلم يبق الا العمل بما توجبه النصوص وهو تقديم الطالب الى قلم الكتاب اما بواسطة الدائن نفسه أو وكيله الرسمى

ثالثا . اذا أجيز هذا التقديم الحاصل بالبوسطة فقد وجب اعتماد المعارضة والاستئناف بالبوستة ايضا في حق الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح والحال ان أحكام المحاكم مطردة على وجوب أن يكون ذلك بواسطة ابداء الطعن في نفس قلم الكتاب

رأي سعادة فتحه بك وكيل مدرسة الحقوق

أو من تلقاء نفسه لارتباط ذلك بالنظام العام. أما كاتب المحكمة فلا وجه له في الامتناع

ملحوظة(١)وميعادالشهر المقرر في المادة آنفة الذكر ذهب الشراح في كيفية احتسابه مذاهب شتى ولكن الرأى العادل والارجح هو أنه يسري ابتداء من تاريخ التنبيه المعلن لكل دائن على حدته بدون التفات الى تاريخ اعلانه لغيره لان شؤون كل دائن خاصة بنفسه

والغرض المقصود من تحديد تقديم الطلبات هو مراعاة لعدم تعطيل حقوق الدائنين الآخرين حتي اذا أفلس المدين المحجوز على ماله بعد الشهر فان افلاسه لا يوقف تمام اجراآت التوزيع ولا يكون مؤثراً عليها حتي لو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع في التوزيع مادة ٥٣٢ مرافعات

ملحوظة اذا صادف أن أحد الداينين قدم طلبه في بحر الشهر المعين لتقديم الطلبات لكن لم يقدم المستندات حتى مضي الشهر فمضيه بتمامه لا يمنعه من تقديم مستنداته قبل الشروع في تحرير القائمة المؤقتة لانه يكلف في هذه الحالة باثبات حقه بالطرق القانونية

وهناك مذهب آخر يقضي بأن لا يلتفت عادة لمثل هذا الطلب لتجرده من الدليل الا اذا كان الدين ثبت عادة كاجرة العملية فلا يكلف صاحبه بأن يقدم سنداً ولكنه عند المقتضى يكلف باثبات حقه بالطرق القانونية «٢»

---

١ لم يوضح القانون في المادة ٥١٥ مرافعات أن الشهر ثلاثين يوميا وعلى ذلك اذا حصل اعلان في ١٥ فبراير فلا يكون نهاية المدة فى ١٥ مارس بغير احتساب مدة شهر كامل

٢ رأي سعادة فتحه بك وكيل مدرسة الحقوق

واذا صادف ان احد الداينين قدم مستنداته بدون تقديم الطلب فلا شك في هذه الحالة من سقوط حقه لان العبرة بالطلب الذي هو بمثابة رفع الدعوى

وعلى كاتب المحكمة أن يعرض بعد مضي الشهر قضية التوزيع فورا على قاضي الامور المستعجلة أو القاضي المعين لمواد التوزيع ليحرر على حسب الاحوال قائمة التوزيع الموقتة التي هي اهم أعمال التوزيع واكثره صعوبة

وتشتمل قائمة التوزيع الموقت على ما يأتي

أولا . على الاجراآت الاولية (كذكر طلب التوزيع وتاريخ تقديمه والاعلان الصادر للدائنين ليقدموا طلباتهم المتعلقة بالتوزيع وبيان القيمة المطلوب توزيعها وتاريخ ونمرة ايداعها الخزينة وأسمائهم

ثانياً . ذكر اطلاعه على مواد القانون

ثالثاً . « « مستندات وطلبات الدائنين المقدمة منهم

رابعاً . ذكر السقوط الذي لحق بعض المداينين الذين لم يقدموا

خامساً . بيان المصاريف القضائية السابقة على التوزيع (وهي المترتبة على الحجز والبيع) مادة ٥١٧

سادساً . بيان المصاريف القضائية الخاصة بالتوزيع (وهى الناشئة عن الطلبات والاجراآت المتعلقة بالتوزيع) وعلى القاضى أن يستخرجها قبل التخصيص على أرباب الديون مادة ٥١٧ مرافعات

سابعاً . صاحب الملك المؤجر ـ اذا كان المتحصل من ثمن ما كان للمدين في المحل المؤجر مادة ٥١٧ مرافعات

ثامناً . الدائنين الممتازين بحسب نوع ديونهم ودرجات امتيازها مع بيان

مقاديرها الاصلية والمصاريف والفوائد بغير تحديد لمقدارها « مادة ٥١٨ مرافعات

تاسعاً . الدائنين الغير ممتازين وهم الدائنون العاديون « مادة ٥١٧ مرافعات »

وذلك أن يؤصل القاضى في قائمة التوزيع أصل المبلغ ثم يستنزل من هذا الأصل مقدار المصاريف التي استلزمها الحجز والبيع والمصاريف التى نشأت عن الطلبات التى قدمت من مداين أو اكثر بطلب ايداع المبلغ بصندوق المحكمة اذا كان محجوزا عليه تحت يد الغير وتوزيعه وما يبقى بعد استنزال جميع ماذكر من أصل المبلغ يوزع على الدائنين مبتدأ :

أولا . بما استحق على المدين من الاجرة لصاحب الملك الممتاز بمقتضى القانون باستيفاء جميع الاجرة بتمامها من ثمن ما كان للمدين بالمكان المؤجر

ثانياً . يوزع الباقى على اصحاب الديون الممتازة حسب درجات امتيازها .

ثالثاً . الباقي بعد ذلك يوزعه على الديون العادية الغير ممتازة قسمة غرماء .

رابعا . على القاضي أن يبين في القائمة درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الاصلية والمصاريف وبيان ما إذا كان الطلبات الخاصة بها مرفوضة أو مقبولة

خامسا . ذكر الفوائد بدون تحديد لمقاديرها بأن يبين أمام دين فلان مثلا أن له فائدة كذا في كل سنة بدون جمع كميتها المستحقة من يوم استحقاق دفع الاصل « والغرض من عدم قطع كميتها هو انها لا تقطع الا عند تحرير

قائمة التوزيع النهائية كما سيأتي ذلك بعد مادة ٥٢٧ مرافعات »

ملحوظة جاء بالمادة ٥١٧ مرافعات أن رتبة المؤجر الثالث مع ان رتبته في المادة ٦٠١ مدني السادس ففي هذه الحالة يجب على القاضي اتباع النص الوارد في المادة ٦٠١ الذي رتب الديون الممتازة بالافضلية على النص الذي يبين كيفية استعمال حقوق الامتياز لان نص القانون المدني هو الاولى بالاتباع في هـذه الحالة (بهذا حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٥ يونية سنة ٩١٣ بحكم منشور في الشرائع العدد الثاني سنة ١٩١٣)

صورة قائمة التوزيع الموقتة

محكمة كذا

قائمة التوزيع الموقت

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا

نحن فلان قاضي المحكمة أو قاضي التوزيع بالمحكمة

بعد اطلاعنا على طلب التوزيع المقدم لنا في كذا سنة كذا من فلان المتطلب به توزيع مبلغ كذا المودع صندوق المحكمة بتاريخ كذا بنمرة كذا المتحصل من ثمن مبيع منقولات فلان المقيد بدفتر التوزيع نمرة كذا سنة كذا

وعلى التنبيه المحرر من كاتب المحكمة في كذا المعلن بتاريخ كذا وكذا وكذا الى كل من

أولاً فلان صناعته وسكنه ومحل اقامته

ثانياً » » » » »

ثالثاً » » » » »

رابعاً فلان صناعته وسكنه ومحل اقامته
خامساً » » » » »
سادساً » » » » »

الذي يكلفهم فيه بتقديم مستنداتهم وطلباتهم المتعلقة بالتوزيع

وبعد اطلاعنا على المواد ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ مرافعات

وعلى الطلبات والمستندات المقدمة من المداينين المرفقة بأوراق دعوى التوزيع

حيث ان المداين الاول لم يقدم طلبه ولا مستنداته فقد سقط حقه في التوزيع طبقاً للقانون

وحيث الثاني قدم مستنداته ولم يقدم طلبه فقد سقط حقه أيضا

وحيث ان هذا السقوط من المسائل المتعلقة بالنظام العام المحتم على القاضي مراعاتها من تلقاء نفسه ولو لم يدفع الخصوم بذلك

وحيث ان جملة المصاريف المنصرفة في تحصيل النقود المسددة لخزينة المحكمة من فلان بلغت مبلغ كذا

وحيث ان جملة المصاريف المنصرفة من فلان طالب التوزيع المسدد للخزينة في كذا نمرة كذا على طلب التوزيع بلغت كذا

وحيث انه باستنزال كامل هذه المصاريف من أصل المبلغ يكون الباقي كذا الصافي المقتضى توزيعه على المداينين الآتى ذكرهم

وحيث ان المداين الثالث يطالب بمبلغ كذا قيمة الايجار المستحق له عن المحل الذي كان مؤجراً للمدين الصادر له به الحكم الرقيم كذا نمرة المقدم منه ضمن الاوراق وعملا بالمادة ٥١٧ مرافعات يكون دينه ممتازاً ويجب أن

يستوفي جميع الاجرة بتمامها فقد خصصناه بهذا المبلغ مع مصاريفه القضائية البالغ قدرها كذا

وحيث ان الداين الرابع هو مداين ممتاز دينه بمقتضى المادة ٦٠١ مدني اذ وردت درجته فيها الدرجة الخامسة يطالب بمبلغ كذا بحكم صادر في القضية المدنية نمرة كذا مع المصاريف البالغ قدرها كذا والفوائد بواقع تسعة المايه من يوم كذا اليوم الذي وقع فيه اقامة الدعوي فقد خصصناه به

وحيث أن الدائن الخامس هو دائن عادي وكذا الداين السادس كل منهما يطالب بمبلغ كذا بحكم صادر فى القضية المدنية نمرة كذا لم يصبه الا مبلغ كذا فقد خصصناه به خصما من الفوائد والمبلغ والمصاريف بنسبة كل منهما السدس من دينه

بناء عليه

قررنا أولا بسقوط حق كل من الداينين الاول والثانى ثانياً بتخصيص كل من الداينين الباقيين بما ذكر على حسب الشرح المعين أمام كل منهم

وعلى كاتب المحكمة اجراء مادون في المادة ٢٥٠ مرافعات

الكاتب القاضى

ملحوظة يحسن بقاضي التوزيع اذا استغرقت الديون الممتازة كامل المبلغ المراد توزيعه أن يبحث الديون العادية وقبول مايصح قبوله منها لاحتمال وقوع نزاع في القائمة المؤقته وسقوط أحد الديون الممتازة ويكون حينئذ للديون العادية الحق في التداخل في القسمة بدون أن تدعو الحال الى تكرار العمل « نقلا عن مذكرة قمحه بك »

ملحوظة اذا كان من ضمن الحاجزين المودع لذمتهم المبلغ المتحصل

من بيع الاشياء المحجوزة أجنبي غير تابع للحكومة المحلية وكان معروفاً بهذه الصفة كالبنك الزراعي مثلا أو أحد الاشخاص الوارد ذكرهم بمنشور الحقانية الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ٨٥ فالمحاكم الاهلية غير مختصة طبقاً للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها والمادة ٩٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة باجراء عملية التوزيع ويجب عليها اذا طلب منها اجراء ذلك أن تقرر بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات أما اذا كان الاجنبي غير معروف لدى قاضي التوزيع بهذه الصفة فيجب الاستمرار في اجراآت التوزيع حتى يدفع أمامه بذلك أو يثبت ان ذلك الاجنبي غير خاضع لاحكام المحاكم الاهلية

وعلى كاتب المحكمة في حالة التقرير بعدم الاختصاص واحالة اجراآت التوزيع على المحكمة المختلطة أن يسرع بارسال المبلغ المودع صندوق المحكمة لذمة توزيعه الى المحكمة المذكورة متبعاً في الارسال الطريقة الواردة بها منشور نظارة المالية الصادر في أغسطس سنة ١٩١٣ . ويصحب ذلك بقوائم الحجز وباقى الاوراق المنصوص عليها في المادة ٥٧٧ مرافعات مختلط المتعلقة بذلك(١)

ملحوظة — يجوز لصاحب الملك المؤجر في كل الاحوال قبل مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات المبين في المادة ٥١٥ مرافعات وقبل الشروع في التوزيع أن يكلف بالحضور أمام القاضى الذي يكون اجراء التوزيع بمعرفته كل من :

أولا . المحجوز عليه — بصفته انه هو المدين فله شأن

ثانياً . المحجوز له . لانه الدائن الحاجز الذي حصل البيع بناء على طلبه

(١) انظر في ذلك منشورات النظارة الصادرة في ١٣ يونيه سنة ٨٥ و١٨ أغسطس سنة ٩٥ و٦ أغسطس سنة ٩٨ و٢٢ مايو سنة ١٩٠٥

ثالثا . من يكون طالباً للتوزيع عند الاقتضاء
رابعاً . أسبق واحد في وضع الحجز من الدائنين الممتازين بعد المحجوز له أولاً

ويطلب اختصاصه بكل أو بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المؤجر بشرط أن يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها في المادة ٥١٧ مرافعات على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذي يصدر بالاختصاص المذكور

وهذا المبلغ الذي يطلب (١) صاحب الملك المؤجر اختصاصه به هو قيمة الاجرة المستحقة له ايجار المحل الذي كان ساكنا فيه المدين الباعة منقولاته ومفروشاته ومطلوب اجراء توزيعها لانه صاحب الامتياز عليها بمقتضي نصوص القانون وما يحكم به يستنزل من أصل المبلغ المراد قسمته والباقي يقسم حسب ماتقدم

وحكمة الجواز للمؤجر بحسب المادة ٥١٩ من قانون المرافعات رفع دعوى بطلب الاختصاص هي تلافي البطء الذي تستدعيه قسمة الغرماء ولذلك سبب انفراده بهذه الميزة اعتبار انه انما يتعيش من قيمة الاجرة ولذلك فمن العدل أن يوجد في القانون مايساعده على تفادي التطويل الذى لابد منه في اجراآت التوزيع

نرجع الى قائمة التوزيع المؤقتة ونقول انه في الثلاثة أيام التالية لتحريرها

---

(١) يجب أن يقدم طلب الاختصاص من صاحب الملك المؤجر قبل انتهاء المواعيد المقررة لتقديم الطلبات لانه اذا تأخر عن ذلك كان طلبه غير مقبول بالمرة

« نقلا عن مذكرة سعادة فتحه بك »

يكلف كاتب المحكمة المدائنين الحاجزين السابق اعلانهم جميعا بالاطلاع عليها وتقديم تقرير المناقصة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقصة وذلك في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم والا سقط حقهم فيها

مادة ٥٢٠ مرافعات صورة ذلك التكليف

محكمة كذا

اعلان

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا

نحن فلان كاتب المحكمة

حيث ان قائمة التوزيع الموقت في القضية نمرة كذا سنة كذا توزيع قد حررت طبقا للمادتين ٥١٧ و٥١٨ مرافعات

وحيث انه طبقا للمادة ٥٢٠ مرافعات يقضي اطلاع المدائنين الحاجزين عليها وتقديم تقرير المناقصة فيها ان كان للمناقصة وجه

نكلف أحد محضري المحكمة باعلان كل من

(أسماء المداينين السابق اعلانهم بتقديم المستندات والطلبات والمداينين الذين قدموا طلباتهم ومستنداتهم ولم يكونوا قد أعلنوا تنبيه كاتب المحكمة الاول لعدم معرفتهم)

وتكليفهم بالحضور الى قلم كتاب المحكمة المشار اليها في ظرف خمسة عشر يوماً تمضي من تاريخ اعلانهم بهذا للاطلاع على قائمة التوزيع الموقت وتقديم تقارير المناقصة عنها ان كان لها وجه والتنبيه عليهم بأن من يتأخر حتى يمضي الميعاد المذكور عليه يسقط حقه فيما ذكر

ختم المحكمة كاتب المحكمة

ويعلن هـذا الاعلان تبعاً للرسم النسبي المتحصل على طلب التوزيع كالاعلان السابق

ومتى حضر المداثنون الحاجزون لقلم الكتاب على كاتب المحكمة أن يطلعهم على قائمة التوزيع الموقت فان أراد أحدهم المناقضة فيها يحرر له تقريراً بها بالكيفية الآتية (١)

صورة تقرير المناقضة

محكمة كذا

تقرير مناقضة

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا الساعه كذا بقلم كتاب المحكمة المشار اليها أمامنا نحن فلان كاتب المحكمة حضر فلان صناعته وسكنه أحد المداينين في قضية التوزيع نمرة وقرر بانه يناقض في قائمة التوزيع الموقت للاسباب الآتية

(تذكر الاسباب) وسيأتى تفصيل عن بعض هذه المناقضات

ووعد بتقديم مذكرة تفصيلية عن النقط القانونية التي استند عليها في الناقضة قبل الميعاد المقرر واثباتاً لما ذكر . وطبقاً للمادة ٥٢٠ مرافعات قد تحرر هذا التقرير وأمضيناه والمقرر بعد تلاوته عليه (٢)

كاتب المحكمة　　　　　　المقرر أمضاء

---

(١) يجوز للمدين أن يطعن كالمداثنين الحاجزين بطريق المناقصة فى القائمة الموقتة

٢ تقرير المناقضة المقدم في الميعاد من واحد أو أكثر من الدائنين المعارضين يفيد

ولا رسم على هذا التقرير

وعلى كاتب المحكمة كما قدمنا أن لا يمتنع من تحرير تقرير مناقضة أراد تقريرها أحد الدائنين بعد الميعاد المحدد في المادة ٥٢٠ مرافعات لانه ليس من واجبه مراعاة ذلك اذ للمحكمة وحدها حق الفصل في قبولها من عدمه بناء على طلب ذي الشأن أو من تلقاء نفسها

وسيأتي بعد الاجراآت الواجب عملها في حالة الناقضة

اذا مضى الميعاد المذكور آنفاً ولم تحصل مناقضة تحريراً لقاضي قائمة التوزيع الانهائية مادة ٥٢١ مرافعات ويبين فيها مقدار ماخص كلا من المداينين بعد استنزال مايخصه من العجز بالنسبة لدينه في حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة ويقرر مقدار الفوائد ويوقفها على حسب ماسيأتي مادة ٥٢٢ مرافعات

ويوقف سريان الفوائد عند عدم المنازعة في القائمة المؤقتة في اليوم الذي ينتهي فيه قبول الناقضات وهو آخر يوم من الخمسة عشر يوماً المتقدم ذكرها وفي حالة وجود المنازعة يوقف في اليوم الذي صار فيه الحكم في النزاع انتهائياً وفي هذه الحالة لا يجب على القاضي تحرير قائمة التوزيع الانتهائي الا بعد اليوم الذي يصير فيه الحكم في المنازعة انتهائياً ويكون لقائمة التوزيع الانهائي الذي لم يحصل نزاع فيها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدائنين والمحجوز عليه

الباقين منهم . وأما سقوط الحق المنصوص عنه في المادة ٥٢٠ مرافعات فانه لا ينطبق الا عند عدم وجود مناقضة البتة

حكم محكمة الاستئناف المختلط المنسوخ تحت المادة ٥٢٠ المذكورة

بعض أنواع المناقضات

لما كان التوزيع في المحاكم الاهلية قليل الحدوث كانت اجراآته غريبة والاغرب منها المنازعات فيه رأينا ذكر بعض هاته المنازعات التي تحصل عادة في القائمة المؤقتة

المنازعات تحصل في عدة أحوال منها أن تكون من دائن أو عدة دائنين عاديين بأن تنازعوا في الامتيازات التى خص القاضي بها في قائمة التوزيع الموقت بعض المداينين وتطلبوا اعتبار من خصوا بالامتيازات كالدائنين العاديين أو تطلب هؤلاء المنازعون نقص مقدار دين بعض الدائنين الذين قبلهم القاضى سواء كان الدين المطلوب ينقص مقداره ممتازاً أو غير ممتاز بدعوى أن دين هذا البعض أقل مما قبله القاضى وقدره في القائمة المؤقتة أو تطلبوا اخراج بعض الدائنين كلية من القائمة الذي قبلهم فيها القاضي لان ديونهم صورية مثلا أو تسددت كلها أو بعضها وفي كلا الحالتين الاخيرتين تزيد حصة باقى الدائنين

ومنها ان تكون المنازعة من دائن واحد يطلب بها ان يدخل في التوزيع الانتهائي ديناً رفضه القاضي في التوزيع الموقت أو رد ما نقص من دينه بناء على رفض القاضي لبعضه أو يطلب امتيازاً لم يحكم له به القاضي

والمنازعة في هذه الحالة تحال على المحكمة لنظرها والفصل فيها

وقد يجوز أن لا تكون المنازعة في جميع عمل القاضي بل في بعضه كما اذا لم يحصل منازعة في قبول جميع المداينين الممتازين بل حصلت المنازعة المذكورة من مداين أو مداينين عاديين أو حصلت من مداين عادي بالنسبة لرفض طلبه أو تنقيصه كما تقدم فالحكم الذي يصدر في هذه المنازعة لا يغير

حالة المداينين المتازين لان مطلوبهم واجب التأدية لهم كاملاً وفقط يجب توقيف قسمة ما يخص الدائنين العاديين حتى ينتهي الفصل في المنازعة القائمة بينهم ولذلك لا يجب حينئذ تأخير اعطاء الدائنين المتازين حقوقهم انتظاراً اصدور الحكم في المنازعة لان هذا الحكم لا تأثير له عليهم ولا يغير حالتهم واذاً لا فائدة بالنسبة لهم ويعطى لكل منهم حقه كاملا كما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت المنازعة من دائن عادي ينازع في كل أو بعض دين دائن فأكثر من المداينين المتازين أو يطلب اعتبار دينه ممتازاً أو نحو ذلك فلاحتمال ان ينشأ من الحكم الذي يصدر في مثل هذه المنازعة ما يغير حالة المداينين المتازين فيجب ايقاف التوزيع الانتهائي حتى يفصل في المنازعة نهائياً .

في حالة المناقضة

فاذا حصلت منازعة وتقدم عنها التقرير في الميعاد القانوني فعلى من يطلب التعجيل من أولي الشأن أن يكلف كلا من

أولاً المحجوز عليه . صاحب الشأن في الدين الحاصل المناقضة فيه

ثانياً والمنازع . وهو المناقض لانه المدعي وكل مدع مكلف باثبات مدعاه

ثالثاً والمنازع في دينه . ليدافع عن حقه ورد كل منازعه

رابعاً وأسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الغير ممتازين — ليقوم مقام باقي الدائنين كوكيل عنهم فيما يدافع به عن نفسه وعنهم (١)

بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة امام قاضي المواد الجزئية اذا كانت القائمة الموقتة تحررت بمعرفته وامام المحكمة الابتدائية في حالة ما اذا كانت تلك

«١» اذا كان الاسبق هو المنازع أو المتنازع في دينه ففي هذه الحالة يطلب الحاجز الثاني .

القائمة تجررت بمعرفة القاضي المعين منها لمواد التوزيع وتحكم في المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضي المذكور في الحالة الاخيرة مادة ٥٢٣ مرافعات.

والحكم الذي يصدر في المنازعة لا يكون قابلا للمعارضة مادة ٥٢٤ مرافعات أما استئنافه فانه جائز ما دام المتنازع فيه يزيد عن ٢٠ جنيه مصري حسب التعديل الجديد بصرف النظر عن ديون المنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها وميعاد هذا الاستئناف ١٥ يوماً بعد يوم اعلانه مادة ٥٢٥ مرافعات

فاذا حكم في المنازعة حكما لا يستأنف أو صار الحكم الصادر فيها انتهائياً تحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي على الوجه السابق مادة ٥٢٦ مرافعات

وتوقف الفوائد عند عدم النزاع في اليوم الذي ينتهي فيه جواز قبول المناقضات وفي حالة وجود المنازعة توقف في اليوم الذي صار فيه الحكم فى النزاع انتهائياً مادة ٥٢٧ مرافعات

صورة القائمة الانتهائية

محكمة كذا

قائمة التوزيع الانتهائية

انه فى يوم كذا سنة كذا الموافق كذا

نحن فلان قاضى المحكمة

بعد اطلاعنا على قائمة التوزيع الموقتة السابق تحريرها بتاريخ كذا

وعلى الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ كذا فى المناقضة المقدمة من فلان (اذا حصلت منازعة وفصل فيها) وعلى المواد ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٨ مرافعات

وعلى التنبيه الحاصل من كاتب المحكمة فى كذا ومعلن لمدائنين فى كذا وكذا

حيث ان جملة المصاريف المنصرفة في تحصيل النقود المسددة لخزينة المحكمة من فلان بلغت مبلغ كذا

وحيث ان جملة المصاريف المنصرفة فى اجراآت التوزيع (بما فيها الرسوم المقررة التي تلزم لاعادة اعلان أحد المداينين اذا لم يعلن فى أول مرة) المسددة من فلان للخزينة بتاريخ كذا نمرة كذا بلغت كذا

وحيث انه باستنزال كامل هذه المصاريف من أصل المبلغ المرادتوزيعه يكون الباقى مبلغ كذا

وحيث ان الديون الممتازة بحسب القانون بعد ذلك هى

أولا . مبلغ كذا مستحق للحكومة عن العوائد مثلا

ثانياً . مبلغ كذا مستحق لفلان قيمة الاجرة عن المنزل الذي كان مؤجراً للمدين

وحيث ان الباقى من المبلغ المراد توزيعه بعد ذلك مبلغ كذا وزعناه على الدائنين العاديين حسب الآتي

أولاً . فلان مطالب بمبلغ كذا بحكم نمرة خصه كذا

ثانياً . « « « « « « « « الخ

على الوجه المشروح تحررت هذه القائمه بتوزيع المبلغ المذكور بالكيفية المشروحة عليه وعلى أمين صندوق المحكمة أن يصرف الى كل من فلان وفلان وفلان ما خصهم حسب الوارد بهذه القائمة من المبلغ المودع تحت يده بتاريخ كذا نمرة بلا تأخير ء

القاضي

الكاتب

على كاتب المحكمة أن يسلم في بحر ثمانية أيام من يوم تتميم القائمة النهائية

صوراً منها للمداينين ليتسلموا بمقتضاها من صندوق المحكمة المستحق لهم على حسب ما ورد بها مادة ٥٢٨ مرافعات

وعلى أمين الصندوق أن يصرف المستحق لكل دائن بمجرد تقديمه الصورة المسلمة له بدون لزوم للقيد على الخزينة والحجوزات التى تظهر بعد الشروع في التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه أو بتقديم الطلب في قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجراآت أخرى مادة ٥٣٠ والحجز المتوقع بعد ميعاد الشهر المحدد في المادة ٥١٦ مرافعات يقيد كأنه لم يكن مادة ٥٣١ مرافعات أما الحجز الحاصل ولو بعد البدء في أعمال التوزيع فيكون معتبراً على شرط أن يحصل أثناء مدة الشهر مادة ٥٣٠ مرافعات

ويعتبر الحجز مقام الطلب المنصوص عنه في المادة ٥١٥ مرافعات وصورة السند المعلنة في رأسه تغني عنه

ويوقف ما يوجد من المرافعات المبتدأة امام المحكمة وتضم لاجراآت التوزيع اذا كانت هناك دعوى منظورة الا اذا سبق الشروع في المرافعة الشفاهية فانه لا يجوز حينئذ نزع القضية من يد المحكمة مادة ٥٣٠ مرافعات العبارة الاخيرة منها

اذا كانت النقود المراد توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون وبقى منها شيء بعد استيفاء الدائنين المرتهنين حقوقهم جاز لقاضي التوزيع ان يقسم ذلك الباقي على الدائنين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء مادة ٥٣٥ مرافعات لان الدائنين المرتهنين للعقار ممتازون في حقوقهم بتسجيلهم الرهن رسمياً ولذلك يأخذون حقوقهم كاملة من ثمن العقار بمراعاة أسبقية تسجيل رهن كل منهم

(كما سيأتي في باب التوزيع بين الدائنين) فالمرتهن المسجل أولا هو الذي يبتدأ باعطائه حقه كاملا ويليه المرتهن المسجل رهنه بعده وهكذا فان بقى بعد ذلك شيء من ثمن العقار يقسم بين الدائنين الغير مرتهنين قسمة غرماء كما سبق تفصيل ذلك

واذا تأخر طالب التوزيع عن السعي في اتمام اجراآته بأن طلب التوزيع وحصل الشروع فيه بالاجراآت الابتدائية بناء على طلبه ثم تأخر ولم يتمم مقتضيات الطلب. فلمنع تعطيل حقوق باقى المداينين أجاز القانون في المادة ٥٣٦ مرافعات لمن يطلب التعجيل من الاخصام الباقين ان يقوم مقام ذلك الطالب المتأخر في تتميم الاجراآت بمقتضى أمر يصدر من القاضي المعين للتوزيع على طلب التعجيل الذي يقدمه له من يهمه اتمامه

صورة أمر القاضي الذي يصدر على هذا الطلب

محكمة كذا

نحن قاضي المحكمة

بعد اطلاعنا على هذا الطلب

وعلى طلب التوزيع المقدم لنا بتاريخ كذا من فلان المقيد بجدول التوزيع بنمرة

وعلى الاجراآت التي عملت بعد ذلك

والمادة ٥٣٦ مرافعات

نأمر باقامة مقدم هذا الطلب مقام فلان طالب التوزيع في اتمام الاجراآت اللازمة حسب القانون

القاضي

ملحوظه . وهذا الامر لا يعلن لاحد ولا رسم عليه لتعيينه للرسم النسبي المأخوذ على القضية

واذا حصل من كاتب المحكمة تأخير في ارسال أوراق التنبيه للمداينين بتقديم طلباتهم أو الاطلاع على قائمة التوزيع الموقت أو في تسليمه أذونات صرف المستحق لهم فيكون بمجرد ذلك ملزماً بالفوائد مدة تأخيره مادة (٥٣٣)

وعلى القاضي أن يحرر قائمة التوزيع الموقت في ظرف شهر وقائمة التوزيع النهائي في ظرف خمسة عشر يوماً فاذا تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أولى الشأن بلزوميته بالفوائد بعد سماع أقواله في أودة المشورة (١)

الباب الرابع

التنفيذ على العقار

أو

نزع الملكية (٢)

جاء التنفيذ على العقار في الفصل السادس من قانون المرافعات عقب القسمة بين الغرماء وهو معقد أيضاً في اجرا آته

(١) اطلعت على هذه المذكرة الموضوعة في « التوزيع » وقد دلني أسلوبها وتنسيقها على ان واضعها بذل منتهى الجهد ليكون عمله وافياً بالحاجة وعلى الخصوص من الوجهة العملية

٢٤ مارس سنة ١٩١٥ أحمد قمحه

(٢) راجع في شأن نزع الملكية للمنافع العمومية شرح فتحى باشا على القانون المدنى من ص ١١٦ الى ص ١٢٤ لانه واف بالغرض وزيادة

والتنفيذ (١) بهذه الكيفية قهري يتخذه الدائن لاستيفاء حقه من أموال المدين بالرغم منه

ويكون ذلك ببيع أموال كلها أو بعضها امام المحكمة بالمزاد العلني ويتناول حقه من ثمن المبيع

ولكن لا يجوز للدائن نزع عقار المدين منه ولو كان مرهوناً لوفاء دينه الا اذا كان الدين ثابتاً بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر لوفاء الدين والانذار بنزع الملكية. ويجب اعلان صورة السند المذكور للمدين فى رأس ذلك التنبيه ان لم يكن سبق اعلانه اليه

واذا كان العقار فى يد حائز آخر غير المدين ولم يكن لدى الدائن سند واجب التنفيذ ضده يجب على الداين المذكور فضلا عن اعلان التنبيه للمدين اعلان انذار للحائز ويجب أن يشتمل التنبيه المذكور على تعيين محل للداين فى البلدة الكائن بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بياناً صحيحاً مادة ٥٣٨ مرافعات

وليس التنبيه المذكور من أعمال التنفيذ الخاصة بالعقار بل هو عمل

(١) يقع التنفيذ نفاذاً لاحكام شرعية بالحجز على العقار ماخلا منزل السكن بواسطة معاوني الادارة مادة (١١) من لائحة تنفيذ أحكام تلك المحاكم ـ فاذا ظهر وجود رهن على العقار المراد نزع ملكيته فلا يجوز نزع الملكية بالطرق الادارية بل تكون المحاكم القضائية (الاهلية) هي المختصة بذلك مهما كانت قيمة الرهن

ويعتبر الحكم الشرعي في هذه الحالة سنداً واجب التنفيذ وأساساً للسير في اجراآت نزع الملكية امام المحاكم الاهلية مادة (١٠) لائحة التنفيذ ومنشور وزارة الحقانية الصادر في ١٩ مارس سنة ٩١٢ نمرة ٢٦٨٥

سابق عليه (١) ويسجل هذا التنبيه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار فاذا كان العقار متعدداً وتابعاً لمحاكم مختلفة وجب أن يكون التسجيل فى كل منها

والتسجيل هو نقل صورة التنبيه حرفياً فى دفتر التسجيل (٢)

ويكون تسجيل التنبيه بناء على طلب ذي الشأن مادة ٦٢٨ مدني

وعلى كاتب التسجيل اذا تبين له سبق حصول تسجيل ورقة تنبيه عن ذات العقار أن يؤشر على التسجيل الاول بحصول التنبيه المستجد على هامش التسجيل الاول مبيناً تاريخ هذا التنبيه واسم المداين الذى طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر ولذلك يجري التأشير بالبيانات المذكورة على التنبيه الاول على هامش تسجيل التنبيه الثاني كما ان عليه أن يؤشر بمحو التسجيل

والتنفيذ بالحجز على العقار بناء على أحكام محاكم الاخطاط تحصل جميع اجرآته عملا بالمادة ٩٣ من لائحة الاجراآت امام محاكم الاخطاط بواسطة المحضرين طبقاً لاحكام قانون المرافعات ـ وتتبع جميع الاحكام الواردة في القانون المذكور وتحصل الرسوم المبينة بلائحة الرسوم للمحاكم الاهلية « كتاب وزاره الحقانية لمحكمة بني سويف في ٢٠ ستمبر سنة ٩١٣ نمرة ٩٦٢٥ »

(١) راجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٨ مارس سنة ٩١٦ مدرج بالشرائع سنة ثالثة ص ٤٣٢

(٢) على كاتب التسجيل أن يراعى وقت التسجيل أن تكون الكتابة في دفتر التسجيل خالية من تخلل البياض ومن الشطب والكشط و وضع كلمة فوق أخرى ومن الكتابة بين الاسطر ـ فاذا اضطر الى تخريج أو شطب وجب التصديق على ذلك من أحد قضاة المحكمة في يوم حصوله مع بيان تاريخ التصديق بعد المقابلة على الاصل مادة ٦٢٧ مدنى

من تلقاء نفسه إذا انقضى ما بهوستون يوماً غير مواعيد المسافة من تاريخ التسجيل ولم تصله صورة الحكم المشتملة على الامر بنزع الملكية « المواد ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ مرافعات»

وتسجيل التنبيه يلحق الثمرات بالعقار ومعنى ذلك ان ثمرات العقار تأخذ حكم العقار من وقت التسجيل وتعتبر من حقوق الدائنين المرتهنين وغيرهم وتوزع عليهم كتوزيع ثمن العقار

والرسم المستحق على التنبيه هو رسم تنفيذ ـ فاذا كان الدائن قد شرع في التنفيذ على منقولات المدين قبل شروعه في التنفيذ على العقار ولم يجد له منقولات أو وجدها ولم تف بالدين فلجأ الى التنفيذ على العقار كان رسم التنبيه هو رسم التنفيذ الذي دفعه أولاً للتنفيذ على المنقولات ـ أما اذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على المنقولات ورغب التنفيذ مباشرة على العقار ولا مانع من ذلك (١) فالرسم الذي يحصل هو رسم تنفيذ كما قدمنا

ويدخل ضمن هذا الرسم اعلان التنبيه وتسجيله واعلان دعوى نزع الملكية وتسجيل حكم نزع الملكية فاذا أعيد تسجيل التنبيه لبطلانه كعدم تسجيله في الميعاد القانوني وهو التسعون يوماً الواجب رفع دعوى نزع الملكية فيها لانه بعد هذه المدة يبطل التنبيه ومتى بطل لا يكون هنالك محل لتسجيله وكذلك اذا أعيد تسجيل التنبيه لسقوطه بمضي المدة فيؤخذ رسم مقرر باعتبار الرول على اعادة التسجيل وبعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التنبيه وقبل كمال تسعين يوماً من التاريخ المذكور يقدم الدائن دعوى نزع الملكية على حسب

---

(١) راجع في شأن ذلك مذكرة لجنة المراقبة الصادرة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٣٠

الاوضاع المقررة للتكليف بالحضور فاذا خالف ذلك كان الطلب « أي دعوى نزع الملكية » باطلا لانه قبل الثلاثين يوماً يكون الطلب سابقاً لاوانه وبناء عليه يكون باطلا وبعد مضي التسعين يوماً يبطل التنبيه والانذار حتى يجب على الدائن تجديدهما فتكون الدعوى باطلة ـ ويلاحظ ان التنبيه لا يبطل بمضي تسعين يوماً الا بصفة كونه من الاوليات الضروريات لدعوى نزع الملكية فيحفظ نتائجه بصفته عملا تحفظياً رغما عن مضي المدة بمعنى انه يجب تجديده بعد التسعين يوماً قبل تجديد دعوى نزع الملكية ولكنه يقطع سريان سقوط الحق بمضي المدة

وقد اختلفت المحاكم فيما اذا كان يجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها أم لا ـ فرأى فريق انه يجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها باعتبار ان المسائل الخاصة بنزع الملكية من النظام العام

« راجع في هذا المعنى الحكم نمرة ١ تعليقات جلاد على المادة ٥٣٩ مرافعات » ورأى الفريق الثاني عكس ذلك ويحتج هذا الفريق بأنه وان كان قد نص في المادة على البطلان الا انه لا يترتب على هذا النص ان المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بالبطلان بل لا بد من التمسك به من الخصم « وبهذا الرأي صدر حكم من محكمة كفر الزيات بتاريخ ٣ مارس سنة ٩١٣ مدرج بالشرائع سنة أولى ص ٤٦ »

وتشتمل ورقة التكليف بالحضور زيادة على البيانات المذكورة في المادة ٣٥ مرافعات التي شرحناها في الباب الاول من هذا الفصل على البيانات الواردة في المادة ٥٥٣ مرافعات

وتقدم الدعوى امام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التابعة

لها الجهة الكائن فيها العقارات المنزوع ملكيتها وينظر في اختصاص المحكمة الى قيمة ثمن العقار المراد نزع ملكيته لا الى المبلغ المراد نزع الملكية من أجله وللمحكمة بمقتضى المادة ٥٥٧ مرافعات أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المطلوب نزع ملكيتها اذا رأت أن ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون الدائنين الذين أعلنوا ورقة تنبيه للمدين وكذلك ديون الدائنين برهن مسجل — كما أن للمحكمة الحق أيضاً في أن تعدل وتمحو وتثبت في شروط البيع بما تراه

فاذا كانت العقارات في عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب السعي في بيعها أمام المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة .

ورسم الدعوى هو رسم التنفيذ المتحصل على التنبيه كما قدمنا (١)

ويجب على طالب البيع أن يقدم في الجلسة التى حددها اطلب الحكم بنزع الملكية شهادة من المحكمة الاهلية وأخرى من المحكمة الشرعيه وثالثة من المحكمة المختلطة وما سبب ذلك الا تعدد جهات التسجيل

والجاري أن بعض الدائنين يقدمون شهادات بالرهون المسجلة لمدة

---

(١) اذا حكم بلغو صحيفة الطلب أو ببطلانها أو بشطب الدعوى أو شطبت لعدم حضور طالب البيع أمام القاضى في اليوم المحدد للبيع وأراد الطالب الرجوع لها فيؤخذ في أي حال من هذه الاحوال رسم تنفيذ جديد خلاف السابق تحصيله « راجع صحيفة ٢٦ من لائحة الرسوم »

اقل من العشر سنوات (١) التى نصت المادة ٥٦٩ مدني على اعتبار تسجيل الرهن لاغياً اذا لم يجدد في ظرف عشرة سنين (٢) من وقت حصوله وبذلك لايمكن حصر الدائنين المسجلة ديونهم على العقار ولا يتيسر لقلم الكتاب المكلف باجراآت النشر والاعلان — اعلانهم طبقاً للمادة ٥٦٢ مرافعات باعتبار أن هؤلاء الدائنين هم أصحاب شأن ومن ذوي المصلحة في العقار ولهم الاشراف على اجراآت نزع الملكية

ولقد تولد هذه المسألة عراقيل جمة بين الداين المباشر لاجراآت نزع الملكية وبين الدائنين المرتهنين وكذلك في حالة طلب الراسي عليه المزاد استلام الصورة التنفيذية من حكم البيع عملا بالمادة ٥٨٨ مرافعات كان يكون

(١) يرجع سبب تقديم شهادة ناقصة أحيانا الى سوء نية المباشر لاجراآت نزع الملكية كان يعلم أن العين مثقلة بالرهونات ويريد الهرب من بين مخالب الدائنين كان يشتري العقار بثمن زهيد في حال أن الدائنين أو بعضهم يرغب الشراء بثمن عال أو أن يوهم قلم الكتاب أن العين خالية من أي حق عيني و بذا تسلم له الصورة التنفيذية

(٢) التسجيل الذي يجب قانونا تجديده كل عشر سنين هو الخاص برهن التأمين (*Hypotèque*) كما يستدل من عبارة النص الفرنسي — فخرج رهن الحيازة (*Soge*) وخرج كذلك امتياز البائع على رأى من يكتفي بتسجيل عقد البيع وحده لحفظ هذا الحق فاذا مضى على تسجيل رهن الحيازة وامتياز البائع أكثر من عشر سنين فلا يرد طبعا ذكر لهما في الشهادة وهو ماجر حتما فيما بعد الى منازعات بين أصحاب هذه الحقوق والذي يكون قد اشترى العقار بطريق المزاد وليس لهذا الضرر من علاج فيما رآه بعض الباحثين الا وضع نص يوجب تجديد كل تسجيل كلما مضى عليه عشر سنين و بهذه الوسيلة تتوفر الفائده المقصودة من تلك الشهادات على وجه الكمال

(راجع بحث قمحه بك في التنفيذ على العقار المدرج بالشرائع سنة ثانية صحيفة ٥)

الراسى عليه المزاد هو طالب البيع وليس هناك دائن غيره بحسب الظاهر من الشهادات الناقصة المقدمة منه فيضطر قلم الكتاب أن يتبع معه مانص عنه فى شروط البيع ويكلفه بدفع الثمن في الخزينة اذا كانت الشروط تقضي بذلك أو أن يثبت لقلم الكتاب الذي تقيد بالنص في المادة ٥٨٨ المشار اليها بأنه هو الدائن الوحيد للمدين حتي لايضطر الى معاملته بالشروط الواردة في حكم البيع باعتبار أن لادائن غيره ويصبح لامعنى اذاً من تكليفه بايداع الثمن لتوزيعه مادام التوزيع لا يكون الا بين اثنين فأكثر . فيضطر لاحضار شهادات تكميلية للشهادات المقدمة حتى يعفي من ايداع الثمن وهذه تكلفه مصاريف كان في غنى عنها اذا أحضرها كاملة

ولا يمكن أن يحتج على قلم الكتاب بلزوم اعتماد الشهادات المقدمه احتراماً لحكم نزع الملكية الذي اعتمدها وصدر الحكم بنزع الملكية بناء عليها لان الشهادات ليست من الاجراآت الاساسية لنزع الملكية التى تعول عليها المحكمة في اصدار الحكم لانها مقدمة لغرض واحد هو تقدير الحقوق العينية المترتبة على العين ومعرفة أصحاب هذه الحقوق ـ وليس عدم تقديمها مبطلا للاجراآت وكما أن نص المادة ٥٨٨ قيد قلم الكتاب فوجب عليه تنفيذه وعدم مخالفته

ويحسن بقلم كتاب المحكمة أن ينصح قبل اجراء النشر والاعلان الى الدائن المباشر لاجراآت نزع الملكيه أن يقدم شهادة مستوفاة أو شهادات تكميلية للشهادات الناقصة حتى يمكن اعلان أصحاب الديون المسجلة وعدم وجود عراقيل في تسليم الصورة التنفيذية في المستقبل

المعارضة في تنبيه نزع الملكية

فاتنا ان نذكر شيئاً عن المعارضة في تنبيه نزع الملكية ولذا نقول ان هذه المعارضة جائز رفعها لحد يوم البيع

وتوقف المعارضة التنفيذ اذا رفعت في ظرف الخمسة عشر يوماً التاليه لاعلان ورقة التنبيه فاذا رفعت بعد ذلك لا يوقف التنفيذ مالم تقرر المحكمه لزوم اصدار أمر بايقافه لاسباب مهمة مادتا ٥٤٨ و ٥٥١ مرافعات

حكم نزع الملكية

بعد تمام الاجراآت المتقدمة تصدر المحكمة حكم نزع الملكية

وهذا الحكم يلزم أن يكون مشتملاً على البيانات المذكورة في المادة ٥٥٨ مرافعات وهو غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف ولا يعلن لأحد

ويجب على كاتب المحكمة تسجيله من تلقاء نفسه مادة ٦٢٨ مدني في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه مادة ٥٥٩ مرافعات

ويكون تسجيل الحكم بنسخ صورة مابه حرفياً ويؤشر في ذيل الحكم بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرة التتابع ونمرة الصحيفة المسجل فيها ويضع كاتب المحكمة امضاءه على ذلك

فاذا أهمل كاتب المحكمة تسجيل الحكم في الثمانية أيام المذكورة حكم عليه بغرامة أربعمائة قرش

البيع

قبل البيع بمدة لا تزيد عن أربعين يوماً ولا تنقص عن عشرين يوماً يصير اشهار البيع بلصق اعلانات مشتملة على البيانات المبينة في المادة ٥٦١ مرافعات

وتنشر صورة هذه الاعلانات في جريدة واحدة اذا كانت الصحيفة (١) تطبع في البلدة الكائنة بها المحكمة كمحاكم « مصر واسكندرية » وان لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان في صحيفتين منشورة كل منهما في بلدة كباقي « محاكم القطر » (٢)

واذا رأى المدين أو طالب البيع من الصالح لبيع العقار بيعاً حسناً لصق اعلانات أكثر مما ذكر أو حصول المزايدة في المحل الكائن به العقار أو في غيره أن يتبعا ما نص عنه في المادة ٥٦٦ مرافعات

وتلصق بمعرفة قلم المحضرين اعلانات البيع على المحلات التي نص عنها في المادة ٥٦٣ (٣) مرافعات وكذلك تعلن صورها لاصحاب الديون المسجلة في المحل الذي عينوه في التسجيل في ظرف خمسة عشر يوماً على الاقل قبل البيع والا كان العمل لاغياً

---

(١) ترسل الاعلانات للجرائد بحسب الدور

(٢) ويجب نشر اعلانات بيع العقار بالجرائد بحيث تكون المدة بين النشر وجلسة البيع عشرين يوما كاملة بغير احتساب يوم النشر ولا يوم الجلسة

فعلى كاتب المحكمة ارسال الاعلانات الى الجرائد قبل تلك الجلسة بثلاثين يوما تقريبا اذا أمكن ذلك وعليه أن يطلب من ادارة الجريدة عند ارساله لها اعلانا للنشر أن تقوم بنشره في أقرب وقت ممكن وعلى كل حال قبل يوم مسمى يعينه لها في كتابه وعليه كذلك أن يطلب منها ايصالا عن حوالة البوستة التي يرسلها اليها بأجرة النشر وأن يخبرها بأنها اذا تاخرت فى نشر الاعلان استردت الاجرة التى دفعت لها مادة ٥٢٦ مرافعات ومنشور ٢٣ فبراير سنة ٩١٣ نمرة ٢١١٣ »

(٣) على كاتب البيوع أن يطلع قبل كل جلسة من جلسات البيوع بأربعة وعشرين يوما على أوراق قضايا البيوع المحدد لها هذه الجلسة ليتبين اذا كانت الاجراآت المنصوص

والغرض من اعلانهم هو لاعتبارهم من ذوي المصالح في العقار كما تقدم الكلام عن ذلك ولهم الشأن في الاشراف على اجراآت نزع الملكية

يوم البيع

وفي اليوم المحدد للبيع يحصل اشهار البيع بناء على طلب نازع الملكية أو غيره من أرباب الديون المسجلة مادة ٥٦٩ مرافعات

ويشهر البيع بنداء المحضر علناً بجلسة البيوع بأن يتلو اعلان البيع حرفياً في قاعة الجلسة أو المحل المعد للبيع وينادي بالمزاد كما أن عليه أن يتلو قائمة المصاريف التي تقدر بمعرفة القاضي طبقاً للمادة ٥٦٧ مرافعات (١)

والغرض من تقديرها واعلان مبلغها في جلسة البيع انما هو تلافي دعوى جهالة الثمن لاعتبارها جزأ منه

ولا يجوز أن يطالب المشترى بشيء من المصاريف غير المقدر منها مادة

عليها في المواد ٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ من قانون المرافعات حصل استيفاؤها تماما أم لا وفي حالة عدم استيفائها عليه أن يتخذ كل ما يمكن من الوسائل كارسال تلغراف الى الجريدة المتاخرة في النشر أو اخبار المحضر بالاعلانات التي لم تبلغ لاصحابها

اما اذا أهملت ادارة جريدة في نشر اعلان في الوقت المناسب وجب على كاتب المحكمة أن يستعيد فورا أجرة النشر التي دفعت لها ويخطر ورارة الحقانية بهذا الاهمال طبقا لمنشورها الصادر في ٢٣ فبراير سنة ٩١٣ نمرة ٢١١٣

(١) اختلفت المحاكم في بيان هذه المصاريف ومن الملزم بها وانقسمت الى ثلاثة اقسام . فالفريق الاول جرى على حساب أن تكون هذه المصاريف هي مصاريف النشر والاعلان ومرسى المزاد فقط ويلزم بها المشترى — والفريق الثاني جرى على ان هذه المصاريف تشمل مصاريف الشهادات وأجرة نشر الاعلانات ورسم مرسى المزاد ويلزم بها المشتري أيضا — والفريق الثالث جرى على اعتبار ان هذه المصاريف هي مصاريف دعوي نزع الملكية ويدخل فيها رسوم الشهادات الثلاثة ومصاريف

٥٦٨ وعلى كاتب البيوع أن يودع بملف كل دعوى كل ما يجريه أرباب الديون المسجلة له « خصوصاً الاجانب منهم » من الاعلانات والمعارضات الى أقلام الكتاب ويطلع المحكمة وقت جلسة البيع عليها

وللمحكمة وحدها حق تقدير هذه المعارضات فلها اذا وجدت على العين المطروح مزادها حق لاجنبي أن تمتنع عن السير في اجراآت البيع طبقاً لنص المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أولا

والغرض من ذلك هو وقاية الحكومة مما قد يرفع عليها من دعاوي الضمان لان المسألة تصبح بعدما تقدم منحصرة في تفسير قانون — للمحاكم السلطة التامة في البت فيه ولا مسؤولية قانوناً على الحكومة اذا خالفت المحاكم الاهلية المحاكم المختلطة في تأويل القانون — اذ لا يحتمل ان المحاكم تلقى على الحكومة التبعة فيما ينتج عن الخلاف بين القضاءين بسبب اختلاف نظرهما في تأويل القانون « راجع كتاب قلم قضايا الحكومة الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩١١ نمرة ١٧٠٧ بوزارة الداخلية الى القلم المذكور باسكندرية »

نرجع الى اشهار المزاد فنقول اذا لم يحضر مزايدون ولم يرغب الدائن المباشر لاجراآت البيع المشترى أجل البيع الى يوم آخر ونقص الثمن

وقد جرت المحاكم على تنقيص الخمس مع أن القانون لم يحدد لذلك

دعوى البيع ويدخل فيها أجر النشر ومصاريف الاعلان ورسم مرسى المزاد ويلزم بها المشتري ايضا. وهذا الرأي الاخير يطابق « رأي قلم قضايا الحكومة وأحمد بك أحمد» وعندي ان المشتري لا يلزم من مصاريف الدعويين الا بمصاريف الشهادات ورسم الاعلانات واجر النشر ورسم مرسي المزاد — لان هذه المصاريف ماصرفت الا في تهيئة العقار للبيع ولذا فهي جزء من الثمن يلزم المشتري بها — أما مصاريف دعوى نزع الملكية وهي رسم التنفيذ فيلزم المدين بها لالتزامه قانونا برسم التنفيذ

حداً وتركه لتقدير القاضي كما أنه لم يحدد مقدارا للزيادة وتركه لتقدير القاضي أيضاً

ويدخل في المزاد الجبري كل راغب للمشترى (١) بشرط أن يكون متصفاً بالاهلية الشرعية للتعاقد مادة ٢٤٦ مدنى

---

(١) القضاة على اختلاف درجاتهم وأعضاء النيابة العمومية وكتبة المحاكم والمحضرون ويدخل ضمن هؤلاء قضاة المحاكم الشرعية وكتابها وقضاة محاكم الاخطاط وكتابها — والمحامون أمام القضاءين الاهلي والشرعي — كل هؤلاء ممنوعون من شراء الحقوق المتنازع فيها كلها أو بعضها متى كانت من خصائص المحاكم التي يؤدون فيها وظائفهم سواء كان الشراء منهم مباشرة أو بواسطة غيرهم ـ وشروط المنع اثنان

الاول — أن يكون البيع حقا متنازعا فيه أي أنه تحت القضاء

الثانى — أن يكون النظر في النزاع القائم بشأن هذا الحق من خصائص المحكمة الموظف فيها القاضي أو عضو النيابة أو الكاتب أو المحضر فاذا تخلف أحد هذين الشرطين ارتفع المنع وصح الشراء

أما المحامون فان النص لا ينطبق عليهم على اطلاقه لانهم في مصر يشتغلون أمام جميع المحاكم على السواء وعموم النص يقضى أن لا يجوز لاحدهم أن يشتري حقاً متنازعاً فيه أمام أى محكمة كانت وذلك غير مسلم به لعدم وجود العلة ولان في المنع الكلي حرجا على المحامين واخراجاً لهم من صف ذوي الاهلية على الاطلاق في البيع وهو أهم التصرفات التى تفيد المرء في عيشه — على ان مقتضى المنع — وهو خوف التأثير الذي قد يقع من المحامي على البائع والاخلال بكرامة المحاماة ـ لا يكون في أي بيع وانما يتحقق اذا كان المشترى محاميا عن أحد المنازعين ـ واذا رجعنا الى مأخذ النص وجدناه منقولا عن القانون الفرنساوي وعندهم لكل وكيل في الدعاوي محكمة لا يشتغل أمام غيرها فساوى القانون المصري بين المحامين هنا ووكلاء الدعاوي هناك مع فقدان سبب المساواة ـ فاذا اشترى أحد هؤلاء حقا متنازعا فيه على الوجه المتقدم

أما اذا رغب طالب البيع المشترى فعليه أن يدفع فوراً ليدكاتب الجلسة رسم مرسي المزاد وقت مرسى المزاد (١)

فاذا وقع البيع لغير طالبه وجب عليه أن يودع في حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف المقررة بمعرفة القاضى بما فيها رسم مرسي المزاد (٢)

ويجوز أن يقدم سندات أو أوراق ذات قيمة وكفالة يقر على اعتبارها القاضي ويثبت ذلك في محضر الجلسة مادة ٥٧٩ مرافعات

ويجوز أن يعافي المشتري الذي يرى القاضى اعتماده من تأدية الكفالة مادة (٣) ٥٧٥ مرافعات

كان البيع باطلا يجوز لكل ذى شأن أن يطلب نقضه كما يجوز للمحكمة أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها مادة ٢٥٧ مدني (راجع شرح فتحي باشا ص ٢٢٦)

ولا يجوز ايضا لموظفي الحكومة ومستخدميها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٦ أن يدخلوا في المزادات أو المشترى باي طريقة كانت الاطيان والعقارات التي تطرحها الحكومة والسلطة القضائية فى المزاد في دائرة وظائفهم ويترتب على ذلك البطلان فضلا عن الجزاء التاديبي

(١) راجع الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من تعريفة الرسوم

(٢) رسم مرسى المزاد هو رسم المشترى و يشتمل تسجيل الحكم واعلانه وتنفيذه «ص ٢٤ لائحة»

(٣) اذا كانت دعوى نزع الملكية مرفوعة بطريق المعافاة ورغب الشخص المعافي الشراء فيجب عليه أن يدفع رسم مرسى المزاد مع مصاريف البيع وقت المزاد لان هذا الرسم هو رسم مشترى ولا يدخل في حكم قرار المعافاة

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يمهله في الدفع — وعلى قلم الكتاب أن لا يعطى صورة حكم مرسى المزاد الا بعد دفع الرسم المذكور (ص ٥٢ لائحة)

ويجوز للقاضي أن يؤخر دفع رسم مرسي المزاد لطالب البيع الى أجل محدد يعينه لذلك اذا رأى فيه أنه من ذوي الاقتدار ويثبت ذلك في محضر الجلسة

وعلى كاتب المحكمة أن يجرى مطالبته بالطرق القانونية اذا تأخر عن السداد في الاجل المحدد

مشتملات حكم مرسى المزاد

ويشتمل حكم مرسي المزاد على شروط البيع وصورة الاعلان وصورة محضر الجلسة التي وقع فيها البيع

وعلى كاتب المحكمة أن يسجل (١) من تلقاء نفسه ملخص الحكم الصادر بمرسى المزاد في ميعاد لا يتجاوز الثمانية أيام بعد مضي العشرة أيام المحددة للزيادة ولم تحصل وإلا غرم ٥٠٠ قرش ديواني مادة ٦٣٩ مدني

ولا يجب التسجيل بعد بيع العقار أمام المحكمة ومضي المواعيد التى يجوز اعادة البيع فيها لزيادة العشر على الثمن الذى رسا به البيع مادة ٥٧٠ مدني

والسبب عدم الفائدة من تجديد التسجيل لان البيع يمحو كل رهن وكل حق امتياز على العقار ولا يبقى الا توزيع الثمن على الدائنين حسب مراتبهم

ويكون التسجيل فى المحكمة الداخل في دائرتها العقار فاذا تعدد العقار يسجل في كل محكمة داخل في دائرتها العقار كما قدمنا ويتأشر على حكم نزع الملكية بصدور حكم مرسى المزاد مادة ٥٨٩

ولا يقبل حكم البيع المعارضة وانما يجوز فيه الاستئناف في ظرف

---

(١) تسجيل حكم البيع لازم طبقا للمادة ٦١٢ مدني

خمسة أيام من تاريخ صدوره وهذا الحكم يعتبر حجة للمشتري بملكية العقار المبيع وسنداً للمدين ومن يستحق حقوقه من الدائنين للحصول على الثمن مادة ٥٨٧

وينقل هذا الحكم نفس الحقوق التي كانت للمدين على العين الى المشترى مادة ٥٩١ مرافعات

ويعتبر الراسي عليه المزاد مالكا للعقار من يوم مرسي المزاد ولا يصح أن يضع يده عليه الا اذا قام بوفاء شروط البيع

ولا يعتبر حكم المزاد الاول حكماً ناقلا للملكية لانه حكم معلق على شرط فاسخ وهو تقرير الزيادة الذي بمقتضاه تزول الملكية من الراسي عليه المزاد بمجرد التقرير به في قلم الكتاب وترجع العين ملكا للمدين

ويجوز له رهنها بعد ذلك ويعتبر هذا التصرف صحيحاً لان لانص يحرم المدين من التصرف بالرهن فى عقاره الى وقت الحكم الباب ولا حق للدائنين في ابطال هذا التصرف (١)

---

(١) هذا الرأي مختلف فيه بين رجال القانون فمنهم فريق — وهو الرأي الشائع — حرم على المدين التصرف بالرهن بمجرد تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يؤيد رأيه هذا بشيء — وغاية مافي الامر ان هذا الرأي مطابق للنظام المختلط — وبهذا المعنى صدر حكم من محكمة منوف في ٤ نوفمبر سنة ٩١٥ مدرج بالشرائع سنة ثالثة ص ١٦٩ قضى هذا الحكم (بأنه يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية بطلان جميع تصرفات المدين في العقار المنزوع ملكيته التي تسجل بعد تسجيل التنبيه ولو لم ينص على ذلك قانون المرافعات استنادا على ان روح التشريع وضرورة صيانة اجرآت نزع الملكية يقتضيان ذلك

وخالف هذا الرأي فريق آخر منهم احمد بك قمحه ومن يرجع الى منشور وزارة الحقانية الصادر في ٣ مايو سنة ٩١٥ نمرة ٣٤٨١ يجد أن ماجاء به ضمنا يؤيد رأي هذا الفريق

الشراء للغير

يجوز بمقتضى المادة ٥٧٦ للمشتري أن يقرر في قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي ليوم البيع انه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة على الموكل ولا يشترط في ذلك أن يكون بيد الموكل توكيل رسمي بذلك

زيادة العشر

يجوز لكل انسان حائز للصفات الشرعية مادة ٢٤٦ مدني غير من تقدم ذكرهم ونص عنهم في المادة ٢٥٧ مدني أن يقرر بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به العقار في بحر عشرة أيام من تاريخ مرسى المزاد . ويحصل ذلك بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة التي بها المزاد(١)

ويشتمل تقرير الزيادة المذكور على أسماء الخصوم ونمرة القضية وتاريخ مرسى المزاد والثمن الذي رسا به البيع أولا والثمن الموعود الشراء به ثانياً وما اذا كان المزايد عين له محلا في البلدة الكائن بها المحكمة على الوجه المبين في المادة ٥٧٧ مرافعات

وكذلك على قيمة المبلغ المودع وتاريخ ونمرة الايداع والامر الصادر من قاضي البيوع بتحديد يوم لاعادة البيع بالمزايدة على الزيادة المذكورة طبقاً

---

١ ليس لكاتب المحكمة وجه في الامتناع عن قبول تحديد تقرير زيادة العشر اذا كان قد مضى أكثر من العشرة أيام المقررة للزيادة قانونا — اذ الفصل في ذلك من خصائص قاضي البيوع

ويحرر التقرير في المحكمة التي بها المزاد لأنها أجدر من غيرها في معرفة القيود الواجب اتمامها قانونا في زيادة العشر

للمادة ٥١٨ مرافعات مع تكليف مقرر الزيادة باعلان تقريره كما سيجيء
وتكليف آخر لكاتب المحكمة باجراء النشر والتعليق حسب القانون
ولا تقبل الزيادة الا اذا أودع المزايد مقدار الخمس من الثمن الذي رغب المشتري به مع كامل المصاريف ويدخل فيها رسم مرسى المزاد على المبلغ المراد الشراء به. أو يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها القاضي المعين للبيوع أو قاضي المواد الجزئية
وعلى كاتب المحكمة أن يسلم فوراً الى مقرر الزيادة صورة من تقرير الزيادة لاعلانها في ظرف ثمانية أيام من تاريخ التقرير الى الدائن الذي طلب البيع والى كل من أرباب الديون المسجلة والراسي عليه المزاد (١) فان تأخر عن الاعلان في الميعاد المذكور يحصل الاعلان في ظرف الثمانية أيام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة
وعندي ان تكليف كاتب المحكمة بالاعلان في حالة تأخير مقرر الزيادة مع تسليمه صورة من التقرير تكليف لا يتأتى لكاتب المحكمة تنفيذه لانه غير ميسور له معرفة ما اذا كان مقرر الزيادة قام بالاعلان من عدمه إذ يستحيل أن يصل ذلك الى علمه خصوصاً في حالة تعدد محلات اقامة المراد اعلانهم
وينتهي البيع الاول بحكم البيع الاول وكل نشرة عنه تعتبر النشرة الاولى وان تعدد النشر
ويبتديء البيع الثاني من التقرير بالزيادة وتعتبر كل نشرة عنه بالنشرة الثانية
والتقرير بالعشر يخلي سبيل المشترى الاول ولذا فعلى قلم الكتاب أن يرد له فوراً رسم مرسى المزاد بغير انتظار للحكم في البيع الثاني

(١) لم ينص القانون على اعلان تقرير الزيادة للمدين ويظهر انه اكتفى بالاجراآت التى اتخذت في البيع الاول

واليوم المكمل لميعاد شهر من وقت التقرير بالمزايدة هو أول يوم يصح فيه البيع مادة ٥١٢ مرافعات

وقبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة مادة ٥٨٣ مرافعات (١)

ويتبع في ذلك الاجراآت السالف ذكرها ومنصوص عنها في المواد ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ مرافعات

ويحصل المزاد ويقع البيع على حسب الاوجه المقررة في حق البيع الاول مادة ٥٨٤ ويحصل رسم مرسي المزاد كما سبق

أما اذا لم يحكم بمرسي المزاد كأن تنازل الدائن عن البيع وحكم بالشطب أو الصلح ففي هذه الحالة لا يؤخذ رسم مرسى المزاد بل يؤخذ رسم مقرر على ما استجد من الاجراآت من مبدأ التقرير بالزيادة

الزيادة مرة ثانية

لا مانع من تقرير زيادة العشر ثانياً انما الفصل في قبولها من عدمه مرجعه الى قاضي البيوع فاذا حصلت زيادة من ذلك وحكم بعدم قبولها فيؤخذ على التقرير وجميع الاعمال المترتبة عليه رسم مقرر وكذلك في حالة ما اذا حصل التنازل أو الشطب أو الصلح بعد التقرير بالزيادة ثانياً

اما اذا تقرر بقبول تلك الزيادة وحكم بالبيع فيؤخذ رسم مرسي المزاد

تسليم الصورة التنفيذية

لا تسلم الصورة التنفيذية من حكم البيع طبقاً للمادة ٥٨٨ مرافعات الا

---

١ و يلاحظ هنا أن المادة ٥٨٣ لم تنص على اجراء اللصق كما نصت المادة ٥٦٣ بل اكتفت فقط بالنشر والاعلان

اذا أثبت المشتري أنه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة فالمرجع اذاً في تسليم الصورة هو الى شروط البيع فاذا اشتملت الشروط على شرط يقضي على المشتري بايداع الثمن بالخزينة أو تقديم مايدل على عدم معارضته للدائنين المسجلين قبل تسليم الصورة التنفيذية وجب على قلم الكتاب الامتناع عن تسليمها حتي يقوم المشتري باستيفاء هذا الشرط (١) واذا كان من ضمن الشروط هذا الشرط ومضاف اليه استثناء منه الى مباشر اجراآت نزع الملكية يقضي بمعافاته من دفع الثمن اذا رسا المزاد عليه تسلم له الصورة بلا توقف على ايداع الثمن نفاذاً للشرط

ولا تسلم الصورة في حالة وجود ذوي ديون مسجلة على العين المبيعة الا اذا لم يصل لقلم الكتاب معارضة من أرباب الديون وكذلك في حالة وجود شرط ايداع الثمن ورسا المزاد على طالب البيع بثمن أكثر من الدين والمصاريف فلا محل لامتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية حتي يودع الفرق طالما أن شروط البيع خالية من نص عن ذلك

وكذلك اذا تقرر زيادة العشر ورسا المزاد بأقل من الثمن الذي رغب المشترى به فلا شأن لقلم الكتاب أن يبحث فيما اذا كان مقرر الزيادة يلزم بالفرق أو محق في صرف ما دفعه من أصل الثمن من عدمه لأن قلم الكتاب ليس خصماً في الدعوى ولا يلزمه التصرف في النقص الا بناء على طلب واتفاق أصحاب الشأن فيها خصوصاً المدين ودائنه (٢) وعلى العموم فمرجع

---

(١) راجع منشور وزارة الحقانية الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٢٢٨٤

(٢) بهذا المعنى أفتي قلم قضايا الحكومة بكتاب في ٢ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ١٤٥١٥ محكمة الواسطي الجزئية

تسليم الصورة التنفيذية الى كفاءة الرؤساء الكتابيين ومع ذلك يحسن منهم اذا وجدت لديهم أي شبهة في جواز اعطاء الصورة التنفيذية أن يفهموا ذوي الشأن باتباع نص المادة ١١١ مرافعات (١)

دعاوي الاستحقاق

دعاوي الاستحقاق في العقار يجوز تقديمها من أي انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه في أثناء اجراآت البيع لغاية مرسي المزاد مادة ٥٩٤ مرافعات ودعوى الاستحقاق لا توقف البيع الا اذا توفر شرطان(٢)

الأول ـ أن تكون الدعوى رفعت باعلان قانوني

الثاني ـ أن يكون المدعي قام بايداع مبلغ التأمين

ويحسن أن يكون مبلغ التأمين مناسباً مراعى فيه قيمة دعوى الاستحقاق وجعله مناسباً حتى اذا كان رافع الدعوى لم يسدد عليها ثلاثة أرباع الرسوم وأهملها كان لطالب البيع ضمان فيما لو قيد دعوى الاستحقاق وسار فيها

ويتبع قلم الكتاب فى صرف مبلغ التأمين الذي يودع ماجاء في الفصل التاسع من هذا الكتاب

بطلان الاجراءات (٣)

بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم للبيع (٤) يحكم فيها قاضي

---

(١) كتاب الوزارة لبنى سويف فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ نمرة ٥

(٢) مذكرة لجنة المراقبة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ نمرة ٥

(٣) مثل البطلان كان يكون النشر حصل في ميعاد أقل أو أهمل اللصق على احدى المحلات المقررة او عدم اخبار احد اصحاب الديون المسجله

(٤) والاجراآت المراد بها هذا النص هي الاجراآت المبينة بالمواد ٥٠٦ الى ٥٦٨ مرافعات دون سواها راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٠ يونية سنة ٩١٢ مجموعة رسمية سنة ١٩١٣ ص ٢٧٣

الامور الجزئية أو قاضي البيوع والحكم الذي يصدر نهائي غير قابل لطعن ما مادة ٦٠٤

أما اذا كان البطلان عن الاجراءات التي حصلت بعد النشر بزيادة العشر فيحكم فيه بحسب الكيفية المتقدمة مادتا ٦٠٢ و ٦٠٥ فاذا حكم بالبطلان كان الكاتب أو المحضر ملزمين بالمصاريف والتضمينات

اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول

لايجوز التخلي عن العقار من الراسي عليه المزاد بالمحكمة بل يجبر على أن يدفع لاصحاب الديون المسجلة الثمن الذى رسا به المزاد عليه مادة ٥٩٤ مدنى

فاذا تأخر الراسي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة على ذمته مادة ٦٠٦ (١)

ويجوز لكل ذي شأن في اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد المتأخر عن الوفاء أن يعلن سنده اليه (٢) ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها في ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضى المعين للبيع لبعين يوم البيع الثانى مادة ٦٠٧

ومن أصحاب الشأن « المباشر لنزع الملكية ـ وكل صاحب حق رهن ودين عادي و نفس المدين »

---

(١) ومثل ذلك كعدم القيام بدفع الثمن في صندوق المحكمة

(٢) يعتبر حكم مرسى المزاد سنداً اذا اشتملت شروط البيع علي ايداع الثمن والامر الصادر في قضية التوزيع بتقدير ما يستحقه أحد الدائنين اذا كان التوزيع حصل قبل ايداع الثمن وطالبه بالوفاء نفاذا لهذا الامر واقتنع

ويعين للبيع أول يوم يصح لذلك بعد مضي أربعين يوماً من تاريخ اعلان السند للراسى عليه المزاد الاول ويكلفه بالوفاء مادة ٦٠٩

ويحصل النشر واللصق والاعلان على حسب المقرر فى البيع الأول مادة ٦٠٨ في ميعاد خمسةعشر يوماً على الاقل قبل اليوم المحدد للبيع مادة ٦١٠

ويعلن كل من أرباب الديون المسجلة والراسي عليه المزادالاول بصورة اعلان البيع قبل اليوم المحدد للبيع بخمسة عشر يوماً على الاقل ويتبع في اعادة البيع القواعد المقررة في البيع الاول وفي اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به مادة ٦١١

فرق الثمن

ويلزم الراسى عليه المزاد الاول بما ينقص من ثمن المبيع — ولا حق له في الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين أو واضع اليد المنزوع منه العقار أو المداينون له مادة ٦١٢ وحق الالزام متعلق بالمدين ودائنيه

ولا تقبل المزايدة في البيع الثاني من الراسي عليه المزاد الاول ولو بكفالة مادة ٦١٣

ومتى رسا المزاد للمشتري الثانى أخلى سبيل المشتري الاول

زيادة العشر في البيع الثاني

لا نص في القانون يمنع من التقرير بزيادة العشر أكثر من مرة واحدة كما انه لا يوجد فيه أيضاً نص يبيحها (١)

ولا مانع يمنع قلم الكتاب من قبول هذه الزيادة ولقاضي الامور الجزئية

---

(١) راجع في ذلك الحكمين نمرة ٢ و ٣ تعليقات جلاد على المادة ٥٧٨ وحكم محكمة الاقصر الجزئية الصادر في ٥ مايو سنة ٩١٥ المدرج بالشرائع سنة ثانية ص ٢٨٥

أو قاضي البيع الحق في قبولها أو رفضها

"ويستحق قلم الكتاب رسما مقرراً على الاجراءات من تقرير الزيادة اذا حكم بعدم قبولها

واذا حكم بقبولها فيؤخذ رسم مرسى مزاد على الثمن الذي يرسى المزاد به

بيع عقار المفلس والقاصر

هذا البيع نادر الحصول بالمحاكم . ومع ذلك لا يحتاج لشرح .اذ صريح نص المواد من ٦١٤ الى ٦١٩ مرافعات يغني عن الشرح

بيع العقار اختيارياً وبيعه

بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر .

وكذلك البيع بهذه الصفة لا يحتاج لكبير شرح أو بيان لان مواد القانون من المادة ٦٢٠ الى ٦٢٧ صريحة النصوص فيه وفقط في زيادة العشر في هذا البيع نذكر عنها مذكرة لجنة المراقبة القضائية الصادرة في ٢١ ديسمبر سنة ٩١٠ نمرة ٦ وملخصها هو

« الاشخاص المحرومون من التقرير بالزيادة في قضايا بيع العقارات لعدم إمكان قسمتها المنصوص عليهم في المادة ٦٢٧ مرافعات لا تنطبق عليهم هذه المادة الا في حالة البيع الاختياري المنصوص عنه في المادة ٦٢٠ مرافعات وليس في حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته

وهذا المبدأ مؤيد بأحكام كثيرة «راجع حكم استئناف اسكندرية الاهلية مجموعة رسمية سنة ثانية ص ٣٤٠ والاستئناف الاهلية بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٠ بتأييد حكم اسكندرية في القضية نمرة ١٠٣٨ سنة ٩١٠ والاستئناف المختلطة مجموعة الاحكام سنة سادسة ص ٣٦ وآخر منها سنة خامسة عشرة ص ٧٨ من المجموعة الرسمية »

الباب الثاني

مذكرة

التوزيع بين الدائنين على حسب درجاتهم

من المقرر قانوناً ان أموال المدين بجملتها ضامنة لتعهداته وللمداينين استيفاء حقوقهم من جميع أموال مدينهم مادتى ١٤١ ـ ٥٥٤ من القانون المدني

فاذا لم يكن عند المدين ما يفي بجميع ديونه قسم ماله بين دائنيه بنسبة مقدار دين كل منهم أي قسمة غرماء كما تقدم غير انه وجد بعض ديون جعلها القانون ممتازة عن غيرها بحيث تؤخذ من أموال المدين بالاولوية عن سواها وانه يجوز للدائنين أن يأخذوا الاحتياطات اللازمة لتجنب الخسارة عند اعسار المدين وأن يأخذوا عليه ضمانات يؤثرون بها عند التوزيع على سائر الدائنين .

أنواع الدائنين

الدائنون خمسة أنواع مادة ٥٥٤ مدني

الأول ـ الدائنون العاديون الذين يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم وهؤلاء هم الدائنون الذين لم يؤمنوا على ديونهم برهون وليس لهم أي امتياز على أموال المدين وتقسم أموال المدين بينهم قسمة غرماء بالكيفية المقررة في المادة ٥١١ مرافعات كما تقدم

الثاني ـ الدائنون المرتهنون للعقار الذين لهم بواسطة الاجراءات الرسمية التي اتخذوها حق على عقار مدينهم أو عقاراته صالح لاحتجاجهم به على الغير في كونهم يستوفون ديونهم بالاولوية والتقدم علي الدائنين الاخر من ثمن

ذلك العقار أو العقارات ولو انتقلت لأي يد كانت وهؤلاء الدائنون هم الذين أمنوا على ديونهم برهن عقارات المدين بالكيفية المبينة بالمادة ٥٥٧ مدني وما بعدها أي برهن عقاري اتفاقي

الثالث ـ الدائنون الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم كلها أو بعضها لاستيفاء ديونهم وهؤلاء الدائنون هم الذين وان لم يؤمنوا على حقوقهم برهون عقارية الا انهم تحصلوا بناء على الاحكام الصادرة لهم على المدين على الاذن من المحكمة بجعل عقارات المدين مرهونة لهم لاستيفاء ديونهم من ثمنها مادة ٥٩٥ مدني وما يليها

الرابع ـ الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق في كونهم يستوفونها بالاولوية والتقدم على جميع الدائنين الاخر من ثمن منقولات أو عقارات معينة مما يملكه المدين وهؤلاء هم أصحاب الامتياز المنصوص عليه في المواد ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ مدني

الخامس ـ الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الاخر في حبس ما تحت أيديهم من ملك مدينهم الى حين استيفاء ديونهم وهؤلاء الدائنون هم المنصوص على امتياز حقوقهم بالمادة ـ ٥٤٠ وما يليها و ٦١١ و ٥٥٤ مدني ولنتكلم على كل نوع من هذه الانواع ونوفيه حقه وبعد ذلك نبتدىء في التوزيع

الدائنون العاديون

كل صاحب دين غير ممتاز أو غير مرتهن فهو دائن عادي

الدائنون المرتهنون

الدائنون المرتهنون هم أصحاب الرهون المسجلة التي يستوفون بموجبها

ديونهم بالافضلية على من عداهم من الدائنين الآخرين ولتوضيح مرتبتهم كما نص عليها القانون نرى التكلم عن شيء يسير من الرهن تنويراً للموضوع الذي نحن بصدده

الرهن

الرهن هو حق عيني أجاز القانون تقريره على أموال المدين تأميناً لحقوق دائنه بأن أجاز القانون جعل أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة كلها أو بعضها حسب أهمية الدين مرهونة على ذمة الدائنين الى حين استيفاء ديونهم فاذا قام المدين بسداد دين الدائنين يفك الرهن عن أمواله التي كانت مرهونة من أجله وتعود تحت تصرفه المطلق كما كانت أما اذا لم يقم المدين بسداد الدين تباع الاموال المرهونة بالطرق القانونية المبينة في القانون ويكون للدائنين المرتهنين الحق في استيفاء ديونهم من ثمنها بالامتياز على من عداهم مادتي ٥٤٠ و٥٤٧ مدني

والرهن اما أن يكون حقيقياً وهو ماتكون العين فيه محبوسة في يد الدائن وتكون على العقار وعلى المنقول مادة ٥٤٧ مدني واما أن يكون حكمياً وهو حق عيني غير قابل للقسمة يتقرر على عقار يبقى في حيازة المدين لايفاء الدين الذي رهن من أجله فاذا انعدمت الحيازة بطل الرهن ولا تعتبر الحيازة معدومة الا برجوع المرهون لحيازة المرتهن مادة ٥٤١ مدني

ويستنتج من كونه حقاً عينياً ان للمرتهنين حق الاولوية على من عداهم من الدائنين وكذلك حق تتبع العقار والمطالبة به في يد أي شخص سواء كان نفس المدين أو غيره وانه جزء من حق الملك فليس للمدين بعد رهن عقاره التصرف فيه مطلقا فاذا هدمه أو خربه عومل بالمادة ٥٦٢ بمدني واذا

باعه عومل بالمادتين ٥٩٢ و٥٩٣ من القانون المذكور والمراد بقولنا غير قابلة للقسمة ان العقارات المرهونة وكل جزء من أجزائها ضامن للدين مادة ٥٤٦ مدني فلو رهنت جملة عقارات فيجوز بيع كل واحد منها لاستيفاء الدين لا لايفاء جزء منه مناسب لقيمة هذا العقار ولا يلزم فك مقدار الرهن اذا وفي جزء من الدين بسبب عدم تجزئته لان الغرض حمل المدين على تخليص كل مارهن قبل حلول الاجل ونزع ملكيته منه لكن يجوز للمتعاقدين اشتراط تجزئته لان عدم قابليته لها شرط فيه لاشطر منه وانما اختص هذا الرهن بالعقار دون المنقول لانه لو تقرر عليه لكان عقبة جسيمة في طريق بيعه وشرائه والعقار الذي يترتب عليه هو الحائز لصفة الاستقرار من أصل الخلقة كالارض أو بصنع صانع كالمباني أو بالتخصيص كالمنقولات التي الحقها المالك بعقاره لاستعماله واستغلاله مادة ٥٦٤ مدني بحيث لو فصلها المالك عنه ترجع لها صفتها الاولى وينفك الرهن عنها لكن اذا حدث من ذلك ضعف للتأمينات كان للدائن الخيار بين طلب أداء الدين فوراً أو طلب تأمين آخر ويجوز رهن المالك حصته الشائعة ولايخلو اما أن تباع قبل القسمة فيأخذ المرتهن دينه من ثمنها بالامتياز على غيره واما ان تباع بعدها فيبقى الرهن على ما آل للمدين بعد البيع لان القسمة مقررة للملك مادة ٤٥٧ مدني ويجوز رهن المرهون غير أن لقاضي التوزيع بين الغرماء تأخيره بين دائن الدائن اذا قام اشكال حتى لايحدث ارتباك في التوزيع بين الدائنين الاول (مادة ٦٣٨ مرافعات)

ويجوز للوالي أن يرهن مال الصغير لدينه ولدين نفسه مادة ٤٢٧ أحوال شخصية

ويشترط لصحة الرهن العقاري العقد الرسمي

واذا انقضى الدين فيجب على المرتهن أن يرد للراهن الشيء المرهون وهناك حالة يجوز فيها للدائن أن لا يرد الشيء المرهون لصاحبه بعد وفاء الدين وهي اذا كان المدين اقترض من الدائن ديناً جديداً بعدالدين الاول أي بعد حصول القرض الاول وكان هذا الدين واجب الاداء قبل الدين الاول الا ان هذا الحق في حبس الشيء المرهون لذلك السبب لا يعطى الدائن حق الافضلية على غيره من الدائنين

حق الاولوية

حق الاولوية يكون للدائن المرتهن اذا كان هناك دائنون آخرون للمدين نفسه متأخرون عنه في تسجيل حقوقهم وهم إما أن يكونوا دائنين عاديين أومرتهنين أو ممتازين ؟

فأما بالنسبة للدائنين العاديين فحق الاولوية ظاهر اذ لا خلاف في تفضيل الدائن المرتهن لتقدمه عليهم بمقتضى رهنه

وأما بالنسبة للدائنين الممتازين أو المرتهنين فحق الاولية يكون لمن سبق منهم بالتسجيل مادة ٥٦٧ مدني

ويجب على من يريد الاحتجاج برهنه على ذوي الحقوق على العقار المرهون والتقدم على غيره من الدائنين الذين يسجلون ديونهم ان يسبق بتسجيل الرهن بعد تحريره رسمياً كما تقدم في قلم كتاب المحكمة التي يكون العقار بدائرتها

ويشترط بعد ذلك لصحة الاحتجاج بالرهن على غير المتعاقدين ان يكون حاصلا قبل ترتيب حقوق ذلك الغير من قبل الراهن على العقار ولذلك اذا رهن المدين عقاره لزيد ثم رهنه بعد ذلك لعمر فالاولوية لمن سبق بالتسجيل

منها ومع ذلك لا يجوز في حالة الافلاس ان يحتج بالرهن المسجل على بقية الدائنين من التاريخ الذي تحدد لافلاس المدين مادتا ٢١٢ – ٢١٣ تجارة و ٥٦٥ مدنى – ولا يكفي تسجيل الرهن مرة واحدة بل يجب تجديد ذلك في كل عشر سنين فان لم يجدد كان لاغياً وسقطت أولوية المرتهن وتقدم عليه من كان بعده ومع ذلك يجوز له ان يجدد التسجيل اذا كان العقار لا يزال باقياً في ملك الراهن بعد مضي عشر السنين المذكورة ولم يكن قد أفلس وتكون درجته حينئذ من تاريخ التجديد مادة ٥٦٩ مدنى

والتسجيل إما أن يكون في أزمان مختلفة وإما أن يكون في يوم واحد وعلى كلا الحالتين المقدم هو السابق مادة ٥٦٧ مدني

اختصاص الدائن بعقارات مدينه

المسمى أيضاً الرهن القضائي

اختصاص الدائن بعقار مدينه لحصوله على دينه عبارة عن رهن عقاري قضائي بمعنى ان الامر بالاختصاص بعقار المدين يكون عبارة عن رهن عقاري جبري أجازه القانون وأحكامه أحكام الرهن العقاري الا ما استثنى بنص صريح

يترتب على اختصاص الدائن بعقارات مدينه صيرورة تلك العقارات مرهونة من يوم التسجيل ويكون له الحقوق التي تترتب على الرهن العقاري مادة ٥٦٨ مدني ولذلك يسرى على هذا الرهن جميع القواعد المتعلقة بالرهن العقاري الا ما يتعلق بحق الاولوية ومادة ٥٩٩ مدني التي تنفذ اذا سجلت عدة اختصاصات في يوم واحد فاذا بيع العقار على ذمة سداد ديونهم فيكون توزيع ثمنه عليهم بصفة قسمة غرماء

أما الرهون المسجلة في يوم تسجيل الاختصاص فتقدم عليه ويكون لها الاولوية عليه في التقدم مالم يكن المدين رضي بتوقيع هذه الرهون اضراراً بحقوق مداثنيه ففى هذه الحالة يكون للدائن الحق في طلب ابطالها اتباعاً لاحكام المادة ١٤٣ مدني ومادة ٦٠٠ مدني أيضاً

أولوية الرهن

أما أولوية الرهن بالتقدم على الاختصاص مع تسجيلهما في يوم واحد فلأن الرهن الاختياري مقدم على الاختصاص الذي هو طريق جبري ولأن المرتهن لم يقدم على معاملة المدين الا برهن معين لحصته بخلاف طالب الاختصاص فان الاصل في دينه عادي ليس له بمقتضاه اختصاص عقار مدينه ولم ينل الاختصاص الا بعد اثبات الدين — وينتج مما ذكر ان الاختصاصات التي تسجل في يوم واحد تكون مساوية لبعضها في الدرجة أي تعتبر كأنها تسجلت في وقت واحد بصرف النظر عن نمرها الترتيبية بخلاف تسجيل الرهون الاتفاقية فانها تمتاز عن بعضها بحسب ترتيب تسجيلها عملا بالمادة ٥٦٧ مدني وفي الرهن يكون لصاحب التسجيل الاول الحق في استيفاء دينه من ثمن العقار ولو استغرق دينه جميع الثمن وليس لباقى الدائنين المرتهنين الا استيفاء ديونهم كل بحسب ترتيب تسجيله مما يبقى من ثمن العقار ومن أجل ذلك قضى القانون فى المادة ٦٢٦مدني بجعل نمر تسجيل الرهون في الدفتر المعد لذلك على حسب تتابع النمر ومبين به تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة التي حصل فيها التسجيل

ملحوظة — حق الامتياز مقدم على حق الرهن الا في حالة واحدة وهى التى يكون الرهن فيها مرتباً من قبل حق الامتياز مثال ذلك لزيد

عقار رهنه لبكر ثم باعه لخالد ولم يقبض الثمن فلزيد حق امتياز التابع الا انه يتأخر عن بكر المرتهن لانه هو الذي رتب له الرهن

تعدد ذوي الديون الممتازة

اذا تعدد ذوو الديون الممتازة فالقاعدة أن الاولوية بينهم لاتكون للاسبق منهم في الدين بل ترتيب الاولوية يرجع الى صفة الدين بخلاف ماهو حاصل في الرهن

الامتياز

الامتياز في المواد المدنية يشمل ثلاثة أنواع الاول الامتياز المقرر على جميع أموال المدين منقولات وعقارات والثانى الامتياز المقرر على بعض المنقولات والثالث الامتياز المقرر على بعض العقارات

ملحوظه — لاتوجد امتيازات مقررة على جميع المنقولات فقط ولا امتيازات مقررة على جميع العقارات فقط فالامتياز الاول يعطى للدائنين الذين اكتسبوه الحق في استيفاء ديونهم من جميع أموال المدين من منقول وثابت ويكون استيفاء ذلك قبل الدائنين أصحاب امتياز النوع الثانى والثالث ولو لم يبق لهم شيء أما امتياز كل من النوعين المذكورين فانه يكون قاصراً على المنقولات أو العقارات المختص بها بحيث ان امتياز كل نوع من هذين النوعين لايكون له تأثير على النوع الآخر خلافاً للنوع الاول

الديون التي لها الامتياز العام على عموم أموال المدين منقول وثابت

أولا — المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ أملاك المدين وبيعها (مادة ٦٠١ فقرة ١) وتدفع من ثمن هذه الاملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت

تلك المصاريف لمنفعتهم — والمراد بالمصاريف القضائية جميع الرسوم التي للمحاكم كالرسوم النسبية أو المقررة ومصاريف الحجز والبيع وتوزيع الثمن ومصاريف أهل الخبرة والحارس وأجرة نشر الاعلانات وغير ذلك خلافاً للمصاريف التي استلزمتها اجراءات الدعوى الى حين صدور الحكم فانها لاتدخل في هذا النوع

ثانياً — المبالغ المستحقة للميري من ضرائب أو رسوم أيا كان نوعها ويكون امتيازها بحسب الشروط المقررة في الاوامر واللوائح المختصة بها (راجع على الاخص قانون ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ و٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ و٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ و١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ مادة ٦٠١ فقرة ٢)

ثالثاً — الديون المستحقة للمستخدمين عن مدة سنة سابقة على البيع أو الحجز أو الافلاس وكذا ديون الكتبة والعملة مقابل أجورهم مدة ستة أشهر مادة ٦٠١ فقرة ٣ وتدفع هذه الديون بأنواعها الثلاثة من ثمن أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة (بعد المصاريف القضائية اذا لم يكن مستحقا للميري أموال على أملاك المدين)

رابعاً — المبالغ المستحقة في مقابل ما صرف لصيانة الشيء مادة ٦٠٣ مدنى

خامساً — المبالغ المستحقة للميري على المصاريف مادة ١ و ٢ من الامر العالى الرقيم ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ (شرح المرحوم فتحي باشا صحيفتي ٣٦٢ و ٣٦٣)

الامتياز على المنقول خاصة

أولاً — المبالغ المنصرفة في حصاد محصول السنة مادة ٦٠١ فقره ٤

ثانياً — ثمن البذور التي تنتج منها المحصول » » » »

ثالثاً ـ ثمن آلات الزراعة التي لم تزل في ملكية المدين وتدفع من أثمان تلك الآلات مادة ٦٠١ فقرة ٥ بحيث انها ان لم تكن موجودة وقت الحجز بسبب سبق تصرف المدين فيها فلا يكون لبائعها الاصلي امتياز بل يكون حقه في ثمنها فقط

رابعاً ـ أجرة العقار وما استحق للمؤجر من قبلها وتدفع من ثمن المنقولات الموجودة بالمحلات المستأجرة ومن ثمن محصولات السنة المملوكة للمستأجر ولو كانت موضوعة خارج الاطيان المؤجرة (مادة ٦٠١ فقره ٦)

ملحوظه ـ لا يعتبر من الامتعة المنقولة ولا يدخل فيها النقود والمصوغات من الحلى والمجوهرات والسندات والبونات لانها لا تعد من الفرش بخلاف أصناف الفضية المصنوعة كأغطية القلل والصوانى والاوراق وغيرها التي يسرى عليها امتياز صاحب الملك المؤجر لانها تابعة للفرش والغرض من الفرش كل موجود بالعقار سواء كان ظاهراً أم لا كالكراسي والدواليب وغير ذلك من الامتعة المنقولة فالمصوغات وما ذكر معها لا تعد من الفرش ولا من قبيلها خصوصاً وان المؤجر لم يرتكن عليها في تأمينه الضمني عند تأمين عقاره للمستأجر بل اعتمد على المنقولات

خامساً ـ المبالغ المستحقة لاصحاب الفنادق والخانات قبل النازلين فيها وتدفع من ثمن الاشياء المودعة فيها مادة ٦٠١ فقره ٨ ـ فاذا وجد مع النازلين فيها مجوهرات أو مصاغات فلا يكون للاجرة امتياز عليها لأنها لا تعتبر من الاشياء الضامنة للاجرة كالحقائب (الشنط) ونحوها من المنقولات التي توجد معهم عادة وهناك امتيازات على المنقولات مقررة بمقتضي قوانين خاصة ويتبع في ترتيبها ما هو مذكور بتلك القوانين مادة ٦٠٤ مدنى

والامتيازات المذكورة مبينة فى القانون التجاري من مادة ٣٥٠ الى ٣٥٦

الامتياز على العقار خاصة

أولاً — امتياز الشركاء في عقار اذا اقتسموه بينهم فيكون لكل واحد منهم حق امتياز على ذلك العقار تأميناً لحقوقهم الناشئة عن القسمة مادة ٦٠٢ ويثبت هذا الامتياز بتسجيل عقد القسمة سواء كان رسمياً أو غير رسمي ليكون حجة على الغير ممن يشتري أو يرتهن حصص الشركاء أو بعضهم ويكون الامتياز على حسب الدرجة التي ترتب له بالتسجيل

ثانياً — امتياز البائع الذي لم يأخذ ثمن العقار المبيع (مادة ٦٠١ فقره ٧) ولا يكون هذا الثمن ممتازاً الا اذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح

ثالثاً — المبلغ المدفوع من غير المشترى ثمناً للمبيع شرط أن يكون هناك عقد ثابت التاريخ رسمياً ان لم يكن مسجلا مذكور فيه ان المبلغ المدفوع كان مخصصاً لاداء الثمن

وهذا الامتياز يثبت تسجيل عقد القسمة في قلم الكتاب أما ترتيبه فيكون على حسب ترتيب تسجيله مادة ٦٠٧ فقره ٧

والسبب في أن يكون السند ذا تاريخ ثابت هو لكي يكون هذا السند حجة على غير المتعاقدين أذ يجوز لدائني المشترى أن يحتجوا بأن المشترى المذكور ومن أقرضه الثمن تواطآ على ذلك اضراراً بحقوقهم فلذا ولكي يكون سند الدين حجة على غير المتعاقدين وبالجملة دائني المشترى مثلا عملاً بالمادة ٢٢٨ مدنى أوجب القانون اشتراط جعل السند ذا تاريخ ثابت بوجه رسمي

(شرح المرحوم فتحي باشا صحيفتى ٣٦٣ و ٣٦٤)

ما يجب اتباعه في حال اجتماع الديون الممتازة أو بعضها مع بعض

أولا الامتياز العام وهو المقرر على أموال المدين منقولا وعقاراً وهو مقدم على جميع التأمينات الاخرى من أي نوع كان مهما كان لها من أسبقية التسجيل حتى الامتيازات الخاصة ذاتها

وليس على صاحب حق الامتياز العام تسجيل حق امتيازه فهو يقيد بمجرد اثبات حقه من الطريق القانوني

والدين الممتاز امتيازا عاماً هو

١ المصاريف القضائية

٢ المبالغ المستحقة للميري من أموال ورسوم ايا كان نوعها

٣ المبالغ المستحقه للمستخدمين مقابل أجرة سنة وللكتبة والعملة أجرة عملهم مدة ستة أشهر

٤ دين من صرف شيئاً لحفظ الشيء

٥ دين صاحب حق الحبس

ثانياً جميع الرهون العقارية والامتيازات المسجلة على عقار واحد متساوية في الرتبة يتقدمها أسبقها في التسجيل

ثالثاً الرهون العقارية والامتيازات مقدمة على اختصاص الدائن بعقار مدينه اذا سجلت معها في يوم واحد والا فكل وتاريخ تسجيله

رابعاً الاختصاصات بحسب تسجيلها فان سجلت في يوم واحد فهي متساوية

خامساً كل دائن ذي ضمان خاص من أي نوع كان يصير دائناً عادياً فيما يبقى له من الدين زائداً عن ثمن المبيع الذي كان ضامناً لوفاء دينه

سادساً الدائنون العاديون والذين بقي لهم شيء من دينهم بعد ثمن ضمانهم

متساوون لا يتقدم أحدهم الآخر ويقتسمون ثمن المبيع بحسب أنصبائهم ان لم يف بحقوقهم كلها

فان ازدحم الدائنون كلهم على عقار ومنقول تقدم اصحاب المراتب الخمس في الفقرة الاولى وتلاهم أصحاب التسجيلات بحسب تواريخ تسجيلاتهم ـ المرتهنون والممتازون أولا وأصحاب حق الاختصاص ثانياً ثم الدائنون العاديون أخيراً

وترتيبهم كما يأتي

أولا المصاريف القضائية وتؤخذ من ثمن ما صرفت في صيانته
ثانياً الاموال والرسوم النسبية للمطلوب من المصاريف بدون تفرقة
ثالثاً المستخدمون والكتبة والعملة
رابعاً المصاريف التي صرفت في حفظ الشيء أو الاشياء
خامساً صاحب حق حبس العين
سادساً الدائنون الممتازون امتيازاً خاصاً والمرتهنون كل بحسب تاريخ تسجيل امتيازه أو رهنه
سابعاً الدائنون الذين لهم اختصاص على العقار بحسب تواريخ تسجيلاتهم مع اعتبار من في يوم واحد طبقة واحدة
ثامناً الدائنون العاديون

(المنقولات التي يترتب عليها الامتياز)

أولا المنقول الذي رهنه المدين
ثانياً أمتعة المسافرين
ثالثاً الاثاث الذي يكون في المنزل المؤجر

رابعاً الثمار والزرع

خامسا المنقول الذي لم يدفع ثمنه لصاحبه ومنه آلات الزراعه

سادساً المنقول الذي صرفت مصاريف لصيانته

(اذا بيع المنقول وكان هناك دائنون لهم حقوق امتياز عليه)

وكانوا من أنواع مختلفة فيكون ترتيبهم حسب الآتى (١)

أولا المصاريف القضائية

ثانياً أموال الحكومة ومالها مثل الصيارف

ثالثاً المستحق للخدمة والكتبة والعملة

رابعاً المصاريف التى صرفت لحفظ المنقول بعد رهنه

خامساً دين صاحب حق حبس المنقول. فان كانوا أكثر من واحد فهم صفة واحدة

سادساً ـ ثمن المنقول (مفروض انه لم يدفع للبائع من المدين)

واذا كان أثاثاً في بيت مؤجر وبيع فيكون الترتيب حسب الآتى

أولا ـ المصاريف القضائية

ثانياً ـ أموال الحكومة ومالها مثل الصيارف

ثالثاً ـ المستحق للخدمة والكتبة والعملة

رابعاً ـ المصاريف التى صرفت لحفظ المنقول بعد رهنه

خامساً ـ ثمن المنقول

سادساً ـ الاجرة

(١) شرح المرحوم فتحي ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩

اذا كان أثاثاً في فندق

فيقدم صاحب الفندق بعد الاربعة الاول على من عداه بالنسبة لثمن الامتعة التى كانت عنده

اذا كان ثماراً

الاول الى الرابع كما سبق

خامساً — المصاريف التى صرفت على الثمار أو الحاصلات (مصاريف الزراعة والخدمة)

سادساً — ثمن البذور

سابعا — الاجرة

الاجراآت الكتابية

الشروع في التوزيع

ملحوظة — لايتوقف التوزيع هنا على ايداع المبلغ المراد توزيعه خزينة المحكمة كما في التوزيع بين الغرماء بل أجاز القانون في المادة «٦٢٩» مرافعات اجراء التوزيع بدون ايداعه

ولذلك يشرع في التوزيع على حسب درجات الدائنين على حسب ماتقدم بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة مادة «٦٢٩» مرافعات كما تقدم

ويكون التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من الدائنين مشتملة على مقدار ماخصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفي هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع — انما لايكون حضوره واجباً بحيث يوقف التوزيع عليه بل اذا لم يحضر بعد تكليفه به فيتم التوزيع

وكما يسوغ تقديم طلب التوزيع من المدائنين يسوغ تقديمه من المشتري الراسي عليه المزاد لانه يهمه تأدية ماهو مطلوب منه مادة ٦٣٠ مرافعات

ملحوظة — اختلف الشراح فيما اذا كان يجوز طلب اجراء التوزيع قبل مضي ميعاد الشهر المقرر في المادة ٦٢٨ مرافعات فكان أرجح الآراء هو عدم الجواز

ملحوظة — المحكمة التي حصل أمامها بيع العقار هي المختصة دون غيرها بمسألة اجراء توزيع المتحصل على الدائنين ولو كان أقل من نصابها او اكثر .

الطلب الذي يقدم بطلب الشروع في التوزيع على حسب درجات الدائنين يقيد في دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية أوالمحكمة الابتدائية التي حصل فيها البيع مادة ٦٣٠ مرافعات بغير أمر من القاضي كما في التوزيع بين الغرماء

ملحوظه — (الامر لازم كما يستفاد من عبارة المادة « ٦٣١ »)

يقرر كاتب المحكمة على هذا الطلب الرسم النسبي المستحق وقدره ٤ في المائة على مجموع المبلغ المراد توزيعه طبقا للفقرة الثانية من الوجه الاول من مادة « ٣ » من اللائحة وبعد سدادهذا الرسم يقيده في الدفتر المخصوص ويضع عليه النمرة والتاريخ والشهر والسنة ويوقع عليه وبعد ذلك يعرض على قاضي التوزيع فيصدر الامر الآتى

محكمة كذا

نحن قاضي المحكمة

بعد اطلاعنا على هذا الطلب

وعلى المادة ٦٣١ مرافعات

تأمر بإجراء التوزيع وعلى كاتب المحكمة اجراء ماتقرر في مادتى ٦٣١ و٦٣٢ مرافعات التاريخ القاضي

كاتب المحكمة يضع بعد ذلك هذا الطلب في دوسيه يكتب على ظهره نمرته وأسماء الخصوم ويستخرج من شهادات المحكمة المختلطة والاهلية والشرعية المرفقة بقضية البيع المراد توزيع ثمن المتحصل من بيع العقار الذي كان مشهوراً مزاده فيها كشف ببيان الموجود من الرهونات المسجلة ويرفقه بطلب التوزيع ويلاحظ قبل استخراج الكشف بتكليف طالب التوزيع بتقديم شهادات بالتسجيلات المتوقعة على العين المبينة تكملة للشهادات المقدمة أي عن المدة لغاية تاريخ ايقاع البيع كما قضى بذلك منشور الحقانية الصادر في ٣ مايو سنة ٩١٥ نمرة ٣٤٨١ ويعلن أصحاب الرهون الواردة اسماؤهم في الكشف الذي استخرجه في المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم بتقديم طلباتهم

صورة الاعلان

محكمة كذا

اعلان

انه في يوم

نحن فلان كاتب المحكمة المشار اليها

بناء على طلب التوزيع المقدم من فلان المتطلب به توزيع مبلغ كذا المتحصل من بيع عقارات فلان المدين

وعلى ما جاء بالكشف المرفق به المبين فيه أسماء أرباب الرهونات المسجلة والمادة ٦٣٢ مرافعات

نكلف قلم المحضرين باعلان كل من

يذكر اسماء الدائنين وصناعتهم ومحل اقامتهم

والتنبيه عليهم بتقديم طلباتهم المتعلقة بتوزيع المبلغ المذكور مرفقاً بها مستنداتهم في ظرف شهر من تاريخ اعلانهم بهذا لقلم كتاب المحكمة وان من يتأخر منهم عن تقديم طلبه في هذا الميعاد يسقط حقه في التوزيع ،

ختم المحكمة　　　　كاتب المحكمة

ينشر اعلان عن التوزيع في لوحة المحكمة كما تقدم في قسمة الغرماء والغرض منه أن يكون اعلانا لارباب الديون المسجلة

صورة الاعلان

محكمة كذا

اعلان

انه في يوم كذا

نحن كاتب أول المحكمة

بناء على طلب التوزيع القدم من فلان المتطلب به توزيع المتحصل من ثمن عقارات فلان المدين

يعلن كاتب المحكمة أرباب الديون جميعاً الممتازة والعادية بأنه ابتداء من تاريخ هذا الاعلان قد صار الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين وكل من يهمه هذا التوزيع فيسرع باجراء اللازم قانوناً مع المحافظة على المواعيد القانونية المدونة في قانون المرافعات في الفرع الثالث منه م؟

كاتب المحكمة　　　　ختم المحكمة

ثم يحرر الكاتب أيضاً محضراً بايداع ما يتقدم له من الدائنين من الطلبات والمستندات اثباتاً لذلك كما فى المحاصه ولا يقبل الطلبات والسندات

التى ترد له بالبوستة من أصحابها للاسباب التى ذكرت في قسمة الغرماء

ملحوظه لم يتقرر في المادة ٦٣٢ ميعاد لتقديم الطلبات ولكن نظراً لان المادة ٦٢٨ قضت بأن توزيع الثمن على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء مع مراعاة التعديلات الواردة في الفرع الثالث من قانون المرافعات وعلى ذلك فاذا لم يكن في هذا الفرع ميعاد لتقديم الطلبات فيرجع الى الميعاد المقرر في الفصل الخامس وهو القسمة بين الغرماء

ملحوظه بعد مضي الشهر يحرر قاضي المواد الجزئيـة أو القاضي المعين لمواد التوزيع قائمة التوزيع الموقت بعد اطلاعه على طلبات أصحاب الرهونات المسجلة المقدمة منهم لقلم الـكتاب والـكشف المحرر بمعرفة كاتب المحكمة

بعد مضي ميعاد الشهر المحدد للدائنين بتقديم طلباتهم من تاريخ اعلانهم على يد محضر بتنبيه كاتب المحكمه يحرر القاضي قائمة التوزيع الموقت

مشتملات القائمة المؤقتة

تشتمل قائمة التوزيع المؤقت على ما يأتى

أولا — يشار الى حكم المزاد

ثانياً — يشار الى الطلب المقدم بالتوزيع

ثالثاً — « « تنبيه كاتب المحكمة

رابعا — تكتب أسماء الداينين المعلنين وغيرهم الذين حضروا بنير اعلان

خامسا — يشار الى الداينين الذين قدموا والذين لم يقدموا مستنداتهم

سادسا — « « الديون التي لحقها السقوط

سابعا — ذكر المصاريف الخاصة بالتوزيع

ثامنـاً — الدائنون الممتازون بحسب تواريخهم

تاسعا ـ « المرتهنون بحسب تواريخ رهونهم

عاشراً ـ البت في أمر الديون المطلوبة (أي قبولها أو رفضها أو تعديلها)

ملحوظه — يكتفى بالاشارة الى الفوائد بدون تحديد مقاديرها

ويحسن بالقاضي أن يرتب الدائنين الذين قدموا طلباتهم حتى لو رأى أن الدور لايدرك الا بعضهم وذلك لاحتمال أن تحصل مناقضة في عمله الوقت فيكون في هذا الترتيب تسهيل له حتى لا يعود الى فحص ديونهم من جديد(١)

صورة القائمة المؤقته

محكمة كذا

قائمة التوزيع الموقت

انه في يوم كذا الموافق كذا الساعة كذا

نحن فلان قاضى المواد الجزئيـة — أو قاضى التوزيع بمحكمـة كذا الابتدائية .

بناء على طلب التوزيع المقدم بتاريخ كذا من فلان المشتري (أو المدين فلان) (أو أحد الدائنين فلان)

وبعـد اطلاعنا على المواد ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ من قانون المرافعات

وعلى الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة

والاعلان المحرر منه لاصحاب الرهونات المسجلة والممتازة وهم

أولا ـ فلان صناعته وسكنه صاحب دين مسجل

ثانيا ـ « « « « رهن مسجل

(١) مقتطف ذلك من مذكرة سعادة قمحه بك

ثالثا — فلان صناعته وسكنه صاحب رهن مسجل

رابعا — « « « « اختصاص

خامسا — « « « « « مسجل

سادسا — « « « « رهن مسجل

المعلن ذلك التنبيه اليهم بتواريخ كذا وكذا لتقديم مستنداتهم وطلباتهم المتعلقه بالتوزيع

وبعد اطلاعنا على الطلبات والمستندات المقدمة منهم عدا الخامس لقلم كتاب المحكمة المرفقة بأوراق قضية التوزيع

وعلى حكم مرسي المزاد الصادر فى قضية البيع نمرة كذا المتضمن بيع العين المنزوع ملكيتها بمبلغ كذا وهذا المبلغ المراد اجراء توزيعه بين مداينى المدين

حيث ان المداين السادس لم يقدم طلبه المتعلق بالتوزيع فقد سقط حقه

وحيث ان المصاريف القضائية « مصاريف التوزيع المسددة لخزينة المحكمة بتاريخ كذا بنمرة كذا من طالب التوزيع فلان بلغت كذا مليم جنيه

وحيث ان الاموال الاميرية المستحقة للحكومة على العين المباعة بلغت كذا مليم جنيه

وحيث ان مجموع هذه المصاريف هو مبلغ كذا مليم جنيه باستنزاله من أصل المبلغ المراد توزيعه يكون الباقى كذا

وحيث ان المدينين المتازين بعد ذلك هما

أولا — مبلغ كذا مليم جنيه مستحق الى فلان الذي كان مستخدما طرف المدين

ثانيا — مبلغ كذا مليم جنيه الى فلان الذي كان عاملا طرف المدين المذكور

وحيث أن مجموع هذين الدينين مبلغ كذا مليم جنيه باستنزاله من المبلغ الباقى

بعد خصم المصاريف القضائية يكون الباقي كذا

وحيث ان الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة به ثلاث رهون واختصاصان مرتبة حسب الآتي

أولا — رهن فلان المسجل أولا على العين بتاريخ كذا بنمرة كذا بمحكمة كذا هو تأمين على مبلغ كذاومصاريفهوقدرها كذا وفوائده بواقع المائة كذا

ثانياً — اختصاص فلان المسجل عن الرهن الاول المذكور بتاريخ كذا بنمرة كذابمحكمة كذا تأميناً على مبلغ كذا ومصاريفه كذاوالفوائد بواقع كذا

ثالثا — رهن فلان الثالث المسجل في يوم واحد مع اختصاص فلان وهو يوم كذا فهو بمقتضى المادة ٦٠٠ من القانون المدنى مقدمعليه ويستوفي صاحبه حقه بالاولوية عليه

وحيث ان دينه وهو مبلغ كذا ومصاريفه مبلغ كذا والفوائد بواقع المائة كذا لم يبق له من المبلغ الباقي سوى نصف دينه

رابعاً — ان المداين الرابع المذكور صاحب حق الاختصاص لم يبق له التوزيع شيئاً وقد قررنا بقبوله

خامساً — ان المداين الخامس المذكور صاحب حق الاختصاص أيضاً لم يبق له التوزيع شيئاً وقد قررنا بقبوله أيضاً

واثباتاً لما ذكر قد حررنا هذه القائمة الموقتة وقررنا

أولا — سقوط حق المداين السادس في التوزيع

ثانياً — باختصاص كل دائن من المذكورين بما خصه حسب المبين بهذه القائمة

ثالثاً ـ على كاتب المحكمة اجراء ما تقرر بالمادتين ٦٣٢ و ٦٣٣ من قانون المرافعات ،

القاضي   الكاتب

كاتب المحكمة يعلن جميع أصحاب الرهون بالاطلاع على قائمة التوزيع الموقت فى المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم

محكمة كذا

اعلان

انه في يوم كذا

نحن فلان كاتب المحكمة

بناء على ما تقرر في مادتي ٦٣٢ و ٦٣٣ مرافعات

نكلف قلم المحضرين باعلان كل من .

(أصحاب الرهونات المسجله) تكتب أسماؤهم وألقابهم وصناعتهم ومحلات اقامتهم وتكليفهم بالحضور فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانهم لاطلاعهم على قائمة التوزيع الموقت والمناقضة فيها ان كان للمناقضة وجه والتنبيه عليهم بأن من يتأخر عن هذا الميعاد سقط حقه في ذلك

ويعلن هذا الاعلان تبعاً للرسم النسبي كما تقدم

ختم المحكمة   كاتب المحكمة

ملحوظه يحتسب ميعاد الثلاثين يوماً من آخر اعلان وصل لآخر مداين فان مضت الثلاثون يوماً ولم تحصل مناقضة يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً في التوزيع بحسب درجة دينه ومصاريف الشطب تقدم في قائمة التوزيع بطريق الامتياز مادة (٦٣٥) ويقيد

للمشترى في كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجزها من أصل الثمن ويضاف بمعرفة القاضي المباشر للتوزيع في قائمة آخر دائن وارد في التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التي لم ينل أربابها شيئاً في التوزيع مادة ٦٣٦ مرافعات

مثال ذلك اذا فرض ان هناك ستة مداينون لشخص مسجلون على عقاره بالتوالي وثمنه لم يف الا بدين أربعة منهم بمقتضى أسبقية تسجيلهم والاثنان الباقيان لم ينلهما شيء لتأخر تسجيلهما عن أولئك فعند اجراء التوزيع الانتهائي يقيد في قائمة كل من الثلاثة السابقين في التسجيل مصاريف شطب تسجيل رهنه ليحجز منه عند استلامه الثمن والدائن الرابع الاخير لكونه آخر دائن يستولى ما أبقى له التوزيع من ثمن العقار يقيد في قائمة مصاريف شطب تسجيل رهنه وشطب تسجيل رهن الاثنين الباقيين الذين لم ينلهما شيء في التوزيع ليحجز مصاريفه هو فقط مما حقه وليحجز مصاريف من لم ينله شيء من أصل الثمن

ملحوظه فاتنا أن نذكر شيئاً يسيراً عن من لهم الحق في الدخول فى التوزيع فنقول كلمة صغيرة

الحق في الدخول في التوزيع (١)

في من يجوز قبوله في التوزيع بحسب الدرجات

من المعلوم ان الدائنين المتازين والدائنين المرتهنين هم وحدهم الذين يجب قبولهم في التوزيع حتى اذا تم مواجهتهم أصبح العقار خالياً من الحقوق العينية ولكن قد يتفق ان بعض الدائنين المرتهنين لم يحل مطلوبهم فهل

(١) هذه الكلمة نقلا عن مذكرة سعادة قمحه بك

يقبلون مع ذلك في التوزيع — مثال ذلك — رهن المالك عقاره أولا على دين يحل بعد خمس سنين ثم رهنه على دين آخر يستحق الوفاء بعد سنتين ونظراً لعدم حصول هذا الاخير على المطلوب له أخذ في نزع ملكية المرهون فاذا كنا نراعى الدين المستحق دون الذي يستحق بعد عاد الضرر بلا شك على صاحب الدين المؤجل لانه سيترتب على عملية التوزيع اخلاء العين من جميع الحقوق العينية فيصبح الدين المؤجل ديناً اعتيادياً ولا يخفى ما في هذا من المساس بحقوق الدائن المرتهن ولذا يجب قبول الدائن المرتهن المؤجل دينه مع مراعاة الخطط عملا بالقواعد المقررة عند دفع الديون قبل مواعيدها

أما الديون المعلقة على شرط ومصحوبة برهن فانها تدخل في التوزيع اسوة بالديون المؤجلة ولكن نظراً لأن الشرط قد يتحقق وقد لا يتحقق فيجب درج هذه الديون رهنا في الدرجة التي تستحقها غير ان القيمة لا تصرف لاربابها بل للدائنين الآخرين بشرط أن يقدموا كفالة أو أي تأمين آخر على أنهم يقومون برد ما استلموه فيما لو تحقق الشرط وان لم يكن هناك دائنون يصح التوزيع عليهم بقيت القيمة في يد المشترى وظل الرهن لفائدة ذي الدين المعلق وقد يجوز ان المشترى يفضل ايداعه في خزينة المحكمة فيحصل حينئذ على تخليص الدين من ذاك الرهن

أما الدين المعلق بشرط فاسخ يقبل صاحبه في التوزيع ويعطي فعلا قيمته لكنه بكفالة فاذا تحقق الفسخ يرد ما استلمه ليوزع حينئذ على أصحاب الشأن وعلى الفرق بين هذه الحالة والحالة المتقدمة هى ان الدين المعلق على شرط فاسخ هو في الحقيقة موجود لكنه قابل للتلافى بخلاف المعلق على شرط فانه غير موجود

مشتملات القائمة النهائية(١)

تشتمل القائمة النهائية على ما يأتي

أولاً – الامور التي وجدت منذ وضع القائمة الابتدائية والمنازعات التي حصلت والاحكام التي صدرت عنها وأوجه كونها أصبحت نهائية من عدمه

ثانياً – بيان المبلغ المراد توزيعه

ثالثاً – أسماء الدائنين الذين أدركهم الدور ممتازين أو مسجلين مرتبة درجاتهم

رابعاً – المصاريف المنصرفة على التوزيع

خامساً – مصاريف شطب الرهون (وهي تقدم بالامتياز)

سادساً – الامر بشطب الرهون التي لم يدرك أربابها الدور

سابعاً – تكليف الكاتب بتسليم أوامر الصرف للدائنين

أما الذين لم ينالوا شيئاً في التوزيع فمصاريف شطب رهونهم تقيد في آخر أمر الصرف الذي يعطى لآخر مداين أدركه التوزيع فاذا كانت المصاريف عشرة جنيهات وكان ما اختص به هذا المداين الاخير مبلغ ١٠٠ جنيه فيجب أن يكون الامر الذي يعطى للتنفيذ به بمبلغ ماية جنيه وعشرة ليغطي ذلك المداين ايصالاً به

وتكون القوائم المقتضى تسليمها للصرف بموجبها مبين بها مقدار ما يلزم من المصاريف لشطب الرهن وهذه المصاريف تبقى تحت يد المشترى يوردها لصندوق المحكمة حسبما يطلب الشطب من قلم الكتاب

فاذا فرضنا ان المداين الاول يستحق له ماية جنيه وشطب رهنه يقتضي

(١) مقتطف من مذكرة سعادة فتحه بك

له مبلغ ٣ جنيه فيكتب أمر الصرف بمبلغ ماية جنيه وثلاثة يستلم الدائن بمقتضاه ماية جنيه ويعتبر ان المشترى سدد مبلغ ماية جنيه وثلاثة اذ الباقي مخصص لشطب الرهن واذا فرضنا ان المداين الاخير يستحق له ماية جنيه وشطب رهنه يستحق له ثلاثة جنيهات وشطب رهن باقي الدائنين الذين لم يصبهم شيء في التوزيع يقتضي له عشرون جنيهاً فيكتب أمر الصرف لذلك المداين الاخير بمبلغ ١٢٣ يستلم بمقتضاه ماية جنيه ويعتبر ان المشترى سدد ماية ثلاثة وعشرين جنيه اذ الباقي مخصص لشطب رهن ذلك المداين ورهون باقي الدائنين الذين لم ينلهم شيء في التوزيع

صورة القائمه النهائية

محكمة كذا

قائمة التوزيع النهائية

انه فى يوم كذا الساعه كذا

نحن فلان قاضي المواد الجزئية أو قاضي التوزيع بمحكمة كذا الجزئية

بعد اطلاعنا على قائمة التوزيع الموقت

وعلى المواد ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٨ و ٦٤٣ و ٦٤٩ من قانون المرافعات

وعلى التنبيه المحرر من كاتب المحكمه بتاريخ كذا المعلن لكل من

أولا ـ فلان صناعته وسكنه

ثانياً ـ « « «

ثالثاً ـ « « «

رابعاً ـ « « «

خامساً ـ فلان صناعته وسكنه
سادساً ـ « « «

بتاريخ كذا وكذا وكذا بالحضور لقلم كتاب المحكمة للاطلاع على قائمة التوزيع الموقتة والمعارضة فيها ان كان للمعارضة وجه

وعلى الحكم الصادر في المنازعة المرفوعة من فلان المداين الرابع الذي أصبح نهائياً بتأييد ماجاء في القائمة الموقتة المذكورة

حيث ان المبلغ المراد توزيعه هو مبلغ كذا مليم جنيه

وحيث ان المصاريف القضائية المسددة من فلان طالب التوزيع بلغت كذا مليم جنيه

وحيث ان الاموال الاميرية المستحقة على العين للحكومة بلغت كذا مليم جنيه

وحيث ان مجموع هذه المصاريف هو مبلغ كذا مليم جنيه

وحيث ان مصاريف شطب الثلاثة رهون الثلاثة اختصاصات بلغت مبلغ كذا مليم جنيه حسب لوائح رسوم المحاكم المسجلة فيها حسب البيان الآتي

أولا ـ مصاريف شطب رهن المداين الاول مبلغ كذا
ثانياً ـ « « « « الثاني « «
ثالثاً ـ « « اختصاص المداين الثالث « «
رابعاً ـ « « « « الرابع « «
خامسا ـ « « « « الخامس « «
سادسا ـ « « رهن « السادس « «

وحيث أن مجموع هذه المصاريف والمصاريف السابقة بلغ كذا مليم جنيه باستنزاله من المبلغ المراد توزيعه يكون الباقى مبلغ كذا وهو الصافي المستحق توزيعه

وحيث ان الدينين المتنازين هما

أولا مبلغ كذا مليم جنيه الى فلان الذي كان مستخدما طرف المدين

ثانيا « « « « « « « عاملا « « المذكور .

وحيث أن مجموع هذين الدينين مبلغ كذا باستنزاله بعد خصم المصاريف القضائية يكون الباقي كذا

وحيث ان الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة به ثلاث رهون واختصاصين مرتبة حسب الآتى بعد استبعاد رهن الداين السادس الذي سقط حقه في القائمة المؤقتة

أولا رهن فلان المسجل أولا على العين بتاريخ كذا بنمرة كذا بمحكمة كذا هو تأمين على مبلغ كذا ومصاريفه كذا وفوائده كذا بواقع المائة كذا لغاية يوم كذا فقط يكون جملة مايخصه مبلغ كذا

ثانيا اختصاص فلان المسجل بعد الرهن الاول المذكور بتاريخ كذا بنمرة كذا بمحكمة كذا تامينا على مبلغ كذا ومصاريفه كذا وفوائده كذا بواقع الماية كذا لغاية يوم كذا فقط يكون المجموع كذا

ثالثا رهن فلان الثالث المسجل في يوم واحد مع اختصاص فلان وهو يوم كذا فهو بمقتضي المادة ٦٠٠ من القانون المدنى مقدم عليه وليستو في صاحبه حقه بالاولوية عليه

وحيث ان دينه هو مبلغ كذا ومصاريفه مبلغ كذا وفوائده مبلغ كذا بواقع المائة كذا الجملة كذا لم يبق له التوزيع سوى مبلغ كذا قيمة نصف دينه

رابعاً — ان المداين الرابع صاحب حق الاختصاص الذي قررنا بقبوله في قائمة التوزيع الوقت لم يبق له التوزيع شيئاً ولم يحكم لصالحه في المنازعة المقدمة منه

خامساً — ان المداين الخامس المذكور صاحب حق الاختصاص أيضاً الذي قررنا بقبوله أيضاً في القائمة الموقتة لم يبق له التوزيع شيئاً

سادساً — ان المداين السادس صاحب الرهن المسجل الذي يسقط حقه بمقتضى القانون لعدم تقديمه طلبه المتعلق بالتوزيع

واثباتاً لما ذكر قد حررنا هذه القائمة النهائية وقررنا

أولا — سقوط حق المداين السادس

ثانياً — شطب رهن واختصاص المداينين الخامس والسادس ودرج مصاريف شطبهما البالغة كذا ضمن القائمة التي تعطى للمداين الرابع علاوة على مبلغ كذا ومصاريف شطب اختصاصه

ثالثاً — باختصاص كل دائن من المداينين المذكورين بما خصه حسب المبين بهذه القائمة وشطب تسجيلاتهما المرتبة على العقار المباع

رابعاً — على كاتب المحكمة تسليم أوامر الصرف وهي صور تنفيذية من هذه القائمة لكل دائن أصابه شيء في التوزيع للتنفيذ بمقتضاها (على صندوق المحكمة اذا كان المبلغ مودعاً بها) أو على المشترى اذا كان المبلغ لم يودع منه صندوق المحكمة مضافاً الى المبالغ التي نالت كل دائن مصاريف

شطب حقه المسجل حسب ما توضح

خامساً — على كاتب المحكمة أيضاً أن يجري ما تقرر عنه في المادة (٦٤٣) من قانون المرافعات

الكاتب　　　　　　　　القاضي

يسلم للدائنين في هذه الحالة صور هذه القائمة ليتسلموا بمقتضاها المبالغ التي خصتهم فاذا كان المبلغ مودعاً الخزينة فيقدموا أمر الصرف الى أمين صندوقها وهذا يحرر لهم تقريراً بشطب رهونهم وبعد تحرير هذا الاقرار يحرر لهم اذن صرف استمارة نمرة ٥٠ ع ح بالمبالغ الواردة بالقوائم التي بيدهم ويصرفها اليهم أما اذا كان المبلغ مودعاً عند المشترى فعليهم أن يتوجهوا له ويطلبوا منه تسليم المبلغ اليهم بعد أخذ اقرارهم في المحكمة بشطب رهونهم المسجلة على العين فاذا امتنع فيعلنونه بالقوائم ويتخذون بعد ذلك اجراآت التنفيذ المبينة في القانون قبله وشطب تسجيل ديون الدائنين الذين لم ينالوا شيئاً في التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى الدائنون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار كما اذا كان للمدين أشياء أو نقود غير ثمن العقار المبيع واستوفى الدائنون الثلاثة حقوقهم منها فللدائنين الباقيين الذين شطب تسجيلهما لعدم بقاء شيء لهما في التوزيع في هذه الحالة الحصول على حقهما من ثمن العقار لان حرمانهما من ثمن العقار ما أبني الا على استيفاء المداينين الثلاثة جميع الثمن لاسبقية التسجيل أما اذا لم يستول الدائنون الاربعة حقوقهم الا من ثمن العقار الذي لم يف الا بحقوقهم فشطب الرهن لا يضيع حقوق الدائنين المذكورين بل لهما الرجوع على المدين عند الميسرة والحجز على ما يكون

مملوكا له من غير ذلك العقار وبيعه لكن استيفاؤهما حقوقهما في هذه الحالة يكون بدون اعتبار الامتياز بل يعتبر أنهما دائنان عاديان لان امتيازهما حينئذ كان على نفس العقار المباع

اذا حصلت منازعة في دين من الديون الجاري التوزيع عليها فالقاضي يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المنازع فيه توزيعاً انتهائياً ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له أن يوزع أيضا توزيعاً انتهائيا على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقي مبلغاً كافياً للدين الحاصل فيه المنازعة

اذا حصلت منازعة في دين من الديون التى حصل التوزيع الموقت على حسبها بأن ادعى المدين أو غيره من الدائنين ان دين الدائن الثالث لا أصل له بل هو احتيالي أو انه لا يستحق كل ما قبله وخصص له في التوزيع المؤقت فيلزم القاضي أن يوزع على ذوي الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعاً انتهائيا ويأمر بتسليم قوائم التوزيع الانتهائي المتعلقة بتلك الديون السابقة لاربابها بأن كان الدائنون خمسة وحصلت المنازعة في دين الثالث مثلا فتكون المنازعة الحاصلة لا تؤثر بنتيجتها سواء ثبتت دعوى المنازع أو رفضت على دين الاولين السابقين لان تقدمها ما حصل الا بملاحظة درجات امتياز دينهما فلهما الاسبقية على أي حال ولا يسوغ ايقافها على تلك المنازعة بخلاف المتأخر عن الدائن عن الثالث فان المنازعة ربما تؤثر على ديونهم بالصالح لهم لو حكم فيها بعدم استحقاق الدائن الثالث للدين أو بعدم اعتباره ممتازاً أو بأن له بعض ما طلبه فتؤثر المنازعة على ديونهم فيجوز للقاضي ايقاف التوزيع عليهم الى ان يفصل فى المنازعة كما يجوز للقاضي ان يوزع عليهم أيضا توزيعاً انتهائيا بشرط أن يبقي مبلغاً كافيا أي مساويا للدين الواقع فيه المنازعة الى أن يفصل فيها

مادة ٦٣٨ مرافعات

والمنازعة المذكورة ترفع الى المحكمة الابتدائية اذا كان التوزيع حصل بمعرفة القاضي المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع المؤقت لان عدم وجودها يشعر بأحد أمرين اما انه تأخر عن الحضور الى مضي الميعاد (وهو ثلاثين يوما) أو حضر واطلع على التوزيع الموقت ولم يقدم منازعة الى انتهاء الميعاد — وعلى كل حال سقط حقه

صورة تقرير المعارضة

محكمة كذا

تقرير معارضة

انه في يوم

امامنا نحن فلان كاتب المحكمة حضر فلان صناعته وسكنه بصفته عن نفسه وبصفته وكيلا عن فلان بتوكيل تاريخه نمرة كذا (اذا كان وكيلا عن أحد المعارضين) وقرر انه عارض في القائمة الموقتة للاسباب الآتية.

تذكر أوجه الاعتراض بالتفصيل

واثباتا لما ذكر

وعملا بالمادة ٦٣٣ مرافعات

تحرر هذا التقرير وأمضاه المقرر بعد تلاوته عليه

المقرر	الكاتب
امضا	امضا

ملحوظة ـ المعارضة من أحد الدائنين تفيد الباقين منهم ولو كان قد سقط حقهم فيها ولهم الحق في التداخل في الاعتراض

ملحوظة ـ ان مرسي مزاد العقار بعد بيعه ... يمحو كل الرهنيات السابقة للبيع سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة

الدائن المسجل دينه قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين لوفاء الدين وانذاره بنزع العقار من يده ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع الموقت يسوغ له أن يطلب الغاء الاجراآت التي حصلت ويمتد جواز هذا الطلب الى وقت تسليم قوائم التوزيع الانتهائي وبتقديم هذا الطلب تعاد الاجراآت المطلوب الغائها ولكون عدم التنبيه عليه بتقديم الطلب ما حصل الا من تفريط المختص بالتنبيه واهماله مما هو من شؤونه كالكاتب الملزم بذلك والمحضر المكلف بتوصيل التنبيه فيلزم المتسبب في ذلك بمصاريف الاجراآت المعادة مع عدم الاخلال حال اعادة الاجراآت بما يخص الدائنين الذين لم يتنازعوا في ديونهم أي لم تؤثر على ديونهم اعادة الاجراآت الحاصلة قبل الالغاء مادة ٦٤٠ مرافعات

واذا سقط اسم أحد الدائنين من التوزيع بناء علي عدم اخبار الكاتب أو المحضر فلمن سقط اسمه الحق في التداعى فقط على المأمور المذكور وهو الكاتب أو المحضر بعد تسليم قوائم التوزيع لاربابها وله الحق أيضا في التداعى مع المدين وكفلائه فهو مخير في توجيه دعواه على كل من ذكروا وعلى أحدهم بانفراده مادة ٦٤١ مرافعات

تقدم ان المنازعة في الديون الموزعة توزيعاً موقتا على حسب درجاتها ترفع الى المحكمة وحينئذ فالمرافعة في شأنها تكون بين الدائنين المنازعين والمنازع في ديونهم وأخر مستحق في التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه فالدائن المنازع والمنازع في دينه هما طرفا التداعي في المنازعة اما آخر

مستحق في التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه من أحد طرفي التداعي فهو انه يهمه وله صالح ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول في المرافعة وعليه في كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول مادة ٦٤٢ مرافعات

وبعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائي بثلاثة أيام يلزم كاتب المحكمة أن يكلف الدائنين الذين أدركهم الدور في التوزيع وأول مدائن لم يستوف دينه في التوزيع والمشتري للعقار بالاطلاع على القائمة المذكورة وابداء ما لديهم من الاعتراضات عليها وهذه الاعتراضات لا تصح في القائمة النهائية الا فيما يتعلق بتطبيق التوزيع الانتهائى على الاساسات الموضوعة في قائمة التوزيع المؤقت وفي نص الحكم الصادر في المنازعات التى حصلت بشأن أى دين من الديون وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذي يدفعه المشترى لاعطاء كل دائن منه ما يخصه مادتي ٦٤٣ و ٦٤٤ مرافعات بان لا تكون كمية المبلغ مساوية لمبلغ الثمن والمصاريف المقدرتين بمحضر جلسة بيع العقار كان يكون مبلغ الثمن والمصاريف مائة وعشرة مثلا والقاضي قدر المبلغ الذي يدفعه المشترى مائة فقط وانما لم تجز المعارضة في قائمة التوزيع الانتهائى بل فيما ذكر لان قائمة التوزيع المؤقت هى الاساس لاجل التوزيع في تخصيص ما استحقه كل دائن حسب درجة امتيازه وتقدم ان كلا من الدائنين يجب اطلاعه عليها في ظرف شهر وله في تلك المدة المعارضة في التوزيع المؤقت ومن البين أن التوزيع الانتهائي لم يحصل الا بعد فصل المنازعات في التوزيع الموقت بحكم أو بانتهاء المدة المقبولة فيها المعارضة مما سيكون أساسا للتوزيع الانتهائي فلا تقبل منهم المعارضة الا فيما ذكر أو حصل خطأ في قيمة الثمن الواجب توزيعه وفي قيمة المبالغ المودعة أو الفوائد أو اذا كان قد حصل خطأ في تفسير الاحكام الصادرة بناء على المنازعة التى حصلت في القائمة المؤقتة

ومدة قبول المعارضة فيما يتعلق بتطبيق التوزيع أو في نص الحكم وفيما يتعلق بتقدير المبالغ السابق ذكرها هي العشرة أيام التالية ليوم تكليف الدائنين الداخلين في التوزيع وأول دائن لم يستوف دينه والمشترين المذكورين قبلا وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الاسباب المبنية عليها

وهذه المعارضة لا تقبل فى تلك الامور الا في العشرة الايام المذكورة وبمضيها ان لم تحصل معارضة أصلا (في القائمة النهائية) أو حصلت وحكم فيها حكما أصبح انتهائيا فعلي كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لاربابها في مدة ثمانية أيام بالاكثر مادة ٦٤٥ مرافعات

ملحوظة ــ من ذلك يستنتج أن كاتب المحكمة لا يسلم صور تنفيذية من قائمة التوزيع النهائية طبقا للمادة ٦٣٤ مرافعات نفاذا للامر الصادر اليه في القائمة المذكورة الا بعد مضي العشرة الايام التالية للتكليف الصادر منه ... عملا بالمادة ٦٤٣ للدائنين بالاطلاع على قائمة التوزيع الموقت اذا لم تحصل معارضة فيها وبعد مضي ثمانية أيام بالاكثر من نهاية العشرة أيام المذكورة

أما اذا حصلت معارضة فيبتديء التسليم في بحر الثمانية الايام بالاكثر تمضى من يوم صيرورة الحكم الصادر في المعارضة انتهائيا

صورة الاعلان

ملحوظه ــ هذه الصورة سبق ايضاح مثلها وفقط يكتب ان التكليف بناء علي المادتين ٦٤٣ و٦٤٥ من قانون المرافعات

ملحوظة صورة تقرير معارضة

محكمة كذا

تقرير معارضة

انه في يوم كذا سنة كذا الساعة كذا

نحن فلان كاتب المحكمة

حضر أمامنا فلان صناعته وسكنه وقرر بأنه أعلن بتاريخ كذا بالاطلاع على قائمة التوزيع الانتهائيـة وباطلاعه عليها يريد أن يعارض فيهـا للاسباب الآتية (تذكر الاسباب)

واثباتا لما ذكر وعملا بالمادتين ٦٤٣ و ٦٤٥ من قانون المرافعات تحرر تقرير المعارضة هذا بما ذكر وأمضيناه والمعارض بعد تلاوته عليه

المعارض الـكاتب

هذه المعارضة ترفع باعلان للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة المواد الجزئية ويكون الخصوم فيها

أولا — المعارض (لانه مدع)

ثانياً — المعارض في دينه (لانه مدعى عليه)

ثالثاً — آخر مستحق في التوزيع (أي آخر دائن أدركه الدور)

ملحوظة ـ يجوز لـكل ذي شأن الدخول في هذه المعارضة لـكن المصاريف لا تـكون ممتازة في التوزيع في هذه الحالة بل يلزم بها دافعها

وبعد المرافعة في هذه المعارضة يصدر الحـكم فيها ويجوز استئنافه في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلانه

ملحوظة ـ العبرة هنا في تقدير جواز الاستئناف بالدين المتنازع فيه فان زاد

عشرين جنيهاً جاز الاستئناف والا فلا

الخصم المنازع في الديون أو المعارض في قائمة التوزيع الانهائي ان لم يثبت له حق في إحداهما يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها مادة ٦٤٨ مرافعات

توقف الايرادات والفوائد وتحسب على ماتقدم ذكره في القسمة بين الغرماء وللمداينين المستحقين في التوزيع أخذ الفوائد المستحقة على مشترى العقار مادة ٦٤٩ مرافعات

ومع جواز أخذ الدائنين الفوائد المستحقة اذا أبقى المشترى عنده جزءاً من ثمن العقار تأميناً ينتج فائدة تكفي لوفاء المقدار المرتب برهن مسجل فللدائنين اللاحقين لحق المرتب المذكور في الدرجة والذين تأخر استيفاء حقوقهم بعد حلول أجلها بسبب حجز هذا الجزء أن يستولوا عند وفاته الفوائد المستحقة لهم من أصل المبلغ المتبقي عند المشتري من وقت ابقائه عنده مادة ٦٥٠ مرافعات — كما اذا كان لصادق منزل وجعل لمحمد راتب عليه ١٠٠ قرش كل شهر يأخذها من ريع المنزل مدة حياة محمد وأخذ بهذا المبلغ المرتب رهناً عقارياً ثم آل المنزل بعد وفاة مالكه لولده بكر فتداين حتى استغرق الدين ماتملكه وبيع هذا المنزل — فلان المرتب المذكور محفوظ لمحمد المستحق اذ هو تابع لعين المنزل يسوغ لمشتري المنزل أن يحجز من أصل ثمنه جزءاً كل شهر فائدة توازي مقدار المرتب المستحق لمحمد يؤديها له قيمة استحقاقه طول حياته — ولكن لكون حجز هذا الجزء أخر استيفاء بعض الدائنين حقوقهم التي استحقت الدفع وبهذا التأخير استحق هذا البعض الفائدة فلهم بعد موت محمد أن يستولوا من أصل المبلغ المحجوز عند المشترى

الفوائد التي استحقت لهم على حقوقهم من وقت حجز المشتري لهذا الجزء وبعد استلامهم تلك الفوائد ان بقي شيء من أصل المبلغ يوزع على الدائنين الذين تأخر وفاء حقوقهم بسبب درجات امتيازهم

والقاضي عملا بالمادة ٦٥٣ مرافعات مختص بالتوزيع للمداينين بين مداينيهم على حسب القواعد السابقة ويكون ذلك في وقت التوزيع ان أمكن

الدائن المستحق في التوزيع متى استلم ما استحقه بمقتضي التوزيع يؤخذ منه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه مادة ٦٥١ مرافعات ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة طبقاً للمادة ٥٧١ من القانون المدنى

لهنا تمت بعون الله مذكرة التوزيع بين الدائنين ، ؟

تقريظ

عن التوزيع بين الدائنين

جاءنا التقريظان الآتيان من سعادة احمد قمحه بك وكيل مدرسة الحقوق السلطانية وسعادة محمد أحمد بك رئيس مفتشي أقلام المحاكم بوزارة الحقانية ندرجهما اعترافاً بشكرهما

اطلعت على هذه المذكرة فرأيت أنها تشهد لواضعها بشدة الميل الى العلم وانه أتى فيها على شيء كثير مما يتعلق بالموضوع المبحوث فيه وقد تصدى الى جهة العمل بما فيه الكفاية

١٣ ابريل سنة ١٩١٥ — أحمد قمحه

أن مجرد اتجاه فكرة المؤلف لجمع بعض المواضيع المتعلقة بأعمال زملائه يثبت له الفضل واذا انتشرت هذه الفكرة كانت من أهم العوامل على اعلاء شأن الجميع

فالمؤلف جميل وصاحبه يستحق الشكر وأسأل المولى الكريم جل شأنه التوفيق لصالح العمل وله الحمد في الاولى والآخرة

الاحد ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ — محمد أحمد

منشور نصه :

(٢٣ مايو سنة ١٩١٦ نمرة ٤٨٠٠ من الحقانية)

سبق للوزارة أن أصدرت منشورا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٨٥ يقضي بانه اذا أودع في صندوق المحاكم الاهلية مبالغ متحصلة من أموال ثابتة أو منقولة لدائن من رعايا الحكومة المحلية ثم ظهر دائنون أجانب وعارضوا قبل تسليمها للاولين فترسل الى النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة لايداعها في صندوق المحكمة المختلطة للتوزيع بين الفريقين وتصحب بقائمة مبينة فيها الحجوزات المتوقعة على تلك المبالغ وما يكون مسجلا بالمحاكم الاهلية من الرهن وحق الاختصاص ان كانت المبالغ المذكورة متحصلة من ثمن عقار

وقد تبين للوزارة أن المحاكم الاهلية تباشر في بعض الاحيان توزيع ثمن عقار نزعت ملكيته أمامها بناء على طلب دائن من رعايا الحكومة المحلية وتعلن أصحاب الرهن وطنيين وأجانب لتقديم طلباتهم استنادا الى انه لم تحصل معارضة طبقا لنص المنشور السابق

وحيث ان هذا المنشور لا يشير الا الى حالة الدائنين الذين جهل قلم الكتاب ديونهم بالرغم من الشهادة التي يقدمها طالب البيع بحسب المادة ٥٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أي الدائنين العاديين فاذا كان بين أرباب الديون المسجلة دائنون أجانب فان اجراءات التوزيع تكون بطبيعتها من اختصاص المحاكم المختلطة وليس للمحاكم الاهلية أن تتولاه

لذلك تلفت الوزارة النظر الى أنه اذا كان بين الدائنين الذين يجب أن يوزع بينهم ثمن العقار دائن أجنبي مسجل يرسل المبلغ المتحصل من ثمن العقار الى المحكمة المختلطة المختصة بالكيفية التي بينها منشور ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٣ لتتولى توزيعه بين الدائنين وترسل اليها كل البيانات اللازمة لاجراء هذا التوزيع

وزير الحقانية

الفصل الثامن

في

اجرا آت الصرف

الودائع وكيفية ايداعها

النقود المعروض ايداعها عرضا حقيقياً امام قاضي التحقيق وقت المرافعة بالمحكمة أو بموجب اعلان محضر وضمانات الافراج التي يقرر قاضي التحقيق وجوب دفعها أو التي تقررها المحكمة والنقود التي تحصل من ثمن المبيعات والمحجوزات والتفاليس وغير ذلك يجب بعد مراعاة باقي الاجرا آت المنصوص عنها في القانون ايداعها بخزينة المحكمة بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ٣٧ ع ح) موقعا عليها من الباشكاتب وهذه الحافظة يجب أن يبين بها اسم المودع وسبب الايداع وقيمته واسم المودع لحسابه

بعد توريد الامانة للخزينة تسلم الحافظة الى كاتب الحسابات فيحرر ايصالا استمارة نمرة (٣٧ مكرره ع ح) لاجل تسليمه لصاحب الامانة وهذا الايصال يوقع عليه الباشكاتب بعد ان يتحقق من تحصيل رسم الايداع مادة ٤٠٠ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالى طبعة سنة ١٨٩٦

ملحوظه ــ رسم الايداع هو رسم نسبي يتحصل على مقتضى المادة ٣٩ من لائحة الرسوم القضائية باعتبار واحد المائة قبل اجراء الايداع ــ مع مراعاة المادة الخامسة منها التي تقضي بانه لا يؤخذ في أي حال من الاحوال رسم نسبي أقل من عشرة قروش

صرف المبالغ المعروضه

المبالغ المعروض ايداعها عرضاً حقيقياً يسوغ تسليمها للدائن المودع لحسابه أو ردها للمدين الذي أودعها (مادة ٤٠١) من القانون المالي المذكور

في الحالة الاولى يجب على الدائن أن يبرز

أولاً — محضر الايداع المعلن له

ثانياً — الاعلان الذي أخبر به المدين بأنه عازم على سحب المبلغ المودع (١)

راجع المادتين ٦٩١ و ٦٩٢ مرافعات ومادة ٤٠٢ من القانون المالي المتقدم ذكره

في الحالة الثانية يجب على المدين أن يبرز فضلا عن الايصال المعطى له من المحكمة حين ايداع الامانة أصل الاعلان الذي أخبر فيه الدائن برجوعه عن العرض (٢)

راجع المادة ٦٩٣ مرافعات ومادة ٤٠٣ من القانون المالي

واذا رأى الباشكاتب ان الاجراآت التي جرى اتباعها هي قانونية وثبت له حق الطالب في سحب الامانة يلزم أن يبين ذلك بشهادة يحررها على المستندات وعند اطلاع كاتب الحسابات على هذه الشهادة يحرر اذن الصرف

---

(١) يجب قبل الصرف أن يثبت الدائن انه أخبر مدينه على يد محضر قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالاقل « لا يدخل فيها يوم الاخبار » بانه عازم على استلامه بابرازه أصل الاخبار المذكور

(٢) لا يصح الصرف في هذه الحالة الا بعد مضي ثلاثة ايام كامله من تاريخ الاخبار للدائن على يد محضر بالرجوع عن العرض

على الطلب بعد أن يتأكد من انه لم يتوقع حجز تحت يده على الامانة المطلوب سحبها وانه لم يسبق صرفها وبعد التأشير على اذن الصرف من كاتب الحسابات ومن الباشكاتب يوقع عليه من رئيس قلم النيابة ويقدم الى الصراف فيصرف قيمته ويأخذ بها ايصالا على الاذن

حجز ما للمدين لدى الغير

على الامانات بأنواعها « مودعة . قضائية . آل خبرة »

وكيفية الصرف

حجز ما للمدين لدي الغير الذي يتوقع عادة تحت يد قلم الكتاب على مايكون موجوداً بصندوق المحكمة من النقود لذوي الشأن يكون

أولا — اما بحكم قضائي

ثانياً — « بعقد رسمي

ثالثاً — « بسند عرفي

رابعاً — « بناء على أمر من القاضي

خامساً — « بناء على انذار

يجب قبل كل شيء أن يبحث قلم الكتاب فيما اذا كان الحجز المتوقع تحت يده حجزاً قانونياً مستوفياً للشرائط التي نص عليها في الفصل الثاني من قانون المرافعات أم حجزاً باطلا ـ فاذا ظهر له أن الحجز باطل لايجب عليه أن يعتمد على هذا البطلان ويصرف المبلغ المحجوز عليه للمدين « المحجوز على ماله » أو أن يصرف النظر عن هذا البطلان ويصرف المبلغ الى نفس الحاجز بل يجب في هذه الحالة ايقاف الصرف حتى يصدر حكم المحكمة في هذا البطلان بناء على طلب صاحب الشأن لانه لاحق الا للمحكمة في الحكم

على قيمة الحجز ثم ان هذا التصرف يدرأ عن قلم الكتاب كل مسؤلية

بعض اوجه البطلان

التي نص القانون عليها

أولا ويكون البطلان في حالة ماذا كان الحجز توقع على يد مندوب محضر لا على يد محضر اذ الحجز بهذه الصورة باطل كما قضت المادة ٤١٥ مرافعات

ثانياً اذا كان الاعلان المعلن لقلم الكتاب بالحجز على يد المحضر خالياً من صورة السند الرسمي أو الحكم القضائي أو السند العرفي أو أمر القاضي بالتصريح بالحجز الى آخر ماجاء بالمادة ٤١٥ مرافعات

ثالثاً اذا كان اخبار المدين بالحجز المتوقع على أمواله جاء بعد ميعاد الثمانية الايام المقررة بالمادة ٤١٩ مرافعات

(احتساب ميعاد الثمانية الايام)

لا يحسب يوم الحجز نفسه من ضمن الميعاد المذكور في المادة ٤١٩ مرافعات ويجب احتساب اليوم الذي يحصل فيه الاخبار بالحجز (ولو لم تكمل الثمانية الايام المذكورة) لانه من القواعد القانونية انه متى قدر القانون عمل شيء في ميعاد معين أو أثناء مدة مخصوصة فالميعاد الذي يحدده لا يكون أياماً كاملة الا عند النص الصريح

الحجز بحكم قضائي

يجب على قلم الكتاب أن يتثبت قبل الصرف للحاجز بالحكم القضائي على مال مدينه في صندوق المحكمة من الاحوال الآتيه

أولا ان الصورة المعلنة لقلم الكتاب بالحجز منسوخ فيها صورة الحكم

ثانياً ان الحكم المتوقع الحجز به نهائي وغير قابل للمعارضة أو الاستئناف أو أصبح نهائياً أما اذا كان غير نهائي فيوقف الصرف حتى تمضي المواعيد المقررة قانوناً للمعارضة في حالة ماذا كان الحكم غيابياً أو للاستئناف في حالة ماذا كان الحكم ابتدائياً الا في حالة ما اذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المؤقت

ثالثاً ان الحجز توقع على يد محضر

رابعاً ينظر فيما اذا كان حصل اخبار المدين بالحجز في المدة القانونية المقررة في المادة ٤١٩ مرافعات من عدمه مع مراعاة الشرح المتقدم في كيفية احتساب الميعاد المذكور

خامساً ينظر قلم الكتاب في المبلغ المحجوز عليه

فاذا كان المبلغ المحجوز عليه كفالة فيراعي الاجراآت الآتية :

أولا ـ تثبت من أن صاحبها لا يزال مالكا لها بمعنى أنه لم يخالف شرط الكفالة المنصوص عليه في المادة ١٥٥ من قانون تحقيق الجنايات

ثانياً ـ ان الكفالة مودعة من نفس شخص المدين المحجوز عليه

(فاذا كانت الكفالة مودعة من شخص آخر غير المدين المحجوز عليه أو مودعة من ذلك الشخص لحساب ذلك الدين فلا تصرف الا باتفاق المدين المودعة لحسابه والشخص المودعة منه أو بعد صدور حكم نهائي في ذلك)

فاذا صدر الحكم بأحقية مدين الحاجز لها فتصرف اليه وبالعكس اذا صدر الحكم بعدم أحقية ذلك المدين

ثالثاً ـ ان الحكم الصادر في القضية بالبراءة هو حكم نهائي أو

أصبح نهائيا

رابعا ـ أن المبلغ مودع من نفس المتهم فاذا كان مودعاً من شخص آخر خلافه (فتراعى الاجراآت السابقة المذكورة في الفقرة الثانيـة في صرف مبلغ الـكفالة)

واذا كان المبلغ المتوقع الحجز عليه هو نصف رسوم مستحق ردها طبقاً لتعليمات تعريفة الرسوم صحيفة ١٥ وما بعدها فتراعي الاجراآت الآتية

أولا ـ أن لا مانع من رد نصف الرسوم من الموانع التي سيأتي الـكلام عليها بعد

ثانياً ـ أنه لم يكن مستحقا على القضية رسوم ولا مصاريف

واذا كان المبلغ من الامانات القضائيـة

ينظر فيما اذا كانت القضية المودع لذمة رسوم أوراقها تلك الامانة كمل رسمها وأصبح غير مستحق لها رسم من هذه الامانة وان الباقي منها هو لدافعها أم لا

واذا كان المبلغ من أمانات آل الخـبرة والشهود فتتناول هذه المسألة حالتين

الاولى . حالته ما اذا كان المحجوز على ماله هو نفس الخبير المودعة لحسابه تلك الامانة

الثانية . حالة ما اذا كان للمحجوز على ماله هو نفس دافع تلك الامانة

الحالة الاولى

يجب على قلم الـكتاب أنه يراعي

ان المبلغ يقدر للخبير بمقتضى أمر تقدير وأصبح هذا الامر نهائياً

الحالة الثانية

يجب على قلم الكتاب انه يراعي

أولا . ان المبلغ أصبح من حق نفس دافعه (كما لو حصل الاستغناء عند الخبير بعد تعيينه ودفع الامانة أو بعد دفع الامانة في حالة ما اذا كان دفعها لذمة مصاريف وتعويض الشهود كما تقضي المادة ٣١ من تعريفة الرسوم واستغنى الحال عن اعلان الشهود ـ أو حصل شطب القضية للصلح ولم يبتدىء الخبير في مباشرة مأموريته)

ثانياً . ان القضيه المودع فيها هذه الامانة لم يكن مستحق عليها للخزينة رسوم

واذا كان المبلغ المودع مضبوط في قضية جنائيه فيتبع أمر النيابة في ذلك المبلغ

وتراعى كامل هذه الاحكام المتقدم ذكرها فيما اذا كان الحجز بناء على عقد رسمي وفقط يراعى ان هذا العقد سبق ان وضعت عليه الصيغة التنفيذية وأعلن قبل الحجز به الى نفس الخصوم الآخرين

أما فيما اذا كان الحجز بناء على سند عرفي أو أمر من القاضي فهذا الحجز من طبعه يكون مطروحاً امام المحكمة للفصل فيه مع موضوع الخصومة وغاية ما على قلم الكتاب مراعاته عند صدور الحكم انه يراعي مسألة صيرورة الحكم نهائياً في حالة ما اذا كان الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل مع التمسك بما نصت عنه المادة ٤٥٨ من قانون المرافعات

أما اذا كان الحجز المتوقع بناء على انذار فعلى قلم الكتاب أن يتبع أحكام منشور وزارة الحقانية الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ نمرة ٢٣٧٢ وعليه في

جميع الاحوال فيما يتعلق بالحالة الاخيرة (حالة الانذار) ان يعرض الامر على قسم قضايا الحكومة لا فتائه في الصرف وعليه اتباع ما يصدر له منه في شأن ذلك .

وعلى العموم يجب في حالة الحكم في الحجز في الحالتين الثالثة والرابعة اتباع الاحكام المبينة عليه في حالة ما اذا كان الحجز توقع بناء على حكم قضائي على أنواع الامانات السابق الكلام عليها .

الحجز على الامانة كلها

والحجز على جزء منها وفاءً للمطلوب

اذا كان الحجز المتوقع تحت يدقلم الكتاب كان على الامانة كلها ولو كان مبلغ الوفاء أقل بكثير من قيمة الامانة فيجب على قلم الكتاب في هذه الحالة حجز كامل الامانة وعدم صرف شيء منها حتي يفصل بين الخصوم والحكمة في ذلك هى عدم امكانه التصرف فى المبلغ الموجود لديه ما دام انه قد توقع عليه ذلك الحجز ـ لأن الحجز بهذه الصورة يقتضي حبس كامل المبلغ المحجوز عليه وللمدين المحجوز على ماله أن يتظلم من هذا الحجز لقاضي الامور المستعجلة

أما اذا كان الحجز المتوقع تحت يد قلم الكتاب على جزء من الامانة بقدر مبلغ الوفاء وملحقاته القانونية وأراد المدين صرف الباقى الذي لم يكن محجوزاً عليه من قبل الدائن فلا مانع قانوناً من صرفه وغاية الامر انه تراعى أحكام المادة ٤١١ من قانون المرافعات وهى حجز المبلغ المحجوز عليه وملحقاته القانونية حسب مقتضيات المادة المشار اليها

الامانات الاخرى

أمانات

أهل الخبرة

تصرف أمانات أهل الخبرة للخبراء

تنفيذاً لامر التقدير الصادر بتقديرها وفى هـذه الحالة يجب مراعاة الاحوال الآتية قبل الصرف وهى

«١» ان الامر أعلنه الخبير للخصوم « طرفى التداعي اذا لم يكن قدفصل في المصاريف فاذا كان قد فصل فيها بحكم فلا يعلن أمر التقدير الا للخصم الذي التزم بأجرة الخبير ومعنى هذا انه لا احتياج لاعلان الخصم الذي لا يكون ملزماً بأجرة الخبير بأي حال كان »

«٢» ان أمر التقدير أصبح نهائياً أي ان مواعيد المعارضة والاستئناف انقضت ولم تحصل المعارضة والاستئناف « ويثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب » أو حصلا وحكم فيهما حكماً أصبح نهائياً

ويصح تنفيذ أمر التقدير اذا وافق عليه الخصم الصادر عليه وكان قد فصل في الدعوى بحكم الزمه بالمصاريف وأقر امام كاتب المحكمة بذلك وبعدم معارضته في التقدير — وكانت الامانة المقتضى صرفها من الخزينة مودعة من ذلك الخصم

ويجب بعد تحرير اذن الصرف أن يؤشر على أصل أمر التقدير بصرف الامانة اذا كان باقياً منه شيء ويراد التنفيذ به وذلك لمراعاته وقت التنفيذ بمعرفة المحضر المنفذ

صرف الامانات المودعه لذمة آل الخبرة

لمودعيها ذاتهم في حالة الاستغناء عن الخبير أو شطب الدعوى

تصرف الامانات التي تكون من هذا القبيل لدافعيها بعد اثباتهم ان الخبير المودعة الامانه لذمته لم يباشر مأموريته

وللتأكد من ذلك نرى أن لامانع من اجراءالتحري عن ذلك بواسطة قلم الكتاب من نفس الخبير المعين

فاذا ثبت لدى قلم الكتاب ان الخبير لم يباشر مأموريته ولم يبدأ فيها يكون لا مانع حينئذ من صرف الامانة لدافعها بعد التثبت من ان الدعوى لم يكن مستحقاً عليها رسوم وملاحظة استردادقسيمةالامانة(١)أوأخذالاقرار في حالة فقدها على هامش الورقة اذن الصرف

الامانات القضائية

الامانات القضائية تصرف لمودعيها كلها اذا حصل الاستغناءعن اجراء العمل المرفوعة من أجله قبل الشروع فيهصحيفة٣٨ ن تعريفةالرسوموتصرف بواقيها لدافعيها أو للحاجزين عليها اذا توقع عليهاحجز بعد سداد كامل الرسوم المستحقة على القضاياوالاوراق المودعةلسداد رسومهاويكون الصرف لمودعيها اما باذن صرف مستقل استمارة نمرة ٥٠ ع ح أو عندالتسويةعلى نفس الحافظة استمارة نمرة ١٥٦ ع ح طبقاً للمادة ٣٣٣ فصل ٧ قسم ٥ قانون مالي

---

(١) استرداد قسيمة الامانة استمارة نمرة ١٥٥ مكررة ع ح من الخبير أمر غيرميسور لان هذه القسيمة تعطي لدافع النقدية اجع المادة ٣٩٣ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالى وعلى ذلك حالة استرداد القسيمة عند الصرف لا تنطبق علي غير دافعيها اذا كان الصرف غير حاصل لهم

طبعه سنة ١٨٩٤ في حالة ما اذا كانت التسوية حصلت في حضوره مع استرداد القسيمة وبإذن خاص للحاجز عليها بعد ايفاء الشروط المقررة قانونا للحجز

وفي كلتا الحالتين لا يفوتن قلم الكتاب التأشير على ورق القضية بما يفيد الصرف

ويلاحظ في حالة صرف باقي الامانة على نفس حافظة التسوية أن يؤشر العامل الذي أجرى تسوية أوراق الدعوى على نفس استمارة التسوية بجانب العبارة الواردة في آخرها وهي « المبلغ المقتضى » كلمة (صرفه) الى . . وهذه الكلمة هي التي يعتمد عليها الكاتب المكلف بالتحصيل في صرف الباقي من الامانة بعد التسوى بدون احتياج لتأشيرات أخرى من القضية لان هذه الكلمة تعتبر كاقرار بعدم وجود مانع من الصرف

الامانات المودعة المحجوز عليها

من

حاجزين متعددين والاتفاق على الصرف بينهم

ينظر الى نوع الامانة ويستوفي اللازم كما تقرر في الاحكام السابقة وبعد ذلك يحرر كاتب المحكمة تقريراً رسمياً يذكر فيه اتفاق الحاضرين وكيفية الصرف لهم واثبات معرفتهم له اذا كان يعرفهم شخصياً أو بشهادة شاهدين يوقعان على التقرير معه اذا كان عكس ذلك

وبناء على هذا التقرير يحرر كاتب المحكمة اذن الصرف استمارة نمرة ٥٠ ع ح ويوقع تأشيراً على كل حكم من أحكام الدائنين بمقدار المبلغ المنصرف لهم خصما من مطلوبهم مع ذكر تاريخ الصرف وتاريخ ونمرة الامانة ويزيل

هذا التأشير بتوقيع ظاهر

هذا مع مراعاة التثبت من أن المدين المحجوز على ماله مالك أو أصبح مالكا للامانة المحجوز عليها ملكا تاماً لا نزاع فيه وانه مدين لكل الدائنين ليكون الاتفاق على الصرف صحيحاً

اقرار

المدين للمحضر وقت الحجز بعدم صرف المبلغ
حتى يفصل في القضية بينهما

الطلب الحاصل من المدين للمحضر وقت التنفيذ ببيع الاشياء المحجوزة أو بقبض المبلغ المراد الحجز من أجله بعدم تسلم ذلك المتحصل الى الدائن ورغبة في ايداعه الخزينة وعدم صرفه اليه الى أنه يفصل في القضية التي بينه وبين خصمه طلب غير جدير بالالتفات لعدم انطباقه على أحكام القانون ولا يجوز بمقتضاه حجز المبلغ وعدم صرفه لهذا السبب « راجع(١)منشور محكمة طنطا الاهلية الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ من رياستها الي محاكمها الجزئية وهذا نصه

علمنا أن بعض محضرى المحاكم الجزئية عندما يكلفون بتنفيذ أحكام مدنيه صادرة بدين بمقتضى أحكام انتهائيه يستولون على هذا الدين وملحقاته من المحكوم عليه عند التنفيذ وفي الوقت نفسه يطلب منهم الخصم الذي دفع هذا المبلغ ايداعه في خزينة المحكمة لحين الفصل في القضية التي بينه وبين

(١) هذه الحالة مثلا كحالة صدور أمر بالحجز التحفظى وعند تنفيذه دفع المدين الدين وطلب من المحضر عدم تسليمه الى الدائن حتي يفصل بينهما وهذا على سبيل المثال

طالب التنفيذ وانه هؤلاء المحضرين يودعون ما تحصل بالخزينة لمجرد هذا القول

ولما ان مثل هذا الطلب من المحضر وقت التنفيذ مخالف نصوص الاحكام ولا يصح الأخذ به بل يجب على من يريد هذا العمل انه يتبع نصوص ٤١٠ و٤١١ و٤١٢ مرافعات

لذلك نري وجوب تسليم المبالغ التي تحصل بمعرفة المحضرين لاصحاب الشأن عند استيلائهم عليها من أربابها او ايداعها في خزينة المحكمة على ذمتهم حسب التعليمات الحسابية بدون التفات الى مثل هذه الاقوال الا اذا توفرت الشروط المنصوص عنها في ثلاث مواد سالفة الذكر

التأشير بالصرف

بما أنه يوجد الآن لدي المحاكم الاهلية ختم فولاذي منقوش عليه كلمة (صرف) فيقتضي أن يبصم بهذا الختم على جميع الاوراق التي تقدم تأييداً لطلب الصرف وعلى علوم الخبر والايصالات كذلك مع ذكر تاريخ حصول الصرف

الامانات المودعة

في دعاوي الاستحقاق

الامانات المودعة من رافعي دعاوي الاستحقاق طبقاً للمادة ٥٩٧ مرافعات يجب صرفها اليهم اذا حكم لصالحهم في تلك الدعاوي وأصبحت أحكامهم نهائية أما اذا حكم برفض دعاويهم فلا تصرف اليهم الا بعد الحكم في قضايا البيوع التي أوقفت اجرآتها بسبب اقامة تلك الدعاوي وعدم استحقاق رسوم أو مصاريف نشأت أو تنشأ بسبب الايقاف ومن جهة أخرى لا بد من تصريح

طالب البيع الذي أوقفت دعواه بسبب دعوى الاستحقاق واقراره بتنازله عن حقوقه فيهاالتي أعطاها اياه القانون في المادة٥٩٧ مرافعات وموافقته على صرفها للمدفوعة منه

صرف مبالغ الصلح في القضايا المدنية وما يحصل بغير حق
من الرسوم والغرامات في المواد الجنائية ومبالغ
الصلح في المخالفات التي لا يصح الصلح فيها وغير ذلك

مبالغ الصلح يجب أن تصرف للمدعين أنفسهم أو لوكلائهم المثبوتة وكالتهم ولا يجوز رد نصف الرسوم في حالة وجود موانع عدم الرد المبينة في تعريفة الرسوم صحيفتي ١٦ و ١٧ منها

والصلح الذي يجيز الرد يشترط فيه الشروط الاتية

أولا — أن يكون مشتملا على الكيفية التي تم عليها الصلح بين الخصوم

ثانياً —أن يكون قد تحرر به محضر رسمي بين الخصوم واجب التنفيذ والمحضر الواجب التنفيذ المراد به هنا هو الذي يجوز بمقتضي المادة ١٠٧ مرافعات أن تعطى منه صورة تنفيذية للتنفيذ بمقتضاها فاذا اصطلح الطرفان أمام المحكمة على أن المدعى تنازل عن جزء من دينه وأخذ الباقي والتزم بالمصاريف والمحكمة صدقت على ذلك فلا يعتبر هذا الصلح صلحاً يجيز الرد لانه فاقد لاحد الشروط السابقة وهى قوة التنفيذ اذ ليس من نفاذ هنا —

والخلاصة أن كل محضر صلح حصل أمام المحكمة ولا تجيز المادة ١٠٧ مرافعات اعطاء صورة تنفيذية منه لا يجوز بناء عليه رد نصف الرسم

ثالثاً — أن تكون المحكمة صدقت عليه فاذا قرر الطرفان انهما اصطلحا معاً وتنازل المدعي عن دعواه أو طلب شطب القضية وحكم بقبول التنازل أو

بالشطب بدون تصديق على الصلح فهذا الصلح لايجيز الرد أيضاً

ولا يجوز الرد أيضا في الاحوال الآتية

أولا — الصلح في قضايا نزع الملكية صحيفة ١٧ لائحة

ثانياً — الصلح في القضايا المخفضة الرسوم (منشور الوزارة في ٢٧ يونيه سنة ١٩١١ وصحيفة ١٧ لائحة)

ثالثاً — حالة ما اذا كان صدر في القضية أحكام تمهيدية

وتعريف تلك الاحكام هو الآتي

الاحكام التمهيدية هى التي يستدل منها على ما ستحكم به المحكمة في أصل الدعوى

خرج من ذلك الاحكام التحضيرية وهى الاحكام الصادرة في أثناء المرافعة بحيث لا يؤخذ منها ما يدل على ماستحكم به المحكمة في أصل الدعوي فهذه الاحكام لا تمنع من الرد

وبديهي أن الحكم يعرف ان كان تمهيديا أو تحضيرياً من نفس ماجاء به

والقرارات والاحكام الآتية لا تمنع من الرد أيضاً

أولا — قرار قبول التنازل عن بعض المدعي به أو قرار قبول ضامن أو خصوم ثلث

ثانياً حكم اثبات الغيبة

ثالثاً قرار تأجيل القضية للنطق بالحكم

ويجب أن تصرف كل محكمة مبالغ الصلح في القضايا المصطلح فيها أمامها وان كانت غير المحاكم التي تسددت الرسوم اليها لأن صرف نصف الرسوم للصلح يستلزم اطلاع جهة الصرف على ذات القضية للتحقق من

عدم وجود الموانع المنصوص عنها بتعريفة الرسوم القضائية وتوقيع مايلزم أيضاً من التأشيرات على القضية وقت الصرف فضلا عن لزوم اطلاع حضرات المفتشين عند عمل التفتيش على المصروفات المنصرفة من التحصل بغير حق على ذات القضايا (مكاتبة قلم التفتيش الرقيمة ٣ أغسطس سنة ٨٩٨ نمرة ٣٠)

ويجب كما تقدم قبل الصرف أن يحصل التأشير على قسائم الايرادات بحصول الصرف لنفس الخصم أو لوكيله الرسمي وتاريخ ذلك وذلك في حالة ما اذا كان الرسم تسدد لخزينة المحكمة التي ستتولى الصرف فان كان الرسم تسدد في محكمة أخرى فيتحرر لها بطلب أجراء هذا التأشير

وكذا يجب التأشير على أوراق القضية بما يفيد ذلك

وعلى الصراف أن يتحقق قبل أجراء الصرف أنه قد تأشر على هامش اذن الصرف بكامل هذه التأشيرات فضلا عن وجوب التأكد من شخصية المقتضي الصرف لهم وعلى العموم يجب عليه أن يلاحظ عند صرف كل مبلغ مودع في أي قضية ما سواء كانت جنائية أو مدنية انه قد جرى التأشير بالصرف على أوراق القضية ويتوقع بذلك على هامش اذن الصرف

والغرض من التأشير على القضايا ودفاتر الايرادات وغيرها هو ضمان العمل حتى لا يتكرر الصرف مرة فاكثر

أحكام الشطب وابطال المرافعة وعدم الاختصاص

المحجوزات التى تتوقع على مبالغ مودعة بالخزينة ويحكم في القضايا الخاصة بها بالشطب أو بابطال المرافعة أو بعدم الاختصاص يجب عند صرف تلك الامانات مراعاة الآتي

أولاً — ان أحكام الشطب لا تلغي عرائض افتتاح الدعاوي لان معنى

الشطب استبعاد القضية من الجدول العمومي أي اعتبارها كأنها لم تقيد فيه فما تقدم هذا القيد وهو عرائض افتتاح الدعاوي لم يزل صحيحاً ويمكن اعادة قيده وما تلاه هو الذي الغي تبعاً لالغاء القيد

وعلى ذلك فالحجز الذي يتوقع بناء على دعوى أو بسببها ويحكم فيها بالشطب يعتبر قائماً ولا يسوغ صرف المبلغ المحجوز الا اذا صدر حكم في موضوع ذلك الحجز أو باتفاق الطرفين على الصرف بتقرير امام كاتب المحكمة

ثانياً — ان الحكم الصادر بابطال المرافعة يلغي عرائض افتتاح الدعاوي لان هذه العرائض من ضمن أوراق المرافعة فالحجز المتوقع في دعوى حكم فيها بابطال المرافعة يعتبر كأنه لم يكن ويجب صرف ذلك المبلغ بلا توقف على طلب الفصل في الحجز

ثالثاً — أما الحكم الصادر بعدم الاختصاص فيصبح فصل الخطاب بعد صيرورته نهائيا بمعنى أن لا تكون بعده دعوى قائمة ولا وجه لايقاف صرف الامانات التي يحكم في الدعاوي الخاصة بها بعدم الاختصاص ويصبح ذلك الحكم نهائياً ولم يعقبه دعوى

دقة المراجعة

في الصرف

يجب على الباشكاتب في المحكمة الكلية وكاتب أول المحكمة الجزئية وكتاب الحسابات مراعاة عدم صرف المصاريف القضائية « اتعاب الاطباء وبدل السفرية للمامورين الذين يحضرون بصفة شهود في الدعاوى الجنائية أو اتعاب آل الخبرة في قضايا المافاة أوأجر سكة حديد للمحضرين والمندوبين والحجاب وغيرهم » الا اذا كان التقدير منطبقاً على الاوامر واللوائح ومستندات

الصرف مستوفاة وبغير ذلك لا يصح الصرف الا بتصريح خصوصي من وزارة الحقانية وانه بخلاف هذه القاعدة لا يعتمد خصم شيء بالحسابات « منشور ٢ ابريل سنة ١٩٠٠ نمرة ٨ »

التوكيلات

التوكيل في الصرف

١

يجب قبل الصرف للوكيل الاطلاع على التوكيل الذي بيده لمعرفة حدوده وذلك لكي يكون الصرف لذي صفة دفعاً للمسئولية وضماناً للمصلحة لان الموكل قانوناً غير ملزم باجراآت وكيله الا فيما دخل في التوكيل أو كان خارجاً عنه وأجازه الموكل

الصرف لشخص غير وكيل يترتب عليه حتما الزام المتسبب برد ماضاع على الموكل من ماله الخاص وهذه النتيجة لا يدفعها الا مسألة مراجعته توكيل الوكيل

والاطلاع على التوكيل حق اجازته المادة ٥١٨ من القانون المدني

وينقسم التوكيل الى قسمين

أولاً — توكيل عام — وهو ما يترتب عليه اذن الوكيل باجراء الاعمال المبينة بالتوكيل وتوابعها الضرورية

ثانياً — توكيل خاص — وهو التفويض للوكيل في الاعمال الموكل لاجلها فقط فالتوكيل الخاص بشأن صرف مبلغ مودع في صندوق أي محكمة يجب ارفاقه باذن الصرف لانه معدود من المستندات التي أجازت الصرف

أما التوكيل العام فيكفي الاطلاع عليه لمعرفة حدوده وذكر تاريخه

وغرته والمحكمة التي تصدق عليه منها في اذن الصرف ورده لصاحبه بايصال على اذن الصرف (وما هذا الا من قبيل التسهيل في الاعمال)

اقرار الوكيل

يجب عند تقرير الوكيل شيئاً بطريق التوكيل ان يكون فى التوكيل نص صريح عن الشيء المراد التقرير به كما قضت المادة ٥١٦ من القانون المدني وعلى ذلك تقرير وكيل بتنازله أو بالموافقة على صرف مبلغ لآخر لا يكون صحيحاً الا اذا كان فى التوكيل نص صريح بذلك

ويجب أن يلاحظ منطوق المادة ٥١٩ من القانون المدني عند الصرف لوكلاء متعددين

فمثلا اذا صدر توكيل لشخصين فى صرف مبلغ مودع بالخزينة فلا يجوز صرف ذلك المبلغ الا لهما معاً مادام انه لم يذكر في توكيلهما تخويل صريح لاحدهما بأداء الصرف بمفرده فاذا وجد ذلك التخويل جاز لاحدهما الصرف بمفرده

ويجب أن يلاحظ أيضاً عند صرف مبلغ لوكيل بطريق التوكيل عن وكيل شخص ثالث انه يثبت الوكيل الطالب للصرف طبقا للمادة ٥٢٠ من القانون المدني ان توكيل صاحب المبلغ الاصلي الصادر منه للوكيل المراد اجراء الصرف بتوكيله به نص صريح مباح فيه من الموكل لوكيله بتوكيل من يشاء عنه في كل أو بعض التوكيل

منشور سعادة النائب العمومي

بما أن المنشور الصادر من سعادة النائب العمومي بتاريخ ٣ أغسطس سنة ٩١١ القاضي بأن لا تسلم النقود التي يحصلها المحضرون تنفيذاً للأحكام

مدنيه لـكتبة المحامين الذين ليس بيدهم توكيلات خاصة باستلامهم النقود بل يجب ايداعها حالا في الخزينة ولا تسلم لهؤلاء الـكتبة أو غيرهم الا اذا قدموا توكيلات تبيح لهم استلام النقود لا ينطبق الا في الحالة التي لا يكون فيها توكيل لنفس كاتب المحامي من نفس صاحب الشأن فاذا كان هناك في التوكيل الصادر من الشخص للمحامي نص صريح الى كاتب المحامي مباح له فيه استلام ماسيتحصل من النقود فلا مانع من تسليمها له

فاذا كان في التوكيل الاذن المنصوص عنه في المادة ٥٢٠ من القانون المدني للوكيل بانابة غيره في التوكيل كله أو بعضه فيكون التوكيل الصادر اذاً من المحامي بناء على توكيل من الخصم المذكور به نص صريح في انابة غيره ومباح في هذا التوكيل بصرف الامانات والمبالغ ووكل المحامي وكيله أو كاتبه في صرف ماتحصل من التنفيذ أومايودع للذمة موكله كان هذا التوكيل صحيحاً ويجوز بمقتضاه الصرف له

الامانات والودائع

من أشياء ذات قيمة — أو من سندات

كيفية ايداعها وكيفية صرفها

وضع هذا الباب نقلا عن القانون المالي طبعة سنة ١٨٩٦ الواردة في الفصل السادس من القسم الخامس — حسابات المحاكم الاهلية

الودائع من سندات أومن أشياءذات القيمة هي من نوعين

أولا — السندات أو الاشياء ذات القيمة المعروض ايداعها عرضاً حقيقياً .

ثانياً — الاشياء ذات القيمة المضبوطة من المتهمين بصفة أشياء مثبتة

للجناية ويعتبر من الاشياء ذات القيمة ما يضبط من نقود غير مقبولة بخزائن الحكومة ومن مصاغات وأحجار كريمة مادة ٤١٠

السندات أو الاشياء ذات القيمة المعروض ايداعها عرضاً حقيقياً امام قاضي التحقيق أو وقت المرافعة بالمحكمة أو بموجب اعلان محضر تورد فى خزينه المحكمة بموجب اذن قبول استمارة نمرة ١٦٤ حسابات موقعاً عليه من باشكاتب المحكمة ومبيناً فيه

أولا — اسم المودع — ثانياً . اسم الشخص المودعة لحسابه — ثالثاً — بيان السندات والاشياء المودعة — رابعاً — قيمتها بحسب التثمين أو بحسب سعرها بالبورصة في يوم الايداع مادة ٤١١

السندات أو الاشياء المودعة توضع ضمن ملفات يختم عليها بالجمع الاحمر من الصراف ومن باشكاتب المحكمة ويتوضح على الملفات تاريخ ايداع الامانة واسم المودع ونمرة القضية مادة ٤١٢

بعد ايداع الامانة يسلم اذن القبول وعليه بسند الاضافة من الصراف الى كاتب الحسابات فيقيده في دفتر استمارة نمرة «١٦٥ حسابات» ويورد ما فيه من البيانات في الخانات المختصة بها بالدفتر المذكور مادة ٤١٣

الايصال المقتضى تسليمه لمودع الامانة يحرر على الاستمارة المسطرة فى اذن القبول ويفصل الايصال من الاذن بعد أن يتوضح فيه نمرة الامانة وتاريخ قيدها ويتأشر عليها من كاتب الحسابات ومن الباشكاتب

قبل أن يوقع الباشكاتب على الايصال المذكور يجب عليه أن يتحقق من تحصيل رسم الايداع (مادة ٤١٤)

الاشياء ذات القيمة المضبوطة من المتهمين بصفة أشياء مثبتة للجناية تودع

بخزينة المحكمة بموجب اذن قبول موقعاً عليه من رئيس قلم النيابة وتوضع هذه الاشياء داخل ملفات يختم عليها بالجمع الاحمر وتقيد بدفتر (نمرة ١٦٥ حسابات) ويتبع في استلامها وردها أحكام المادة ٤٠٠ وما يليها [١] (مادة ٤١٩)

يسوغ تسليم الاشياء المذكورة موقتاً الى قاضي التحقيق او الى رئيس المحكمة بناء على اذن من القاضي الذي يطلبها وهذا الاذن يحرر عليه سند الاستلام من القاضي ويوضع بالخزينة بدلا عن الامانة ويعاد اليه عند ردها ثانياً الى الخزينة وفي هذه الحالة لا يلزم قيد الامانة عند خروجها ولا رجوعها (مادة ٤٢٠)

لدي رجوع الاشياء المذكورة توضع ثانياً داخل ملفات يختم عليها

الاشياء المضبوطة من المتهمين لايجوز ردها لهم الا اذا صدر أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليهم ولم يحصل معارضة عليه او اذا صدر حكم نهائي أو أصبح نهائياً ببراءة ساحته (مادة ٤٢١)

ومع ذلك فالاشياء المضبوطة التي لم تستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي لم تكن موضوع الجريمة يجوز في أي حال ردها للمتهم بناء على أمر النيابة

أما اذا صدر حكم على المتهمين فالاشياء المضبوطة منهم اذا تقرر ضبطها لجانب الحكومة يجب ارسالها لنظارة المالية في أول يناير وأول يوليه من كل سنه وذلك بمقتضى كشف يتوضح فيه بيانها بحسب الوارد بالدفتر استمارة نمرة ١٦٥ع ح

---

١ احكام المادة ٤٠٠ وما يليها ذكرت في باب عرض الدين على الدائن ورسم الايداع يؤخذ باعتبار نص المادة ٣٩ من تعريفة الرسوم القضائية أمام المحاكم الاهلية

حجز ما للمدين لدى الغير على السندات والاشياء ذات القيمة

اذا توقع تحت يد قلم الكتاب حجز ما للمدين لدى الغير على سندات أو أشياء من ذات القيمة المودعة بخزينة المحكمة سواء كان ايداعها بناء على عرض أو بناء على حجز أو كانت ضبطت مع المتهمين بصفة أشياء مثبتة للجناية يتبع في صرفها الاجراآت المبينة في هذه المذكرة السالف الكلام عنها تحت عنوان (حجز ما للمدين لدي الغير)

باقي اجراآت الصرف

أما باقي اجراآت الصرف غير ما ذكر فنري أنها سهلة لا تحتاج لشرح أو تبيان و نتركها لكفاءة الرؤساء الكتابيين أو الحسابيين

الحجز المتوقع على مبلغ مودع بالخزينة بدعوى بناء على سند عرفي أو أمر القاضي ولم تقيد الدعوي في الجلسة المحددة لها

فاتنا أن نذكر شيئاً عن هذه الحالة واتماما للفائدة نقول

أن مجرد اعلان صحيفة الدعوي للخصم أو اعلان ورقة الحجز للمحجوز تحت يده يجعل القضية قائمة من هذا التاريخ وكذلك الحجز ولا يشترط في ذلك قانوناً قيد الدعوي في جدول القضايا بالمحكمة لان ذلك القيد ليس بشرط قانوني لجعل الحجز موجودا أو القضية قائمة بين الخصوم

بناء على ذلك اذا توقع حجز تحفظي تحت يد الغير باعلان مستوف للشرائط القانونية المبينة في الفصل الثاني من قانون المرافعات ولم يقيد ذلك الحجز في جدول القضايا بالجلسة المحددة له للفصل في الحجز وموضوعه وسقط الاعلان كان الحجز معتبرا قائما ولا يجوز التصرف في صرف المبلغ المحجوز عليه بغير الطريقتين

أولهما ـ صدور حكم بالغاء هذا الحجز أو أحقية الحاجز له

ثانيهما ـ اتفاق الطرفين على الصرف بتقرير أمام كاتب المحكمه

وبغير هاتين الطريقتين لايمكن صرف هذا المبلغ

السكفالة وضمان الافراج

ضمان الافراج والكفالة هما المبالغ التي تودع من المتهم أو لحسابه في المواد الجنائية للافراج عنه في الحالة الاولى أو لايقاف تنفيذ الحكم حتى يفصل فيه أمام محكمة ثاني درجة في الحالة الثانية

والفرق بينهما جزئي يتلخص في أن الكفالة تقدرها المحكمة المختصة بالحكم في الموضوع في نفس الحكم الصادر منها بالعقوبة بخلاف ضمان الافراج فانه لايقدر في الحكم انما يتعذر في بعض الحالات الآتية :

أولا — من تلقاء نفس النيابة

ثانياً — « « قاضي التحقيق أو بناء على تظلم المتهم اليه

ثالثاً — تقدره المحكمة الجزئية بناء على تظلم المتهم

رابعا — تقدره المحكمة الابتدائية بناء على تظلم المتهم

خامساً — يقدره قاضى الاحالة « أنظر المواد ٤١ و١٠٤ و ١٠٥ و١٠٦ تحقيق جنايات و١٦ تشكيل جنايات »

ضمان الافراج

المبالغ المودعة من المتهم في المواد الجنائية بصفة ضمان افراج لايسوغ ردها له الا اذا صدر قرار من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه ولم ترفع معارضة على هذا القرار أو اذا صدر حكم نهائي أو أصبح نهائياً ببراءة ساحته

أما اذا حكم على المتهم فالمبلغ المودع بصفة ضمان افراج يتخصص طبقاً لنص المادة « ١١٠ » من قانون تحقيق الجنايات لصرف ما يأتي بحسب ترتيبه :

أولا — المصاريف التى صرفتها الحكومة

ثانياً — « « دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية

ثالثاً — الغرامة

رابعاً — مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التي صرفت قبل انعقاد الجلسة

خامسا — الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القضاة «مادة ٤٠٧ قسم ٥ فصل ٦ قانون مالي طبعة ١٨٩٦

ضمان الافراج في قضايا الجنايات

وقرار قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى

قضت المادة ٤٠٧ فصل ٦ قسم ٥ محاكم أهلية قانون مالي طبعة سنة ١٨٩٦ بأن ضمان الافراج المودع من المتهم في المواد الجنائية لا يصرف اليه الا اذا صدر قرار من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه مادة ١١٦ تحقيق جنايات ولم ترفع عن هذا القرار المعارضة المنصوص عنها في المادة ١٢٢ من القانون المذكور

ملحوظة — والعلة في عدم صرف الضمان حتي يصبح القرار نهائياً هو لان المعارضة فيه تجعل الدعوي في الحالة التى كانت عليها من قبل مادة ١٢٦ تحقيق جنايات

قرار قاضي الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوي

قرار قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوي المنصوص عنه في المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يصدر في حالتين

الاولى — اما لعدم كفاية الادلة

الثانيـة — اما لعدم الجناية أو لعدم الصحة

وهذا القرار بمقتضى المادة ١٥ من القانون المذكور غير قابل لطعن ما الا في الحالتين الآتيتين

الاولى — حالة الخطأ في تطبيق القانون وفي هذه الحالة يكون الطعن خاصا فقط بالنائب العمومي وحده كما نص في المادة ١٣ من هذا القانون اذ له في ظرف ثمانية عشر يوماً كاملة من تاريخ الأمر الطعن فيه امام محكمة الاستئناف منعقده بهيئة نقض وابرام

الثانيـة — حالة عدم كفاية الادلة وفي هذه الحالة يكون الطعن للنائب العمومي وللمدعي بالحق المدني بمقتضى الفقرة «ج» من المادة «١٢» الواردة في المادة الثالثة من القانون نمرة ٧ سـنة ١٩١٤ الصادر بتعديل بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات ويكون هذا الطعن بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة في كل أمر صادر من قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوي على المتهم لعدم كفاية الادلة — ويكون ميعاد الطعن بالنسبة للنائب العمومي في غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر وبالنسبه للمدعي بالحق المدني في غضون ثلاثة أيام من اشعاره بالامر المذكور

الخلاصة

والخلاصة من ذلك أن القرار الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لاقامة

الدعوى لعدم الجناية أو لعدم الصحة يوازي القرار الصادر من قاضي الاحالة بهذا المعنى فيما يختص بالصرف في الطرق الحسابية

وبما ان ضمان الافراج لا يصرف في الحالة الاولى حتى يصبح القرار نهائياً فيجب أن لا يصرف في الحالة الثانية حتى يصبح قرار قاضي الاحالة نهائياً أيضاً أي بعد مضي ثمانية عشر يوماً كاملة وهذه المدة تبتديء من يوم صدور الامر المذكور (راجع المادة ١٣ السالف ذكرها).

أما القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة فهذا فيما يختص بصرف ضمانة الافراج يجب أن تراعى فيه أحكام وقواعد القرار الصادر بأنه لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الجناية ويجب أن لا يصرف الضمان في هذه الحالة الا بعد مضي العشرة الايام الكاملة المقررة للنائب العمومي بمقتضى الفقرة ج من المادة ١٢ للطعن في هذه القرار (راجع قانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤)

ضمان الافراج فى قضايا الجنح

المبالغ المودعة ضمان إفراج في قضايا الجنح لا يسوغ صرفها الا اذا أصبح الحكم الصادر بالعقوبة أو بالبراءة نهائياً - أي بعد مضي الميعاد المقرر في المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات

ضمان الافراج في قضايا الجنح والجنايات
التى تحفظها النيابة قبل تقديمها للجلسة أو لقاضى الاحالة

المبالغ المودعة ضمان إفراج فى قضايا الجنح والجنايات التى تحفظها النيابة لاي سبب كان بقرار منها يجب صرفها بمجرد صدور القرار المذكور

الكفالات - كيفية صرفها

المبالغ المودعة من المتهم في المواد الجنائية بصفة كفالة طبقاً للمادة ١٥٥

من قانون تحقيق الجنايات لايسوغ ردها الا اذا أثبت انه لم يخالف شروط الكفالة أما في حالة مخالفته لها يجب مصادرة الكفالة فوراً بمعرفة النيابة بأن تنقل من حساب الامانات الى حساب الايرادات القطعية بحافظة تسوية استمارة نمرة ١٥٦ ع ح لنوع الرسوم المقررة

ولذلك يجب على المتهم المدفوعة منه الكفالة أن يثبت لكاتب الحسابات وقت الصرف بشهادة أنه لم يخالف شرط الكفالة أمام محكمة ثاني درجة حتى يكون له حق في صرفها إن لم يوجد مانع آخر

الكفالات التى تودع من المتهم

ويحصل التنازل عن الاستئناف قبل أو بعد التقرير به

لامانع من صرف الكفالات التى تودع من المتهم لايقاف تنفيذ الحكم الصادر عليه لتنازله عن الاستئناف بعد دفعها وقبول الحكم الابتدائى ولا محل لانتظار تصديق محكمة ثاني درجة على هذا التنازل

ويجب أنه لايحرر اذن الصرف استمارة نمرة (٥٠ ع ح) في حالة صرف الكفالات وضمان الافراج الا بعد التثبت من أنه لم يحكم على صاحب الضمان أو الكفالة المطلوب صرفها بغرامة أو رسوم أو مصاريف حتي لايمكن معاملته بمقتضى المادة ٥١ من تعريفة الرسوم القضائية

فاذا كان محكوماً بشيء من ذلك فيجب ايقاف الصرف حتي يضيف القلم الجنائي للايرادات من هذه الامانات بمقتضي استمارة التسوية نمرة (١٥٦ ع ح) المبالغ التي استحقت على المتهم لانواعها وبعد ذلك يكون لامانع من صرف الباقي منها

ويراعى أيضاً استرداد علم الخبر استمارة نمرة (٣٧ ع ح مكررة)

المسلم لدافع الضمانة أو الكفالة وقت الايداع في حالة ما اذا كان الصرف سيكون لنفس الاشخاص المودعة منهم تلك الامانات اما في حالة فقده فيؤخذ اقرار صاحب الامانة على هامش اذن الصرف بأن علم الخبر فقد منه وتعهده بأنه لو ظهر يكون لاغياً ولا يعول به

وقد أجازت وزارة المالية بمنشورها الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ بأن للمحاكم الكلية والجزئية أن تصرف بدون استئذانها جميع المبالغ التي تفقد ايصالاتها سواء كانت تلك المبالغ من الامانات بأنواعها الثلاثة « مودعة ـ مقررة آل خبرة وشهود » أو مما يتحصل بغير حق

مبالغ ضمان الافراج والكفالة

المودعة من غير المتهم

المبالغ المودعة بصفة ضمان للافراج عن المتهم في المواد الجنائية من شخص آخر خلافه تعتبر قانونا ملكا للمتهم الا اذا ثبت عكس ذلك ولا يجوز صرفها الا للمتهم المودعة لحسابه والشخص المودعة منه معا . وبغير ذلك لا تصرف لاحدهما على انفراده وتعتبر المبالغ التي من هذا القبيل متنازعا فيها ويجب ايقاف صرفها حتى يصدر في شأنها حكم نهائي أو يصبح نهائيا بأحقية أحدهما لها في مواجهة الآخر (١)

ومن تحكم له المحكمة بالاحقية تصرف اليه وكذلك الحال في المبالغ المودعة كفالة عن المتهم من شخص آخر خلافه وذلك بغير اخلال بما قضت به المادة ٥١ من تعريفة الرسوم القضائية في الحالتين حالة الضمان وحالة

(١) يجب على الصراف ان لا يصرف أي مبلغ الا بعد تحققه من شخصية طالب الصرف مادة ١ فصل ٤ قسم ١ قانون مالي طبعة مؤقتة

الـكفالة ـ مع مراعاة ايضا عدم الاخلال بشرط الـكفالة في الحالة الثانية المنصوص عنه في المادة ١٥٥ تحقيق جنايات

ضمان الافراج

المودعة في قضايا الجنايات التي يحكم فيها بالبراءة

يصرف ضمان الافراج في هذه الحالة فوراً ان لم يكن محجوزا عليه أو وجود مانع قانوني من الصرف

« لهنا تمت هذه المذكرة بما عن لنا في اجراآت الصرف ومالقيناه في التجارب ولكل رأيه »

الفصل التاسع

مذكرة

ببعض المباديء التي أقرتها وزارة الحقانية في تعريفة الرسوم القضائية

المنازعات في العقارات

اذا طلب الحكم بصحة عرض مبلغ مرهونة من أجله أطيان وطلب فسخ عقد الرهن وصحة عقد بيع صادر من مورث بعض المدعى عليهم ببيع ذلك الشيء المرهون وثبتت ملكية المدعى له ففي هذه الحالة يؤخذ رسم على أكبر العقدين فقط اذا كانت الطلبات حاصلة وقت رفع الدعوى مع بعضها وأما اذا تقدم العقد الاكبر قيمة في أثناء سير الدعوي فيؤخذ رسم على الزيادة قائمة بذاتها « مكاتبة الوزارة رقم أول ديسمبر سنة ١٩٠٣ لبني سويف »

طلب تتميم عمل قصر فيه المحضر صحيفة ٢٦ لائحه

اذا نشأ عن التقصير لزوم اعادة النشر فيكلف صاحب الشأن بسداد الاجرة وله حق الرجوع على المحضر بها « مكاتبة الوزارة نمرة ٦٠ تفتيش لبني سويف »

الفقرة الرابعة عشر من صحيفة ٢٩ لائحة

يؤخذ رسم مقرر على نسخ عقود المزارعين المبين بها حصة كل شريك في المحصولات ولم تشتمل على تقدير قيمة لها « مكاتبة الوزارة نمرة ٦٠ تفتيش لبني سويف »

تعليمات المادة ٣٧ صحيفة ٤٦ لائحة

اذا انتقل الكاتب ولم يحصل التصديق منه على الامضاء بسبب الامتناع أو بسبب الوفاة فلا يحرر محضر ولا يؤخذ رسم « مكاتبة الوزارة رقم أول ديسمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٧ لبني سويف »

المبالغ التي يودعها المحضرون
وتعليمات المادة ٣٩ صحيفة ٤٧ لائحة

اذا امتنع من تحصلت النقود له عن استلامها فتودع في الخزينة برسم ايداع « مكاتبة الوزارة في أول ديسمبر سنة ٩٠٣ نمرة ٧ لبني سويف »

اذا دفع الخصم المبلغ الموضح في البروتستو للمحضر يصير ايداعه في الخزينة عند عدم وجود أصحابه ومثله في هذه الحالة كمثل النقود التي تتحصل عند تنفيذ الاحكام واذا فلا رسم على ايداعه « كتاب الحقانية للزقازيق في ٢٢ يونيه سنه ٩٠٥ »

دعاوي الشفعة صحيفة ٢٢ لائحة

تقدير دعاوي الشفعة يكون بحسب القيمة الواردة في العقود «كتاب الوزارة للزقازيق رقم ٣٠ ينابر سنة ٩٠٨»

طلب التنفيذ ثانياً صحيفة ٢٦ لائحة

الاجراآت التي تحصل بناء على طلب صاحب الشأن تتبع الرسم النسبي المتحصل على التنفيذ أما طلب التنفيذ الذي يقدم بعد المرة الثانية فيؤخذ عنه رسم جديد — «كتاب الوزارة نمرة ٤ للزقازيق رقم ١٢ فبراير سنة ٩٠٨»

الطعن في الانتخاب صحيفة ٤٤ لائحة

صور الاحكام في قضايا الطعن في الانتخاب التي يطلبها الخصوم أوغيرهم من الافراد لا شأن لها بالدعوى ويحسب عليها رسم مقرر لان إعفاء الاصل لا يخرج هذه القضايا عن كونها دعاوي تستحق على الصور المطلوبة منها الرسوم المقررة على الدعاوي «كتاب النائب العمومي للزقازيق في ٢٤ فبراير سنة ٩١٠»

وهذا الرسم يؤخذ طبقاً لنص الفقرة الاولى من مادة (١٣) من لائحة الرسوم أما صور التنفيذ فلا يؤخذ رسوم عليها

«كتاب الوزارة لمحكمة الاستئناف في ٣١ يولية سنة ٩١٣ نمرة ٨٨٧٣»

اعلان ورثة المتوفي

الاعلان الذي يؤخذ عنه رسم مقرر هو اعلان صحيفة الدعوى لورثة المتوفي

القضايا الموقوفة التي يقدمها قلم الكتاب طبقاً للمنشور

القضايا الموقوفة التي يقدمها قلم الكتاب للجلسات طبقاً لمنشور ١٧ مايو سنة ٩٠٩ نمرة ٤٤١٧ ويظهر عند اعلانها وفاة أحد الخصوم فيها لا محل لاعلان

ورثته بمعرفة قلم الكتاب لان تقديم الدعوى بغير اعلانها اليهم يجعل الدعوى غير مقامة في وجههم بل يكتفي باعلان الخصوم الذين سبق اعلانهم بصحيفة الدعوى (كتاب الحقانية لبني سويف في ٢١ مايو سنة ١٩١٤)

تنفيذ الغرامات المدنية على تركات من يتوفون ممن حكم عليهم بها

الغرامات التي يحكم بها في القضايا المدنيه بمقتضى أحكام انتهائية يلزم التنفيذ بها على المحكوم عليهم والرجوع بها على تركتهم اذا لم تمض المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق

(مكاتبة الحقانية لمحكمة بني سويف في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٠٣ نمرة ٣٥ تفتيش)

قضايا طلب صرف مبالغ مودعة الخزينة

القضايا التي موضوعها الحكم بصرف مبالغ مودعة الخزينة (ولا نزاع في أصلها) تدخل تحت حكم المادة ١٣ من تعريفة الرسوم

(مبدأ مقرر من الوزارة)

المنازعة في أعيان تدعي الحكومة أنها من المنافع العمومية

اذا رفعت دعوى من جانب الحكومة بخصوص نزاع في أعيان تدعى أنها من المنافع العمومية فتعتبر هذه الدعوى نزاعاً لا يمكن تقدير قيمة له لان موضوعه يكون غالباً طلب استرداد ماغصب من المنافع العمومية أو ازالة ما أنشيء عليها من المباني وغير ذلك من المسائل التي لا يمكن تقدير قيمتها

أما اذا رفعت الدعوى من الافراد بطلب تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض فادعت الحكومة انها من الاملاك المعدة للمنافع العمومية فلا نزاع فى أنها

تكون قابلة للتقدير ورسمها نسبي لان ما يجب النظر اليه في تقدير الرسوم هو موضوع دعوى المدعي لا دفع المدعى عليه

(كتاب الوزارة لمحكمة الاستئناف العليا الرقيم ٢٤ يونية سنة ٩١٣ تفتيش)

الاستئناف عن التضامن

اذا رفع استئناف من دائن محكوم له بمبلغ على عدة أشخاص بغير أن يصرح الحكم الابتدائي بالتضامن ـ طالباً الحكم استئنافياً بالتضامن ـ هذا الطلب مجهول القيمة ويؤخذ عنه رسم مقرر

(كتاب الوزارة لمحكمة الاستئناف في ٦ يوليه سنة ١٩١٣ تفتيش

طلبات استبدال الخبراء

طلب استبدال الخبير هو من مستلزمات سير الدعوى ولذلك لا محل لاخذ رسم عليه

طلبات رد الخبراء

رد الخبير ليس من مستلزمات الدعوى باعتباره طلبا مستقلا ولكون موضوعه غير موضوع الدعوى الاصلية ولذلك يجب أن يؤخذ عليه رسم مقرر وانما تؤخذ أمانة حتى اذا خسر طالب الرد دعواه تسوي الرسوم منها ويرد له الزائد وان اكتسبها ردت له الامانة بأكملها قياسا على ماقررته الوزارة بشأن طلبات رد القضاة (منشور ٧ يونية سنة ٩١٠)

« كتاب الوزارة لمحكمة الاستئناف في ١٨ يونيه سنه ٩١٢ نمرة ٥٧/٨٧ »

تكليف المستأنف عليه ـ المستأنف قيد استئنافه في ثمانية أيام

لا يدخل تكليف المستأنف عليه لخصمه بقيد استئنافه في ثمانية أيام ضمن

ربع الرسم النسبي المدفوع من المستأنف بل يؤخذ على ذلك رسم مقرر

طلب بطلان الاستئناف

اذا أعلن المستأنف عليه خصمه للجلسة لسماع الحكم ببطلان الاستئناف لعدم قيده في الميعاد أعتبر ذلك طلبا مستقلا وغير قابل للتقدير ويؤخذ عليه رسم مقرر

كتاب الوزارة السالف ذكره ،

طلب بطلان المرافعة

طلب بطلان المرافعة هو دعوى جديدة تقدم بالاوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوي كصريح المادة ٣٠٢ مرافعات — ولذلك يجب أن يؤخذ على جميع اجراآتها رسم مقرر باعتبارها دعوى غير قابلة للتقدير كما قررت الوزارة ذلك في منشور ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٣

تقدير اتعاب المحاماة

اذا طلب أحد المحامين تقدير اتعاب له ضد موكله ولم يبين مقدار ما يطالب به فيجب في هذه الحالة أخذ أمانة منه مناسبة وعند حصول التقدير يجري تسوية الرسوم فاذا كانت الامانة التي أخذت لا تكفي للرسوم التي استحقت بناء على التقدير فلا تعطى صورة الامر التنفيذية الا بعد تحصيل ما يستحق من الرسوم

كتاب الوزارة السالف ذكره أيضاً (راجع المادة ٣٥ من لائحة وتعليمات اللائحة صحيفة ١٣)

الطلبات التبعية

الطلبات التبعية لطلبات أصلية مقدرة قيمتها تعتبر طلبات لازمة للطلبات

الاصلية ولا محل لاخذ رسم عليها خلاف ما تحصل على الطلبات الاصلية

ولنضرب لذلك مثلاً بالدعوى التى رفعت امام محكمة استئناف مصر وموضوعها: رفع شخص دعوى يطلب فيها ١٠٠٠ جنيه تعويض عن ضرر لحقه من نسبته الى اختلاس وتبديد مبالغ وباستمرار مرتبه الشهري وهو ٥ جنيه الى أن تسلم له رفتيه تدل على خلو طرفه ومحو والغاء التسجيل الواقع على أملاكه بمصاريف من طرف الخصوم

فهذه الدعوى تشمل طلبين طلب أصلي وهو التعويض والآخر تبعي وهو باقي الطلبات فيؤخذ في هذه الحالة رسم على الطلب الاصلي رسم نسبي أما الطلب التبعي فلا رسم عليه بما انه من لوازم الطلب الاصلي اذلا يمكن اعتباره طلباً مستقلا واذاً لا محل لاخذ رسم مقرر عليه «كتاب الوزارة رقم ١٦ أغسطس سنة ١٩١٢ تفتيش – لمحكمة الاستئناف»

احتساب الرسم على الطلبات الواردة في صحف الدعاوي تماماً

تحتسب الرسوم على الطلبات الواردة في صحف الدعاوي تماماً – ولنضرب لذلك مثلاً أيضاً – الدعوى المستأنفة امام محكمة الاستئناف وهي: رفعت دعوى من شركاء في شركة تجارية لها فروع في جهات – ولها أطيان مملوكة لها بعضها مرهونة منها وبعضها مرهونة لها – لها ديون وعليها مثلها وحصل ما يوجب تقليل الثقة بها تطلب تعيين حارس قضائي عليها والحكم بفسخها وتعيين مصف لها فالمعتبر طلباً في موضوع هذه الدعوي هو فسخ شركة وتعيين مصف لها ويجب أخذ الرسم عنها بالتطبيق لنص المادة السادسة فقرة سادسة من تعريفة الرسوم أي باعتبار قيمة الشيء المبين في العقد «مكاتبة الوزارة لمحكمة الاستئناف ١٨ يونية سنه ١٩١٢ »

الاستئنافات والمعارضات والتماس اعادة النظر

تؤخذ الرسوم على الاستئنافات والمعارضات وطلبات الالتماس باعتبار المبلغ المطلوب رفع الاستئناف عنه أو المبلغ المطلوب المعارضة فيه أو التماس النظر فيه « بمعنى أنه اذا حكم بمبلغ ١٠٠ جنيه واستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وطلب تعديل الحكم الى مبلغ ٦٠ جنيه فقط فتؤخذ رسوم الاستئناف في هذه الحالة على مبلغ ٦٠ جنيه »

(وهذا المبدأ مقرر من الوزارة)

مصاريف الاستئناف

في حالة تأييد الحكم

قضت لائحة الرسوم بأنه اذا زادت قيمة الدعوى عن ثلاثمائة جنيه لا يؤخذ مقدماً عليها سوى الرسم المستحق عن الثلاثمائة جنيه وباقي الرسم يؤخذ بعد صدور الحكم — على ما يحكم به زائداً عن هذا المقدار « مادة ١٧ »

فلو فرضنا وكانت المحكمة الابتدائية قد حكمت بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ خمسمائة جنيه ثم استأنف المدعي عليه وقضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم يجب دفع الرسم في الاستئناف عن المائتي جنيه الزائدة عن الثلاثمائة لان تأييد الحكم في هذه الحالة معناه أن المحكمة الاستئنافية حكمت للمدعي « الذي هو المستأنف عليه » بمبلغ خمسمائة جنيه

هذا ما حكمت به محكمه الاستئناف في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ في معارضة الست نظله بنت امبابي ضد يعقوب أفندي على وقلم الكتاب واليك أسباب الحكم

الاسباب

حيث أن المعارض يرتكن في دعواه على انه في دعوى الاستئناف يعتبر المستأنف مدعياً فاذا تأيد الحكم يكون بمثابة من رفضت دعواه فلا يؤخذ منه رسم غير مادفع مقدماً

وحيث ان هذه النظرية غير صحيحة لان المستأنف الذي رفضت دعواه ابتدائياً ليس فى الحقيقة مدعياً انما هو أمام الاستئناف في نفس المركز الذي كان عليه أمام المحكمة الابتدائية فالمعارض في هذه الدعوى كان مدعيا عليه ابتدائيا وقد حكم عليه فاستئنافه أعاد الدعوى للمركز الذي كانت عليه ابتدائيا فهو اذاً مستأنف لامدع — وصدر بهذا المعنى حكم محكمة الاستئناف في ٢٨ فبراير سنه ٩١٦ درج بالشرائع صحيفة ٤٢٧ سنة ثالثة

حكمت محكمة الاستئناف العليا بالحكم الصادر منها في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٣٠ (الموافق ٥ نوفمبر سنة ٩١٢) برفض المعارضة المرفوعة من قلم الكتاب في أمر تقدير مصاريف الدعوى الجنائية ١٢١ سنة ٩١٢ المحكوم فيها بالزام المتهمين بمصاريف الدعوى المدنية فقط وقررت القاعدة الآتيه :

ان الدعاوي الجنائية هي في الاصل بلا مصاريف وان المحكوم عليه لا يلزم بدفع مصاريفها الا اذا حكمت عليه المحكمة بها وبقدر الكمية التي تحكم بها عليه فاذا حكمت المحكمة على شخص بعقوبة وبتعويض مدني وألزمته بمصاريف الدعوى المدنية يكون معنى حكمها انه معفي من مصاريف الدعوى الجنائية ولا يلزم بأن يرد للمدعي المدني سوى المصاريف التى تستلزمها دعواه المدنية فقط وعلى ذلك لا يصح لقلم الكتاب أن يطالب هذا المدعي المدني باكثر من مصاريف دعواه المدنية أعني بمصاريف لا يمكنه الرجوع

بها على المحكوم عليه

وحيث ان هذا المبدأ مفسر لاحكام المواد ٢٥٥ و ٢٥٦ و٢٥٧ من قانون تحقيق الجنايات فيجب على أقلام الكتاب اتباعه ومراعاة عدم تحصيل رسوم زائدة عن الرسوم المستحقة على طلبات المدعى بالحق المدني في حالة ما اذا حكمت المحكمة بالزام المتهمين بمصاريف الدعوي المدنية فقط

أما اذا حكم بكل المصاريف الجنائية فعند ذلك يرجع الى القاعدة الاصلية القاضية بأخذ أرجح الرسمين الرسم النسبي المستحق على طلبات المدعي بالحق المدني أو الرسم المقرر المستحق على الدعوي الجنائية وتحقيقاً لهذا الغرض يستمر قلم الكتاب على تحصيل الرسوم التي تفي بمصاريف الدعوي لو حكم فيها بالزام المتهمين بجميع المصاريف ثم تسوي الرسوم بعد الحكم في الدعوى

فاذا حكم ببعض المصاريف الجنائية ينظر أيضاً لما اذا كان هذا البعض يزيد عن رسوم الدعوى المدنية أو يساويها أو يقل عنها

فاذا كان مساوياً للرسوم المدنية أو ناقصاً عنها أخذ الرسم باعتبار الطلبات المدنية وإن كان زائداً قدر الرسم باعتبار القدر المحكوم به باعتبار الرسوم الجنائية

وفي جميع الاحوال تقدر الرسوم المستحقة على طلبات المدعى بالحق المدني بالكيفية التي تقدر بها لو رفع دعواه بصفة مدنية محضة

واقتضى النشر لاتباعه والعمل بموجبه وتعديل تعليمات تعريفة الرسوم والوجه الخاص من ملحق هذه التعليمات الصادر في ٣ ربيع أول سنة ١٣٢٢ (١٩ مايو سنة ١٩٠٤) بهذا المعنى

تحريراً في ١٢ ابريل سنة ٩١٣ — ناظر الحقانية

امضا

أشكل على بعض المحاكم تطبيق القواعد المقررة في منشور الوزارة الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٣ نمرة ٤٨١٩ فيما يتعلق بطريقة تسوية الرسوم في الحالة التي يحكم فيها على المتهم بتعويض يقل عن طلبات المدعى المدني وبالمصاريف المناسبة للتعويض وفيما يتعلق بطريقة احتساب مصاريف الشهود واتعاب الخبراء.

لذلك رأت الوزارة ايضاحها بالطريقة الآتيه

الحالة الاولى — في حالة الزام المتهم بالمصاريف المناسبة للتعويض المدني المحكوم عليه به

(١) اذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف المناسبة للتعويض المدني المحكوم عليه به وجب في هذه الحالة تقدير الرسوم بحسب طلبات المدعى بالحق المدنى وتحصيلها بالكيفية الواردة في لائحة الرسوم (مادة ٢٥٥ من قانون تحقيق الجنايات) ولا يرد شيء منها ولو حكم للمدعى المدني بأقل مما طلب (مادة ٢٥ من لائحة الرسوم) وانما اذا كان التعويض المحكوم به يزيد على مبلغ ٣٠٠ جنيه فيجب تسوية الرسم بنسبة المبلغ المحكوم به

(٢) اذا حكم على المتهم بعقوبة وبتعويض مدني وبالمصاريف ولم تصرح المحكمة في حكمها بأنها الزمت المتهم بالمصاريف المدنية فتسوى الرسوم حينئذ بحسب أرجح الرسمين المدنى أو الجنائى عملا بنص المادة ١٩ من لائحة الرسوم

(٣) اذا حكم برفض طلبات المدعي بالحق المدني والزامه بالمصاريف وجب تقدير الرسوم باعتبار طلباته المدنية لغاية ٣٠٠ جنيه فقط (مادة ٢٥٦ فقرة ثانيه) وأحكام لائحة الرسوم

الحالة الثانية — مصاريف الشهود والخبراء

تختلف طريقة احتساب هذه المصاريف باختلاف نص الحكم

مطالب الشهود والخبراء

(١) اذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف الجنائية شمل ذلك النص مصاريف الشهود وأتعاب الخبراء ولو كان حضورهم بناء على طلب النيابة ووجب خصمها من أمانة المدعي بالحق المدني لانه ملزم بأن يدفع في هذه الحالة أرجح الرسمين (المدني والجنائي) بناء على نص المادة ١٩ من لائحة الرسوم و٢٥٥ من قانون تحقيق الجنايات

(٢) أما اذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف المدنية كلها أو بعضها أو رفضت طلبات المدعي بالحق المدني فقي هذه الحالة لا يكون المدعى بالحق المدني ملزماً بمصاريف الشهود واتعاب الخبراء الذين حضروا أو عينوا بناء على طلب النيابة حتى ولو كان المدعي بالحق المدني انضم للنيابة في طلباتها أو كان حصل ذلك بأمر المحكمة من تلقاء نفسها

أما اذا كان تعيين أهل الخبرة أو سماع بعض الشهود حاصلا بناء على طلب المدعى بالحق المدني فمصاريف ذلك عليه لان دخوله في الدعوى هو الذي استلزمها (٢٥٦ تحقيق جنايات) وذلك ما لم تنضم النيابة اليه في سماع الشهود المذكورين أو في تعيين أهل الخبرة اذا كان هو المحرك للدعوي فقي هذه الحالة تقيد مصاريفهم من المصاريف الجنائية كما تقدم

منشور ١٥ مايو سنة ١٩١٦ من وزارة الحقانية نصه

اختلفت المحاكم في أخذ رسوم على ما يزيد عن الثلاثمائة جنيه في دعاوي القسمة الواجب التصديق عليها من المحكمة الابتدائية طبقاً لنص المادة ٤٥٦ تعتبر مدني فالبعض يحصل الرسوم المستحقة على ما يزيد على

ثلاثمائة جنيه بمجرد الاقتراع امام القاضي الجزئي والبعض يرجىء التحصيل الى ما بعد تصديق المحكمة الابتدائية على القسمة

وبما ان المادة ١٧ من تعريفة الرسوم فقرة أولى قضت صريحا بأن الرسوم المستحقة على ما يزيد عن ثلاثمائة جنيه لا يؤخذ الا على ما يحكم به والمادة ٤٥٦ مدني أوجبت التصديق من المحكمة الابتدائية على القسمة في الحالة المبينة بها وحينئذ فالاقتراع لا يعد حكما مكسبا للخصوم حقا غير ما كان لهم قبل رفع الدعوى حتى ولو قبلوه جميعا ما لم يصدق عليه من المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٤٥٦ سالفة الذكر

فبناء عليه ترى الوزارة انه لا يجوز تحصيل الرسوم على ما زاد عن ثلاثمائة جنيه الا بعد ذلك التصديق واذا شطبت الدعوى بعد الاقتراع وقبل التصديق فلا يؤخذ شيء الا اذا تجددت بعد الشطب فيتحصل فيها ربع وعند الحكم بالتصديق تؤخذ باقي الرسوم وكيل الحقانية

منشور ملحق للباب الثاني

من الفصل « السابع »

منشور وزارة الحقانية نمرة ٤٥٨٢ الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٦ نصه

دلت تقارير حضرات مفتشي أقلام المحاكم على ان كثيرا من طلبات بيع المنقولات تؤجل عدة مرات بحجة عدم وجود محضرين في اليوم المعين للبيع أو عدم وجود مزايدين ولهذين السببين يتعطل تنفيذ الاحكام جملة شهور

و بما أن التنفيذ هو ثمرة الاعمال القضائيـة فيتحتم الاسراع في كل ما يتعلق به طبقا لنصوص القانون الصريحة ـ فلرفع الصعوبتين المذكورتين تقرر

أولا — يخصص لتنفيذ البيوع في كل منطقة يوم أو يومان من كل أسبوع أو أسبوعين بنسبة العمل فيها و يحسب متوسط التنفيذات التي طلبت في الستة أشهر الماضية

بمراعاة عدد المحضرين في كل محكمة ـ و بشرط أن يكون ذلك اليوم هو السابق على اليوم المقرر لاهم وأقرب أسواق المنطقة

ثانياً — يجب على المحضر عند توقيع الحجز التنفيذي أن لا يكتفي بتحديد يوم للبيع في المحل الواقع فيه الحجز اذا كان المحجوز من المنقولات الممكن نقلها عادة بل يعين يوماً آخر من أيام الاسواق العمومية في البلاد القريبة و يذكر ذلك في محضر الحجز حتى اذا لم يتم البيع في اليوم الاول ولم يقبل الدائن أخذ الاشياء المحجوزة بعد تثمينها نظير مطلوبه تباع بالسوق العمومي بغير احتياج للصق اعلانات جديدة ونشرها

وأما المنقولات الاخرى الغير ممكن نقلها مثل المزروعات والآلات البخارية فيحدد لمبيعها يوم واحد في الجهة الموجودة بها

ثالثاً — يجب على الباشمحضر أو نائبه أن يعطي للمحضر قبل قيامه للحجز التنفيذي كشفاً بعدد البيوع المحددة في منطقته في الايام المقبلة لمراعاته عند تحديد يومي البيع حتي لا تتكون عدة بيوع لا يستطاع اتمامها في يوم واحد

رابعاً — يجب على الباشمحضر أو نائبه عندما يقدم الدائن أوراق البيع أن يأخذ منه تعهداً كتابياً يقضي بحضوره هو أو نائب يسميه الى محل البيع حتى اذا لم يوجد مزايدون غيره تعرض عليه الاشياء المحجوزة لخصمها من مطلوبه بالثمن المقدر وان لم يقبل تنقل للسوق العمومي بمعاونة ومساعدة شيخ البلد لبيعها فيه ان كان من الممكن نقلها واذا كان طالب التنفيذ لا يقبل أن يعطي هذا التعهد فعلى قلم المحضرين أن يؤشر بذلك على الحكم ولا يؤجل الشروع في التنفيذ في كل حال على ما ذكر

خامساً — يجب على المحضر المكلف بالبيع في حالة عدم وجود مزايدين ان يستعين بأحد مشايخ أو أعيان البلد (ممن لهم المام بتقدير قيمة الاشياء المحجوزة ولا يأخذون عادة أجراً على ذلك) وان يعرضها على الدائن أو نائبه حتى اذا قبلها بالقيمة المقدرة فيها والا فيؤجل البيع لليوم الآخر بالسوق العمومي أو بنفس الجهة المحجوز فيها حسب الاحوال ويكتفي بذكر ذلك في المحضر طبقاً للمادة ٤٦٤ مرافعات

سادساً — اذا لم يوجد مزايدون في اليوم التالى ولم يقبل الدائن أخذ الاشياء بالثمن الذى يقدر أخيراً بمعرفة خبير من أهل السوق أو من أهل البلد الذين لا صلة لهم

بالخصمين فيكتفي باثبات ذلك في محضر التنفيذ ولا يؤخر البيع لآجال أخرى اذ لا يمكن استمرار التأجيل الى ما لا نهاية لان ذلك معطل وغير منتج وقد دل العمل على أن هذه التأجيلات مضرة بالخزينةو بطالبي التنفيذ أنفسهم فضلا عن مخالفتها لروح المادة ٤٦٤ مرافعات القاضية بأنه ان لم يتم البيع في اليوم الاول فيؤخر لليوم التالى اذا لم يكن يوم عيد أو موسم فاذا كان التأخير لا كثر من يوم واحد لا يجوز الا لعذر شرعي فبالاولى لا يجوز استمرار التأجيل عدة مرات وجملة شهور الامر الذي ترتب على التسامح فيه ارتكاب بعض المحضرين وتعطيل تنفيذ الاحكام وتكبد الخزينة مبالغ أكثر من المطلوب التنفيذ بها أحيانا وكل بيع لا يتم مع بذل المجهودات السابقة يجب على الباشمحضر أو نائبه أن يعرض أمره على حضرة رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي حتى اذا تبين أن السبب هو اهمال المحضر فمع مجازاته يأمر بناء على طلب الطالب بانتداب محضر آخر موثوق به باجراء البيع برسوم مقررة و بمصاريف على المحضر الاول كما في حالة اهماله الواردة فى المادة ٤٦٥ مرافعات

أما اذا طلب الدائن أو المدين اجراء البيع في أي محل غير المحل السابق وأمر القاضي بذلك طبقاً لنص المادة ٤٦٦ مرافعات فالبيع فى هذه الحاله يتبع الرسم النسبي السابق تحصيله

سابعاً — على الباشمحضر أو نائبه أن يقيد بدفتره طلب البيع بنمرة جديدة كما هو الحاصل الآن و يجب عليه أن يؤشر في خانة الملحوظات بالنمرة الاصلية كما يؤشر أمامها ايضا بالنمرة الجديدة و بالمثل أمام النمرة التي يقيد بها طلب الاسترداد وهكذا في حالة التأجيل لو حصل وذلك لسهولة الوقوف على ما يحصل في كل تنفيذ من استرداد وتأجيل وايقاف

وتتمشم الوزارة أنه بذلك وبمعاونة الجميع خصوصا الباشمحضرون ونوابهم تحت اشراف حضرات رؤساء المحاكم وقضاة المحاكم الجزئية ومراقبتهم المستمرة لا يتعطل تنفيذ الاحكام احتراما لها وانصافا لذوى الحقوق .

وزير الحقانية

انتهى


Bibliotheca Alexandrina
0530109